



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص مالية

كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأوقاف -دراسة حالة السعودية، سنغافورة مع الإشارة لحالة الجزائر-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

إشراف البروفسور:

إعداد الطالبة:

- زعييط نور الدين

- شناقر زكية

أعضاء اللجنة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
زبير عياش	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
زعييط نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا
احسين عثمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	عضوا
التيحاني برقي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف	عضوا
صباح بلقيدموم	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا
عبد الناصر براني	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ

شكر وعرّفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفّقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الأستاذ: زعييط نور الدين، لمساهمته وتوجيهاته القيمة من أجل الوصول إلى القيام بوضع عمل في المستوى، والذي لن أوفيه حقه من الشكر والعرّفان بالجميل

ولا أنسى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة وتقييم هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات.

شكرا ...

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد، أما بعد:

أهدي هذا العمل الى الأمة التي لا تموت: أمة الإسلام

الى كل طالب علم لا طالب شهادة

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

شفاقر زكية

ملخص

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو إبراز أهمية تنمية الأوقاف من خلال الصكوك الإسلامية التي تمثل إحدى نماذج الابتكار المالي الإسلامي الحديثة. وتقوم الدراسة أساساً على بيان مدى كفاءة الصكوك الوقفية في توفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية الضخمة التي تقوم بها مؤسسات الأوقاف دون أن تسبب لها عجزاً في ميزانياتها. من الناحية النظرية، تطرقت الباحثة إلى بيان طبيعة الوقف الإسلامي مع التركيز على تنميته واثمير موارده، كما تناولت أيضاً قضية التصكيك مع تسليط الضوء على مسألة الابتكار المالي وضوابط كفاءته. أما من الناحية التطبيقية، فقد درست الباحثة أهم نماذج تطبيق إصدار الصكوك على أرض الوقف وهما: نموذج صكوك الانتفاع الوقفية الذي طبقته السعودية لتمويل مشروع بناء عقاري ضخم (برج زمزم)، ونموذج صكوك المشاركة المتناقصة الوقفية الذي طبقته سنغافورة لتمويل مشروع تجاري ضخم (في شارع بنكولين). أما مناهج الدراسة المتبعة في هذه الدراسة فهي: المنهج الوصفي التحليلي القائم على عرض وتحليل المعلومات والبيانات النظرية، ومنهج دراسة الحالة لدراسة نمودجي السعودية وسنغافورة للوقوف على الصكوك الوقفية المستخدمة في التمويل في كل مشروع، والاستفادة من كفاءتها في تنمية موارد الوقف الإسلامي.

خلصت الدراسة إلى نتائج كثيرة أهمها:

- صكوك الانتفاع الوقفية المطبقة في تمويل بناء برج زمزم الجائزة شرعاً ذات كفاءة اقتصادية كونها تربط بين الاحتياج الحقيقي والتمويل النقدي، وكفاءة تمويلها لأنها تضمن تعبئة المدخرات المرتبطة بالملكية الحقيقية دون أن تكلف ميزانية هيئة الأوقاف.
- صكوك المشاركة المتناقصة الوقفية المطبقة في بناء المشروع التجاري الضخم في شارع بنكولين الجائزة شرعاً هي كفاءة اقتصادية، لأنها تلبي احتياجات المتعاملين بأقل تكلفة ممكنة، وهي ذات كفاءة تمويلية كونها توفر الأموال اللازمة للقيام بمشاريع القيمة الحقيقية في الوقت المطلوب ووفق الحاجة المطلوبة دون استنزاف موارد الوقف.
- إمكانية تطبيق صكوك وقفية استثمارية في الجزائر لغرض تنمية الوقف إذا توافرت مجموعة من المتطلبات التشريعية، الشرعية والتنظيمية.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، الصكوك الإسلامية، الابتكار المالي، الكفاءة.

Abstract:

The main purpose of this study is to highlight the importance of developing Waqf through Islamic Sukuk, which represent one of the modern innovation models in Islamic finance. The study is based mainly on showing the efficiency of the Waqf Sukuk in providing the necessary funding for the huge investment projects that Waqf institutions undertake without any risks of budget deficit. Theoretically, the researcher touched upon stating the nature of the Islamic Waqf with a focus on its development and its resource's investment. She also addressed the Tuskik by shedding light on the issue of financial innovation and its efficiency standards. In practice part, the researcher examined the most important models for applying the Sukuk issuance on Waqf land which are: The model of Waqf Sukuk Al-Intifaa used by Saudi Arabia to finance a huge real estate construction project (Zamzam Tower), and the model of the Waqf diminishing Musharakah Sukuk that Singapore applied to finance a huge commercial project (on Pinkulin Street). The curricula used in this study are: the descriptive and analytical approach based on presenting and analyzing theoretical information and data, and the case study method for studying the Saudi Arabia and Singapore Models to find out the Waqf Sukuk used in financing in each Model, and to benefit from their efficiency in developing the resources of the Islamic Waqf.

The study concluded with many results, the most important are:

- The Waqf Sukuk Al-Intifaa (Sharia-Compliant) applied in financing the building of Zamzam Tower are economically efficient because they link real needs with monetary financing, and are financially efficient, because they guarantee the mobilization of savings associated with real ownership without costing the budget of the waqf body.
- The waqf diminishing Musharakah Sukuk (Sharia-Compliant) applied in the construction of the huge commercial project on Benkulin Street are economically efficient because they meet the needs of the clients at the lowest possible cost, and are financially efficient as they provide the funds necessary to carry out real value projects in the required time and according to the required need without draining the waqf resources.
- The possibility of implementing investment Waqf Sukuk in Algeria for developing the Waqf if a set of legislative, legal and regulatory requirements are met.

Keywords : Islamic Waqf, Islamic Sukuk, Financial Innovation, Efficiency.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرهان
	اهداء
	ملخص
II	فهرس المحتويات
IX	فهرس الأشكال
XII	فهرس الجداول
أ-م	المقدمة
116-2	الفصل الأول: تنمية الوقف الاسلامي وتثمير ممتلكاته
3	المبحث الأول: ماهية الوقف الإسلامي
3	المطلب الأول: فقه الوقف الإسلامي
3	الفرع الأول: الوقف في النظام الإسلامي
10	الفرع الثاني: الوقف في النظام الغربي
12	الفرع الثالث: مشروعية الوقف وحكمته
19	المطلب الثاني: خصائص الوقف وأركانه
19	الفرع الأول: خصائص الوقف
23	الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطه
30	المطلب الثالث: أنواع الوقف وأهدافه
30	الفرع الأول: تقسيمات الوقف وأنواعه
34	الفرع الثاني: أهداف الوقف
36	المبحث الثاني: الاستثمار وعلاقته بالوقف
37	المطلب الأول: الجوانب الأساسية لاستثمار أموال الوقف
37	الفرع الأول: مفهوم الاستثمار ومشروعيته
46	الفرع الثاني: الضوابط العامة لاستثمار أموال الوقف
50	الفرع الثالث: معايير استثمار أموال الوقف
51	المطلب الثاني: صيغ استثمار الأوقاف من منظور الصيانة والتعمير
51	الفرع الأول: أهمية المحافظة على الوقف وحكمه
53	الفرع الثاني: استثمار الوقف بالاستبدال
55	الفرع الثالث: استثمار الوقف بالحكر والاجاريتين

61	المطلب الثالث: صيغ استثمار الوقف من منظور استغلاله
61	الفرع الأول: استثمار الأوقاف بصيغ القرض والمرصد
68	الفرع الثاني: استثمار الأوقاف بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك
71	الفرع الثالث: استثمار الأوقاف بصيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة
78	المبحث الثالث: تنمية موارد الوقف الإسلامي
78	المطلب الأول: مفهوم تنمية موارد الوقف الإسلامي ومتطلباته
78	الفرع الأول: مفهوم تنمية الموارد الوقفية
81	الفرع الثاني: متطلبات تنمية موارد الوقف الإسلامي
88	المطلب الثاني: الآليات الحديثة لاستثمار الأوقاف القائمة
89	الفرع الأول: استثمار الأوقاف عن طريق المشاركة والمضاربة
96	الفرع الثاني: استثمار الأوقاف عن طريق صكوك المقارضة
98	الفرع الثالث: استثمار الأوقاف بصيغة الاستصناع وB.O.T
104	المطلب الثالث: الآليات الحديثة لإنشاء أوقاف جديدة
104	الفرع الأول: الصناديق الوقفية
110	الفرع الثاني: المصرف الإسلامي الوقفي
116	خلاصة الفصل الأول
117-182	الفصل الثاني: الصكوك الإسلامية وعلاقتها بالوقف
119	المبحث الأول: التصكيك الوقفي: مفهومه، مشروعيته والية إصداره
119	المطلب الأول: التصكيك الإسلامي: مفهومه، والية إصداره
119	الفرع الأول: تعريف عملية التصكيك الإسلامي وأطرافها
121	الفرع الثاني: إجراءات التصكيك الإسلامي
122	الفرع الثالث: فوائد التصكيك الإسلامي
124	المطلب الثاني: مفهوم الصكوك الوقفية
124	الفرع الأول: تعريف الصكوك الإسلامية وخصائصها
126	الفرع الثاني: المدلول التركيبي للصكوك الوقفية
129	الفرع الثالث: أهداف وأهمية إصدار الصكوك الوقفية
131	المطلب الثالث: مشروعية الصكوك الوقفية والية إصدارها
131	الفرع الأول: مشروعية إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها
135	الفرع الثاني: حكم تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية

138	الفرع الثالث: التنظيم الفني للصكوك الوقفية
142	المبحث الثاني: أنواع الصكوك الوقفية
142	المطلب الأول: صكوك الوقف التبرعية
142	الفرع الأول: تعريف وأهداف صكوك الوقف التبرعية
143	الفرع الثاني: أنواع صكوك الوقف التبرعية
144	الفرع الثالث: إجراءات اصدار صكوك الوقف التبرعي
145	المطلب الثاني: صكوك الوقف التشاركي
145	الفرع الأول: تعريف الصكوك الوقفية التشاركية
146	الفرع الثاني: أنواع الصكوك الوقفية الاستثمارية
163	المطلب الثالث: صكوك القرض الحسن
163	الفرع الأول: تعريف صكوك القرض الحسن
163	الفرع الثاني: مراحل تكوين صكوك القرض الحسن
164	الفرع الثالث: تصكيك القرض الحسن
166	المبحث الثالث: الدور التنموي للصكوك الوقفية
166	المطلب الأول: صكوك الوقف كألية للمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها
167	الفرع الأول: صكوك الوقف كألية للمحافظة على أموال الأوقاف
169	الفرع الثاني: مساهمة صكوك الوقف في تنمية أموال الأوقاف
170	المطلب الثاني: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة
171	الفرع الأول: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية
172	الفرع الثاني: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية
173	الفرع الثالث: دور الصكوك الوقفية في المجالات التنموية الأخرى
178	المطلب الثالث: دور الصكوك الوقفية في سد الاحتياجات التمويلية
178	الفرع الأول: سد الاحتياجات التمويلية لمؤسسات الأوقاف
179	الفرع الثاني: الصكوك الوقفية كبديل لسد الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة
182	خلاصة الفصل الثاني
267-183	الفصل الثالث: كفاءة الابتكار المالي في تنمية الوقف من خلال الصكوك الإسلامية
185	المبحث الأول: الابتكار المالي وتطوير المنتجات المالية الإسلامية
186	المطلب الأول: الابتكار المالي في الصناعة المالية الإسلامية
186	الفرع الأول: مفهوم الابتكار المالي

190	الفرع الثاني: أشكال الابتكار المالي الإسلامي وأهميته
192	الفرع الثالث: عوامل نجاح الابتكار المالي للمنتجات المالية الإسلامية
194	المطلب الثاني: المنتجات المالية في ضوء معالم الهندسة المالية الإسلامية
194	الفرع الأول: تعريف المنتجات المالية الإسلامية وخصائصها
196	الفرع الثاني: خصائص المنتجات المالية الإسلامية
197	المطلب الثالث: تطوير المنتجات المالية الإسلامية
197	الفرع الأول: مبررات تطوير المنتجات المالية الإسلامية
199	الفرع الثاني: مناهج تطوير المنتج المالي الإسلامي
200	الفرع الثالث: تحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية
203	المبحث الثاني: معايير كفاءة الابتكار المالي
203	المطلب الأول: معايير الكفاءة الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية
203	الفرع الأول: الشروط الشرعية العامة لعقود التمويل الإسلامي
209	الفرع الثاني: فهم المحرمات المالية
213	الفرع الثالث: ضوابط جمع العقود
233	المطلب الثاني: الكفاءة الاقتصادية للمبتكرات المالية
233	الفرع الأول: تعريف الكفاءة الاقتصادية
234	الفرع الثاني: معايير الكفاءة الاقتصادية
243	المطلب الثالث: الكفاءة التمويلية للمبتكرات المالية
243	الفرع الأول: مفهوم الكفاءة التمويلية
247	الفرع الثاني: خصائص الكفاءة التمويلية للصكوك
252	الفرع الثالث: عوامل كفاءة التمويل وفق الصكوك الإسلامية
255	المبحث الثالث: كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأموال الموقوفة
255	المطلب الأول: كفاءة الصكوك الوقفية الشرعية في تنمية الأوقاف
255	الفرع الأول: شروط الشرعية العامة للصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الأوقاف
258	الفرع الثاني: الابتعاد عن المحرمات المالية وعلاقتها بتنمية الوقف
259	الفرع الثالث: ضوابط جمع العقود في الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف
260	المطلب الثاني: كفاءة الصكوك الوقفية الاقتصادية في تنمية الأوقاف
260	الفرع الأول: كفاءة التدفق النقدي في الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف
261	الفرع الثاني: كفاءة مواجهة مخاطر الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف

264	الفرع الثالث: دورة حياة الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف
264	المطلب الثالث: كفاءة الصكوك الوقفية التمويلية في تنمية الأوقاف
265	الفرع الأول: التمويل الحقيقي من خلال الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف
265	الفرع الثاني: وضوح وشفافية عملية الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف
266	الفرع الثالث: كفاءة الإدارة في عملية الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف
267	خلاصة الفصل الثالث
349-268	الفصل الرابع: كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية، صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر
270	المبحث الأول: صكوك الانتفاع السعودية_ دراسة فقهية فنية_
270	المطلب الأول: إدارة الوقف في المملكة العربية السعودية
270	الفرع الأول: لمحة سريعة على تطور نظام الوقف بالمملكة
273	الفرع الثاني: الاطار التنظيمي والتشريعي للأوقاف في المملكة السعودية
282	الفرع الثالث: الأعيان الوقفية السعودية
286	المطلب الثاني: صكوك زمزم الوقفية_ دراسة تحليلية_
286	الفرع الأول: شرح نموذج صكوك الوقف
289	الفرع الثاني: الأطراف المشاركة في التمويل وفي صكوك زمزم
290	الفرع الثالث: إيجابيات صيغة زمزم_
291	المطلب الثالث: كفاءة صكوك الانتفاع في تنمية وقف الملك عبد العزيز
291	الفرع الأول: كفاءة صكوك الانتفاع
292	الفرع الثاني: علاقة الكفاءة بتنمية الوقف
293	المبحث الثاني: صكوك المشاركة المتناقصة السنغافورية_ دراسة فقهية فنية_
293	المطلب الأول: إدارة الوقف في سنغافورة
293	الفرع الأول: نظرة عامة عن الأوقاف في سنغافورة
294	الفرع الثاني: الاطار القانوني والتنظيمي للوقف في سنغافورة
297	الفرع الثالث: تطوير الأصول الوقفية في سنغافورة
300	المطلب الثاني: صكوك المشاركة المتناقصة الوقفية في سنغافورة
300	الفرع الأول: شرح نموذج الصكوك الوقفية السنغافورية
301	الفرع الثاني: الأطراف المشاركة في التمويل

303	الفرع الثالث: إجابيات نموذج الصكوك الوقفية
304	المطلب الثالث: كفاءة صكوك المشاركة المتناقصة الوقفية في تنمية أوقاف الشيخ عمر بن علي الجنيد
304	الفرع الأول: كفاءة صكوك المشاركة المتناقصة
305	الفرع الثاني: علاقة الكفاءة بتنمية الوقف
307	المبحث الثالث: تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية لتنمية الأوقاف الجزائرية
307	المطلب الأول: إدارة الأوقاف في الجزائر
308	الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر
317	الفرع الثاني: الاطار التنظيمي والقانوني للأوقاف الجزائرية
326	الفرع الثالث: الأملاك الوقفية في الجزائر وسيل استثمارها
333	المطلب الثاني: الدراسة النظامية والشرعية للصكوك الوقفية ومعاملها في الجزائر
333	الفرع الأول: المتطلبات الشرعية لصناعة صكوك وقفية استثمارية في الجزائر
340	الفرع الثاني: المتطلبات القانونية لصناعة صكوك وقفية استثمارية في الجزائر
345	الفرع الثالث: المتطلبات التنظيمية(الفنية) اللازمة لصناعة صكوك إسلامية استثمارية في الجزائر
347	المطلب الثالث: صكوك وقفية تشاركية لتنمية الأوقاف في الجزائر
347	الفرع الأول: شرح نموذج الصكوك الوقفية التشاركية
348	الفرع الثاني: بعض الملاحظات الواجب تداركها عند الاصدار
349	خلاصة الفصل الرابع
351	الخاتمة
359	قائمة المراجع

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
هـ	نموذج الدراسة	1
101	نظام B.O.T	2
140	خطوات اصدار الصكوك الوقفية	3
147	صكوك المضاربة الوقفية	4
148	صكوك المضاربة الوقفية - نموذج 2-	5
150	صكوك الوكالة الوقفية	6
151	صكوك المشاركة الوقفية	7
152	صكوك المزارعة الوقفية	8
153	صكوك المساقاة الوقفية	9
156	صكوك الأعيان الوقفية المؤجرة	10
157	صكوك المنافع الوقفية	11
158	صكوك الخدمات الوقفية	12
160	صكوك المرابحة الوقفية	13
161	صكوك السلم الوقفية	14
162	صكوك الاستصناع الوقفية	15
188	التعريف الضيق والواسع للابتكار المالي	16
230	الايجار المنتهي بالتمليك	17
237	مخاطر الأدوات المالية الاسلامية	18
239	فترة حياة المنتج	19
242	العلاقة بين الكفاءة الاقتصادية والميزة التنافسية	20
246	آثار الأزمة المالية العالمية	21
250	الوساطة المالية الإسلامية	22
254	المعايير الموضوعية للتمييز بين المنتجات المالية الاسلامية	23

275	الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للأوقاف	24
286	شكل صكوك الانتفاع	25
288	نموذج صكوك الانتفاع -صكوك زمزم-	26
289	الأطراف المشاركة في تمويل مشروع برج زمزم	27
269	الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف	28
301	الأطراف المشاركة في التمويل	29
303	آلية عمل صكوك المشاركة المتناقصة الوقفية	30
306	شارع بنكولين قبل وبعد التطوير	31
324	المستويات التنظيمية لإدارة الأوقاف في الجزائر	32
339	انشاء هيئة شرعية	33

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
ح	عرض ملخص للدراسات السابقة	1
12	الفرق بين الوقف الإسلامي وما يقابله في الأدبيات الغربية	2
82	مقارنة بين خصائص نمط الإدارة الوقفية التقليدية والإدارة الوقفية الحديثة	3
189	الابتكار عند علماء المسلمين	4
283	نوع الأوقاف في المملكة العربية السعودية	5
284	نوعية الأعيان الوقفية في المملكة العربية السعودية	6
285	عدد الأوقاف التي خصصت نسبة من الغلة للاستثمار والتنمية	7
285	طرق الانتفاع من العين الموقوفة	8
289	بطاقة فنية لمشروع برج زمزم	9
297	الأعيان الوقفية في 2019/12/31	10
327	إحصاء تفصيلي للأملك الوقفية الى غاية 2014	11
332	صيغ الاستثمار الوقفي	12

مقدمة

تمهيد

يشكل الوقف إلى جانب الأعمال الخيرية الأخرى قطاعا مهما، يطلق عليه القطاع الثالث بجانب القطاعين العام والخاص فهو منهج استثماري خيري مستديم، يحافظ على المال ويوجهه للنفع العام، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

لقد كان دور الوقف في تصاعد خلال القرون السابقة، ثم بدأ في الانكماش منذ بداية القرن العشرين نتيجة التوجه نحو نموذج الدولة الحديثة في أواخر الدولة العثمانية، ثم نموذج الدولة الشمولية في النصف الثاني للقرن العشرين التي تولت مهام التعليم، الصحة، والرعاية الاجتماعية وفق ايدولوجيتها.

في غضون ذلك، ظهر عجز ونقص نموذج الدولة الحديثة أو الدولة الشمولية في تقديم الخدمات اللازمة والمتزايدة للفئات المحرومة والهشة، أبرز الحاجة إلى الوقف من جديد، وأدى إلى ظهور صحوة ووقفية متزايدة فترة بعد فترة، ومن تجليات هذه الصحوة الاهتمام بأدوات وصيغ استثمار الأوقاف المعاصرة.

إن أهم مدخل للنهوض بالدور التنموي للأوقاف وتنشيط الاستثمار الوقفي هو دعم قاعدة الأوقاف، أو بالأحرى الموارد الوقفية، لاسيما أن الإشكال الأكبر لم يعد في انشاء الأوقاف وإقامتها بل في تمويلها ووسائل تمييزها وتطويرها. ونظرا لطبيعة الأموال والأموال الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري من جهة ومن جهة ثانية فهي ممتلكات قديمة متهالكة، ونظرا لضعف السيولة فإن معظم الصيغ التقليدية لم تعد قادرة على توفير الحل العملي لمشكلة التمويل الوقفي.

على هذا الأساس فإن مشكلة حاجة المؤسسات الوقفية إلى التمويل جذبت الاهتمام في عقد التسعينات بإسهاب، وتعددت المقترحات والتوصيات حول استثمار أموال الوقف حيث نادى الكثيرون بتطوير الصيغ التقليدية. لكن المقترحات لم توفر الحل العملي للمشكلة ذلك أن الصيغ القديمة لا تواكب متطلبات الحياة الاقتصادية المعاصرة، وعقدت على إثر ذلك مؤتمرات، ندوات، وأبحاث حول قضية استثمار أموال الوقف. وقد ترافق مع هذا التطور، الاجتهاد الجماعي الذي يقوم به المجمع الفقهي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها.

مع كل ذلك، اتجهت تجارب إصلاح نظام الوقف في العديد من البلدان إلى حل مشكلة تنمية الوقف من خلال السعي إلى الاستفادة من جواز وقف النقود، وبعدها ظهرت مسألة التصكيك القائمة على عقود التمويل الإسلامي، يتم بمقتضاها تحويل الأصول إلى أوراق مالية لمواكبة التطورات حيث تم

استقطاب أوقاف نقدية (سيولة عالية) جديدة باستعمال الصكوك الوقفية. بدأت فكرة هذه الصكوك في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك قصد إعمار وتنمية الأوقاف بأسلوب سندات المقارضة، فشكلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت رقم (10) لسنة 1981؛ وأجازها مجمع الفقه الاسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة 1988، مع اجراء التعديل المناسب وفق الضوابط الشرعية. وبهذا يكون المجمع قد أجاز سندات المقارضة بتنمية الأموال الوقفية تحت اسم صكوك المقارضة.

أما التطبيق العملي لأول مرة لهذه الصكوك، فقد كان في السعودية وبالضبط في أرض وقف الملك عبد العزيز بإصدار صكوك انتفاع لتمويل بناء برج زمزم أمام الحرم المكي الذي يعد من أكبر المشاريع الاستثمارية. أما التطبيق الثاني فقد كان في سنغافورة وبالخصوص في أرض الشيخ عمر بن علي الجنيد بإصدار صكوك المشاركة المتناقصة لتمويل بناء مسجد ومجمع تجاري بدلا من المسجد القديم.

وفي هذا الإطار تسعى هذه الدراسة للتعرف على الصكوك الوقفية كمنهج لإرساء أسس ابتكار مالي كفؤ للقطاع الوقفي.

إشكالية البحث

إن الاستثمار في الأوقاف من القضايا المعاصرة خاصة في إطار البحث عن التمويل اللازم لاستثمارها وتنميتها، لذلك برزت أوعية وأشكال استثمارية مختلفة تواكب التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية، حيث أن الجمود الذي اكتنف الصيغ التقليدية في تمويل تنمية الأموال الوقفية جعل منها صيغا غير كفؤة للاستثمار الوقفي ولا يمكن اللجوء إليها في الحياة الاقتصادية الحديثة، إذن بات من المؤكد ضرورة البحث عن صيغ أخرى أكثر كفاءة في الحياة المعاصرة.

ان معالجة إشكالية البحث تستدعي الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

كيف تساهم الصكوك الوقفية في تنمية أموال الوقف بكفاءة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الجزئية التالية:

- كيف تساهم صكوك الانتفاع في تنمية وقف الملك عبد العزيز؟
- كيف تساهم صكوك المشاركة المتناقصة في تنمية وقف الشيخ عمر بن علي الجنيد؟
- ماهي متطلبات تطبيق الصكوك الوقفية في الجزائر؟

فرضيات البحث

- ان معالجة الإشكالية والاجابة على التساؤلات السابقة تقتضيان تبني مجموعة من الفرضيات سيتم اثباتها أو نفيها استنادا الى مناهج البحث المعتمدة، وهذه الفرضيات هي:
- تساهم الكفاءة الشرعية للصكوك الوقفية في تنمية أموال الوقف، نموذج صكوك الانتفاع السعودية، ونموذج صكوك المشاركة المتناقصة سنغافورة.
 - تساهم الكفاءة الاقتصادية للصكوك الوقفية في تنمية أموال الوقف، نموذج صكوك الانتفاع السعودية، ونموذج صكوك المشاركة المتناقصة سنغافورة.
 - تساهم الكفاءة التمويلية للصكوك الوقفية في تنمية أموال الوقف، نموذج صكوك الانتفاع السعودية، ونموذج صكوك المشاركة المتناقصة سنغافورة.
 - يمكن للمؤسسات الوقفية الجزائرية تطبيق نموذج الصكوك الوقفية إذا توافرت المتطلبات الشرعية، القانونية والتنظيمية.

أسباب اختيار الموضوع

- هناك عدة دوافع ومبررات دفعت الباحثة الى اختيار هذا الموضوع:
- دقة الموضوع، مما يحتاج الى بيان معناه وحقيقته، وفهم أحكامه ومسائله.
 - تقديم دراسة متخصصة فمعظم الدراسات السابقة لم تتطرق الى كفاءة الصكوك الإسلامية بشكل تحليلي مفصل وانما كانت عامة بعيدة عن التخصص والدقة.
 - رغبة الباحثة في اثراء مجال المالية الإسلامية.

أهمية البحث

- يستمد هذا البحث أهميته من خلال ما يلي:
- المساهمة في اثراء مجال الأوقاف والصكوك الإسلامية وتطوير ممارستهما وتعميمها.
 - تحليل العلاقات المتبادلة بين المتغيرات التالية: كفاءة المبتكرات المالية الإسلامية، الصكوك الإسلامية، والأوقاف.

- تعميق الدراسات في مجال الابتكار المالي بصفة عامة والابتكار المالي الإسلامي بصفة خاصة.

أهداف البحث


يسعى هذا البحث الى تحقيق مجموعة أهداف أساسية أهمها:

- استعراض المفاهيم الأساسية للأوقاف خصوصا الجانب الاستثماري.
- التعرف على الصكوك الوقفية من حيث مفهومها وتأصيلها الفقهي، مزاياها كأسلوب معاصر لتحقيق التنمية.
- محاولة ابراز كفاءة الصكوك الوقفية بالدراسة والتحليل بصورة عملية تطبيقية تدعم تحليلنا النظري لمزايا الصكوك الوقفية في ارساء دعائم وقفية تنموية بكفاءة.
- دراسة إمكانية استخدام الصكوك الوقفية من طرف الحكومة الجزائرية لتنمية الأوقاف.

نموذج البحث

انطلاقا من إشكالية البحث وفي إطار معالجتها، اختارت الباحثة صياغتها وفق النموذج المبسط التالي لاحتوائها على متغيرات البحث وهي: المتغير المستقل المتمثل في معايير كفاءة الصكوك الوقفية والمتغير التابع المتمثل في تنمية أموال الوقف.

شكل رقم (01): نموذج الدراسة



المصدر: اعداد الباحثة

حدود البحث

يقوم بناء موضوع البحث في إطار الحدود التالية:

الحدود المكانية: تمثلت الحدود المكانية في وقف الملك عبد العزيز بالسعودية، وقف الشيخ عمر

بن علي الجنيد.

الحدود الزمانية: من تاريخ اصدار الصكوك الوقفية في كل من السعودية وسنغافورة الى يومنا هذا.

الحدود الموضوعية: تنمية الأوقاف من خلال صكوك إسلامية كفوة.

هيكل البحث

للاوصول الى تغطية شاملة لمختلف الجوانب التي تمس هذا البحث، تم تقسيمه الى ثلاث فصول نظرية وفصل تطبيقي، فجاءت هيكلته بخطوطها العريضة على النحو التالي:

تضمن الفصل الأول الجزء الخاص بالجانب النظري لمسألة تنمية الوقف الإسلامي وتثمين ممتلكاته من خلال ثلاث مباحث رئيسية، أولها خصص لماهية أو طبيعة الوقف الإسلامي من تعريف، خصائص ومشروعية بالإضافة لتحديد أهم أنواعه، في حين أن مبحث ثان خصص لأهم الأساسيات التي تخص استثمار الأوقاف من خلال تحديد مفهوم وأهمية وحكم الاستثمار وأهم الضوابط الشرعية والاقتصادية التي تحكمه وفي الأخير أهم الأساليب الاستثمارية لصيانة وتعمير واستغلال الأوقاف، أما المبحث الثالث فتم فيه التطرق لتنمية موارد الوقف ومتطلباته بالإضافة الى أساليب تنمية أوقاف قائمة أو انشاء أوقاف جديدة.

الفصل الثاني تم التطرق فيه للصكوك الوقفية بمختلف جوانبها النظرية من خلال ثلاث مباحث وفق التالي: خصص المبحث الأول للإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية، أما المبحث الثاني تم فيه التطرق لأنواع المختلفة للصكوك الوقفية وأخيرا تم التطرق للدور التنموي لهذه الصكوك في إطار شامل.

الفصل الثالث تم التطرق فيه الى علاقة كفاءة الابتكار المالي بتنمية الوقف من خلال الصكوك الإسلامية في ثلاث مباحث، خصص فيها المبحث الأول لعملية الابتكار المالي ومختلف الجوانب المتعلقة به، في حين تم التطرق في المبحث الثاني الى معايير كفاءة الابتكار المالي متمثلة في المعايير الشرعية، المعايير الاقتصادية ومعايير الكفاءة التمويلية، أما المبحث الثالث فتم فيه التطرق الى علاقة المعايير السابقة بتنمية الوقف.

الفصل الرابع خصص للجانب التطبيقي الخاص بدراسة حالة نموذجين للصكوك الوقفية من خلال دراسة تحليلية لصكوك الوقف بالسعودية وسنغافورة لمعالجة إشكالية هذه الدراسة، وتم تقسيمه الى ثلاث مباحث أولها خصص لتجربة صكوك زمزم بالسعودية، وثانيها خصص لتجربة صكوك المشاركة بسنغافورة أما المبحث الأخير فتم التطرق فيه الى إمكانية تطبيق تجربة الصكوك الوقفية في الجزائر.

منهج البحث

لتحقيق أهداف الدراسة سيتم اعتماد المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** استخدم لتحليل البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع البحث ولتوضيح العديد من المفاهيم والعلاقة بينها (الوقف الإسلامي، الصكوك الوقفية، الاستثمار، الابتكار المالي، الكفاءة) استنباطا واستقراء.

- **المنهج المقارن:** لتحديد دقائق الفروقات بين مختلف المفاهيم والأدوات، حيث تمت المقارنة بين الوقف وبعض المصطلحات، الوساطة المالية الخالصة والوساطة المالية غير الخالصة والعديد من المفاهيم.

- **منهج دراسة الحالة:** اجراء دراسة تطبيقية على بعض نماذج الصكوك الوقفية التي اعتمدها بعض الدول، وهي تجربة صكوك زمزم وهي صكوك انتفاع طبقت في السعودية لتمويل مشروع برج زمزم، بالإضافة الى تجربة صكوك المشاركة المتناقصة التي طبقت في سنغافورة لتمويل تطوير مسجد وبناء مجمع تجاري، علاوة على ذلك، تم دراسة إمكانية تطبيق نموذج الصكوك الوقفية في الجزائر.

الدراسات السابقة

ان أهم ما ميز موضوع بحثنا هذا هو ندرة المصادر والمراجع في بعض الجزئيات المتعلقة بصلب الإشكالية التي تربط بين ثلاثة متغيرات أساسية هي: الصكوك الإسلامية، الابتكار المالي في شقه المتعلق بالكفاءة، خصوصية الأوقاف. على العموم تورد الباحثة عرضا موجزا لأهم وأقرب الدراسات العربية منها والأجنبية ذات الصلة المباشرة أو القريبة من حيثيات الموضوع:

جدول رقم (01): عرض ملخص للدراسات السابقة

أهم الاستنتاجات	المنهجية البحثية	الهدف البحث الأساسي	طبيعة البحث وعنوان	الباحث (ة) / السنة	مجلة من الدراسات السابقة التي ركزت على الاطار المفاهيمي والشرعي للصكوك الوقفية
ان وقف الصكوك الاستثمارية يعني وقف ما تمثله هذه الصكوك من موجودات مالية متقومة، ويفترض صحة المبنى العقدي الذي صدرت بموجبه.	استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي	دراسة أبعاد العلاقة بين المؤسسة الوقفية والصكوك الاستثمارية	مقالة بعنوان: وقف الصكوك وتصكيك الوقف	عبد الجبار حمد عبيد السبهاني (2015)	
مصطلح تعاضد الأوقاف حديث النشأة وجائز شرعا تحقيا للمصلحة الراجحة. يمكن أن تتعاضد الأوقاف عن طريق الصكوك الوقفية	استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي	مفهوم ومشروعية وصور تعاضد الأوقاف	مقالة بعنوان: تعاضد الأوقاف في الفقه الاسلامي	عبد الرحمن رخيص العنزري، محمد علي العمري (2015)	
دمج السهم مع الوقف أفضل من دمج الصكوك مع الوقف لأنه يوفر تمويل مستديم للمؤسسة الوقفية.	استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي	تحليل الصكوك الوقفية من المنظور المالي والشرعي، واقتراح بديل متكون من السهم والوقف.	Paper Titled : Merging Waqf and Sukuk	Murat Cizakca (2016)	
هناك بعض الفروقات بين مصطلحي الصكوك والوقف، كما أن هناك ملامح مشتركة بينهما تمكن الوقف من دخول الأسواق المالية الإسلامية.	استخدم الباحث المنهج المقارن	دراسة تحليلية مقارنة بين الوقف والصكوك بهدف معرفة أوجه التشابه والفرق بين المصطلحين.	Paper Titled : Waqf and Sukuk Terminology : a Comparative Analysis Study	Ahcene Lahsasna (2016)	
تعتبر الصكوك الوقفية وسيلة جديدة عصرية قابلة للتطبيق وهي جائزة شرعا ويجوز للمؤسسة الوقفية أو البنك الإسلامي إصدارها وتداولها.	استخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي والمقارن	تناول قضية الصكوك الوقفية بدءا بالمفهوم، ثم التكييف الفقهي لها ثم البحث عن الحكم الشرعي في إصدارها وتداولها.	مقالة بعنوان: الصكوك الوقفية مفهومها وتكييفها الشرعي	Burhan Jabir Husayn, Azman Ab Rahman, Mohamad Zaharuddin Zakaria (2018)	

<p>ان اعادة دور الوقف وتفعيله في الواقع المعاصر يحتاج الى مزيد من البحث والنظر تتطافر فيه جهود كل المفكرين والمحسنيين وأصحاب القرار في المجتمعات الاسلامية المعاصرة.</p>	<p>استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>تطرق الباحث الى العديد من المجالات الوقفية المقترحة (الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية) في سبيل اسهام الوقف في التنمية المستدامة.</p>	<p>مداخلة بعنوان: مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة</p>	<p>هليل أحمد محمد (2006)</p>	<p>مجلة من الدراسات السابقة التي ركزت على موضوع الدور التنموي للصكوك الوقفية على المستوى الكلي</p>
<p>يمكن للمؤسسة الوقفية أن تختار نموذج الصكوك الوقفية في تنفيذ مشروع تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن</p>	<p>استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>توظيف الصكوك الوقفية في تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف</p>	<p>مداخلة بعنوان: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف</p>	<p>نقاسي محمد إبراهيم (2011)</p>	
<p>يعتبر التمويل بالصكوك الوقفية للمجالات والقطاعات المختلفة للدولة، أسرع وأيسر وأكثر كفاءة وفعالية مقارنة بالأدوات التقليدية، نتيجة وصول هذه الصكوك الى أكبر عدد ممكن من الناس، وبالتالي يمكن توفير تمويل أضخم.</p>	<p>استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>مساهمة الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة</p>	<p>مقالة بعنوان: دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة</p>	<p>ربيعة بن زيد، عائشة بخالد (2012)</p>	
<p>يمكن تطبيق نموذج الصكوك الوقفية في اندونيسيا لتشجيع التمويل الأصغر دون فوائد ربوية.</p>	<p>استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>اقتراح صكوك وقفية لتمويل مشاريع متناهية الصغر بالتعاون بين البنوك الإسلامية والمؤسسات الوقفية ومؤسسات التمويل الأصغر.</p>	<p>Paper Titled : Economic Sustainability for Islamic Nanofinance Through Waqf Sukuk Linkage Program (case study in Indonesia)</p>	<p>Khairunnisa Musari (2016)</p>	

<p>للكوك الوقفية دور تنموي كبير يتجلى في إقامة مشاريع تنموية تساهم في التخفيف من عبء الدولة وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء إضافة إلى محاربة الفقر والبطالة من خلال انشاء صناديق مخصصة لذلك.</p>	<p>استخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>بيان مساهمة الكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، بالتطرق الى تجارب كل من ماليزيا، السودان، الامارات العربية والكويت.</p>	<p>مقالة بعنوان: مساهمة الكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة الى بعض تجارب الدول الاسلامية</p>	<p>بوسالم أبو بكر، شرفي آسية، فراحي بلال (2019)</p>	
<p>هناك فرص حقيقية لتمويل واستثمار الوقف الجزائري من خلال الاعتماد على الكوك الوقفية ولعل أهمها هي كوك المضاربة وكوك الاجارة.</p>	<p>استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>الفرص الحقيقية لتمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الكوك الوقفية</p>	<p>مداخلة بعنوان: فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الكوك الوقفية</p>	<p>حمزة رملي (2014)</p>	<p>مجلة من الدراسات السابقة التي ركزت على موضوع الدور التمويلي والاستثماري للكوك الوقفية على المستوى الجزئي</p>
<p>يمكن للمؤسسات الوقفية أن تنمي أصولها من حصيله الاكتتاب في الكوك الوقفية بصيغ الاستثمارات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمضاربة والاجارة وغيرها.</p>	<p>استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>محاولة استكشاف ماهية الكوك الوقفية والبحث في أهميتها ودورها في تطوير الممتلكات الوقفية.</p>	<p>مقالة بعنوان: دور الكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية</p>	<p>كوديد سفيان، بن منصور عبد الله (2014)</p>	
<p>تساعد الكوك الوقفية على تحريك عملية تجميع الأوقاف النقدية وتنمية القدرة التمويلية للاستثمارات الوقفية.</p>	<p>استخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>التعريف بالكوك الوقفية وبيان دورها في استثمار الوقف النقدي.</p>	<p>مقالة بعنوان: الكوك الوقفية ودورها في استثمار الوقف النقدي</p>	<p>صديقي أحمد، فقيحي سعاد، دحو محمد (2018)</p>	
<p>هناك عدد من الآثار التي يمكن أن تحدثها الكوك الوقفية في تعزيز التنمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال كونها (أداة لتنشيط القطاع الخيري، وللمحد من ظاهرة البطالة، وتكوين صندوق وقي لرعاية الفقراء وأداة للتنمية الاقتصادية).</p>	<p>استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>رسم الآفاق المستقبلية للوقف من خلال دوره التمويلي والاستثماري والتكويني في التنمية من خلال الكوك الوقفية</p>	<p>مقالة بعنوان: الدور التمويلي للكوك الوقفية</p>	<p>أسامة عبد المجيد العاني (2018)</p>	

<p>استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي</p> <p>للكوك الوقفية دور كبير في تفعيل الوقف سواء في جانبه التمويلي أو جانبه الاستثماري</p>	<p>استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>ابرار دور الابتكار المالي في تفعيل وتطوير التمويل الإسلامي غير الربحي.</p>	<p>مقالة بعنوان: نماذج الابتكار المالي الحديثة لتفعيل أدوات التمويل الإسلامي غير الربحية الى واقع عملي -ابتكارات الوقف نموذجا</p>	<p>سمير بركات، مصطفى بوشامة (2019)</p>	
<p>تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم اصدار سندات بقيم اسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف.</p>	<p>استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>كيفية الاستفادة من التطبيقات الناجحة للوقف النقدي في تنمية الوقف واستثماره في الجزائر عن طريق توظيف الصور المتعددة لللكوك الوقفية.</p>	<p>مقالة بعنوان: الوقف النقدي وسبل استثماره الحديثة -اللكوك الوقفية أنموذجا-</p>	<p>عابدية مريم، بن عبد العزيز محي الدين (2019)</p>	
<p>بعد ظهور الصحوة الوقفية من قبل المسلمين، لاقى موضوع تنمية الأوقاف اهتماما خاصة بعد تطبيق نماذج الكوك الوقفية. تكثيف الجهود بالتعاون بين الفقهاء وهيئات الأوقاف والأكاديميين والمؤسسات المالية لتنمية الأوقاف محليا ودوليا.</p>	<p>استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>تسليط الضوء على الأساليب المعاصرة للتمويل عن طريق الأوقاف بالتركيز على الكوك الوقفية في السعودية وسنغافورة.</p>	<p>Paper Titled : Contemporary Waqf Development Through Sukuk</p>	<p>Hasan Shabana M (2014)</p>	<p>عينة من الدراسات السابقة التي ركزت على الجانب الميداني لنماذج الكوك الوقفية</p>
<p>الكوك الوقفية منتجات أصيلة غير مقلدة وتحقق عوامل ومعايير نجاح المنتجات المبتكرة.</p>	<p>استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>أهمية الابتكار في تطوير منتجات مالية إسلامية وعرض نماذج مبتكرة لبعض المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة</p>	<p>مقالة بعنوان: نماذج مبتكرة لمنتجات معاصرة في المالية الإسلامية</p>	<p>غدير أحمد خليل (2015)</p>	
<p>نموذجي الكوك الوقفية بالسعودية وسنغافورة لخصت بصورة صغيرة مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يثبت إمكانية استخدام هذه</p>	<p>استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي</p>	<p>البحث عن إمكانية استخدام الكوك الوقفية كحل ناجح لمشكلة فجوة التمويل الإنساني (الخيري) بالتركيز على</p>	<p>Paper Titled : Waqf and Sukuk : Adressing the Humanitarian Funding Gap</p>	<p>Saeran Nur Sukaynah Nabilah Nur, Kasri Nur Suhaydah (2016)</p>	

الصكوك لتلبية الحاجات الإنسانية كالغذاء، الصحة، التعليم وغيرها.		نموذجي السعودية وسنغافورة.		
تجربة الصكوك الوقفية ناجحة في كل من اندونيسيا، السعودية وسنغافورة. على المؤسسات الوقفية في نيجيريا استخدام الصكوك الوقفية المبنية على الاجارة لتطوير وإدارة الأنشطة الوقفية بكفاءة.	استخدم الباحثان المنهج التحليلي الاستنباطي	البحث عن إمكانية اصدار صكوك وقفية لتطوير، تجديد، تعديل وإعادة بناء الأصول الوقفية في نيجيريا.	Paper Titled : Sukuk : A Veritable Tool for Effective Waqf Fund Management in Nigeria	Adamu Umar, Shehu U.R. Aliyu (2019)
لا يوجد الى الآن إصدارات للصكوك الوقفية في ماليزيا. اختلف الخبراء في موضوع آفاق اصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا بين متشائمين ومتفائلين.	استخدمت الباحثة المنهج الوصفي الذي يستخدم الأسلوب الكيفي مع اجراء أسلوب المقابلة	مناقشة آفاق اصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا، ومدى أهمية استخدام هذا الأسلوب لتطوير الممتلكات الوقفية الماليزية	مقالة بعنوان: آفاق اصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا دراسة ميدانية في ضوء التحليل النقدي للاطار القانوني والتنظيمي (الإداري) للصكوك والوقف في ماليزيا	مروة الفارس (2019)

المصدر: اعداد الباحثة

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

يتضح من خلال اطلاع الباحثة على ما توصلت اليه الدراسات السابقة من نتائج حول الصكوك الوقفية، فقد تمثلت بالنقاط التالية التي تناقش أهم ما جاءت به الدراسات من نتائج:

- بصورة عامة أكدت جميع الدراسات أهمية استخدام الصكوك الوقفية في تعبئة موارد الوقف الإسلامي من جهة وتحقيق التنمية من جهة أخرى.

- استخدام الباحثين للمنهج الوصفي التحليلي في أبحاثهم دون الاستعانة بمناهج دراسة الحالة.

- هناك خلط عند الباحثين بين مصطلح الصكوك الوقفية والأسهم الوقفية، فهذه الأخيرة طبقت في

ماليزيا، امارة الشارقة، السودان؛ في حين طبقت الصكوك الوقفية في السعودية وسنغافورة وهناك نموذج

صكوك الوقف نيوزيلندا لم تدخل حيز التنفيذ الى الآن.

أما الإضافة التي سيقدمها هذا البحث هو استعراض مجموعة من النماذج المالية الإسلامية المبتكرة وهي صكوك الانتفاع بالسعودية وصكوك المشاركة المتناقصة بسنغافورة، ثم إخضاعها الى معايير كفاءة الابتكار المالي، ثم توضيح دور الصكوك الوقفية الكفوة في تنمية الأموال الموقوفة، وهذا ما لم تتطرق اليه الدراسات السابقة سواء من حيث النماذج قيد الدراسة، أم من حيث تطبيق معايير كفاءة المنتجات المالية المبتكرة عليها. حيث اکتفت بموضوع تنمية الأوقاف في بعض الدراسات، أو بدراسة الدور التمويلي والاستثماري والتنموي للصكوك الوقفية.

صعوبات البحث

لقد واجه مسار هذا البحث العديد من الصعوبات الموضوعية التي أثرت على معالجة بعض جزئياته، نذكر منها:

- ان متغيرات هذا البحث غير مبوبة في باب واحد، وانما هي متفرقة في أبواب متعددة في الصكوك الإسلامية التي تدخل في عقود المعاوضات؛ الوقف الإسلامي الذي يدخل في عقود التبرعات؛ وكفاءة الابتكار المالي الذي يدخل في حيز الهندسة المالية الإسلامية.
- ان البحث في أول مراحلها كان غير واضح المعالم تماما، من حيث ما الذي يدخل في الموضوع من المسائل وما الذي يخرج عنه الى أن اتضح ذلك والله الحمد.
- عند بحث المسائل المعاصرة بما يتعلق بموضوع البحث (كفاءة الابتكار المالي)، فان ذلك يستلزم في بعض الحالات بحث المسألة من الجوانب الأخرى (خاصة الجانب الشرعي)، وتدوين ما له علاقة بالبحث فقط، وهذا يحتاج الى جهد كبير.
- غياب الدراسات السابقة ذات الطابع الشمولي والتي تضع الأسس النظرية للصكوك وكفاءة المبتكرات المالية في أموال الوقف في المؤسسات الوقفية.
- صعوبة الربط بين متغيرات البحث الأساسية (الصكوك، كفاءة الابتكار، الأوقاف)، وذلك في ظل حداثة الربط وانعدام المراجع والمصادر التي تطرقت لهذه المتغيرات مجتمعة.
- عدم تناظر المعلومات المتوفرة حول متغيرات البحث وذلك لكون مجالاته تسير في اتجاهات مختلفة وبوتيرات مختلفة، وهو ما يعقد أحيانا عملية إيجاد التوازن المقبول في خطة البحث.

الفصل الأول

تنمية الوقف الإسلامي وتثمين ممتلكاته

توطئة

الوقف معروف في الإسلام منذ القرون الأولى، ولقد لاقى اهتماما كبيرا وعناية جليلة، لذلك توالى الأوقاف منذ ظهور الإسلام الى الوقت الحاضر وقد تميزت بكثرتها وتنوعها. ومن أهم مظاهر العناية بالوقف هو الاهتمام بتنميته ليواصل عطاءه الاحتسابي.

لقد تكلم الفقهاء على الوقف واختاروا له من الأحكام ما يلائم طبيعته، وطرق استغلاله وتمويله تلبية لاحتياجات المستحقين الموقوف عليهم وفقا للاجتهادات الفقهية؛ ولكن نظرا للتطورات الحاصلة في مختلف مجالات الحياة، تحتم على الباحثين المعاصرين البحث عن آليات تنمي بها الأوقاف وتطورها، فظهرت وتطورت صيغ المعاملات بشكل كبير المعتمدة على الاستثمار عوضا عن الاستغلال. فكان لزاما الفصل في مسألة تنمية الوقف والبحث فيها من جوانب متعددة.

في هذا السياق، تطرقت الباحثة الى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية الوقف الإسلامي
- المبحث الثاني: الاستثمار وعلاقته بالوقف
- المبحث الثالث: تنمية الوقف الإسلامي

المبحث الأول: ماهية الوقف الإسلامي

قبل الخوض في موضوع الوقف لابد من بيان حقيقته من خلال تبيان معنى الوقف وتعريفه من الناحية اللغوية لدى العرب والغرب ومن الناحية الاصطلاحية لدى الفقهاء ومن الناحية الاقتصادية وكذلك التأصيل الشرعي للوقف والحكمة من مشروعيته مع أبرز أركانه التي يرتكز عليها الوقف وأنواعه والأهداف التي أنشئ من أجله.

المطلب الأول: فقه الوقف الإسلامي

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي لكلمة وقف ثم دراسة ما يقابل الوقف من ألفاظ في اللغة الإنجليزية ثم التعريف الفقهي له في المذاهب الأربعة مع محاولة إعطاء تعريف راجح للوقف انطلاقاً من تعاريف الفقهاء، ثم يتبع ذلك بالتعريف الاقتصادي.

الفرع الأول: الوقف في النظام الإسلامي

أولاً: الوقف في اللغة

استعملت مادتي "وقف" و"حُبس" للتعبير عن الوقف ومن معاني هذه الأخيرة في اللغة:

- 1- وقف، الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وَقَفْتُ أَفِفُ وَوُقُوفًا. وَوَقَفْتُ وَوَقْفِي، ولا يقال في شيء أوقفْتُ. إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقفَ.¹
- 2- وَقَفَ يَقِفُ وَوُقُوفًا: دام قائماً. وَوَقَفْتُهُ أَنَا وَقَفًا، فعلت به ما وقف كَوَقَفْتُهُ وَأَوْقَفْتُهُ. وَأَوْقَفَ: سكت، ومنه: أمسك وأقلع وليس في فصيح الكلام: أوقف إلا لهذا المعنى.²
- 3- الوقف فهو في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له.³ وسواء كان الوقف حسياً أو معنوياً، نقول في الحسي: وقفت في الطريق وفي المعنوي: وقفت جهودي لإصلاح المجتمع. والفعل ثلاثي يستعمل متعدياً ولازماً.⁴

¹ معجم مقاييس اللغة. (135/6).

² القاموس المحيط. (860/8).

³ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (669/2).

⁴ بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز. (1996). الوقف في الفكر الإسلامي. (د.ط.). المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ص: 41.

4- والفصيح بشكل عام هو "وقف" بغير ألف.¹ أما أوقف بهمز أوله لغة تميم، وهي لغة رديئة، وأنكرها الأصمعي. وأوقفت عن الأمر بالألف بمعنى أقلعت عنه.²

5- الحُبْس، يقال: وقفت الدار وقفا: حبستها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا: منعته عنه، ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا: سكنت. ويطلق الوقف أيضا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب.³ والحبس بالضم ما وقف والحبائس جمع حبيسة وهي ما حبس في سبيل الخير.⁴ صفوة القول، لفظتي "الحبس" و"الوقف" في اللغة مترادفتان، وتعنيان المنع والإمساك.

ثانيا: الوقف في الاصطلاح الشرعي

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بحسب مذاهبهم فيه وبناء على اختلاف آرائهم من حيث لزوم الوقف وعدمه، بقاؤه في ملك الوقف وخروجه منه، بالإضافة إلى تأبيده وتأقيته. وبالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية المختلفة، نجد أن للوقف تعريفات متعددة لا يتسع ذكرها جميعا، لذا ستعرض بعض التعريفات الاصطلاحية للمذاهب الفقهية وكذا بعض تعريفات الفقهاء المعاصرين مع شيء من التحليل والتعقيب. وأخيرا ستقدم الباحثة تعريفا مرجحا مع تبيان سبب الترجيح.

1- تعريف الفقهاء القدامى للوقف

تكشف التعريفات التالية عن حقيقة الوقف عند كل مذهب من المذاهب الفقهية المختلفة.

أ- تعريف الحنفية للوقف

اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تعريفهم للوقف على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف الأمام أبي الحنيفة النعمان: "الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف

والتصدق بالمنفعة على وجه البر".⁵

¹ لسان العرب. (360/9).

² صبري، عكرمة سعيد. (2011). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. (ط2). الأردن: دار النفائس. ص: 24.

³ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. (2006). الموسوعة الفقهية. المجلد الرابع والأربعون. وضعية-وقف. (ط1). الكويت. ص: 108.

⁴ كنازة، محمد. (2006). الوقف العام في التشريع الجزائري: دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية. (د.ط). الجزائر: دار الهدى. ص: 10.

⁵ الزرقاء، مصطفى أحمد. (1997). أحكام الوقف. (ط1). الأردن: دار عمار. ص: 34.

هذا التعريف يفيد بان الملك في الوقف لا يزول عن الواقف مع أن المنفعة أو الثمرة هي الجهة التي عينها ويترتب عليه أن الوقف عنده لا يكون لازماً¹ فحكمه حكم العارية* يستطيع التصرف فيها متى شاء.²

الاتجاه الثاني: تعريف صاحبي أبي حنيفة أبو يوسف الأنصاري ومحمد الشيباني "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة." يرى صاحبان أن الموقوف يخرج من ذمة الواقف سواء بطريقة التبرع على رأي محمد الذي يعتبر أن حقيقة الوقف تبرع للجهة الموقوف عليها بعين الموقوف، أو بطريقة الإسقاط على رأي أبي يوسف الذي يعتبر أن الواقف إنما يسقط بالوقف ملكيته في الوقف لتكون هذه الملكية للجهة الموقوف عليها التي ليس لها التصرف في العين وإنما الانتفاع بها.³ لذا يرى صاحبان أن الوقف إذا صح يزول ملك الواقف لا إلى مالك فيلزم ولا يملك.⁴

ب- تعريف الملكية للوقف

عرف الإمام مالك الوقف على أنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً".⁵ ومعنى هذا التعريف أن الوقف لا يزيل حق الملكية عن العين الموقوفة وإنما يزيل حق التصرف فيها فقط.⁶ وقد أجاز المالكية تأقيت الوقف بمدة معينة بشرط أن يكون التأقيت مفهوماً من صيغة إنشاء الوقف والا انصرف إلى التأبيد.⁷

¹ الحداد، احمد بن عبد العزيز. (2009). من فقه الوقف. (ط1). دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. ص: 16.

* عرف الفقهاء رحمهم الله العارية بأنها إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها. فخرج بهذا التعريف ما لا يباح الانتفاع به، فلا تحل إعارته، وخرج به أيضاً ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه: كالأطعمة والأشربة. راجع: الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. (2002). الملخص الفقهي. (ط1). المملكة العربية السعودية: دار العاصمة. ص: 160.

² كنازة، محمد. الوقف العام في التشريع الجزائري. مرجع سابق. ص: 12.

³ بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز. الوقف في الفكر الإسلامي. مرجع سابق. ص: 46.

⁴ صبري، عكرمة سعيد. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص: 33.

⁵ عبد الباقي، ابراهيم محمود. (2006). دور الوقف في تنمية المجتمع المدني. (د.ط.). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص: 26.

⁶ حمدي، عماد؛ محمود محمد. (2012). استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. (د.ط.). مصر: دار الكتب القانونية. ص: 11.

⁷ عبد التواب، وليد رمضان. (2007). الوقف شرعاً وقانوناً. (د.ط.). مصر: دار شادي. ص: 11.

ت- تعريف الجمهور من الشافعية والحنابلة

يروون أن الوقف هو "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود أو يصرف على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى".¹

وبناء على هذا التعريف، لا يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف ويمتنع عليه تصرفه فيه، ويلزمه التبرع بريعه على جهة الوقف ويصير وقفه حبساً على ملك الله تعالى.

يتضح من الاستعراض السابق لآراء الفقهاء القدامى أن هناك نقاط التقاء واختلاف بينهم في تحديد معنى الوقف شرعاً والتي يمكن حصرها فيما يلي:

اتفق الفقهاء على أن:

- عقد الوقف يرد على المنافع لا على الأعيان، بمعنى خروج العين الموقوفة عن تصرف الواقف مع استفادة الموقوف عليه من منافعها.

- الوقف باب من أبواب التكافل في الإسلام، أي أن الوقف حبس للشيء الموقوف على وجه من وجوه الخير.

أما الاختلاف في تعريف الوقف مرده اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي للوقف وتصور حقيقته في مدى تأقيت الوقف من تأبيده، وفي لزوم الوقف بعد عقده من عدمه، ومسألة خروج الوقف من ملك الوقف.

2- تعريف الفقهاء المعاصرين للوقف

من أجل تجاوز الخلاف الفقهي المذكور أعلاه، استند الفقهاء المعاصرون على حقيقة مفادها أنه ليس ثمة فروق جوهرية بين تعريفات الفقهاء للوقف بل هي متقاربة في صيغتها ومتمدة في معناها الإجمالي.² وعليه، فقد سار الفقهاء المعاصرون على نهج القدامى في صياغة تعريف اصطلاحي شرعي للوقف وهذا ما نجده في:

¹ حمدي، عماد؛ محمود محمد. استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. مرجع سابق. ص: 12.

² عبد الباقي، إبراهيم محمود. دور الوقف في تنمية المجتمع المدني. مرجع سابق. ص: 28.

1- تعريف الشيخ أبو زهرة: إذ يقول "الوقف هو حبس العين والتصدق بمنفعتها".¹

ومعنى هذا التعريف أن العين الموقوفة لا يتم التصرف فيها، أما منفعتها فإنها تصرف لجهات الوقف على وجه الإحسان والبر.

2- تعريف منذر قحف: "الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت المال للانتفاع المتكرر به، أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة".²

يشمل هذا التعريف الوقف المؤبد ويحدده المال الموقوف أو الوقف المؤقت ويحدده إرادة الواقف. فهو بذلك حبس الشيء الموقوف الذي ينتج منافع متكررة تعود بالنفع بشكل خاص على الأهل والذرية والأشخاص ذوي الصلة بالواقف، أو تعود بالنفع بشكل عام على أفراد المجتمع سواء دينياً، اجتماعياً، واقتصادياً، وغيرها من وجوه البر العامة.

3- تعريف سعيد عبد العال: "حبس أموال عينية أو نقدية على حكم ملك الله تعالى واستغلالها أو استثمارها، وصرف عوائد الاستغلال والاستثمار على مصارف مباحة شرعاً، مع بقاء أصل هذه الأموال العينية أو النقدية وعدم التصرف فيها على نحو يستهلكها".³ يتجه هذا التعريف إلى توسيع مفهوم الوقف ليشمل كل مال، الأموال العينية والنقدية على حد سواء بدل أن يبقى محصوراً في إطار العين التي لا تشمل إلا العقارات والمنقولات. أما جعل الوقف على حكم ملك الله تعالى وليس على حكم ملك الواقف لأن المالك الحقيقي للمال في الإسلام هو الله تعالى ووقف المال في سبيل الله يعني أن الواقف يرد ملكيته إلى المالك الحقيقي، ويجعل منافعه في سبيل الله، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.

من التعاريف الفقهية السابقة تورد الباحثة تعريف حاز على القبول العام من الفقهاء القدامى والمعاصرين على حد سواء ألا وهو تعريف شمس الدين ابن قدامة المقدسي " تحبيس الأصل* وتسبيل

¹ أبو زهرة، محمد. (1971). محاضرات في الوقف. (د.ط.). مصر: معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية. ص: 47.

² قحف، منذر. (2000). الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته. (ط1). سوريا: دار الفكر. ص: 62.

³ عبد العال، سعيد. (1986). كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء معايير الاستثمار في الإسلام. أطروحة دكتوراه. كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر. ص: 4-5.

* الأصل: العين الموقوفة، سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في مطلب أركان الوقف وشروطه.

المنفعة**". ومنهم من يذكر لفظ الثمرة بدل المنفعة.¹ وهو رغم وجازته، إلا أنه يتسم بالوضوح والشمول، وذلك للأسباب التالية:

- يعد هذا التعريف اقتباساً من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حبس الأصل وسبل الثمرة"².

- إن هذا التعريف خاص بذكر جوهر الوقف وتبيان حقيقته ولم يتطرق إلى المسائل الفقهية الأخرى كالتأبيد، الملكية، واللزوم خاصة وأن هذه المسائل محل اختلاف بين الفقهاء.

- إن هذا التعريف لم يلق اعتراضاً بل على العكس لقي قبولا وهذا ما ذهب إليه الكبيسي³، والكمال ابن الهمام.⁴

ثالثاً: المفهوم الاقتصادي للوقف

"تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها أما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيارة الثروة الإنتاجية في المجتمع."⁵ ما يلاحظ على التعريف أعلاه، أنه لا يبتعد كثيراً عن تعاريف الوقف سواء لغة أو فقها ذلك أن تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول إنتاجية رأسمالية هو تحبيس الأصل وأما ما ينتج عنه من منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل فهو تسبيل المنفعة.

** التسبيل: هو أحد المعاني المرادفة للوقف، استدلالاً بقول صاحب المطع: "وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد".

تسبيل المنفعة: إطلاق منافع العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها، يقال سبلت الثمرة بالتشديد، جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر. ينظر: المطع على أبواب المقنع. (285)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (265).

¹ المغني والشرح الكبير على متن المقنع. (185/6).

² الكبيسي، محمد عبيد. (1977). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. (د.ط.). الجزء الأول. العراق: مطبعة الإرشاد. ص: 88.

³ المرجع السابق. ص: 88.

⁴ فتح القدير. (203/6).

⁵ قحف، منذر. الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تميمته. مرجع سابق. ص: 77.

وما يمكن استنباطه من التعريف ما يلي:

- 1- اقتطاع الأموال الموقوفة التي تمثل أصولاً رأسمالية لها عائد وريع متجدد وتحويلها إلى الادخار الإيجابي أي الموجه مباشرة للاستثمار مما يمكن الموقوف عليه من استمرار الانتفاع به.
- 2- تؤدي الأوقاف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، هذه الأخيرة تنتج منافع وإيرادات.
- 3- مصارف الوقف محددة لجهات البر والخير المختلفة.
- 4- تدر الأوقاف من خلال عملية الاستثمار منافع مستقبلية تستفيد منها الأجيال القادمة. - كما عرف صالح صالح الوقف من الناحية الاقتصادية كما يلي: "تحويل لجزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي".¹

ما يمكن استنباطه من هذا التعريف:

- اقتطاع جزء من الدخل والثروات الخاصة وتحويلها إلى موارد تكافلية خيرية دائمة توجه للاستثمار على سبيل التأييد.
 - الوقف استثمار تراكمي تخصص عوائده ومنافعه من سلع وخدمات وعوائد للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية العامة برا بالمجتمع الحالي وإحساناً للأجيال القادمة.
 - توفر الأوقاف فرصاً استثمارية لزيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لنماء القطاع التكافلي الخيري.
- مما سبق، يتضح أن الوقف الإسلامي بمعناه الاقتصادي هو عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال استثمار الأصول الرأسمالية الإنتاجية عقاراً كانت أو منقولة أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً تدر إيرادات أو منافع يستفيد منها عموم الناس، أو تخصص لفئة معينة.

¹ صالح، صالح. (2006). المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. (ط1). مصر: دار الفجر. ص: 638.

الفرع الثاني: الوقف في النظام الغربي

للوقوف على ما يقابل كلمة الوقف من ألفاظ تستعمل في الأدبيات الغربية، سوف يتم توضيح المصطلحات والمسميات التي تحوي مفهوم الوقف من المنظور الغربي من خلال الكلمات الآتية:

Endowment, Trust, Foundation, Non Profit Organizations.

أولاً: مصطلح DOTATION – ENDOWMENT

ومعناه اللغوي¹: وقف، هبة، منحة.

أما مفهومه فهو: يشير إلى أية أموال تعطى لمؤسسة خيرية سواء أكان منحها على أساس استعمال عين الأموال الممنوحة للمؤسسة الخيرية في تحقيق أهدافها، وسواء اقتضى هذا الاستعمال استهلاك أعيان الأموال الممنوحة أو الإبقاء عليها للاستعمال المتكرر.²

ثانياً: مصطلح TRUST

ومعناه اللغوي³: وقف – ثقة – مال – أمانة – دمج شركات

أما مفهومه في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكة بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك⁴

وفي تعريف آخر لـ Trust: علاقة أمانة يعهد من خلالها شخص (Grantor) لشخص آخر (Trustee) الإشراف على المال المخصوص، ذلك لمصلحة طرف مستفيد آخر⁵ (beneficiary).

¹ انطوان الياس، الياس. (1979). قاموس الياس العصري عربي – إنجليزي. مادة وقف. القاهرة: شركة دار الياس العصري. ص 810

² قحف، منذر. (2000). الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته. مرجع سابق. ص: 60.

³ فاروق، تحسين التاجي (1997). قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار. القاهرة: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. ص: 623.

⁴ عمر، محمد عبد الحليم. (ديسمبر، 2006) نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف حول الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ص: 5.

⁵ فاروقي، تحسين التاجي. (1997). قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار. القاهرة: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. ص: 623.

ووفقاً لهذا المعنى فقد ظهرت مجموعة من الأشكال والصور:

- 1- الترسد الخيري: (charity trust): أو الترسد العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفرادها، مثل: نشر التعليم أو محاربة الفقر وهو المسمى المرادف والأقرب لمفهوم الوقف الإسلامي.
- 2- الترسد الخاص أو الأهلي (family trust): وهو الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معينين للمالك الحقيقي، مثل وراثته وهو بذلك شبيه بالوقف بالأهلي.

ثالثاً: مصطلح FONDACTION – FOUNDATION

ومعناه اللغوي: المؤسسة¹.

أما مفهومه فيما يتصل بالعمل الخيري : المؤسسات الخيرية القائمة على صيغة جمع الأموال من عقار منقول ، ثم الإنفاق من ريعها على الأغراض الخيرة.²

وفي تعريف آخر: منظمة لديها مال دائم تخصص عوائده لتمويل عمل خيري أو ثقافي أو غيره.³

رابعاً: مصطلح Non profit – organization

مفهومه: مؤسسات العمل الأهلي والمدني غير الربحي، والتي تعتمد في تمويل أنشطتها على اشتراكات الأعضاء وتتلقى الهبات والأوقاف، بما في ذلك المساعدات الحكومية، ويعتبر قطاع المؤسسات غير الربحية في العالم الربحي قطاعاً مستقلاً وفاعلاً في عملية التنمية الاجتماعية إلى جانب القطاعين الحكومي والخاص.

¹ عمر، محمد عبد الحليم. (ديسمبر، 2006). نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي. مرجع سابق. ص: 5.

² الأشقر، أسامة عمر. (2012). تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية. مرجع سابق. ص: 15.

³ منصور، كمال. (أكتوبر، 2015). الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الجامعة وقضايا المجتمع، جامعة أدرار. ص: 18.

بالنظر في المسميات السابقة يتضح ما يلي:

جدول رقم (01): الفرق بين الوقف الإسلامي وما يقابله في الأدبيات الغربية

NON-PROFIT ORGANIZATION	FOUNDATION	TRUST	ENDOWMENT	
<p>- يشتركان في نقطة مفادها أنه لا وجود لحقوق مترتبة للموقوف عليهم من إيرادات الوقف.</p> <p>- تملك أصول وقفية استثمارية واستعمالية تدر عليها موارد وتلقى تبرعات من الجمهور</p>	<p>الشكل التنظيمي للوقف يعتمد على أموال تم استدرجها من الجمهور</p>	<p>المصطلح قريب من الوقف الإسلامي في المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو ما يسمى بالترست الخيري»</p> <p>CHARITABLE TRUST »</p>	<p>المعنى اللغوي للمصطلح متفق مع الوقف الإسلامي</p>	<p>أوجه الشبه مع الوقف الإسلامي</p>
<p>- الإدارة في المنظمات التي لا تهدف إلى الربح تعتمد على مؤسسها وأعضائها.</p> <p>- بينما الإدارة في هيئة الأوقاف تعتمد على الناظر مختلف عن مؤسسها وأعضائها</p>	<p>الشكل التنظيمي لجمعية خيرية تعتمد على أموال خاصة يتبرع بها مؤسسوها وتهدف إلى خدمة مقصد ذي منفعة عامة.</p>	<p>تنتقل الملكية القانونية للمال محل الترتست للأمين. لصالح الورثة وهو الشائع في الغرب أو هو ما يسمى الترتست الشخصي أو العائلي. بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف .</p>	<p>المصطلح يشمل الوقف الخيري بالإضافة إلى التبرعات العادية (كل مال مملوك لمنظمة الأوقاف أو يوهب لها أثر يعطي لها عن طريق التبرعات العادية ، إذن endowment أشمل من الوقف.</p>	<p>أوجه الاختلاف مع الوقف الإسلامي</p>

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مندر قحف. الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته. مرجع سابق. ص

ص: 60-61.

الفرع الثالث: مشروعية الوقف وحكمته

أولاً: مشروعية الوقف

اتفق جمهور الفقهاء على أن الوقف جائز شرعاً¹، ومشروعيته جاءت من نصوص عامة في القرآن الكريم، وأخرى مفصلة من السنة، ومن الإجماع، ومن القياس وفي الفقرات التالية بيان ذلك على وجه التفصيل.

¹ الجاسر، سليمان الجاسر. (2015). الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية. (ط5). المملكة العربية السعودية: مدار الوطن. ص: 10.

1- أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم

من الأدلة الناصعة على مشروعية الوقف وجوازه أنه يدخل في عموم الآيات الدالة على الإنفاق في البر والخير.

- يقول الله تعالى: "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون". الحج:77

- قال تعالى: "وان تصدقوا خير لكم أن كنتم تعلمون". البقرة: 280.

- قال تعالى "يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض". البقرة: 267.

- وقوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون". آل عمران: 92.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما¹ عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه ببيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء طيب، فلما أنزلت الآية "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون". قام أبو طلحة وقال: يا رسول الله، أن الله يقول "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، وإن أحب أموالي إلي ببيرحاء*، وأنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بحّ بحّ**؛ ذلك مال رباح، ذلك مال رباح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، قال أبو طلحة: افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

إلى غير ذلك من الكثير من آيات الذكر الحكيم التي تحث على الإنفاق في سبيل الله وعمل الخير ووجه الدلالة فيها: أن الصدقات مندوب إليها والوقف صدقة فهو مندوب إليه².

¹ صحيح مسلم. شرح النووي. كتاب الزكاة. باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين. (638)؛ فتح الباري. (223/8) ببيرحاء* هي الأرض الطاهرة، وهي حديقة مشهورة، وقيل هي موضع بقرب المسجد بالمدينة. يعرف اليوم بقصر بني جديلة؛ وكان مالا لأبي طلحة بن مهل تصدق به. ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. (27/6).

**بح: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة، انظر: النهاية (101/1).

² الكبسي. محمد عبيد. (1977). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ج1. بغداد: مطبعة الإرشاد. ص: 93.

2- مشروعية الوقف من السنة النبوية الشريفة

بالرغم من أن نظام الوقف لم يشار إليه صراحة في القرآن الكريم إلا أن السنة النبوية المطهرة نادت صراحة بمشروعية الوقف كما يتجلى الأساس الشرعي للوقف من خلال أقوال وأفعال وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم كما يلي:

أ- السنة القولية: يدخل الوقف تحت عموم أقواله -صلى الله عليه وسلم- تطبيقاً للأحكام الشرعية وإيضاحاً للآيات القرآنية، ولقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف بأقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- منها:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".¹

ووجه دلالة هذا الحديث على مشروعية أصل الوقف أن الصدقة الجارية هي الصدقة الثابتة الدائمة غير المنقطعة ويدخل فيها الوقف لأن الوقف صدقة يراد بها الدوام.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من احتسب فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لوعده الله، شبعه ورئيه وبوله وروثه حسنات في ميزانه".²

وجه استدلال هذا الحديث أنه من هياً وأعد فرسا في سبيل الله بغية الجهاد امتثالاً لأمر الله وتصديقاً بما وعد الله من الثواب، فإن ما يرويه من الماء وفضلاته، يوضع ثواب هذه الأشياء في ميزان حسناته.³

- وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة* فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة". قال عثمان: "فاشتريتها من صلب مالي".

¹ صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب الوصية. (85/11).

² صحيح البخاري. كتاب الجهاد. (963/2).

³ سنن الترمذي. (290/5).

* بئر رومة. بئر عذبة كبيرة من آبار المدينة المنورة. اشتراها عثمان من يهودي ووقفها على المسلمين وهي موجودة إلى اليوم داخل مركز الأبحاث الزراعية بالمدينة ويطلق عليها الآن: بئر عثمان. ينظر: الجاسر، سليمان الجاسر. مرجع سابق. ص: 12.

- ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر بخبير أرضا، فأتى النبي فقال: "أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فما تأمرني به؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت به" فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل".¹

ودلالة الحديث على مشروعية أصل الوقف واضحة وأما وجه دلالاته فظاهر من قوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر رضي الله عنه: إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها دليل على منع التصرف في العين هبة أو بيعا ومنع انتقالها بالإرث.

ب- السنة الفعلية: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للوقف:

- ابتداء بمسجد قباء الذي أسسه النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة المنورة.

- كما وقف صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق، قتل يوم أحد، وكان قد أوصى: "إن أصبت فأموالي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضعها حيث أراه الله" فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعزل منها قوت أهله سنة، ويجعل الباقي في السلاح والكرام ومصالح المسلمين.²

- روي عن عمرو بن الحارث انه قال: ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة.³

ت- السنة التقريرية

إن إقرار الرسول -صلى الله عليه وسلم- لمشروعية الوقف واضحة من خلال رواية أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله".⁴

¹ فتح الباري. (5/ 354 - 355). صحيح مسلم بشرح النووي. (86/11).

² يقطان، سامي محمد. (2015). الوقف في التشريع الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 23(2): 9.

³ فتح الباري. (5/231).

⁴ فتح الباري. (5/390).

3- أدلة مشروعية الوقف من الإجماع

أجمع العلماء من السلف والخلف على جواز الوقف وما يدل على ذلك:

أ- قول سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه "لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ذو مقدرة إلا وقف".¹

ب- وقال الإمام الشافعي: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات".² والإمام يسمي الأوقاف بـ الصدقات المحرّمات.

ت- قال ابن حزم رحمه الله: "جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد".³

ث- كما أجمع العلماء من بعد عصر الصحابة على مشروعيته⁴، روى ذلك الرافعي وابن قدامة. حيث قال الرافعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً. "أما ابن قدامة فقال: "وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف وأشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً".⁵

4- أدلة مشروعية الوقف من القياس

عمل الاجتهاد والتعدد المذهبي على التأسيس الشرعي للوقف عن طريق قياسه على مجموعة من الأحكام المستنبطة بنصوص صريحة من القرآن الكريم أو السنة النبوية مما ترتب عليه اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوقف جائز شرعا على وجه الإطلاق في الأموال المنقولة وغير المنقولة مستدلين بالنصوص الشرعية من آيات الذكر الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في التفصيل أعلاه. وقد تمكن الفقهاء القدامى والمعاصرين من تحليل النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية منها حتى أصبح الوقف موضوعا مستقلا من مواضيع الفقه الإسلامي.⁶

¹ الشيباني. احمد بن عمر المعروف بالخصاف. (1999). أحكام الأوقاف. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ص: 15

² مغني المحتاج لابن شرف النووي. (376/2).

³ ينظر الشيباني. احمد بن عمر المعروف بالخصاف. مرجع سابق. ص: 5 - 17. (فقد توسع في ذكر وقوف الصحابة).

⁴ المغني. (185/6).

⁵ الجاسر، سليمان الجاسر. الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص: 13.

⁶ صبري، عكرمة سعيد. مرجع سابق. ص: 58.

ويقول الدريني: "...وقد استمر عمل الأمة الإسلامية منذ عهد النبوة، والصحابة، والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا على وقف أموالهم دون نكير، ولا تزال آثارهم ماثلة".¹

مما سبق يتبين أن الوقف جازر شرعا من النصوص القرآنية، ولترغيب النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه والحث على اغتنامه بالأقوال والأفعال، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم وتناقلت عنهم الأمم الإسلامية فأنشأت وزارات للأوقاف كوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الجزائر)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب)؛ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الكويت). كما أنشأت معاهد تعنى بشؤون الوقف كالمعهد الدولي للوقف الإسلامي (ماليزيا).

ثانيا: الحكمة من مشروعية الوقف

تتبع الحكمة من مشروعية الوقف من أمور ثلاثة كما يلي²:

1- الوقف ومقاصد الشريعة الإسلامية

إن استقراء نصوص الشريعة الإسلامية لدليل على أنها وضعت لمصالح العباد ودرء المفسد عنهم قال العز بن عبد السلام: "أن الشريعة كلها مصالح: إما درء مفسد أو جلب مصالح".³

وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وقد قسمها الشاطبي إلى ثلاثة أقسام⁴:

- **ضرورية**: تشمل كافة الأمور التي يتوقف عليها حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعقل.
- **حاجية**: ومعناها ما يحتاج إليها الناس ليعيشوا ببسر وسعة وإذا فاتتهم لا يخلت نظام العقل ولكن تعثره مشقة وصعوبة على الناس.

¹ الدريني، فتحي. (1988). دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر. بحث بعنوان مدى لزوم الوقف في الفقه الإسلامي المعاصر. ج2. بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع. ص: 664

² السعد، أحمد محمد؛ العمري، محمد، علي. (2000). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص: 30-33.

³ عز الدين، عبد السعد العزيز بن عبد السلام السلمي. (د ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج1. بيروت: دار الكتب العلمية. ص: 9.

⁴ الشاطبي، أبو إسحاق. (1975). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق عبد الله دراز. ج 2. بيروت: دار المعرفة. ص: 8.

- تحسينية: وتشمل الأمور التي في مراعاتها تحسين للحياة وتسهيل لها كالأخذ بمحاسن الأخلاق والعادات وتجنب الأحوال والمدنسات التي تأنفها العقول.

ومن هذه التحسينات التقرب إلى الله تعالى بنوافل الخيرات من القربات، والوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى. ذلك أن التشريع الإسلامي لا يفرض هذا النوع من التصدق، فإنه بلا شك يجذبه كما يستحسن سائر أعمال البر.

2- الوقف ووظيفة الملكية في الإسلام

التصور الإسلامي للوقف ينطلق من التصور الإسلامي للملكية. حيث يقرر الدكتور عبد السلام العبادي أن الملكية في الشريعة الإسلامية هي: "حق فردي مقيد، وهو كائن باستخلاص ومنح وتوظيف من الله سبحانه تعالى، ليكون به أداء وظائف شخصية وأسرية واجتماعية حددتها الشريعة".¹

من هنا يتضح أن المالكين يقفون جزءاً من أموالهم في سبيل أن يحققوا ما يرونه مناسباً من أعمال البر والخير محققين بذلك الوظائف التي أنطتها الشريعة بحق الملكية سواء على المستوى الفردي الأسري والعائلي، أو الاجتماعي.

3- طبيعة الوقف في الشريعة الإسلامية

إن الوقف في الشريعة الإسلامية له ميزة خاصة تميزه عن غيره من صور الإنفاق الأخرى كالهبات والصدقات والوقف، ونلاحظ هذا التمييز في أمرين:²

أ- الاستمرارية

- استمرارية الأجر والثواب.
- استمرارية الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بالملكية.

¹ العبادي، عبد السلام. (1974). الملكية في الشريعة الإسلامية - طبيعتها ووظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية. ط. 1. ج. 1. عمان: مكتبة الأقصى.. ص ص: 179.

² الشاعر. سمير أسعد. (2009). أعيان الوقف بين الأصول الرأسمالية الخاصة والأصول الاجتماعية العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ص: 399.

ب- الاستقلالية

تعرضت أعمال الأمة الإسلامية في ماضيها إلى بعض الشدائد والمحن أدت إلى وقوع بعضها تحت سيطرة الأعداء، فكان الوقف الشرعي هو السبيل إلى استمرار الأعمال الخيرية واستقلالها؛ حيث استمرت الأنشطة الدعوية والتعليمية والإغاثية والإنفاق على المدارس والمساجد والمكتبات.

ومما ذكر من حكم مشروعية الوقف على لسان الفقهاء ما يلي:¹

- أن في الوقف تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.
 - أن فيه تحقيقاً لمصالح الأمة، وتوفيراً لاحتياجاتها ودعمًا لتطورها ورفيها.
 - أن فيه ضماناً لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.
 - أن فيه تكفيراً للذنوب ومحوها، وبالمقابل الحصول على الأجر والثواب.
 - أن فيه دواماً للبر والصلة.
 - أن فيه حماية للمال من عبث العابثين، إسراف ولد أو تصرف قريب.
- وجملة القول، أن في الوقف تحقيقاً لأغراض التنمية الشاملة في إطار مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: خصائص الوقف وأركانه

قبل استعراض أركان الوقف وشروط انعقاده لابد من الإشارة إلى خصائصه.

الفرع الأول: خصائص الوقف

تميز الوقف في الإسلام بخصائص عديدة أكسبته الاختلاف عن باقي القربات ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- ربانية الوقف الإسلامي

إن الوقف شريعة ربانية من صنع الله تعالى، وليس لاحد فيه يد سواه وهي من أهم خصائص الوقف الإسلامي. فصفة الربانية تضي على هذا النظام أصوليته وشرعيته؛ فهو نظام أصيل بذاته جاءت

¹ الفري، محمد بن عليته بن عسير. (2009). استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ص ص: 16-17.

نصوص الكتاب والسنة في تأصيله وتشريعه، فلا يماثل في تشريعه أي تشريع وضعي، أي أن شرعيته تنفي عنه تعرضه لأفكار البشر وآرائهم.¹

2- إنسانية الوقف الإسلامي

الإنسانية مصطلح يدل على الاهتمام بالعنصر البشري وهي مجموعة من المعاني والسمات الأخلاقية تطلق على من يكون أهلاً لهذا الوصف². فالقصد من الوقف الإسلامي في الشريعة الإسلامية هو سمو الإنسان الخالص لله عز وجل وابتغاء وجهه الكريم إذ يدفع المسلم إلى إنشاء الوقف إيمانه بالله وتصديقه بموعد الله من الأجر والثواب³. والتقرب إليه عن طريق الشعور الإنساني بمدى حاجة الناس لتحقيق عنهم مما يلقون عوز وفاقة ومشقة. وعند استقرار الوقف الإسلامي عند المسلمين، يمكن ملاحظة السمات الإسلامية النبيلة من خلال بعض الصور الوقفية العجيبة كوقف الأعراس، وقف مواسة المريض، وقف الزبادي... وغيرها من الصور الأخرى التي تخدم المصلحة الإنسانية⁴.

3- شمول وتنوع الوقف الإسلامي

شملت الشريعة الإسلامية بأحكامها جميع جوانب الحياة الإنسانية، واستوعبت كل الأمور الدينية والدنيوية، فنجد الوقف شاملاً لكل الناس بغض النظر عن الجنس، اللغة، البلد، أو المذهب. كما نجده متنوعاً فيظهر في جميع أنواع العمل الخيري ومجالاته الدينية والدنيوية. فأوقف المسلمون أوقافاً على المستشفيات لعلاج المرضى، وتطوير الطب والصيدلة؛ وأوقفوا الأوقاف على المدارس والمكتبات والكتاتيب التي تلحق المساجد لتعليم القراءة والكتابة ومختلف العلوم. كذلك أوقفوا أوقافاً على حراسة

¹ طالب، خير الدين. (2015). خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، 1(1): 30.

² نفس المرجع. ص: 32.

³ أبا الخيل، سليمان بن عبد الله. (2008). الوقف في الشريعة الإسلامية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص: 62.

⁴ ينظر: منصور، سليم هاني. (2004). الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. (ط1). دار الرسالة. ص:

106؛ السباعي. مصطفى. (1989). من روائع حضارتنا. (ط1). القاهرة: مطبعة دار السلام. ص: 94؛ طعمه، إبراهيم.

(2000). موسوعة روائع وطرائف. (ط1). عمان: دار النفائس. ص: 149.

الحدود، والدفاع عن ديار المسلمين، رعاية الأيتام، رصف الطرق، حفر الآبار ومد الجسور، وغير ذلك من أوجه الإنفاق المختلفة، وجهات البر والإحسان المعروفة¹.

4- ثبات ومرونة الوقف الإسلامي

تتميز الشريعة الإسلامية بالثبات والمرونة؛ فالثبات هو عدم تغير الأحكام بتغير الزمان واختلاف المكان، والمرونة هي تكيف الحكم الشرعي تبعاً لتغير الزمان واختلاف المكان. وفيما يلي سنتم محاولة تحديد الثبات والمرونة في الوقف الإسلامي:

أ- **ثبات الوقف الإسلامي:** إن الثبات في الوقف الإسلامي من خلال مجالاته في الشريعة الإسلامية يكمن في الأصول والأهداف. فنظام الوقف قائم على مصادر تشريعية أصلية تنسم بالثبات لأنها من صنع الله عز وجل وليس من تشريع وضعي من صنع الإنسان، كما أن صفة الثبات تتجلى في الوقف من خلال صفته الشرعية.

ب- **مرونة الوقف الإسلامي:** تتجلى من خلال التشريع الإسلامي في الفروع والجزئيات والوسائل. فالمرونة تجعل الوقف الإسلامي يستجيب لكل مستجدات العصر من خلال التكيف الفقهي لبعض مسائله اعتماداً على المصادر الفقهية المختلفة تلبية لحاجات الناس المتجددة بما يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية.

5- ديمومة واستمرارية الوقف الإسلامي

يكتسب الوقف صفة الاستمرارية على المدى الطويل في حياة الإنسان وبعد مماته، لأنه من الصدقات الجارية؛ فالإنسان ربما يتصدق في سبيل الله تعالى بأموال كثيرة لكنها تفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويגיע أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين. فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيئاً حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعهم²؛ إذا أحسن اختيار الأوقاف مع مراعاة

¹ ينظر: قحف، منذر. (2006). الوقف الإسلامي المعاصر، تطوره، أدارته، تنميته. (ط2). دار الفكر المعاصر. ص:30؛ الزرقاء، مصطفى أحمد. (1998). أحكام الوقف. (ط2). عمان: دار عمار. ص: 12؛ الكبيسي، محمد. (1977). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الإرشاد. ص: 33.

² شبير، محمد عثمان. (2009). الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المدينة المنورة. ص: 57.

عصر الدقة مع الأخذ بمعطيات الاقتصاد الحديثة في إدارة الأوقاف واستثمارها أمكن توظيفها في توفير أكبر قدر ممكن من الموارد.¹

6- الزامية إنشاء الوقف

الوقف ينشأ لازماً، فلا يتمكن الواقف من الرجوع عنه بعد إنشائه كما لا يتمكن من التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو التنازل عنها كما لا يجوز للورثة اعتبارها ميراثاً يقسم بينهم.²

وان كانت مسألة اللزوم محل خلاف بين العديد من فقهاء الشريعة من مؤيديها ومعارضها. فمن بين القائلين بعدم لزوم الوقف أبو حنيفة فالوقف عندهم بمثابة العارية التي تعتبر جائزة غير لازمة فتصرف المنفعة على جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف.³

غير أن الفريق الآخر وهم الشافعية والحنابلة أقروا بالزامية الوقف مستندين في ذلك على الحديث النبوي الشريف المشهور مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدق به فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث..."⁴

7- الشخصية الاعتبارية للوقف

تعني الشخصية الاعتبارية في القوانين الوضعية المعاصرة "أن تكون المؤسسة أو الشركة شخصية قانونية مستقلة عن ذمم أصحابها أو شركائها، يكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط."⁵

لقد سبق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية المعاصرة في إعطاء الوقف شخصية اعتبارية، فاذا نشأ الوقف صحيحاً باستيفاء أركانه وتحقق شروطه صارت له ذمة مالية مستقلة وممثل يسمى ناظر الوقف*.

¹ أبا الخيل، سليمان بن عبد الله. مرجع سابق. ص: 63.

² شبير، محمد عثمان. مرجع سابق. ص: 60.

³ حمدي، باشا عمر. (2004). عقود التبرعات الهبة، الوصية، الوقف. الجزائر: دار هومة. ص: 76.

⁴ رمول، خالد. (2007). الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر. الجزائر: دار هومة. ص: 52.

⁵ شبير، محمد عثمان. مرجع سابق. ص: 63.

* شخص يتولى إدارة الممتلكات الوقفية له حقوق وعليه التزامات، وتجري العقود بينه وبين الناس مختلف الصيغ الوقفية.

والنظارة على الوقف تثبت إما للواقف، وإما للموقوف عليه، وإما لطرف أجنبي؛ لكن يراعى في اختيار الناظر الأمانة، العدالة، الكفاية والصلاح.¹

الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطه

لابد من الإشارة، ابتداء أركان الوقف وشروطه لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء فقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء، فهم يكتفون بذكر الصيغة فقط، كون الصيغة تضم سائر الأركان، في حين يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أن الأركان هي المال الموقوف، والموقوف عليه والواقف، والصيغة.²

وهذا الخلاف لفظي، ذلك أن الحنفية وسعوا في دائرة الشروط وضيقوا في دائرة الأركان فهم لا ينكرون وجود بقية الأركان على غرار الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، الذين وسعوا في دائرة الأركان وضيقوا في دائرة الشروط. وفي هذا السياق، ومسايرة مع الجمهور فإن للوقف أربعة أركان وهي: المال الموقوف، الموقوف عليه، الواقف، والصيغة وكلا من هذه الأركان يجب أن تتوفر فيها شروط معينة توضحها الباحثة تباعا على النحو الآتي:

أولاً: الواقف وما يشترط فيه

الواقف هو المتبرع والمتصدق على وجه التحبب. والشروط المتطلبة لصحته نلخصها في أهلية التبرع.³ هذه الأخيرة تمثل شرطا أساسيا عند مختلف المذاهب الفقهية، ومن مقتضيات الأهلية أن يكون الواقف:⁴

أ- مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً، فلا يصح الوقف من المجنون أو المعتوه أو الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز لان الوقف تبرع وجب فيه التمييز الكامل بالعقل الكامل كما أن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بدون مقابل.

¹ لسان العرب. (297).

² الشعيب، خالد عبد الله. (2006). النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. ص: 38.

³ المهدي، محمد. (2015). الأملاك الوقفية: تكوين عقد الوقف في ضوء مدونة الأوقاف والقانون المقارن. ج. 2. سلسلة دراسات وأبحاث. المملكة المغربية: مطبعة المعارف الجديدة. ص: 96.

⁴ الشعيب، خالد عبد الله. النظارة على الوقف. مرجع سابق. ص: 39.

ب- حرا مالكا: فلا يصح الوقف من العبد، لان الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك وإنما هو وما ملكت يده لسيدته¹. كما لا بد من أن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة وقت الوقف ملكا تاما².

ج- مختارا: فلا يصح وقف المكره لعدم توفر الرضا الذي هو أساس العقد ذلك أن عقود وتصرفات المكره باطلة عند جمهور الفقهاء. فاذا ما تم الوقف بإكراه الواقف فإنه يعتبر باطلا³.

د- ألا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة: الأصل في الفقه الإسلامي أن السفه وذو الغفلة إذا حجر عليهما يكون وقفهما باطلا لان التبرعات عموما لا تصح إلا مع الرشد وهو منتف عنهما بعد الحجر⁴. أجاز بعض الفقهاء وقف السفه على نفسه، وأولاده، وذريته، ومن بعدهم على جهة دائمة لا تنقطع، إذا حكم به حاكم لأنه صيانة لماله من التبيد.

إن الشروط السابقة الذكر تعود على الواقف نفسه، ذلك أن الوقف عقد من عقود التبرعات، لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوافر فيهم أهلية التبرع وهناك شروط لا ترد على الواقف نفسه، وإنما ترد على تصرفاته. هذه الشروط هي:

أ- أن يكون الواقف مدينا: يجب أن لا يكون الواقف لان في نفاذ الوقف ضرر بالدائنين وهذا مخالف لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"⁵.

اتفق جمهور الفقهاء الذين أجازوا الحجز على المدين إذا كان دينه مستغرقا كل أمواله، على انه لا يجوز أن يقف شيئا من الأموال التي حجز عليها فيها إلا بإذن الغرماء، فان هذا الأذن يعد إسقاطا لحقهم في حبس العين لاستيفاء ديونهم⁶.

¹ السعد، أحمد محمد؛ العمري، محمد علي. مرجع سابق. ص: 35.

² الزحيلي، وهبة. (1996). الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. (ط2). دمشق: دار الفكر. ص: 53.

³ زيدان، عبد الكريم. (1985). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

⁴ عبد التواب. وليد رمضان. (2007). الوقف شرعا وقانونا. القاهرة: دار شادي. ص: 65.

⁵ نفس المرجع. ص: 65.

⁶ البدوي. إسماعيل. (1422هـ). الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه، مؤتمر الأوقاف الأول، أم القرى، السعودية، ص: 70.

ب- ألا يكون مريضا مرض الموت: أحاط الفقهاء الأهلية بالذمة المالية وهي امر تقديري بقدر وجودها في الإنسان لكي يكون صالحا لان تثبت حقوق الالتزام عليه، إلا انه قد تعتزبه موانع التصرف كالمريض مرض الموت.¹

ج- الرشد: من الفقهاء المعاصرين من يزيد شرط الرشد، ومع انهم لم يحددوا للرشد سنا معيناً إلا انهم جعلوا مناط الحكم على الشخص بالرشد يتمثل في حسن تصرفه على مقتضى الشرع والعقل.² وصفوة القول، فان شروط الواقف، أن يكون بالغاً عاقلاً، حراً مالكا، مختاراً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دين، وغير مريض مرض الموت، وان يكون راشداً.

وليس بالضرورة أن يكون الواقف شخصاً طبيعياً فمن الممكن أن يكون شخصاً معنوياً أيضاً شركة، أو مؤسسة أو جمعية، ولكن بتوفر شروط خاصة وهي أن يكون التبرع أو الوقف من أهداف الإنشاء وان يتم الوقف بإجماع كل الأعضاء المالكين.³

ثانياً: الموقوف عليه وما يشترط فيه

الموقوف عليه هو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وأرباحه.⁴ والموقوف عليه إما أن يكون الواقف نفسه أو ذرية من بعده، أو أقاربه أو أشخاصاً بأعيانهم وإما يكون معين أو غير معين الجهة ويشترط في الموقوف عليه الشروط التالية:

أ- أن يكون الموقوف عليه جهة بر: يقول ابن قدامة: "إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل."⁵

ومن ذلك يتضح أن الموقوف عليه يجب أن يكون جهة من جهات البر. فإذا كانت هذه الجهة قرية في اعتقاد المسلمين وغيرهم كبناء المدارس، والمستشفيات، وتشبيد الطرق فان الوقف يصح باتفاق

¹ بوضياف. عبد الرزاق بن عمار. (2010). مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع. الجزائر: دار الهدى. ص: 74.

² عبد الباقي، ابراهيم محمد. (2006). دور الوقف في تنمية المجتمع المدني. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص: 48.

³ الزريقي. جمعة محمود. (2004). مستقبل المؤسسات الوقفية في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، 4(7): 63.

⁴ الهيتي. عبد الستار ابراهيم. (1997). الوقف ودوره في التنمية. قطر: مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية. ص: 38.

⁵ المغني. (239/6).

الفقهاء سواء أكان الواقف مسلماً أم غير مسلم، أما إذا كانت الجهة قرية في نظر المسلمين فقط كبناء المساجد فيصح الوقف عليهما من المسلم أما من غير المسلم ففيه خلاف لا داعي للخوض فيه، وإذا كانت الجهة الموقوف عليها قرية عند غير المسلمين فلا يصح الوقف عليها لا من المسلم ولا من غيره كما هو الراجح للفقهاء.¹

ب- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة: لا اختلاف بين الفقهاء على صحة الوقف الذي يكون معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء. وذلك بان يجعل على المساكين والفقراء أو طائفة تفضي العادة بعدم انقراضهم كطلاب العلم وأصحاب الفكر والثقافة.²

يقول الشيخ الزرقاء: "أن هذا الشرط يستند إلى وجوب كون الوقف مؤبداً، وان تأبيد الوقف معناه في الحقيقة أن يكون للموقوف عليه يقاء واستمرار دائم تحقيقاً لمعنى الصدقة الجارية في الوقف."³

أما إذا كان الوقف منقطعاً، فقد اختلف الفقهاء فيه على اتجاهين، وذلك تبعاً لاختلافهم في اشتراط التأبيد في الوقف وكذا في تفسيرهم لهذا الشرط في جهة ثانية على النحو التالي:⁴

- ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن الوقف على جهة يتصور انقطاعها باطل، وذلك لاشتراطهم التأبيد في الوقف.

- ذهب المالكية إلى أن الوقف على جهة يتصور انقطاعها جائز، لان الوقف عندهم يمكن أن يكون مؤقتاً ومؤبداً. لأنهم أجازوا الوقف مؤقتاً ومؤبداً، فان انقطعت الجهة الموقوف عليها صرفت إلى أقرب فقراء عصابة الواقف في الوقف المؤبد، وتعود ملكاً للواقف أو الورثة في الوقف المؤقت.⁵

ت- أن لا يعود الوقف على الواقف: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة الوقف على النفس، لأنه يتنافى مع خروج الموقوف عن ملك الواقف إذ لا يجوز أن يملك نفسه من نفسه، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "سبل الثمرة"⁶، وسبل الثمرة تملكها للغير.

¹ السعد، أحمد محمد؛ العمري، محمد علي. مرجع سابق. ص: 37.

² الهيتمي. عبد الستار ابراهيم. مرجع سابق. ص: 38.

³ الزرقاء، مصطفى أحمد. (1998). أحكام الوقف. مرجع سابق. ص: 54.

⁴ السعد، أحمد محمد؛ العمري، محمد علي. مرجع سابق. ص: 37-38.

⁵ محمد، محمد رافع يونس. (2009). أركان الوقف وشروطه، مجلة الرافدين للحقوق، 11(40): 146.

⁶ نيل الأوطار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. (126/8).

ث- أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها: اتفق فقهاء المسلمين¹ على أن الوقف تمليك منفعة، فلا يصح إلا فيها يصح له الملك كالإنسان، أو التملك لها كالمساجد والمدارس والمستشفيات. ورغم اختلافهم في تعليقه إلا أنهم اختلفوا في بعض التفريعات عليه، ومرد ذلك لاختلافهم فيمن يصح ملكه أو التملك عنه ومن لا يصح (لا فرق بين من قال بان الملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله أو تبقى على ملك الواقف أو تنتقل إلى ملك الموقوف عليه).²

ثالثاً: الموقوف وما يشترط فيه

الموقوف هو الشيء المملوك ذو المنفعة الذي يوقف المالك منفعته على جهة من جهات البر، وبهذا يخرج عن ملكه إلى ملك الله تعالى³. وعرفه الشيخ الزرقاء بانه: "محل الوقف الذي يرد عقده عليه".⁴

يشترط في الموقوف ليصح الوقف أن يكون مالا متقوما معلوما مملوكا للواقف حين إنشاء الوقف ملكا تاما مفرزا غير شائع، فتلك شروط العين الموقوفة فصلها فيما يلي:

أ- أن يكون الموقوف مالا متقوما: عرف الكبيسي المال المتقوم بانه: "ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار كالنقود والكتب والعقارات".⁵

ما يستتبط من التعريف أن المالية تتحقق بإمكان حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، والتقوم يكون بإمكانية الانتفاع به شرعا حالة السعة والاختيار مع الحيازة بالفعل. لان الغرض المقصود من الوقف هو حصول النفع للجهة الموقوفة.

ب- أن يكون الموقوف معلوما: يشترط الفقهاء لصحة الوقف، أن يكون محددا غير مبهم لا تشوبه جهالة تفضي إلى النزاع. وينتأى ذلك بتعيين قدره كوقف مساحة الأرض (ألف متر مربع) أو بتعيين نسبته (كنصف أرضه في الجهة الشمالية) فلا يصح وقف المجهول غير المتعين.⁶

¹ مطالب أولى النهي. (279/4).

² العاني، أسامة عبد المجيد. (2010). صناديق الوقف الاستثماري. (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية. ص: 41.

³ القضاة، منذر عبد الكريم. (2011). أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون. المملكة الأردنية الهاشمية: دار الثقافة.

⁴ الزرقاء، مصطفى أحمد. (1998). أحكام الوقف. مرجع سابق. ص: 45.

⁵ الكبيسي. محمد عبيد. (1977). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ج8. مرجع سابق. ص: 351.

⁶ الجاسر. سليمان بن جاسر. الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص: 33.

ج- أن يكون الموقوف ملكا للواقف: اتفق الفقهاء على أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكا للواقف، وعلل ذلك الكبيسي: "لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة فلا بد أن يكون الواقف مالكا لها، أو تملك التصرف في الرقبة بالوقف..."¹

ح- أن يكون الموقوف مفرزا غير شائع في غيره: اتفق العلماء على عدم جواز وقف المشاع ومنعه مالم يفرز (إذا كان مسجدا أو مقبرة) لأن الشيوع فيهما مبطل لوقفهما إجماعا لأنه لا يتصور فيه إلا بالإفراز (زوال الاشتراك) والاستقلال فلا يعقل أن يكون المسجد شهرا مسجدا وشهرا آخرا حانوتا، وعلل ذلك أن الشيوع يمنع خلوص الحق لله تعالى ولأن جواز وقف المشاع لا يحتمل القسمة لأنه يحتاج فيه إلى التهايو* وهذا الأخير يؤدي إلى امر مستقبح، وهو أن يكون المسجد مسجدا لسنة أو إصطبلا للدواب لسنة أخرى، ومقبرة عاما ومزرعة عاما.²

رابعاً: الصيغة

تعرف الصيغة بانها: "ما يصدر عن الواقف دالا على إنشاء الوقف."³

ويشترط في صيغة الوقف لدى الفقهاء ما يلي:

أ- التنجيز: يشترط في الوقف أن يكون ناجزا، فلا يصح كونه معلقا، والناجز: هو الذي يخرج من ملكيته في الحال. يقول وقفت هذه الدار، فيقتضي نقل الملك في الحال. وغير الناجز: هو المعلق، فلو قال: إذا أغناني الله عن داري، فهي وقف غير ناجز فلا ينجز إلا إذا انجزه.⁴

وفقا لهذا الشرط نفرق بين ثلاثة أنواع من الصيغة:⁵

- الصيغة المنجزة: هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب آثاره عليه في الحال مثل قول الواقف: وقفت هذه الأرض على مسجد بلديتي.

¹ الكبيسي. محمد عبيد. (1977). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ج1. ص: 355.

* قسمة المنافع وقد تكون زمانية أو مكانية، ففي الأولى يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم، وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة.

² شلبي، محمد مصطفى. (1982). أحكام الوصايا والأوقاف. (ط4). بيروت: الدار الجامعية. ص: 361.

³ النيل، يوسف إسحاق حمد. (1978). مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا. دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ص:

31.

⁴ العاني، أسامة عبد المجيد. (2010). صناديق الوقف الاستثماري. مرجع سابق. ص: 33.

⁵ شلبي، محمد مصطفى. مرجع سابق. 333.

- **الصيغة المضافة:** هي التي تدل على إنشاء الوقف من غير أن تترتب عليه آثاره في الحال، بل تتأخر إلى زمن مستقبل أضيفت إليه، مثل أن يقول الواقف وقفت هذه الأرض لينفق منها على الطلاب المحتاجين من أول العام الدراسي المقبل.

- **الصيغة المعلقة:** هي التي تفيد إنشاء الوقف على تقدير وجود امر في المستقبل فإذا وجد ذلك الأمر وجد الوقف حين وجوده وان لم يوجد فلا وقف. مثل أن يقول الواقف: إن نجحت في الامتحان وقفت هذه الدار سكنا للطلبة الغرباء.

ب- التأبيد: أن تكون الصيغة مشتملة على التأبيد وذلك بان يكون منتهاها لجهة بر لا تنقطع. لان التأبيد شرط لازم لجواز الوقف عند جمهور الفقهاء¹ ما عدا المالكية².

ت- الإلزام: لا يصح عند الجمهور من الفقهاء غير المالكية تعليق الوقف بخيار الشرط* معلوماً كان أو مجهولاً، بان يقف شيئاً ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع متى شاء ويبطل الوقف كأن يقول الواقف وقفت ارضي بشرط أن يكون لي أن أبيعها وقت ما أشاء.³

ث- ألا تكون الصيغة مقترنة بشرط يخل بأصل الوقف: أن الشروط المنافية للعقود مبطله لها إذا ما اقترنت بها، وهذا الشرط متفق عليه عند سائر الفقهاء، إلا أنهم مختلفون في تحديد الشروط التي تتنافى ومقتضى الوقف وتخل بأصله.⁴

من كل ما تقدم، يتضح أن أركان الوقف وشروطه في الفقه الإسلامي هي:

- **الواقف:** وشروطه أن يكون كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو علة أو دين أو مريض مرض الموت.

- **الموقوف عليه:** وشروطه جهة بر لا تنقطع ويصح تملكه.

- **الموقوف:** وشروطه أن يكون مالا متقوماً معلوماً مملوكاً ملكاً تاماً، مفرزاً غير مشاع.

¹ حاشية بن عابدين على الدر المختار. (365/3)؛ نهاية المحتاج (373/5)؛ كشف القناع (250/4)؛ الإنصاف (35/7).

² الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. (87/4)؛ الشرح الصغير. (106/4).

* أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما، أو لغيرهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة إذا شرط ذلك في العقد. ينظر: زيدان عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة. مرجع سابق. ص: 377.

³ منصور، سليم هاني. مرجع سابق. ص: 33.

⁴ السعد، أحمد محمد؛ العمري، محمد علي. مرجع سابق. ص: 40.

- الصيغة: وشروطها أن تكون جازمة منجزة مؤبدة ليس فيها شرط يؤثر في أصل الوقف.

المطلب الثالث: أنواع الوقف وأهدافه

لقد شكلت مسألة تصنيف الوقف وتحديد أقسامه مسألة خاض فيها الفقهاء، لذا ابتداء سيتم التطرق الى تحديد أنواع الوقف، ثم بعد ذلك بيان الأهداف التي توخاها الإسلام في تشريعه الوقف.

الفرع الأول: تقسيمات الوقف وأنواعه

تتعدد أنواع الوقف وفقا لاعتبارات مستخدمة في التقسيم كاعتبار الغرض، المحل، الانتفاع إلى جانب الوعاء الاقتصادي الذي تشغله، وفي هذا المطلب سوف يتم التركيز على هذه المعايير كما يلي:

أولا: تقسيم الوقف باعتبار طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها

تنقسم الأوقاف باعتبار الموقوف عليها إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- الوقف الأهلي، الذري، الخاص

هو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحدا أو أكثر سواء كانوا معينين بالذات كأحمد وإبراهيم ومحمود أولاد فلان، أو معينين بالوصف كأولاده أو أولاد فلان، وسواء كانوا أقارب أولا ثم بعد هؤلاء المعينين على جهة البر¹.

2- الوقف الخيري العام

هو ما كان ابتداء على جهة من جهات البر والخير التي لا تتقطع وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا لاحد من الناس، وجعلها وريعا لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين، فيدخل في هذا النوع من الوقف الفقراء والمساكين، المستشفيات والمدارس وكذا المساجد وغير ذلك مما يحقق النفع العام.²

ومدار التفرقة بين الوقف الأهلي والوقف الخيري هو الجهة الموقوفة عليها أول الأمر.

¹ شليبي، محمد مصطفى. (1982). أحكام الوصايا والأوقاف. مرجع سابق. ص: 318.

² الصالح، محمد بن أحمد صالح. (2003). الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع. السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية. ص: 53.

فلو جعل شخص أرضه المعينة على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم من بعد هم على مسجد أو جمعية كان الوقف أهليا، ولو جعل هذه الأرض وقفا ابتداء على جمعية لحفظ القرآن الكريم كان الوقف خيريا.

3- الوقف المشترك

هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري أي هو الذي تم ابتداء على الذرية وجهة من جهات الخير في أن واحد، جاء في المغني: «وان وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده وعلى المساكين: نصفين أو أثلاثا أو كيفما شاء جاز، وسواء جعل مال الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم»¹.

تجدر الإشارة هنا إلى أن تسمية الوقف بالأهلي والخيري تسمية حديثة لم تكن موجودة في العصور الأولى للإسلام بل كانت معروفة بالصدقات²، لان المتمعن الناظر للآثار الواردة في الوقف تنادي بأن الوقف بنوعيه كان موجودا من أول وجود الوقف في الإسلام.³

ثانيا: تقسيم الوقف حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة

حسب هذا المعيار يمكن أن تقسم الأوقاف إلى أوقاف المنافع المباشرة وأوقاف المنافع غير المباشرة.⁴

1- أوقاف المنافع المباشرة

وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس، المستشفيات والمكتبات والمساجد، ودور الرعاية وغيرها.

2- أوقاف المنافع غير المباشرة

وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفاد من منافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق إنتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل: الأصول

¹ المغني. (233/8).

² الصالح، محمد بن أحمد صالح. مرجع سابق. ص: 55-56.

³ شلبي، محمد مصطفى. (1982). أحكام الوصايا والأوقاف. مرجع سابق. ص: 320.

⁴ صالح، صالح. المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص: 639-640.

الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائدها واستغلالها والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائدها إيجارها وغير ذلك.

ثالثاً: تقسيم الوقف باعتبار المحل

اختلفت آراء الفقهاء حول الأموال التي يصح وقفها فذهب أكثرهم إلى أن الوقف يصح أن يكون في العقارات والمنقولات قال ابن قدامة: "الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه"¹، وهذا مذهب الحنابلة.

إلا أن المالكية أجازوا وقف العقارات والمنقولات كما أجازوا وقف النقود ومثلها وقف الأسهم والصكوك وصرف ريعها للجهات الموقوفة عليها بل أنهم يقولون بصحة وقف المنافع والخدمات.² للتوضيح أكثر ارتأت الباحثة أن تجعلها في خمسة أنواع كالآتي:

1- وقف العقار

اتفق الفقهاء على جواز صحة العقارات، وعباراتهم في ذلك تدور حول معنى واحد مفاده: يجوز وقف العقار كالدور والأرض والبناء.³

2- وقف المنقول

اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول وعرفوه بأنه "كل ما يمكن نقله من مكان لآخر، فإذا كان لا يمكن نقله أو تحويله إلا بتغيير شكله أو صورته كالقنديل، الحصير وأنواع السلاح والثياب والأثاث وغيرها".⁴

3- وقف النقود والأسهم والصكوك

كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوفة عليها أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة وفي ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف

¹ بوضياف، عبد الرزاق بن عمار. مرجع سابق. ص: 41.

² أبو زهرة. محاضرات في الوقف. مرجع سابق. ص: 198.

³ الجاسر، سليمان بن جاسر. (2015). الوقف العقاري في الشريعة الإسلامية. (ط2). سلسلة إصدارات مركز واقف. الرياض، السعودية: مدار الوطن. ص: 13.

⁴ الجبالي، دلالي. (2014-2015). تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1. ص: 36.

ويتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية بصرف عائدها على جهة ما واخذ حديثا بجواز وقف الأسهم والصكوك إضافة إلى النقود¹.

ومثال ذلك وقف الصكوك وسياتي بيان ذلك بالتفصيل في الفصول اللاحقة في هذه الدراسة.

4- وقف المنافع والحقوق

بناء على الاتجاه المرجح لدى جملة الفقهاء المعاصرين في توسيع دائرة ما يصح وقفه ليشمل كل مملوك منقول شرعا، ولتحقيق هذا الاتجاه لمقاصد الشرع من التبرعات بوجه عام ولمقاصد الشرع من الأوقاف على وجه الخصوص فإن هؤلاء الفقهاء أجازوا وقف المنافع والحقوق².

إن إضافة قطاع المنافع والخدمات وقطاع الحقوق إلى قطاع الأموال العينية المادية يعني وضع كافة الإمكانيات والموارد والقدرات في خدمة عملية التنمية موفرا لها بذلك الكثير من أدواتها ووسائلها محققا في الوقت ذاته الكثير من أهدافها ومقاصدها التي تتلخص في توفير الحياة الطيبة والكرامة للإنسان وعلى هذا الأساس فالمنافع والحقوق تمثل نقاطا إيجابية قوية واعدة في هذا الصدد وبدون إدخالها في دائرة الأوقاف لا يمكن القول أن الوقف يعمل بطاقته الكامنة فيه³.

رابعا: تقسيم الأوقاف باعتبار الواقف

وحسب هذا المعيار تم تقسيم الوقف إلى فردي وجماعي⁴.

1- الوقف الفردي

وهو ما أوقفه شخص بعينه لجهة معينة سواء أكان وقفا ذريا أو خيريا أو هما معا.

2- الوقف الجماعي

الوقف الذي يسهم فيه أفراد متنوعون من الرجال والنساء ويلتقون فقط على الرغبة في فعل الخير وحب الخدمة العامة في مجال معين أو لقضية تهمهم أو الإفادة من الصيغة الوقفية لتحقيق مصلحة خاصة لهم مضافة إلى المصلحة العامة.

¹ صالح، صالح. المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص: 162.

² ولي قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد. (د.ت). وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية: التأصيل- التطبيق - الأحكام. مجمع الفقه الإسلامي. الدورة 19. دولة الإمارات العربية المتحدة: إمارة الشارقة. ص: 25.

³ دنيا، شوقي أحمد. (2006). مجالات وافية مستجدة وقف المنافع والحقوق، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية. ص: 23.

⁴ المطوع. اقبال عبد العزيز. (2012). الوقف الجماعي في الفقه والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 9(1): 126.

الفرع الثاني: أهداف الوقف

إن المتأمل في مجمل أدلة مشروعية الوقف، يجد أن هناك أهدافا توختها الشريعة الإسلامية في تشريعها له. ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

1- **الهدف الديني:** اكتساب الأجر والثواب المستمر، وهذا الهدف مسعى عامة الناس بدواعي الفطرة، رغبة في التقرب من الله عز وجل بأعمال الخير والبر ومن المقرر عند العلماء، إن الثواب يتجدد باستمرار الأعيان، والأدوات أو أسباب الخير الموقوفة، لو بعد موت وأقفها¹.

2- **الهدف الاجتماعي:** تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين الأفراد. يحقق الوقف مبدأ التكافل بين الأفراد والمجتمع ليعين غنيهم فقيرهم وعالمهم متعلمهم ، فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع ويسود التعاون والإيثار².

3- **الهدف الاقتصادي:** ضمان الوقف بقاء الأعيان من المال، ودوام الانتفاع به. يضمن الوقف بقاء المال وحمايته مع الانتفاع بربعه والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة ، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه ، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعا من الرخاء الاقتصادي والضمان المعيشي³ .

- توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية⁴:
- أن الوقف بمثابة الطاقة التي تدفع المجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور من خلال توفير المورد المالي اللازم لتلبية حاجات المجتمع المسلم مسهما بذلك بعزي الرقي الشامل في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية وغيرها.

¹ عبد الغني، حسن. (2009). دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف حول الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية. ص: 186.

² فرحات احمد، كرم حلمي. (2009). دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف حول: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية. ص: 299.

³ كويد، سفيان؛ زروقي، أمين. (أكتوبر 2015). الصيغ التنموية التي يعتمدها نظام الوقف للمساهمة في التنمية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة سكيكدة 20 اوت 1955. ص: 5.

⁴ الدماغ، جلال زياد. (2012). الصوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية. الأردن: دار الثقافة لنشر والتوزيع. ص: 228.

4- الهدف العائلي: حيث يوقف الواقف عقاره أو أرضه على ذريته حرصاً منه على أقاربه وعائلته وضماناً لمستقبلهم وحماية لهم من الحاجة والعوز والفقر، محافظة على العقارات والأراضي من الضياع¹.

¹ صبري، عكرمة سعيد. (2011). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. (ط2). مرجع سابق. ص: 86.

المبحث الثاني: الاستثمار وعلاقته بالوقف

يعتبر الوقف أداة استثمارية قد تكون بغرض جني الثمرة وتحقيق المنفعة، أو بغرض ديمومة رأس المال واستمراره.

فاستثمار الوقف وفق الغرض الأول هو استثمار بمعنى الاستغلال، أما في ظل الغرض الثاني فهو بمعنى الصيانة والتعمير يسعى الناظر من خلاله إلى المحافظة على أصل الوقف.

وللحفاظ على رأس المال الموقوف، هناك آليات تؤمن ذلك وفق الضوابط الشرعية المنصوصة والمعايير الاقتصادية المقررة؛ وهذه الأدوات الاستثمارية قديمة لم تعد تصلح اليوم إلا للحد الأدنى من استثمار الأوقاف أي بغرض الاستغلال والتعمير والصيانة.

ومعنى هذا انه في هذا المبحث يتعين عقد ثلاث مطالب للحديث عن استثمار الوقف بمعانيه المختلفة واستعراض أدواته المتعددة؛ أول هذه المطالب: الجوانب الأساسية لاستثمار أموال الوقف، وثانيها: صيغ استثمار الوقف بمعنى استغلاله، وثالثها: للحديث عن صيغ استثمار الوقف بمعنى صيانته وتعميره.

- المطلب الأول: الجوانب الأساسية لاستثمار أموال الوقف
- المطلب الثاني: صيغ استثمار الوقف من منظور صيانته وتعميره
- المطلب الثالث: صيغ استثمار الوقف من منظور استغلاله

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لاستثمار أموال الوقف

قبل التطرق بالتحليل والمقارنة لسبل استثمار الأموال الوقفية لابد من الوقوف عند تعريف الاستثمار في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والاقتصادي الإسلامي المعاصر وأخيرا ضبط المعنى المراد من الاستثمار في الأوقاف مع بيان أحكامه ومعاييره.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار ومشروعيته

سيتم الحديث هنا على ثلاث نقاط أساسية هي: مفهوم الاستثمار وحكمه الشرعي، وعلاقته بالوقف.

أولاً: مفهوم الاستثمار

ستسعى الباحثة هنا لضبط المعنى المراد من مصطلح الاستثمار في اللغة والاصطلاح الفقهي والاقتصادي الإسلامي المعاصر لتغدو مدخلا لتناول بقية فقرات الموضوع المتعلق باستثمار أموال الأوقاف.

1- الاستثمار لغة

- الاستثمار مصدر سداسي من استثمر يستثمر¹. قال ابن فارس: التاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا ثم يحمل عليه غيره استعارة وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: ثمر الله ماله أي: نماه.²

- مادة ثمر بمعنى: الإنتاج والتنمية والتكثير. وبدل الفعل من هذه المادة على هذا المعنى سواء أكان متعديا، مثل، ثمر أم لازما مثل: أثمر القوم وثمر وأثمروا: كثر مالهم، وثمر ماله يثمر: كثر.³

- يرى الراغب الأصفهاني أن المعنى المذكور سابقا اشمل من ذلك، فيقول: ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته، كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمره العمل الصالح الجنة⁴. هذا المعنى يندرج ضمن المعنى الواسع لمادة ثمر، وهو اشمل من أصل المادة (ثمر) والمراد بها التنمية والتكثير.

¹ لسان العرب. (104/4-105).

² معجم مقاييس اللغة. مادة ثمر. (388/1).

³ أساس البلاغة. مادة ثمر. (115/1).

⁴ المفردات في غريب القرآن. مادة ثمر. (81).

- ولما كانت زيادة السنين والتاء تدل على الطلب، فإنه يمكن تعريف الاستثمار بأنه: طلب الحصول على الثمرة واستثمار المال طلب الحصول على الأرباح¹. وأما الثمر، فإنه يطلق على عدة معان من أهمها²:

أ- **حمل الشجر**: وهو ما ينتجه الشجر، ويطلق -مجازاً- على الولد ومنه قولهم عن الولد: ثمرة الفؤاد. كما ورد ذلك في الحديث قوله -صلى الله عليه وسلم- " إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد". وإنما سمي الولد ثمرة تشبيهاً له بحمل الشجر، لأن الثمرة هي ما تنتجه الشجرة والولد يطلق على ما ينتجه الأب.

ب- **المال**: ومنه ما نسبه الإمامان الطبري والنيسابوري إلى بعض المفسرين لقوله تعالى: ﴿وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا واعرز نفراً﴾ **الكهف. 34**. بأنهم قالوا بان المراد بالثمر في هذا المقام المال الكثير من صنوف المال.

ت- **النماء والزيادة**: ومنه قولهم: ثمر ماله: نماء، يقال: ثمر الله مالك، أي كثرة. وأثمر الرجل: كثر ماله³. وسميت الزيادة ثمرًا لأنها زائدة عن أصل المال.

وعوم القول، فإن المسميات السابقة هي أهم معاني لفظ "ثمر" ولكن عند إطلاقه مجرداً هو حمل الشجر، أما إطلاقه على الولد فإن ذلك من باب المجاز.

وعليه، فالاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، أما استثمار المال لغة، فيراد به طلب الثمر الذي يقصد به نماء المال ونتاجه.

¹ بن الزاوي، صهيب. (ماي، 2014). أهمية ودور الهندسة المالية في تطوير المؤسسات المكتملة للصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات تطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، الجزائر. ص: 3.

² سانو، قطب مصطفى. (2000). الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامية. (ط1). الأردن: دار النفائس. ص.16.

³ القاموس المحيط. (359/1).

2- الاستثمار اصطلاحاً

بعد ما تبين معنى الاستثمار لغة، ستحاول الباحثة في الفقرات التالية تسليط الضوء على المعنى المراد بالاستثمار من المنظور الفقهي من جهة ومن المنظور الاقتصادي الإسلامي المعاصر من جهة أخرى.

1- من المنظور الفقهي

لفظ الاستثمار حديث لم يرد في أقوال الفقهاء القدامى في مدوناتهم ولا يعني هذا عدم معرفتهم لهذا المصطلح، وإنما يعني عدم استخدامه وتفضيل استخدام مصطلحات أخرى تؤدي المعنى نفسه والاستثمار. فهي متقاربة، ويمكن حصرها في مصطلح الاستتاء، وفي مصطلح التنمية، وفي مصطلح النماء. وجدير بنا شرح هذه الألفاظ الثلاثة للدلالة على معنى الاستثمار من المنظور الفقهي لا سيما وأنها تنتمي إلى جذر لغوي واحد ألا وهو (ن م ي). وعليه فإن:

- **مصطلح الاستتاء:** من أمثلة استعمال لفظ الاستتاء في معنى الاستثمار، قول الكاساني عند ما هم بتحرير المقصود بعقد المضاربة: " وللمضارب أن يسافر بالمال لان المقصود من هذا العقد هو استتاء المال"¹.

وهو عبارة عن عملية تحصيل النماء الذي يحوزه الفرد أو الجماعة.²

- **مصطلح التنمية:** فقد عبر الفقهاء عن تكثير المال بالتجارة بلفظ آخر وهو التنمية، ومن ذلك قول النووي: "وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال وهذا نما في نفسه"³. وكذا نص الفقيه المالكي الدردير عند حديثه عن حكم المضاربة، فقال: " القراض جائز، لان الضرورة دعت إليه حاجة الناس إلى التصرف في أموالهم. وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه..."⁴.

فمصطلح التنمية هو عبارة عن عملية النماء التي يقوم بها الفرد أو الجماعة من اجل الحصول على نماء المال وزيادته.⁵

¹ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (88/6).

² سانو، قطب مصطفى. مرجع سابق. ص:19.

³ سنن الترمذي. (626/3).

⁴ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. (227/2).

⁵ سانو، قطب مصطفى. مرجع سابق. ص:19.

- مصطلح النماء: فقد عرفه عامة الفقهاء بأنه الزائد من العين¹. ومن أمثلة ذلك استخدام الإمام الشافعي والإمام الشيرازي، لفظ النماء للدلالة على الاستثمار في نص قوله: "... الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها أي زيادتها المقصودة إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها..."².

فمصطلح النماء، فإنما يراد به الثمر أو الزائد الحاصل من عمليتي الاستئمان والتنمية³.

بناء على ما سبق، فيمكن القول إلا نماء بلا تنمية ولا تنمية بلا استئمان. وعليه، فالاستئمان عند الفقهاء هو مطلق طلب تحصيل المال ونمائه بالتجارة أو غيرها من المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

ب- مفهوم الاستثمار من المنظور الاقتصادي الإسلامي المعاصر

لتعذر الوقوف على تعريف صريح للاستثمار عند الفقهاء، ومرد ذلك استغناؤهم عن استخدام هذا المصطلح واستبداله بمصطلح الاستئمان حيناً ومصطلحي التنمية والنماء حيناً آخر. فإنه على العكس عند علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين، فقد أوردوا عدة تعريفات للاستثمار، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- الاستثمار عند احمد شوقي دنيا: جهد واع رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها⁴.

- الاستثمار عند العياشي فداد: الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل⁵.

- الاستثمار عند قطب مصطفى سانو: توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع

¹ التعريفات الفقهية. (335).

² المهذب. (159/1)

³ سانو، قطب مصطفى، مرجع سابق. ص: 19.

⁴ دنيا، احمد شوقي. (1984). تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة. ص: 86-87.

⁵ فداد، العياشي صادق. (فيفري 2008). استثمار أموال الوقف - رؤية فقهية اقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقف، دبي، الإمارات. ص: 295.

ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض¹.

هذه العناصر الستة تشكل في طبيعتها الركائز الضرورية التي يجب توافرها في هذه العملية لتغدو عملية إسلامية هادفة وهي كآلاتي:

- عنصر القيم والمبادئ الإسلامية.
- عنصر طبيعة العملية المتمثلة في كونها حركة وتشغيلا وتوظيفا.
- عنصر الهدف من العملية فيها جانب مادي وجانب غير مادي.
- عنصر الجهة المسؤولة عن القيام بالعملية الاستثمارية قد تكون فردا أو جماعة.
- عنصر طبيعة المال الذي يجب توظيفه وتحريكه من ضيق عالم الاكتناز إلى سعة عالم التداول والتبادل. وهو المال الزائد عن الحاجات الأساسية.
- عنصر الوسيلة أو المجال الذي تتم فيه هذه العملية وهذا المجال الذي يتم فيه الاستثمار شامل لمختلف أشكال النشاطات الاقتصادية.
- جاء في الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية أن الاستثمار: توظيف النقود في تنمية أصول الاستثمار للمحافظة على المال أو زيادته².

مما سبق، فالإقتصاد الإسلامي ينظر نظرة شاملة للاستثمار، تأخذ بعين الاعتبار الجانب المادي. والجانب البشري وكذا جانب الرشادة في توظيف واستخدام الموارد المالية بهدف تكثيرها وتميئتها والحصول على منافعها وثمارها مستقبلا مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية.

3- العلاقة بين الاستثمار والوقف

لتوضيح علاقة الاستثمار بالوقف من جهة ولتداخل مفهومه مع الاستغلال والتنمية من جهة أخرى فإنه من اللازم علينا بيان مفهوم استثمار أموال الوقف والاستثمار في الوقف. قبل ذلك فقد فرق الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر بين المصطلحين فقال: "الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء(الوقف). والإضافة إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر(الإحلال)

¹ سانو، قطب مصطفى. (2000). مرجع سابق. ص: 20.

² هوارى، سيد. (1982). الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاستثمار. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ص: 16.

وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف* وهنا يكون الوقف طالبا للتمويل. ثم قال: " واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها وهنا يكون الوقف ممولا¹.

أ- تعريف استثمار أموال الوقف: عرف عبد الحليم عمر استثمار أموال الوقف: استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها. من هذا التعريف نجد أن استثمار أموال الوقف هو استثمار المنفعة والغلة وتحقيق غايات صرف الربح على أوجه البر والإحسان الموقوف عليها².

كما يعرف استثمار أموال الوقف كما يلي:

ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتميئتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نوا شرعيا فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقف³.

من هذا التعريف نجد أن استثمار أموال الوقف هو " تسخير القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية للحفاظ على الأصول الوقفية وتميئتها مع مراعاة الشرعية في اختيار أساليب الاستثمار المختلفة وكذا رغبة الواقفين لاستمرار عطائه."

أشار منتدى قضايا الوقف في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف: " تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا⁴.

* ستعرج الباحثة على هذا بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل (الفصل الأول)

¹ عبد الحليم، عمر. (مارس 2004). الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15. مسقط

² عبد الحليم، عمر. الاستثمار في الوقف.... مرجع سابق. ص:23.

³ مفتاح، صالح؛ خضراوي، حفيظة. (2015 أكتوبر). الصناديق الوقفية ودورها في تفعيل استثمار أموال الوقف - دراسة تجريبية الكويت، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

⁴ قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. (أكتوبر 2003). الكويت.

يتبين مما سبق، أن استثمار أموال الوقف هو ما تبذله المؤسسة الوقفية من جهد فكري وطاقة بشرية وموارد طبيعية وقدرات تكنولوجية في تحصيل رأس مال للوقف ثم تفعيل عناصر الاستثمار*. للحصول على عوائد تساهم في الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفقا لشروط الواقفين.

ثانيا: حكم استثمار أموال الوقف وأهميته

1- حكم استثمار أموال الوقف

يختلف حكم استثمار مال الوقف باختلاف نوعه، ذلك أن مال الوقف إما أن يكون أصلا وإما أن يكون ريعا، والأصل إما أن يكون قائما أو أن يكون مباعا ويوجد بدله مال لشراء مثله، والريع يرصد منه مبلغ للعمارة قبل توزيعه على مستحقيه. لذا سيتم بيان حكم استثمار أموال الوقف وأخيرا حكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله وهي على النحو التالي:

أ- استثمار أصول الوقف: الأصول الوقفية القائمة سواء أكانت عقارات أم منقولات إما أن تكون موقوفة للاستغلال وإما أن تكون موقوفة للانتفاع.

فان كانت للاستغلال** أي أن الواقف وقفها بقصد الحصول على ريعها ثم صرفه على جهات حددها فانه يجب على الناظر أن يستغل هذا الوقف. لان قصد الوقف لا يتحقق إلا بالاستغلال¹. وإن كانت موقوفة للانتفاع بها أي أن الواقف وقفها لينتفع بها وليس من اجل الحصول على غلتها كمسجد بالصلاة فيه، أو مقبرة بالدفن فيها، أو دار لسكن العجزة، أو سيارة إسعاف لنقل المرضى ونحو ذلك، فهذه الأصول لا تستغل واستثمارها بتمكين الموقوف عليهم من الانتفاع بها حسب شرط الواقف.

* المقصود بها عناصر الاستثمار الستة التي ذكرناها سابقا في تعريف قطب سانو للاستثمار.

** استغلال الوقف: يقصد منه استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه وتهيئته للقيام بأمواله. كاستغلال مدرسة في التدريس، والغلة: هي الدخل الذي يحصل من كراء ارض. ويدخل في ذلك الحفاظ على الموقوف وعمارته، لان الغلة تتوقف على سلامته، والريع هو النماء والزيادة، وهو غلة المال وثمرته، قال الشيرازي الموقوف عليه غلة الوقف. ينظر: المهذب. (681/3).

¹ ينظر:

- العاني، أسامة. (2010). صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية. مرجع سابق. ص: 219.
- شرور، عز الدين. (أوت 2014). أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، (8): 170.

ب- استثمار ريع الوقف: الأصل عدم جواز استثمار ريع الأصول الوقفية إذا قيد الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين¹ لأن عقد الوقف ليس المقصود منه تثمين المال وإنما المقصود منه التصدق بالريع على الدوام عن طريق تحبيس الأصل، ولأن في استثمار الريع وعدم صرفه للمستحقين مخالفة لشرط الواقف وذلك لا يجوز². وهذا فيما إذا استحق الموقوف عليهم كل الريع ولم يفضل منه شيء، فإذا لم يستحق الموقوف عليهم كل الريع وفضل من الريع شيء بعد العمارة*. وأداء حقوق المستحقين فإنه يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف حينئذ] ومن أدلة ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه حيث لم يقسم ارض العراق، مصر والشام بين الفاتحين وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليهم الخراج. بقصد تأمين موارد ثابتة للدولة³.

أما في حالة وجود فائض من الريع، فيجوز استثماره في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وبعد العمارة. كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها⁴.

ت- استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله: تحت هذا الأمر توجد الحالات التالية⁵:

الحالة الأولى: إذا ذكر الواقف في صيغة وقفه تنمية أصله بجزء من غلته وهنا على ناظر الوقف أن ينظر في هذا الشرط وتأثيره على مستقبل مال الوقف ومصحة الواقفين. فإذا كان ذلك إيجابياً كان على الناظر لزاماً العمل بمقتضى الشرط.

¹ مجلس مجمع الفقه الإسلامي. (2004). قرارات مجمع الفقه الإسلامي الأولى بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، قرار رقم 140 (15/6).

² الشعيب، خالد عبد الله. (2003). استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، الأمانة العامة للأوقاف، ص: 244.

* العمارة، إعادة الإعمار للعين الموقوفة وهو يشمل كل ما يمكن أن يحافظ على العين الموقوفة. من خلال الترميم، الصيانة، الإضافة، لتحسين التطوير. انظر: داغي، علي محي الدين القرة. (مايو 2011). سائل إعمار أعيان الأوقاف. دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامسة، تركيا. ص: 293.

³ بن سلام، أبي عبيد. (1989). كتاب الأموال. (ط1). دار الشروق. ص: 134.

⁴ مجلس مجمع الفقه الإسلامي. (2004). قرارات مجمع الفقه الإسلامي الأول بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. قرار رقم 140 (15/6).

⁵ ينظر:

- العاني، أسامة. (2010). مرجع سابق. ص: 224.

- العمار، عبد الله (2003) مرجع سابق. ص: 220-221.

الحالة الثانية: أن ينص الواقف في شرط وقفه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته. بل يصرف جميع الربح في عمارة ما تهدم من الوقف وتوزيع الباقي على جهة مصرف الوقف وحينئذ يعمل بشرط الواقف.

الحالة الثالثة: أن ينص الواقف في شرط وقفه على النظر في تنمية الأصل بجزء من الغلة للنظر. وان رأى المصلحة في ذلك فعله. وإلا فلا وحينئذ فعلى الناظر إتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف.

الحالة الرابعة: أن يطلق الواقف صيغة وقفه عن أي قيد يتعلق باستثمار جزء من ريعه في تنمية أصل.

ث- حالات أخرى في حكم استثمار أموال الوقف

- استثمار مال البذل

لئلا يبقى المال معطلا. فانه يجوز استثمار أموال البذل استثمارا مؤقتا قصير الأجل. إلى أن يثير شراء ذلك بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا¹.

- استثمار المخصصات

لئلا يبقى المال معطلا، يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من ريع الوقف في مقابل الاهتلاك أو الأعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى بشرط أن يكون الاستثمار مؤقتا قصير الأجل* لحين احتياج الوقف لتلك المخصصات². وعليه فالمخصصات لن تبقى مجمدة، بل يتم استثمارها بالشكل المناسب، وتعتبر وسيلة أمان لاستثمار النقود الموقوفة عن طريق صيغ التمويل الإسلامية³.

ج- استثمار إيرادات أموال الوقف المختلفة

لا مانع شرعا من استثمار أموال الوقف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف.

¹ الشعيب. خالد عبد الله. (2003). استثمار أموال الوقف. مرجع سابق. ص: 243-244.

* الهدف من استثمار المخصصات ومال البذل (الإحلال) هو ألا يبقى المال معطلا ولا يراد به استبقاء ما يشتري وقفا.

² القصار، عبد العزيز خليفة (2005). وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، ص: 202.

نفس المرجع، ص: 209.³

لان أصل الوقف الموقوف على جهة معينة أو ريع هذا الوقف أو الجزء المخصص من الريع للاستثمار قد لا يكون بالإمكان استثماره ولكن إذا ضم إلى غيره من موارد الأوقاف الأخرى فيكون بالإمكان استثماره في مشروع نافع مجد، يعود نفعه على الوقف والجهة الموقوف عليها¹.

2- أهمية استثمار أموال الوقف

تبرز أهمية استثمار الوقف فيما يلي:

- توصيل منافع الوقف إلى الموقوف عليهم في سهولة ويسر.
- زيادة رأس مال الوقف بالاستثمار وبالتالي زيادة المنافع.
- القدرة على اتساع دائرة المنفعين بالوقف في الداخل والخارج².
- تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالوقف.
- استثمار أموال الوقف يساعد على تذليل العديد من المشاكل القائمة في المجتمع وتخفيف العبء على ميزانيات الدول³.
- ضمان استمرار الوقف في أداء أدواره التي شرع لتحقيقها من نشر التكافل والتضامن بين الناس وتحقيق التعاون والتراحم بينهم وتحصيل الأجر والثواب الدنيوي والأخروي.

الفرع الثاني: الضوابط العامة لاستثمار أموال الوقف

إن أموال الوقف أموال خيرية لها خصوصية وطبيعة تختلف عن أموال القطاع العام وأموال القطاع الخاص. لذا يرى الفقهاء انه لا يجوز التصرف فيها بالغش وغيرها من التصرفات الباطلة. فحددوا جملة من الشروط والضوابط. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف أولاً، ثم الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال الوقف ثانياً، من اجل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنبها للمخاطر المحتملة. وفيما يلي بيان ذلك:

¹ العمار، عبد الله. (2003). مرجع سابق. ص: 212.

² غنایم، محمد نبیل. (2006). وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص: 33.

³ كعرار، احمد؛ مقيطع، حمزة. (أكتوبر 2015). الاستثمار الوقفي في إندونيسيا، نظرة تحليلية لممارسات المؤسسات الخيرية غير الحكومية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر. ص: 5.

أولاً: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي¹:

- 1- أساس المشروعية: وذلك بان تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط. لذا يجب تجنب استثمار أموال الأوقاف في المجالات المحرمة شرعا كالغش، الربا، القمار، وغيرها من المجالات².
- 2- أساس الطيبات: ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث كالاختكار.
- 3- أساس الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.
- 4- أساس التنمية الإقليمية: فتوجه الأموال للمشروعات الإقليمية للبيئة المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب.
- 5- أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم: ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية.
- 6- أساس تحقيق العائد الاقتصادي: المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها.
- 7- أساس المحافظة على الأموال وتميئتها: أي أن صيغ الاستثمار يجب أن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها وعدم تعريض الأموال لدرجة عالية من المخاطر.
- 8- أساس التوازن: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمت أخرى، أو التركيز على

¹ خريس، إبراهيم محمد. (2015). معايير جودة استثمار أموال الوقف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، 15(1): 194-196.

² خطاب، حسن السيد حامد. (2013). ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة. ص: 20.

الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى.

9- تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين: وأن تكون الأولوية للاستثمار في الدول الإسلامية.

10- توثيق العقود: أي أن يعرف كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عوائد، أو ما يتحمل من خسائر، وأن يكتب في عقود موثوقة حتى لا يحدث جهالة أو شك أو ريبية أو نزاع.

11- المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء: الاطمئنان على أن الاستثمارات تسير وفقا للخطة والبرامج المحددة مسبقا.

ثانيا: الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية

يجب عند استثمار الوقف مراعاة الضوابط الآتية لتحقيق الكفاءة الاقتصادية¹:

1- اختيار مجال الاستثمار: الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له. على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي.

2- تحاشي الدخول في استثمارات مظنة للخسارة: فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة.

3- الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية: وذلك باجتنب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من ذلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان.

4- استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوفة: بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا، فإذا كانت الأصول

¹ المرجع السابق. ص: 25.

الموقوفة أعيانا فان استثمارها يكون إما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة¹.

5-ملاحظة العائد الاجتماعي مع الربح المالي: إن ملاحظة العائد الاجتماعي من الاستثمار الأمثل للوقف، ولما هو مقرر في الشريعة أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فهذه القاعدة اشمل لكل أوجه استعمال الحق في الإسلام، وليس خاصا بالوقف فقط.

6-الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار: وذلك بان نسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية الجدوى الاقتصادية مع مراعاة عنصر الزمن.

7-مراعاة تنوع مجالات الاستثمار: بما يناسب كل مال موقوف حسب طبيعته، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف.

8- الإفصاح دوريا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف في هذا الشأن².

9- إتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها.

10-ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة: وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقا للخطط والسياسات المرسومة.

لابد أن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية من مختصين تتعلق بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، ويتبعها تقويم دوري لكل فرصة استثمارية، وهناك العديد من المراحل التي يمكن إتباعها لتحليل الجدوى الاقتصادية لمشروعات الاستثمار الوقفي تتعلق بالدراسة والتنفيذ وإنتاج، وإخضاع هذه المشاريع لتضم رقابة مالية وإدارية دقيقة³.

¹ جعفر هني، محمد؛ موسى، نور الدين. (أكتوبر 2015). دور التصييك الإسلامي في تفعيل الاستثمار الوقفي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر. ص: 5.

² شحاتة، حسين. (2004). استثمار أموال الوقف. مجلة أوقاف، 3(6): 85-86.

³ الماضي، ليلي. (2016). أهمية الاستثمار الوقفي ودوره في تخفيف مشكلة الفقر دراية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: اقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ص: 88.

الفرع الثالث: معايير استثمار أموال الوقف

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ما يلي¹:

1- ثبات الملكية: إذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فان استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف، وان كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة.

2- الأمان النسبي: يتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وتأسيسا على ذلك وجب عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها. لذلك من غير المناسب اعتماد صيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر.

3- تحقيق عائد مستقر: ويقصد بذلك اختيار صيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وعدم التذبذب.

4- التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي: ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الاجتماعية والمدررة لعوائد اقتصادية والتي تسهم بدورها في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي.

5- المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار: يقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة فإذ لم يكن هناك جدوى للاستثمار في مجال معين فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار ذو جدوى اقتصادية.

6- معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين عن منافع وغلات وعوائد الوقف: إن الاستثمارات بلا شك تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلا بعد جيل فالنسبة للأوقاف، من شأن الاستثمار جزء من ريعها تحقيق منافع تمتد إلى الأجيال القادمة. هذا من جهة أخرى الاهتمام بعمارة الوقف.

7- الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار: وذلك لمواجهة المستحقات العاجلة التي تتحدد على ضوء الخبرة الماضية والتوقعات المستقبلية.

¹ شحاتة، حسين. (2004). استثمار أموال الوقف. مرجع سابق. ص: 85-86.

المطلب الثاني: صيغ استثمار الأوقاف من منظور الصيانة والتعمير

بعدما اتضحت العلاقة بين الاستثمار والوقف، وتبين كذلك مفهوم استثمار الوقف أو الاستثمار الوقفي؛ يبقى من المناسب الشروع في الحديث عن استثمار الوقف وفق المعاني المشار إليها آنفاً. ذلك أن حقيقة الوقف هي تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة، وأن مقاصد الشريعة فيه هي الاستمرار والدوام، ويقتضي ذلك الحفاظ على الأصل الموقوف بكل الوسائل المتاحة. وقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا الجانب، وكان التركيز عليه أكثر من التركيز على الاستثمار. لذا ستدرس الباحثة هذا المطلب الأدوات التمويلية التي ذكرها الفقهاء والتي يمكن من خلالها المحافظة على الأوقاف من خلال مصادر صيانة الوقف وعمارته.

إذا ما تم النظر في الكتب الفقهية وجد فيها حديثاً عن صيغ لتمويل صيانة الأوقاف وعمارته وهي: الاستبدال، الإجاريتين، والحكر.

الفرع الأول: أهمية المحافظة على الوقف وحكمه

أولاً: أهمية المحافظة على الوقف

من جمال الاجتهادات الفقهية أن جمهور الفقهاء أوجبوا على الناظر المحافظة على الوقف من خلال عمارته وصيانته وذلك لضمان استمرار يته، لذلك قال الطرابلسي في (الإسعاف): "أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداء بعمارته وأجرة القوام، وإن لم يشترطها الواقف نصاً، لشرطه إياها دلالة، لأن قصده وصول الثواب إليه دائماً".¹ فعجارة الوقف من أهم أولويات ناظر الوقف، فإذا أهمل ولم يتم ترميمه، فإن ذلك سيؤدي إلى خرابه وهلاكه إلى فوات الانتفاع به. فإذا كان الوقف مدرسة لطلبة العلم، فإن إهمال الناظر لعمارته وصيانتها يكون سبباً في ضياع مصلحة المستحقين وجلب الضرر لهم، ومن ثم المشقة والعوز، لذا اجمع الفقهاء على ضرورة عمارة وصيانة الوقف لأجل استمراريته، قبل أي عمل آخر.²

¹ الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم موسى علي. (1981). الإسعاف في أحكام الأوقاف. (د.ط.). ص: 56.

² السرحاني، راغب. (2010). روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر. ص: 77.

ثانيا: حكم إعمار الوقف

يختلف حكم إعمار الوقف بحسب نوعية الإعمار*. ومدى حاجة العين الموقوفة إلى التعمير. لذلك يمكن القول بأن الأحكام الخمسة التكاليفية ترد عليه وهي:¹

1- **الوجوب:** يجب على متولي الوقف تعمير العين الموقوفة إذا توافرت الشروط الآتية:

- إذا كانت العين الموقوفة لا يمكن الاستفادة منها إلا بالتعمير، بسبب الهدم أو نحو ذلك.

- أن تكون هناك إمكانية للتعمير وذلك بان يكون هناك وفر كاف من السيولة للتعمير، أو من خلال التمويل المتاحة... وحينئذ يكون التعمير واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2- **الاستحباب:** في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط الوجوب، ولكن التعمير يؤدي إلى تقوية العين الموقوفة أو نحو ذلك.

3- **الإباحة:** إذا كان التعمير غير ضروري وأنه يستوي مع عدمه في الآثار.

4- **الكراهة:** إذا كان التعمير للزينة فقط دون وجود حاجة العين الموقوفة إليه وذلك لان صرف أموال الوقف دون الحاجة نوع من الصرف غير المرغوب فيه فهو في هذه الحالة مكروه.

5- **الحرمة:** في هذه الحالة يكون التعمير حراماً، لأنه يؤدي إلى إضاعة المال وصرف مال الوقف في غير أوجهه الشرعية وحرمان أصحابه المستحقين منه؛ لان الفقهاء أعطوا الأولوية للعمارة والصيانة والترميم. فان تعذر ذلك بمعنى إذا تم صرف أموال الوقف بإسراف وتبذير وإضاعة المال، في هذه الحالة فالمستحقين أولى بأموالهم.

وان دل ذلك على شيء فهو يدل على أهمية الإعمار أو الصيانة والعمارة للوقف.

* إعمار الوقف: إصلاح وتنمية الأصل الوقفي من خلال إجراءات الصيانة أو إعادة الترميم والبناء، ليبقى محافظاً على قيمته السوقية، ومدراً لريع سنوي يقارب ريع المثل. ينظر: الصلاحيات، سامي محمد. (أكتوبر 2012). وسائل إعمار أعيان الوقف، مجلة الشريعة والقانون، (52): 6.

¹ داغي، علي محي الدين القرة. (2011). وسائل إعمار أعيان الأوقاف، بحث مقدر إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول. ص ص: 77- 78.

ثالثاً: الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف واعمارها

- إن اعمار أو صيانة الوقف يتم وفق ضوابط شرعية كما يلي:¹
- أن تكون الصيانة ضرورية والتي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم الخدمات والمنافع للمستفيدين.
 - ألا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد في حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون نفقة العائد من عوائد الشيء المؤجر.

الفرع الثاني: استثمار الوقف بالاستبدال

- اجتهد الفقهاء لإيجاد صيغ تمويلية يمكن من خلالها اكتساب أوقاف جديدة عوضاً عن الأوقاف القديمة المندثرة والآيلة للزوال، ومن ذلك صيغة الإبدال والاستبدال.

أولاً: ماهية الاستبدال في الفقه الإسلامي

1- تعريف الاستبدال لغة

- يقول صاحب معجم مقاييس اللغة²: الباء، والذال، واللام أصل واحد وهو قيام الشيء مكان الشيء الذاهب، ويقال هذا بدل الشيء وبديله، ويقولون بدلت الشيء: إذا غيرته وإن لم تأت له بدل، وأبدلته، إذا أتيت له ببديل.
- والاستبدال مأخوذ من البديل واستبدال الشيء بغيره، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر. واستبدال ثوب مكان ثوب، وأخ مكان أخ ونحو ذلك³.

2- تعريف الاستبدال اصطلاحاً

- الإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها. والإبدال والاستبدال في الواقع متلازمان فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا أخرجت العين من الوقف بالبيع تجب أن يحل محلها أخرى⁴.

¹ مصطفى، انتصار عبد الجبار. (2017). الاستثمار في الوقف السني في العراق في ضوء تجربة جوهور، ماليزيا دراسة تحليلية نقدية. ماليزيا، كوالالمبور: أكاديمية الدراسات الإسلامية. ص: 90.

² معجم مقاييس اللغة. (101/1).

³ لسان العرب. (1/ 344).

⁴ أبو زهرة، محمد. مرجع سابق. ص: 152.

يظهر من خلال التعريف الفقهي للإبدال والاستبدال، أن الفقه الإسلامي يحرص على وجوب بقاء الوقف حتى بعد بيعه، إذ يشترط استبداله بوقف آخر ليستعان به على تأدية المنافع التي كان يؤديها الوقف القديم. فالاستبدال لا يشكل زيادة في رأس مال الوقف ولا في نمائه. ولكن للاستعانة به لزيادة منافع غرض الوقف به وكذلك حماية الوقف.

3- حكم الاستبدال

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الاستبدال، لأن استبدال الوقف بما هو أنفع وأحسن لا يتنافى مع مقصود الوقف¹.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للإبدال والاستبدال

إذا توافرت الشروط السالفة الذكر، فإن عملية الإبدال والاستبدال قد تأتي بنتائج جيدة²:

-ارتفاع المردودية المالية للأوقاف، ففي حالة الاستبدال الجزئي تتوفر سيولة نقدية للوقف يمكن بواسطته عمارة ما بقي منه فيتحول الوقف من حالة عطالة إلى حالة استغلال فتزيد العوائد.

-تعظيم منفعة الأوقاف التي تترجم في ترقية الخدمات التي توجه إلى الموقوف عليهم في حالة الاستبدال الكلي. هنا لا يشكل الاستبدال زيادة في رأس مال الوقف، ولكن زيادة في منافع غرض الوقف بالنسبة للموقوف عليهم.

-مراجع تكاليف ونفقات الصيانة والعمارة والترميم نتيجة لاكتساب أوقاف جديدة.

ثالثا: طرق الاستبدال

هناك عدة طرق للاستبدال ذكرها الفقهاء والتي من خلالها يمكن تمويل الوقف³:

ط1: بيع بعضه لتعمير بقيته: وهذا يحدث إذا كان الجزء المتنازل عنه غير ضروري وان هناك حاجة وفائدة من تعميم الجزء الآخر.

¹ فتح القدير. (6/ 190).

² مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 56-57. (بتصرف)

³ عبد الله، جاسم احمد. مرجع سابق. ص: 159-160.

2: بيع وقف من أجل تعميم وقف آخر جديد يتحد معه في جهة الانتفاع: كالتنازل عن وقف غير ضروري لتزقية وقف آخر تعظم إيراداته ومنافعه لو تم أعماراه بمعنى عمارته وصيانته.

3: بيع الوقف وشراء وقف آخر جديد بدلا عنه: كبيع عدد من المحلات التجارية وإقامة مركز تجاري.

4: بيع الوقف المنتفع به وشراء وقف آخر أكثر ريعا لجهة الوقف.

الفرع الثالث: استثمار الوقف بالحكر والإجارتين

تعتبر صيغتا الحكر والإجارتين من الصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف حيث تمكننا من توفير الموارد المالية لصيانة الوقف وعمارته. وستحاول الباحثة من خلال هذا العنصر أن تبحث في ماهية كل من الصيغتين وأهمية كل منهما في المحافظة على الوقف.

أولا: استثمار الوقف بعقد الحكر

1- الحكر في اللغة

الحاء والكاف والراء أصل واحد وهو الحبس، وأصله في كلام العرب: الحكر: وهو الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته¹.

2- الحكر اصطلاحا

اتفاق صاحب العقار مع عاقد، على أن يدفع له بدلا سنويا يسمى حكرا، مقابل الانتفاع بذلك العقار بالبناء، أو الزرع فيه، أو غير ذلك من الانتفاعات، من غير تقدير مدة العقد².

فاصل الحكر-بفتح الحاء والكاف- لغة هو الماء المجتمع الذي يمنع صاحبه غيره من الانتفاع به، وهذا المعنى نقل إلى الحكر- بكسر الحاء وسكون الكاف- حيث يمنع المحتكر غيره من الانتفاع بالأرض المحكرة، ما لم يفسخ العقد³.

¹ معجم مقاييس اللغة. (2/ 92).

² الحويص، صالح بن سليمان. (2013)، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي. (ط2). مكة المكرمة: مكتبة الملك فهد الوطنية. ص:70.

³ المرجع السابق، ص: 70.

وهذه الطريقة تدبير قصد منه حماية الأوقاف من الضياع لما خربت ولم يكن ثمة غيرها يمكن تعميمها منه¹. فالعملية عبارة عن التنازل بمقابل عن منفعة وقف (عجزت إدارة الأوقاف عن تعميمه) مقابل مبلغ كبير يقارب في قيمته قيمة الوقف، وحتى لا يضيع، ويعتمد مبلغ زهيد يدفع سنويا لإدارة الأوقاف حتى لا تنقطع الصلة الوقفية له².

3- حكم عقد حكر الوقف

انقسم العلماء بخصوص جواز حكر الوقف إلى ثلاثة مذاهب³:

- مذهب الحنابلة وجمهور الشافعية: أجازوه مطلقا
 - قلة من الشافعية والزيدية والجعفرية: منعه مطلقا، حيث يرون أن الحكر أو إجارة الوقف لمدة طويلة من شأنه ضياع الوقف والإضرار به بل واستحواذ المحتكرين عليها بغير حق.
 - الجمهور: أجازوه بشروط - من باب المصلحة- كأداة تشجيعية للناس على تأجير أراضي الوقف الخربة والمتعطلة عن الاستغلال وتعميرها بالغرس والبناء. غير أنهم لم يتوسعوا في هذا الباب سدا للذريعة؛ فقيدوا جواز الحكر في أراضي الأوقاف بشروط لتحد من تهافت متولي الأوقاف على إجارتها بالحكر تحت أي ذريعة.
- مع تباين آراء هذه المذاهب، ظل القول بجواز الحكر قائما؛ لان أصحاب هذا الاتجاه يرون أن مصلحة الوقف تقتضي ذلك إذ لا بديل إلا البيع الذي لا يجوز أو الضياع المحقق لأموال الوقف.

4- شروط صحة عقد الحكر

حتى يكون الاستثمار بعقد الحكر صحيحا وجب توفر شروط وهي⁴:

- أن تكون العين الموقوفة خربة: ويتحقق ذلك بخروج العين الموقوفة عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، بحيث لا ينتفع بها أصلا، أو كان لها شيء لا يذكر من النفع عرفا.

¹ الحسن، خليفة بابكر. (2000). استثمار موارد الأوقاف: (الأحباس)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1(12): 80.

² مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 58.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية. ج 19. مرجع سابق. ص: 64-65. نقلا عن: حامد، أحمدو ولد. (2009). استثمار الوقف دراسة فقهية معاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص: 237.

⁴ الحويص، صالح بن سليمان. مرجع سابق. ص: 129-138.

- عدم وجود غلة في الوقف تفي بالعمارة: العمارة واجبة شرطها الواقف أو لم يشترطها، لان مقصوده ادرار الغلة بصفة مستمرة وهذا المقصود إنما يحصل بإصلاح أعيان الوقف وعمارته، فيقوم الناظر بذلك من الربيع ولو أدى إلى حرمان المستحقين من الغلة، ما دامت الإصلاحات ضرورية. وعندما لا يكون للوقف غلة تفي بالعمارة، تبرز الحاجة إلى طريقة تمول إصلاحاته اللازمة له.

- تعذر استبدال عين الوقف: يرى بعض أهل العلم أن الاستبدال أولى من التحكير عندما يكون الوقف خرباً، لان التحكير يمنع الوقف من الانتفاع بأرض الوقف، كالبناء عليها أو غرسها، ورجوع إلى مجرد إجارة ارض الوقف، فيكون الاستبدال أولى وأرجح طلباً لأكمل المصالح.

ويرى آخرون أن التحكير أولى من الاستبدال، ارتكاباً لأخفق الضررين، إلا إذا وجد ما يكفي من الضمان لصيانة الأوقاف من الضياع عند الاستبدال. ويرى الحويس، صالح بن سليمان في كتابه أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي: أن ينظر في الأولوية إلى الأكثر غلة للمستحقين عند التحكير، أو الاستبدال مع المحافظة على الوقف من الضياع.

- أن يكون التحكير بأجرة المثل وقت العقد: لقد اشترط الفقهاء هذا الشرط لحفظ حقوق المستحقين في الوقف، ونصوا على انه إذا لم يكن التعاقد ابتداءً بأجرة المثل يكون العقد باطلاً، كان يستأجر شخص ارض الوقف بأقل من أجرة المثل مع وجود من يدفع أجرة المثل.

- أن يكون التحكير بإذن القاضي¹: أدى عدم الالتزام بإذن القاضي في عقود حكر الوقف إلى ضياع كثير منها وجلب الخلاف والنزاع بين العاقدين، وهذه نتيجة متوقعة لان القاضي يتجنب السلبات عند التعاقد، وينظر في مصلحة الوقف عند التحكير، فإذا لم يكن تصرفه مناطاً بالمصلحة، لم يصح ووقع باطلاً.

وعليه، فالتحكير يجب أن يتم بإذن من المحكمة المختصة وأن يسجل في دائرة التسجيل² ضماناً لحقوق الموقوف عليهم، وحتى لا تكون العملية مشوبة بالشكوك.

بموجب هذا العقد، فان إدارة الوقف ستحصل على مبلغ كبير معجل يساوي تقريباً قيمة الأرض الموقوفة مقابل بيعها حق الانتفاع بالأرض للمستحكر لفترة زمنية طويلة في المستقبل، بالإضافة إلى

¹ اتحاف الإخلاف في أحكام الأوقاف. (134/1)

² السعد، احمد محمد؛ العمري، محمد علي. مرجع سابق. ص:66.

الأجرة السنوية القليلة التي تستوفى منه، وهذا المبلغ الذي تتقاضاه الأوقاف لقاء بيعها حق الحكر، يمكن لها أن تستخدمه في تمويل عقارات ووقفية أخرى، أو في استثمار آخر مفيد ومدد للدخل بطريقة أخرى¹.

ثانيا: استثمار الوقف بعقد الإيجارين

1- تعريف عقد الإيجارين

عقد الإيجارين أو حق الإيجارين هو عقد إجارة يتفق من خلاله متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغا من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن تعميره، على أن يكون لدافع المال حق القرار* الدائم في هذا العقار باجر سنوي ضئيل، وهذا الحق يورث عن صاحبه وبيع². وسمي عقد الإيجارين لان المدفوع المعجل للإيجار بدل إيجار يكافئ حق القرار مع دفع اجر سنوي ضئيل، يتجدد العقد عليه، بدون تحديد مدة³.

والملاحظ أن عقد الإيجارين صيغة تمويلية خاصة بالعقارات الوقفية التي تعرضت للتلف والهالك، ولم تكف إيرادات أوقافها لإجراء صيانة لها ترفع من منفعتها، فتلجا إدارة الأوقاف إلى تأجيرها بأجرتين مختلفتين:

- معجلة: تكافئ قيمة العقار وتخصص لتعميره وصيانتته.

- مؤجلة: تكون بعد تسليم العقار للمستأجر وقيمتها ضئيلة. حتى لا ينسى أنها وقف وحتى لا تنقطع الصلة بين الوقف وإدارته⁴.

إمكانية فسخ العقد من قبل ناظر الوقف إذا امتنع المستأجر عن دفع الإجارة مدة طويلة على عكس عقد الإجارة الطويلة*

¹ حماد، نزيه. (مايو 1993). أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، بحث مقدم إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت. ص: 175. نقلا عن: مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 59.

² الزرقاء، مصطفى احمد. (1968). الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام. ج1. دمشق: دار القلم. ص: 633.

³ اتحاف الإخلاف في أحكام الأوقاف. (190/1).

⁴ مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 59. (بتصرف).

* المقصود بالإجارة الطويلة: إجارة العقارات الموقوفة لمدة طويلة، المعني (10/8). فللجوء إلى هذا العقد ربما يؤدي إلى الوقوع في المحاذير ذلك انه ينتهي بانتهاء مدة المؤاجرة. فالمستأجر هنا يمكن ادعاء ملكية عقار الوقف.

2- شروط صحة عقد الإيجار

هناك أربعة شروط لصحة هذا العقد¹:

-أن يتخرب المسقف الموقوف.

-عدم وجود غلة بالوقف تفي بالعمارة اللازمة.

-عدم وجود راغب يستأجر المسقف بإجارة واحدة يعمر منها ما خرب.

-أن يغلب على الظن أن التعاقد بالإيجارين انفع لجهة الوقف. بمعنى آخر عند تعذر طرق التمويل

الأخرى كالحكر*.

3- الفرق بين الحكر وعقد الإيجارين

يتشابه العقدان في تسمية ما يدفعه المستأجر، غير أن البناء في عقد الحكر ملك للمحتكر، حيث بناه بماله الخاص، أما في عقد الإيجارين، فإن البناء ملك للوقف لان العقد إنما يرد على عقار موقوف مبني متوهن بحاجة إلى الإصلاح².

-عقد الحكر حتى وكان خاصا بالأراضي الوقفية فهو اقل ضررا من عقد الإيجارين وذلك لاعتبارات اقتصادية ثم اعتبارات أخرى مرتبطة بالموقوف عليهم.

-عقد الحكر يمكن من اكتساب أوقاف جديدة مع بقاء وقفية العقارات المتنازل عنها بالإضافة إلى الأجرة السنوية، إلا أن عقد الإيجارين يمكن به صيانة العقار المتوهن (بصرف المبلغ الأكبر عليه)،

¹ اتحاف الإخلاف في أحكام الأوقاف. (127/1).

* ليتسنى لنا فهم شروط صحة هذا العقد وجب الرجوع لتاريخ ظهوره: لقد كانت مستغلات الأوقاف ذات الإجارة الواحدة، وحكر الأرض الموقوف تجري معاملاتها على مقتضى الأحكام الفقهية المشروعة. في الثلث الأول من القرن الحادي عشر هجري (1020هـ) حدثت حرائق أثلقت كثيرا من الأوقاف في إستانبول وعجزت غلاتها عن تجديدها، ولم يوجد لها راغب يستأجرها ويغرسها من أجزتها، فرأت الدولة العثمانية آنذاك أن تميمير ما خرب، لا يتم إلا بالصرف بها عن طريق الإيجارين، فوضعت هذه الطريقة، وقررت لها أحكام وضوابط بناء على فتاوى العلماء بعد مناقشات ودراسات، فاستقر الرأي على صحة هذا التصرف. ينظر: اتحاف الإخلاف في أحكام الأوقاف. ص: 16-17.

² الزرقاء، مصطفى احمد. (د. ت). الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل إلى نظرة الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج3. (ط6). دمشق: دار الفكر. ص: 53.

وبالتالي يظل مبلغ الإيجار قليلا نسبيا على المدى القصير والمتوسط لكنه سيؤول إلى التحسن على المدى البعيد¹.

ثالثا: الأهمية الاقتصادية لعقدي الحكر والإجارتين

-تتجلى أهمية عقدي الحكر والإجارتين الاقتصادية من خلال ما يلي²:

-المحافظة على الأوقاف من التعدي والضياع وذلك عن طريق عمارتها وصيانتها.

-تعبئة الموارد المالية للأوقاف.

-تنشيط الحياة الاقتصادية، فالعمارة والصيانة ثم إدارة المشروع الوقفي، يؤدي إلى توفير فرص

استثمارية، وهذا ينشط الحركة الاقتصادية وتزيد من ديناميكيته.

-دعم المنافسة خصوصا في السوق العقاري، إذ أن البديل في الحكر والإجارتين في مختلف

المستويات سواء عند التنازل عن حق الانتفاع بالأرض في الحكر والأجرة المأخوذة العمارة الوقف

المتوهن في الإجارتين، كذلك بالنسبة للأجرة السنوية لكلا العقدين، فهذا كله يؤثر في أسعار العقارات

والإيجار، حيث يزيد الإيجار ويزيد استحقاق الوقف عند المئامنة في العقار المستأجر.

-حفظ الأمن والاستقرار فالعقارات الخربة تصبح ملاذا للمجرمين.

-هذين العقدين ضمنية إلى غيرهما من العقود الفقهية التي غايتها تنشيط الحركة المالية دون

تصادم مع نص تشريعي أو مواجهة مع مقصود شرعي.

-يمكن العقدان أيضا من دعم الإيرادات الجبائية، وهذا بعد إقامة النشاطات الاقتصادية الخاضعة

للضرائب.

¹ مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 62.

² ينظر: مسدور فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 62-63. (بتصرف).

الحويس، صالح بن سليمان. مرجع سابق. ص: 165-168. (بتصرف).

المطلب الثالث: صيغ استثمار الأوقاف من منظور استغلاله

لا يكفي الحفاظ على الأوقاف من الاندثار بمختلف الصيغ التمويلية السابقة الذكر، وإنما يجب على إدارة الأوقاف التفكير في كيفية استغلال ممتلكات الأوقاف.

والاستغلال في اللغة: طلب الغلة وأخذها؛ والغلة: الدخل الذي يحصل من كراء دار، وإجارة حيوان، وفائدة أرض، يقال أغلت الضيعة أي أعطت الغلة فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باق. ويستعمل الفقهاء لفظ الاستغلال بهذا المعنى، قال ابن نجيم في بيان عمل المتولي: هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الواقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات...¹

لذا سيتم تسليط الضوء على هذه الصيغ الإسلامية المقبولة شرعاً، وتنسجم أكيد مع طبيعة هذه الأملاك وخصوصيتها. ويمكن حصرها بما يأتي:

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغ الاقتراض والأرصاد.

ثانياً: استثمار الأوقاف بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك.

ثالثاً: استثمار الأوقاف بصيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة.

واستكمالاً لدراسة هذه الصيغ الاستثمارية، فسنبيرز الأهمية الاقتصادية لكل صيغة.

الفرع الأول: استثمار الأوقاف بصيغ القرض والمرصد

أولاً: استثمار الأوقاف بالأرصاد

1- الأرصاد في اللغة: الإعداد، يقال ارصد له الأمر، أعده. وأرصدت هذا المال لأداء الحقوق،

إذا أعددته لذلك².

2- في الاصطلاح الفقهي: "دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة

الوقف الضرورية"³.

¹ الشعيب، خالد عبد الله. (2010). استثمار أموال الوقف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (47): 381.

² لسان العرب. (رصد).

³ الحويص، صالح بن سليمان. مرجع سابق. ص: 85.

كأن يستأجر الإنسان داراً أو دكاناً موقوفاً محتاجاً إلى التعمير الضروري ويأذن له ناظر الوقف بذلك، فيعمره المستأجر بمال معجل يسمى (خدمة) بنية الرجوع على الوقف عند حصول مال فيه، أو اقتطاعه من الأجرة في كل سنة، وهذه العمارة الضرورية ملك للوقف¹.

3- شروط صحة إنشاء المرصد

-أن يكون الوقف خراباً غير صالح للانتفاع به.

-عدم وجود غلة في الوقف تنفق على عمارته.

-عدم وجود من يستأجر الوقف لعمارته.

فكلما قضت الحاجة إلى تعميم الوقف أذن متولي الوقف المستأجر صاحب المرصد بإجراء عمارة الضرورية، فيقوم بعمارة (بناء) ما يراه لازماً ثم يثبت ما أنفقه على العمارة (البناء) بوجه المتولي فيضاف إلى أصل الدين².

من الشروط الآتية الذكر نجد أن عقد المرصد من العقود التي تلجأ إليها إدارة الأوقاف كحل اضطراري إذا عجزت إيرادات الوقف عن تكميره.

وعند اعتماد إدارة الأوقاف على هذا الأسلوب لصيانة الأوقاف ورعايتها وجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار المحاذير التالية³:

-استغلال العقد والتلاعب بالأسعار.

-تضخيم تكاليف تعميم الوقف.

-محاولة الاستيلاء على الأوقاف وتملكها. ذلك أن صاحب المرصد يدعي بمرور الزمن ملكية العين الموقوفة ويقوم ببيعها كالأملك الطلقة. هذا من جهة من جهة أخرى تجديد عقد المرصد لتعمير العقار من جديد (صيانته) قد تكون طريقة للتحايل على الإدارة (استعمال المرصد على غير استقامة).

¹ حاشية ابن عابدين. (16/5)

² يكن، زهدي. (د.ت.). أحكام الوقف. (د.ط.). بيروت: المطبعة العصرية. ص: 178-179.

³ مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 67-68. (بتصرف)؛ الحويس، صالح بن سليمان بن حمد. مرجع سابق. ص: 87. (بتصرف).

-إيكال المهمة منح العروض إلى اللجان المتخصصة ذوي الخبرة في شتى المجالات (المعمارية، المقاولات، المحاسبة).

-عدم تضيق المجال عن منح العروض، وإتباع نظام المناقصة لاختيار أحسنها وفتح المجال لمستأجرين آخرين.

ثانيا: استثمار الأوقاف بالاقتراض

1- القرض لغة

القطع، لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض وانقطاع ملكه عنه بالتسليم إلى المقرض¹. والقرض والقرض هو ما يتجازى به الناس بينهم، ويتفاضونه، وجمعه قروض، والقرض هو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة وما يقوم به من عمل يلتمس الجزاء عليه لذلك يقال: أقرضت فلانا، أي ما تعطيه ليقضيه. وبالتالي فالقرض هو ما تعطيه من مال لتتقاضاه². (ولقد سمي القرض بهذا الاسم لان المقرض يقتطع جزءا من ماله ليعطيه إلى المقرض)³.

2- القرض اصطلاحا

إن القرض من وجهة النظر الشرعية، فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة في ألفاظها وصياغتها ولكن متحدة في معناها على النحو التالي⁴:

- عرفه الحنفية: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.
- أما المالكية فعرفه ابن عرفة بقوله: دفع المال على وجه القرية لينتفع به أخذه ثم يتخير في رد مثله، أو عينه ما كان على صفته.
- الحنابلة: «دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله».
- الشافعية، عرفوه بقولهم: «تمليك الشيء على أن يرد بدله».

¹ القاموس المحيط. (2/ 341-342).

² لسان العرب. باب القرض. (12/ 70-71).

³ مختار الصحاح. (389).

⁴ حاشية رد المختار. (388/7). مغني المحتاج. (2/ 160). كشف القناع عن متن الإقناع. (3/ 312). نمر، أبو عرجة سامي محمد. (أكتوبر، 2012)، وسائل توثيق القرض في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، (4): 33-66.

من خلال تعريف الفقهاء يتضح لنا أن القرض عقد تبرع يبتغى منه جزاء وهو الحصول على الثواب من الله عز وجل وليس الجزاء المادي أي أن استرداد القرض يكون برد عينه أو برد مثله. ولا زيادة عن أصل القرض وهذه خصوصية تميز القرض في النظام الإسلامي عن القرض في الأنظمة الوضعية. ذلك أن الإسلام حرم كل المعاملات المبنية على الربا¹.

3- مشروعية القرض

اتفق الفقهاء على مشروعية القرض². وقد ثبتت مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع فقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة كما انعقد إجماع الأمة الإسلامية على الترغيب فيه واستحبابه لما فيه من تفريج للكروب ومساعدة المحتاجين ورفع العوز عنهم.

ووجه الدلالة من آيات القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾. سورة التغابن. الآية: 17.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾. سورة البقرة. الآية: 245.

والمتمثل في الآيات السابقة يجد فيها ورود لفظ القرض ومشتقاته، حيث أن هذه الأخيرة استعملت في معاني النفع والإحسان بمحض التفضل. وبينت الثواب العظيم الذي أجراه الله لمن يقرض المسلم قرضًا حسنًا ابتغاء لوجهه الكريم لدرجة انه جل وعلا قد نسب القرض إليه وكفى عن الفقير بذاته العلية³. وفي السنة نجد الحث على هذه الممارسة والندب إليها في قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه، فلينظر معسرًا"⁴.

¹ مسدور، فارس. (2002/2001). التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية: نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة ما جستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، ص: 3. نقلًا عن: مسدور، فارس. (تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 63.

² الزحيلي، وهبة. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته. ج4. بيروت: دار الفكر. ص: 720.

³ نمر، أبو عرجة سامي محمد. مرجع سابق. ص: 35.

⁴ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. (372/4).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سنا فأعطى سنا فوفه، وقال: خياركم محاسنكم قضاء¹. دلت الأحاديث السابقة على مشروعية القرض لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك وحثه عليه وترغيبه فيه. مبينا عظيم الثواب للمقرض مبتغيا به التخفيف عن المسلمين.

الإجماع: لقد انعقد الإجماع على جواز القرض واستحبابه عن كثير من الفقهاء لا يزال التعامل به إلى يومنا هذا. فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا، وكان معنى الإقراض لديهم دليلا على المروءة والتقوى وقياسا لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم².

والجلي أن القرض من خلال النصوص الشرعية بمثابة عبادة يحث عليها الإسلام لرفع الغبن عن المقترضين تفضلا أو إحسانا والحصول على الثواب من الله -عز وجل-.

4- حكمة مشروعية القرض

إن عقد القرض من المعاملات المالية الإسلامية التي يقصد من ورائه جلب منفعة ومصلحة ودرء مفسدة. من هنا فإن الحكمة من القرض تتجلى فيما يلي³:

-تعويد المسلم على البذل والإحسان والتيسير على المسلمين ومساعدتهم في تفريغ كروبيهم.

-تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية وإنعاشها.

- إخراج الدول الفقيرة من الاستعباد والظلم الممارس من قبل الدول الغنية التي تستخدم القروض الربوية كوسيلة حديثة الاحتلال وبسط قيم العدالة والمساواة.

¹ صحيح مسلم. باب من استلف شيئا ففضى خيرا منه. (152/5).

² أردنية، محمد نورالدين. (2010). القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين. ص: 24.

³ سالم، رائد أحمد خليل. (2012). أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل. ص: 46.

5- الاقتراض على الوقف وشروطه

إن القرض باعتباره مال مدفوع إلى الغير فهو اخص من الدين¹. لذلك يعد كل قرض ديناً، وليس كل دين قرضاً لان القرض سبب من أسباب الدين الكثيرة والمتعددة، وبناء على هذا الطرح، وظفنا مصطلح الاقتراض على الوقف بدلا من الاستدانة على الوقف فبين هذين المصطلحين عموم وخصوص. وفي هذا الصدد فقد أكثر الفقهاء من الحديث على الاقتراض على أموال الأوقاف بغية استغلاله فكان رأي المذاهب الفقهية كما يلي:

-الحنفية: أجاز الحنفية الاقتراض على الوقف ولكن بشرطين أولهما: أن يكون ذلك بإذن القاضي، وثانيهما: استحالة الاستفادة من الوقف ومن ريعه. كما يقول ابن عابدين: "أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إذا لم تكن بأمر الواقف، ... وإذا لم يكن من الاستدانة بد، فإنها تجوز بأمر القاضي"².

وما أكدته قرارات مجمع الفقه الإسلامي الذي عقد في عمان: " لا مانع شرعا في استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستقلة عليها"³. باعتبار أن الوقف له ذمة مالية مستقلة.

-المالكية: أجاز المالكية الاقتراض على الوقف كون هذا الأخير أهلا للتملك، وكل من هو أهل للتملك فهو ذو ذمة تتعلق بها حقوق لها أو عليها⁴.

-الشافعية: أجاز الشافعية الاقتراض على الوقف للمصلحة وبإذن القاضي⁵.

في الأخير، فإن مبدأ الاقتراض على مال الوقف، من اجل استغلاله يمكن تطويره بحيث يستفيد من التكنولوجيا المعاصرة في مجال المالية، وبشكل صيغة معاصرة لتمويل الأوقاف. خاصة انه لا يوجد

¹ سالم، رائد أحمد خليل. مرجع سابق. ص: 46.

² رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (6/ 551).

³ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. متاح على الرابط/ www.fiqhacademy.org.sa تاريخ الاطلاع: 2018/04/01 على الساعة 10:00.

⁴ مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 65.

⁵ الصلاحيات، سامي محمد. (جوان، 2017). أسباب انتهاء الوقف الخيري وكيفية المحافظة عليه، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (12): 220.

ما يمنع شرعا من الاقتراض إذا أمكن حماية حقوق أغراض الوقف من أي حرمان أو تقليل منها¹. نقطة أخرى وجب على إدارة الأوقاف التطرق لها عند اللجوء إلى القرض على الوقف هو دراسة جدوى المشاريع المستهدفة وضرورة التفكير في كيفية تحفيز الهيئات المقرضة (كالمصارف الإسلامية لإقراض الأوقاف)².

وقد اقترح سامي محمد الصلاحيات مجموعة من السمات التي تحدد الإطار العام للاقتراض لإدامة الوقف الخيري عن طريق الاقتراض، والتي أجراها ذات أهمية بمكان حتى يكون التمويل مشروعاً هي³:

- إجازة وإذن القاضي لهذه العملية، فالقاضي هو الذي له الولاية العامة.
- تحقق الضرورة في أن الوقف قد ينتهي أو يزول ما لم يتم تفعيله.
- تحقق المصلحة الشرعية من القرض وهي الإطار الأوسع من الضرورة.
- الاقتراض جائز من أي جهة كانت سواء من ريع وقفي آخر، أو قرض من الدولة أو من المصرف الإسلامي، شريطة تحقق شروط القرض وهي⁴:

أ- العلم بمقدار القرض وصفته: لان القرض يوحى المثل، فإذا كان الأصل مجهولاً لم يكن الرد معلوماً.

ب- أن يتم قبض القرض ضرورة: قبض المقترض، غير أن هذا القبض لا يقتضي أن تتم باليد الجارحة، وإنما يتم عن طريق القيود الدفترية.

ج- لا يجوز اشتراط زيادة على القرض.

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية لعقدي المرصد والاقتراض في استغلال الأوقاف

- القرض والمرصد أداتين تمويليتين ذات مكسب اقتصادي للأوقاف. فهذا يحفظ العقارات الوقفية من أن تفقد قيمتها الاقتصادية في السوق نتيجة هلاكها وخرابها وضياعها فهي إذن ترفع من القيمة الاقتصادية للأموال الوقفية⁵.

¹ قحف، منذر. مرجع سابق. ص: 244.

² مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 66. (بتصرف)

³ الصلاحيات، سامي محمد. أسباب انتهاء الوقف الخيري وكيفية المحافظة عليه. مرجع سابق. ص: 221.

⁴ العيادي، أحمد صبحي. (2010). أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع والقروض والخدمات المصرفية. (ط1). عمان: دار الفكر. ص: 66.

⁵ نفس المرجع. ص: 68.

- إن التمويل بالوقف لا يكون عند الضرورة ويترتب عليه جملة من الآثار-وذلك راجع إلى طبيعته المزدوجة، فهو من جهة دين في ذمة الوقف يجب تسديده، وهو أيضا تأجير للوقف من قبل صاحب المرصد بهدف تعميده¹. هذه الطبيعة المزدوجة تكسبه صفة تمويل تأجيري، وبالتالي يعطي إدارة الأوقاف عمل التكاليف التي تنقل كاهله، بالإضافة إلى تطوير الاستثمار العقاري في قطاع الأوقاف. من جانب آخر، التمويل بالقرض له نفس الآثار وعقد المرصد في مجال القطاع العقاري بالإضافة إلى إخراج المال المكتنز وتوظيفه في مشاريع وقفية (ممولة بالقرض) فيصبح بذلك مالا مشغلا له أهمية اقتصادية من خلال توفير مناصب شغل للعاملين وفرص استثمارية للمقاولين².

الفرع الثاني: استثمار الأوقاف بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

1- تعريف الإجارة لغة

- من اجر يؤجر وهو ما أعطيت من اجر في عمل³.

2- تعريف الإجارة اصطلاحا

- بيع منفعة معلومة بعوض معلوم⁴.

- عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئا فشيئا⁵.

- عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكاها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة⁶.

وعليه فالإجارة اصطلاحا عقد يتم بموجبه تمليك المؤجر للمستأجر منفعة معلومة لأصل معلوم لمدة معلومة لقاء عوض معلوم.

¹ بن اكلي، نصير. (جوان، 2016). صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري- دراسة تحليلية-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (15): 688-697.

² مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 68.

³ لسان العرب. (24/1).

⁴ رد المختار على الدر المختار. (20/5).

⁵ بورقية، شوقي. التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة. (ط1). الأردن: عالم الكتاب الحديث. ص: 114.

⁶ الشمري، صادق راشد. (2011). أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية. مجموعة اليازوري. ص: 320.

و الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع¹.

3- الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك لصالح الوقف

الإجارة المنتهية بالتملك هي تأجير عين لشخص لمدة معلومة بأجرة قد تزيد على أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة، ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد².

تجوز الإجارة المنتهية بالتملك لأن فيها اجتماع بين عقد الإجارة (عقد معاوضة) وعقد البيع (عقد معاوضة آخر) في صفقة واحدة³. من جهة أخرى لا مناص من القول بجواز هذه الصيغة لأنها تبدأ بعقد إجارة ثم يملك المؤجر الشيء المأجور للمستأجر بالشرط أو الوعد أو البيع أو الخيار. وهذه العقود كلها مشروعة لجواز الإجارة كعقد مستقل وجواز اجتماعها مع العقود السابقة لأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة⁴.

وقد بين مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشر بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتملك شروط جواز هذا العقد كما يلي⁵:

- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعد المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانتت المنفعة.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

¹ أبو عفيفة، شادي حسن. (2018). عقد الإجارة المنتهية بالتملك وأثره في التضخم النقدي، دراسات: علوم الشريعة والقانون. 45(4): 156.

² ديه، عبد المجيد عبد الله. (2012). نحو نموذج إسلامي لصكوك الإجارة في الإجارة المنتهية بالتملك، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 27 (5): 112.

³ أبو عفيفة، شادي حسن. مرجع سابق. ص: 155.

⁴ ديه، عبد المجيد عبد الله. مرجع سابق. ص: 115.

⁵ مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2000). الدورة الثانية عشرة. القرار رقم: 110-4-12 بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتملك.

- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

يمكن للأوقاف استغلال أملاكها بموجب هذه الصيغة، وذلك بان تتفق المؤسسة الوقفية مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلا على أن تؤجر الأوقاف الأرض بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم المصرف بالبناء على هذه الأرض بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعدا ملزما من المصرف بصفته ممولا يبيع البناء الذي على الأرض إلى الأوقاف وأن يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها من الأجرة التي تأخذها الأوقاف. أي أن قيمة القسط السنوي تكون اقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، كما أن عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر مستغلا للبناء الذي لصالحه تساوي عدد الأقساط التي ستدفع إليه لتسترد أصل ما قدمه من تمويل بنائه¹.

كما يمكن بموجب هذه الصيغة أن تكون إدارة الأوقاف محتاجة لمعدات وآلات لاستثمار قطعة ارض، وتعجز عن شرائها، فتلجأ في هذه الحالة إلى جهة ممولة فتتولى هذه الأخيرة شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتملك².

4- الأهمية الاقتصادية لصيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك

للصيغة أهمية اقتصادية نوجزها فيما يلي³:

- توفر هذه الصيغة على الأوقاف مسؤولية القيام بالرقابة المباشرة والمستمرة على إدارة وتنفيذ المشروع. إذ أنها-غالبا- لا تملك الإمكانيات الإدارية المتخصصة والكافية للقيام بهذا العمل.

- يمكن التمويل بهذا الأسلوب المؤسسات المالية الإسلامية من الاشتراك مع المؤسسات المالية التقليدية في تقديم التمويل المطلوب مثل اشتراك شركة الراجحي مع بنك تشيز مانهاتن في تقديم تمويل

¹ الجبالي، دلالي. (2015). تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، ص: 229.

² محمود، عماد حمدي محمد. (2012). استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. (د.ط.). مصر: دار الكتب القانونية. ص: 154-بتصرف.

³ مبيض، مكرم محمد صلاح الدين. (2010). الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17: دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير، ص ص:

لتأجير طائرات لشركة طيران الإمارات مما يحقق للمؤسسات المالية مجالا أرحب وفرصا أوسع للاستفادة من خبرات الغير.

- تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك من الوسائل الفعالة للقيام بعمليات الإحلال والتجديد لأصولها وخطوط إنتاجها بأحدث أساليب التكنولوجيا دون تحميل ميزانياتها تكاليف اقتناء هذه الأصول والخطوط الإنتاجية حتى تكون أكثر قدرة على المنافسة.

- تؤدي إلى ازدياد حجم المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة، فوجود عدة مصادر للتمويل كالاقتراض يجعل المنافسة بينها كبيرة الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى انخفاض تكلفة هذه المصادر كدفعات الإجارة.

الفرع الثالث: استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة

صيغ الاستثمار كثيرة ومتنوعة ويجب على الناظر اختيار الصيغة التي تتواءم مع طبيعة الوقف وتحقق غرضه، ومن صيغ الاستثمار الوقفي في القطاع الفلاحي نجد عقد المزارعة والمغارسة والمساقاة. فهذه الصيغ من شأنها ترقية الأملاك الوقفية، خاصة وأن القطاع الفلاحي لا يقل أهمية عن غيره من القطاعات الأخرى.

أولا: استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة أو المخابرة

1- تعريف المزارعة لغة

المزارعة من زرع الحب زرعاً، وزراعة: بذره. والمزارعة: مفاعله من الزرع. والأرض حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه.¹

2- تعريف المزارعة اصطلاحاً

- عرفت في الفقه الإسلامي على أنها عقد على الزرع ببعض الخارج.²
- عقد يقوم فيه مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها، ويقومان باقتسام الزرع.³

¹ لسان العرب. (6/36).

² بدائع الصنائع. (6/175).

³ الجليلي، عجة. (2006). عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي. (ط1). الجزائر: دار الخلدونية. ص:157.

- عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها¹.

- فعقد المزارعة إذن عقد شركة بين المالك العقار والعامل عليها الخبير في الزراعة.

3- مشروعية المزارعة

لقد اجمع الفقهاء على جواز عقد المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على المضاربة².

إذ يكون العامل ماهراً وخبيراً في الزراعة لكنه لا يملك الأرض على عكس صاحب الأرض الذي يكون عاجزاً عن الزراعة على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها؛ فشرعها الإسلام الحنيف وفقاً بطرفي العقد.

والمزارعة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها أصحابه من بعده روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر³.

وللمزارعة شروط ثلاث حسب المالكية⁴:

- السلامة من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به، بألا تقع الأرض أو بعضها في مقابلة بذر، أو طعام ولو لم تنبته الأرض كعسل، أو ما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتان، إلا الخشب، أي إنه لا بد لصحة المزارعة من كرائها بذهب أو فضة أو عرض تجاري أو حيوان. ولا بد من كون البذر من صاحب الأرض والعامل معاً، فلو كان البذر من أحدهما والأرض للآخر، فسدت المزارعة.

- تكافؤ الشريكين أو تساويهما فيما يخرجان أو يقدمان: بأن يقابل أجر الأرض مساوٍ غير بذر كعمل حيوان ونحوه، وعلى قدر الربح الواقع بينهما، كأن تكون أجرة الأرض مئة، وما يقابلها من تقديم

¹ الوادي، حسين محمود، سمحان، حسين محمد. (2008). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية. (ط2). عمان: دار المسيرة. ص:253.

² بورقية، شوقي. (2013). التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة. (ط1). الأردن: عالم الكتاب الحديث. ص:121.

³ نيل الأوطار. (50 / 272).

⁴ القوانين الفقهية: ص: 280.

حيوان وعمل سوى البذر مئة، والريح بينهما مناصفة، فتصح وإلا فسدت. ويجوز لأحدهما التبرع للآخر بالزيادة من عمل أو ربح، بعد لزوم الشركة.

- تماثل البذرين المقدمين من كليهما نوعاً كقمح أو شعير أو فول. فإن اختلف بذر أحدهما عن الآخر، كأن أخرج أحدهما من البذر غير ما أخرجه الآخر، فسدت المزارعة، ولكل ما أنبته بذره.

4- المزارعة لصالح الوقف

ومن الواضح هنا أن الأوقاف يمكنها استثمار أملاكها بموجب عقد المزارعة وذلك عندما تكون مالكة للأراضي الزراعية وليست لديها الإمكانيات لاستثمارها، وترى من مصلحتها أن يقوم طرف آخر باستثمارها، وذلك بان تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية معينة كالمصارف الإسلامية. على أن تقدم الأوقاف أرضها التي تريد استثمارها زراعياً إلى المصرف الإسلامي ليقوم باستثمارها عن طريق شركة زراعية مزودة بالتجهيزات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة. على أن يتم اقتسام الناتج بينهما وفق نسبة معينة يتفقان عليها مسبقاً.¹

ثانياً: استثمار الأوقاف بصيغة المساقاة أو المعاملة

1- تعريف المساقاة لغة

المساقاة على وزن مفاعلة وهي مشتقة من السقي بفتح السين وسكون القاف أي مشاركة، ونقول ساقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما أي جعل لهما ماء.²

2- تعريف المساقاة اصطلاحاً

- دفع الشجر هي عقد يرد على إصلاح الشجر والمحافظة عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة، وغير ذلك، مع أساس أن يقسم الناتج من الأثمار بين العامل وصاحب. الشجر بحصص متفق عليها.

- وهي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل جهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهد بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الإثمار بينهما بنسبة متفق عليها.³

¹ السعد، احمد محمد؛ العمري، محمد علي. مرجع سابق. ص ص: 100-101.

² لسان العرب. (154/7).

³ بورقبة، شوقي. مرجع سابق. ص. 121.

3- مشروعية المساقاة

لقد أجاز الفقهاء لمساقاة لعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة¹.

و للمساقاة شروط يجب توافرها نوجزها فيما يلي:²

- أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل.

- أن يكون الخارج من ثمر للعاقدين.

- تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها.

4- المساقاة لصالح الوقف

وصورة عقد المساقاة أن تقدم جهة الوقف المالكة للأرض المشجرة هذه الأرض لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق اعتنائها للشجر والإشراف عليه؛ على أن يقتسم الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.³

ثالثاً: استثمار الأوقاف بصيغة المغارسة أو المناصبة

1- تعريف المغارسة لغة

المفاعلة في الغرس، والغرس يعني تثبيت الفسيلة بالأرض، والغراس (بكسر الغين) هو فسيل النخل، وهو أيضاً وقت الغرس⁴.

2- تعريف المغارسة اصطلاحاً

- دفع الأراضي الصالحة للزراعة لشخص كي يغرس فيها شجراً، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق⁵.

¹ المغني. (5/ 384).

² الوادي، محمود حسين. سمحان، حسين محمد. مرجع سابق. ص: 254.

³ محارب، عبد العزيز قاسم. الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة. مصر: دار الجامعة الجديدة. ص: 83.

⁴ مختار الصحاح. (472).

⁵ الوادي، محمود حسين؛ سمحان، حسين محمد. مرجع سابق. ص: 254.

- عقد يتضمن إعطاء الرجل أرضه لرجل آخر، على أن يغرّس فيها عددا من الثمار علوما فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه¹.

وعليه، فصيغة المغارسة هو عقد يرد على غرس الشجر والنخل وهو دفع الأرض الصالحة للزراعة إلى من يغرّسها ويعتني بها على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.

3- مشروعية المغارسة

أجازها جمهور الفقهاء من المالكية بشروط هي²:

- أن يغرّس فيها أشجارا ثابتة الأصول، كالزيتون، الرمان، أو التين؛ ولا يجوز غرس الأشجار غير الثابتة مثل: دوار الشمس، البقول، وأمثالها.
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.

- ألا يكون جلها إلى سنين كثيرة فوق الأثمار.

- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا.

- ألا تكون الأرض موقوفة.

4- المغارسة لصالح الوقف

كما ذكر سابقا، فإن فقهاء المالكية أجازوا استعمال الوقف بعقد المغارسة لما في ذلك من مصلحة للوقف وأبدهم في ذلك، وابن صلاح والنووي وابن تيمية ومعهم من الشافعية والحنابلة³.

وعلى هذا الأساس يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع من يقوم بغرس الأشجار المثمرة على أراضي الأوقاف، على أن يتم استغلالها فقط دون امتلاكها، ومنه يمكن تصور هذا العقد من حيث التطبيق كما يلي⁴:

¹ مسدور، فارس. (أفريل 2009)، تطور صيغ تمويل واستثمار الأوقاف، المؤتمر الثالث حل الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص: 570.

² الوادي، محمود حسين؛ سمحان، حسين محمد. مرجع سابق. ص: 254.

³ بن عزوز، عبد القادر. (2004). فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الإسلامية الجزائر، جامعة الجزائر، ص: 170.

⁴ مسدور، فارس. تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف. مرجع سابق. ص: 572.

- 1- أن تكون الأرض من إدارة الأوقاف والعتاد والغرس من المتخصصين في ذلك، على أن تبقى ملكية الأرض الموقوفة للأوقاف مع جزء من الأشجار المثمرة ويعطي للغرس جزء كذلك من الأشجار المثمرة مع حق استغلال الأرض سواء بالغرس أو الرعاية.
- 2- تكون الأرض والأشجار والعتاد من إدارة الأوقاف، ويكون العمل بالأجرة من المتخصصين في الغرس، على ألا يكون له الحق في الثمر والأرض.
- 3- تكون الأرض من الأوقاف، والعتاد من مؤسسة متخصصة والأشجار من الدولة والعمل من المتخصصين في الغرس، ليكون الناتج موزعا بين الأطراف المتشاركة مع بقاء الأرض دائما مملوكة لإدارة الأوقاف بينما تقسم الأشجار الممنوحة من الدولة بين المساهمين بالعتاد والعمل وإدارة الأوقاف مادامت الأشجار قادرة على الإثمار.

رابعا: الأهمية الاقتصادية لصيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة¹

- مؤسسات الأوقاف عادة ما تمتلك الأراضي ولديها الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، فتعتبر صيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة من أنجع الوسائل لاستثمار أراضي الأوقاف الصالحة للزراعة، لأنها تسمح لمؤسسة الوقف بأن تبقى على صلة مباشرة بأراضيها، وبأن تسهم في مضاعفة الناتج الزراعي من خلال شراء البذور والأسمدة ومختلف الآلات لتوفير المياه والاعتناء بالمزروعات.
- الاستثمار في مشاريع التنمية المائية من خلال تحلية ماء البحر أو استخراجها من باطن الأرض، وغير ذلك من المشاريع لتوفير المياه اللازمة لسقي المزارع والحقول واقتسام العوائد مع أصحاب هذه المشروعات من خلال صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة.

انظر: إدريس، محمود محمد علي محمود. (2020). جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها: التمويل بالمزارعة نموذجا. *International journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance*, Vol. 1, No. 2. P: 154

¹ فرج الله، أحلام. (2011). صيغ تمويل البنوك الإسلامية. محاضرات على الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: بنوك إسلامية. محاضرة: صيغة المزارعة، المغارسة والمساقاة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف.

- تساهم هذه الصيغ بشكل عال في إحياء الأرض الموات بالاستثمار المنتج للثمر وباعتبارها أموال غير منقولة بالعمل فيها من الأموال المنقولة والمتمثلة في السيولة النقدية، أو إحيائها من خلال تنشيطها بما هو مفيد للمجتمع وبالتالي زيادة الناتج القومي والدخل القومي.
- الحد من النزوح الريفي وتشجيع التنمية الريفية واستصلاح الأراضي الوقفية البور.
- تساعد هذه الصيغ في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها وبالتالي تحقيق عوائد مجزية.
- تعزيز الإبداعات التجارية المعطلة لدى العاطلين عن العمل من الأفراد والمؤسسات وتوظيف المختصين العاطلين عن العمل وخريجي كليات الزراعة وبالتالي يكون العاطل منتجا والمجتمع آمنا.
- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع من خلال خلق مناصب شغل لذوي الاحتياجات الخاصة وللعاطلين الذين لا يملكون رأس المال.
- إن الاستثمار بالمزراعة والمساقاة والمغارسة تستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقع ومناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة... من قبل المستثمر وهذا لكبر حجم المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع التي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات إضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر.
- يبقى دائما التحفظ على المغارسة قائم، إلا أن الاجتهاد في هذا المجال مفتوح وسار شرط ضمان بقاء الأملاك الوقفية وعدم ضياعها سواء بالبيع أو الانتقال.

المبحث الثالث: تنمية موارد الوقف الإسلامي

سبق وتم التطرق إلى الفرق بين الاستثمار في الوقف والمقصود به تنمية الوقف وبين استثمار أموال الوقف؛ هذا الأخير تم الإشارة إليه في مبحث سابق.

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى تنمية الوقف من خلال بيان تعريف تنمية الوقف الإسلامي مع عرض مختلف صيغ تنمية الأوقاف التقليدية والحديثة.

المطلب الأول: مفهوم موارد الوقف الإسلامي ومتطلباته

الفرع الأول: مفهوم تنمية الموارد الوقفية

تنمية الموارد الوقفية مصطلح مركب يتكون من تنمية من جهة والموارد الوقفية من جهة أخرى، ولكي يتسنى تعريف هذا المصطلح وجب الوقوف على مفهوم التنمية من منظور إسلامي وكذا ما المقصود بالموارد الوقفية، وأخيرا محاولة صياغة تعريف هذا المصطلح.

أولا: تعريف التنمية: يمكن إيجاز تعريف التنمية في اللغة والاصطلاح كما يلي:

1- التنمية لغة

مصدر نَمَى ينمي تنمية، نميا بتشديد الميم، أنميت الشيء، ونميته، جعلته ناميا¹.

وأصله من نما الشيء ينمو نماء ونموا، أي زاد وكثر فيقال: نما الزرع أو المال أو الولد: ازداد، ومن نَمَى -بفتح الميم- وينمي - بكسر الميم - فيقال: نَمَى الحديد نماء ونميا أي شاع، ونمى الحيوان أي سمن، والصيد أي غاب عن الصائد، ونما الشيء رفعه وأعلى شأنه، فيقال: فلان ينميه حسبه أي يرفع شأنه ونمى المال زاده وكثره².

من هنا، فالتنمية في اللغة هي النماء الحاصل للشيء بالإضافة إلى الزيادة الخارجية المضافة إلى الشيء. وعليه فالتنمية معنى أوسع من مجرد الزيادة.

¹ كوديد، سفيان؛ زروقي أمين. (أكتوبر 2015). الصيغ التمويلية التي يعتمدها نظام الوقف للمساهمة في التنمية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي. واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر. ص:6.

² المعجم الوسيط. (956/2). لسان العرب. (4551/6). القاموس المحيط، مادة نما.

2- التنمية اصطلاحاً

أ- التنمية في الإسلام عند الفقهاء

تطلق التنمية على نفس الشيء الزائد من العين كالزيادة بالتجارات... ونحوها¹. بمعنى آخر تكثير المال بالتجارة.

كما قد يعبر الفقهاء عن لفظ التنمية بلفظ التثمين، يقال: ثمر ماله. نماه وثمر الله مالك أي كثرة، وأثمر الرجل كثر ماله. ومنه قول الطبري رحمه الله: "و أصل الزكاة نماء المال، وتثميته وزيادته"².
مما سبق: فإن مصطلح التنمية عند الفقهاء يدل على كل استغلال وتشغيل للمال قصد تكثيره وزيادته، مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته.

ب- التنمية في الاقتصاد الإسلامي

لم يرد لفظ "التنمية" في القرآن الكريم، ولكن وردت ألفاظ تحتوي على معنى التنمية وتحقق الهدف المقصود منها³ وهي:

- لفظ العمارة في قوله تعالى: ﴿هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها﴾. سورة هود آية: 61.
أي طلب أو الأمر بالتعمير.

- لفظ التمكين في قوله تعالى: ﴿ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون﴾ سورة الأعراف: 10.

المقصود بهذه الآية الكريمة أن الخالق قد هيا الأرض ومكننا من سبل السيطرة عليها واستغلال خيراتها وثرواتها وجعل لنا فيها الحياة، وطلب منا تحقيق هذه الحياة بالعمل والمثابرة والاجتهاد⁴.

¹ حماد، نزيه. (2008). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. (ط1) دمشق: دار القلم. ص: 278.

² تفسير الطبري. (257/1).

³ داغي، علي محي الدين القرة. (2012). استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية (النقدية والمالية) في ظل الربيع العربي. دراسة فقهية اقتصادية ومحاولة تبديل إسلامي مع حلول طارئة. ج1. (ط2). لبنان: دار البشائر الإسلامية. ص: 24.

⁴ كويد، سفيان. زروقي، أمين، مرجع سابق. ص: 6.

- كلمة الاستخلاف وردت في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾. سورة الأنعام: 165.

الخلافة هي الإنابة، إضافة إلى كلمات الإنبات والإحياء والصالح والطهر ونحوها.

إن مفهوم التنمية في الإسلام انطلاقاً من الألفاظ السابقة: هي تنمية شاملة للإنسان والذي يؤدي وظيفته في القيام باستغلال المجتمع لخيرات الأرض بالعمل الصالح تنفيذاً لشرط الخلافة والتمكين، لكونه خليفة الله على الأرض. وأن الخلافة تترتب عنها مسؤولية عمارة الأرض بالعمل والاجتهاد واستغلال الموارد المتاحة استغلالاً امثلاً للوصول لحد الكفاية، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لكافة أفراد المجتمع عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل¹.

كما ورد في السنة النبوية لفظ ينمو في باب الجهاد. حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل ميت على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة"².

من خلال النظر في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء يتبين لنا أن التنمية في الفكر الإسلامي، يمكن تعريفها حسب بعض الباحثين كما يلي:

- "عملية تغيير شاملة وهادفة، تحركها وتديرها آليات منضبطة تتسق بين خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها. تتبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها، وتبني قضيتها، وتفاعله مع متطلباتها ترمي في مجملها للخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف والفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي والاستقرار النفسي، دون استحقاقات محددة وتواريخ معينة لجني ثمارها. فهي عملية طويلة المدى، حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجازها بعزيمة وإرادة تتجاوز الجني المباشر للثمار"³.

- "عملية تغيير وتطوير دائم للإنسان، للوصول إلى ما هو أحسن في كل شيء"⁴.

¹ أبو بهاء، سائد. (2008). التنمية من منظور إسلامي. متاح على الرابط: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/07/23/140076.html>. تم استرجاعه يوم: 2018-09-19.

² فتح الباري. (421/12).

³ شرون، عز الدين. (2016). مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر. ص: 66.

⁴ القرّة، داغي على محي الدين. (2012). استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية: النقدية والمالية في ظل الربيع العربي، دراسة فقهية اقتصادية ومحاولة لبديل إسلامي مع حلول طارئة. مرجع سابق. ص: 34.

بعد ما تم التطرق لتعريف التنمية بصفتها إحدى طرفي المصطلح المركب سيتم تعريف تنمية موارد الوقف الإسلامي.

تعريف موارد الوقف الإسلامي: بذل كل الجهود بكل الوسائل المتاحة لزيادة موارد الوقف الإسلامي وتكثيرها عن طريق الاستثمار ونحوه¹.

مع العلم أن المقصود بمراد الوقف الإسلامي هي كل الأموال الخاصة بالوقف من هذا التعريف نستخلص أن تنمية موارد الوقف الإسلامي تقتضي الحفاظ على أموال الوقف من خلال نماء وزيادة الأصول الوقفية وربيعها بالإضافة إلى جذب أوقاف جديدة وذلك عن طريق الاستثمار.

الفرع الثاني: متطلبات تنمية موارد الوقف الإسلامي

إن تنمية الوقف الإسلامي لا يتحقق إلا عن طريق توفر عدة أمور نوجزها فيما يلي:²

1- استقلالية مؤسسة الأوقاف³

مر البناء الإداري / المؤسسي لنظام الوقف في المجتمعات الإسلامية بما فيها المجتمعات العربية، بتطورات كثيرة، كشفت في مجملها عن وجود نمطين أساسيين: الأول هو نمط الإدارة الفردية (العائلية): وهو الأكثر شيوعاً في مختلف المراحل التاريخية. يعتمد هذا النمط على نظام العائلات أو الأفراد (النظار) مما يعني إقامة الوراثة الوظيفية للعائلة نفسها في الإشراف وإدارة الأوقاف⁴. والثاني هو نمط الإدارة الحكومية فتحوّلت هيئات أو إدارات الأوقاف إلى وزارات للأوقاف داخل التشكيل الحكومي. ويشير الوضع الراهن للأوقاف في البلدان الإسلامية إلى أن نمط الإدارة التقليدية (الأهلية) الفردية أخذ في الانحسار والتراجع، بينما يسود الإدارة الحكومية ويسيطر والجدول التالي يبين أهم الفروق بين النمطين.

¹ القرّة، داغي على محي الدين. (نوفمبر 2004)، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها. (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أوقاف، (7): 14.

² عبد الخالق، بهاء الدين. (2009). سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص ص: 28-34

³ الصلاحات، سامي محمد. (2011). الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. (ط1). لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. ص: 106.

⁴ غانم، إبراهيم البيومي. (2016). تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. (ط1). مصر: دار البشير. ص: 89.

جدول رقم (03): مقارنة بين خصائص نمط الإدارة الوقفية التقليدية والإدارة الوقفية الحديثة

النمط	التقليدي	الحديث
- اهم خصائص النمط	- فردي/عائلي - وظائف وراثية - تنظمه شروط الواقف - تسيير ذاتي لامركزي - ليس له نظام محاسبي موحد - يخضع لرقابة القضاء وإشرافه العام	- حكومي/ مؤسسي / رسمي - وظائف حكومية عمومية - تنظمه قوانين ولوائح رسمية - تسيير مركزي بيروقراطي - له نظام محاسبي مركزي موحد - يخضع لعدة جهات رقابية

المصدر: غانم، إبراهيم البيومي. (2016). تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. (ط1). مصر: دار البشير. ص: 94.

وصفوة القول إن التكوين الإداري لنظام الوقف بوضعه الراهن في اغلب البلدان الإسلامية أضحى في حاجة إلى كثير من برامج الإصلاح والتجديد من أجل تخليصه من المشكلات التي يعاني منها. إن إضفاء صفة الشخصية الاعتبارية للوقف يمنحها الاستقلالية ويعطي لها جرعة من القوة كي يضطلع بواجباته دون الانتقاص من حقوقه وصلاحيته من قبل الدولة.

2- ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الأوقاف

يجب أن تكون أهداف مؤسسة أو إدارة الأوقاف مترابطة وأهداف القائمين عليها ويتأتى ذلك من خلال¹:

- ربط المنافع الشخصية التي يحصل عليها المديرون بدرجة تحقيق أهداف إدارة الوقف.
- وضع أساليب رقابية لمحاسبة الإدارة على إنجازها وردعها عن التقصير تكون ناجعة ومؤثرة.
- إخضاع اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة مال الوقف لمبدأ المنافسة حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة.
- ربط تعويض إدارة الوقف بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه، بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي.
- ربط استمرار خدمة المديرين بمصلحة الوقف ويتم ذلك بتأمين خدمة الناظر.

¹ قحف، منذر. مرجع سابق. ص: 432.

3- تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف

هناك العديد من القضايا والتشريعات الإسلامية التي ظلت غائبة عن التداول والطرح الإعلامي، حتى لو تم تناوله فهو نادر ويتم عرضه بين ثنايا الحديث.

من أبرز هذه القضايا هي الوقف، ذلك النشاط الذي يستهدف تغيير واقع الناس إلى الأفضل.

وينبغي أن يتم التعريف بالوقف، ويدخل في هذا المجال الدعوة في الندوات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية والحوارية عن الوقف والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف والعاملين في مجاله؛ وذلك للترغيب فيه والدعوة إليه وكشف أعماله ونشاطاته وتحديد أهدافه.

لذلك يأتي دور إدارة العلاقات العامة في وزارة الأوقاف، خاصة قسم الإعلام الذي يعتبر شريكا استراتيجيا في تنمية وإدارة الوقف، هذه الشراكة تتبنى على وضع خطط وبرامج مشتركة بين الإعلام وإدارات الأوقاف المختلفة لإبراز الأعمال الوقفية، وتوفير المعلومات اللازمة عنها وتوعية الجمهور بالغاية النبيلة للوقف¹.

فضلا عن ذلك هنا تبرز أهمية الدعاة في بث القيم والمبادئ الإيمانية المتعلقة بالوقف من خلال الرسالة الإعلامية والدعائية وربطها بالحياة الآخرة، فيما يدفع المجتمع إلى العناية بالوقف وإدراك دوره في معالجة قضايا المسلمين المختلفة.

من أبرز الوسائل التي يجب أن يستغلها الدعاة في النهوض بالوقف زيادة عن وسائل الإعلام المختلفة خطبة الجمعة التي تعتبر أقوى وسائل الاتصال المباشر بين الخطيب والمخاطبين².

4- إتباع أساليب استثمارية مجدية اقتصاديا ومقبولة شرعيا

إن استثمار أموال الوقف يجب ألا توجه إلى مشاريع عديمة الجدوى، أو تسبب ضياع أمواله بأي طريقة من الطرق.

¹ العمري، سلمان بن محمد العمري. (ديسمبر 2016). وسائل الإعلام وأثرها في تنمية الوقف ونشر ثقافته. تم استرجاعه في 2018/04/03. على الساعة 09:18 على الرابط: www.al.jazirah.com/2016/2016/12/11/ar8.htm.

² درغام، أبو شعيشع عيسى عبد الرزاق. (ديسمبر 2016). دور الدعاة في النهوض بالوقف وأثاره في المجتمع، مجلة أصول الدين، الجامعة الإسلامية، (1): 301-301.

إن توظيف الأموال الوقفية في أي مجال استثماري معرض للخسارة، فإنها ستخالف المقصد من الوقف ألا وهو المحافظة على الأصل وتسبيل الثمرة والمنافع كما هو مقرر شرعا. وهذا يستدعي البحث في معايير السلامة التي تشكل الجدار الواقى للمشروع الاستثماري الخاص بالمؤسسة الوقفية والوقوف على الضوابط الوقائية لسلامة الاستثمار لأي مشروع يراد به تحقيق مقاصد الاستثمار الشرعية والاقتصادية نوجزها فيما يلي¹:

أ- ضابط دراسة جدوى المشروع الاستثماري

دراسة جدوى المشروع الاستثماري هي دراسة قبلية للمشروع. بمكوناتها الثلاث الغني والمالي والتسويقي وهي إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدم في انتقاء المشروعات المتعارف عليها عند أهل الاختصاص أو أي جهة استثمارية متخصصة مما يساعد على التعرف على أفضل الاستثمارات وبأقل الموارد المتاحة.

مشاريع الوقف تخضع لميزان الشرع من جهة ولمعيار نماء المال الوقفي والمحافظة على أصله من جهة أخرى، فيجب أن يتحقق من استثمار الأموال عوائد للمستحقين. وعلى هذا الأساس، وقبل أي عملية استثمارية يتطلب من المؤسسات القائمة على إدارة هذه المشاريع إعداد دراسة جدوى تكون كفيلا بأخذ تصور عام عن المشروع ومدى فعاليته وربحيته مرورا بثلاث مراحل فرعية:

- **مرحلة دراسة الفرصة:** يتم من خلال هذه المرحلة التعرف على فكرة المشروع، وعناصر الاستثمار المتعارف عليها اقتصاديا. فعلى المؤسسات الوقفية اختيار المجال الاستثماري الأنسب تماشيا مع إمكانياتها ومواردها المادية والمالية.

وقد نبه الدكتور فؤاد عبد الله العمر² إلى ضوابط تحديد المخاطر التي تحيط بالاستثمار باعتبارها من الأمور المهمة في دراسة الفرصة الاستثمارية. مع تحديد وسائل التحوط من هذه المخاطر كالاتعانة بجهات استثمارية متخصصة لإدارة كل أو جزء من أعيان الوقف وأصوله.

¹ بن الزاوي، صهيب. مرجع سابق. ص ص: 9-11.

² العمر، فؤاد عبد الله. (2007). استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (12). ص ص: 200-201.

- **مرحلة دراسة الجدوى:** هي مرحلة بلورة فكرة المشروع وتقييمها تقويماً مبدئياً كالموقع، الطاقة الإنتاجية، القوى العاملة؛ للتحقق من الحوافز الاستثمارية للمشروع.

- **مرحلة دراسة الجدوى المعمقة:** في هذه المرحلة تقوم المؤسسة الوقفية القائمة على الاستثمار بتحديد متطلبات بداية المشروع الاستثماري كمستلزمات التشغيل، وما يتعلق ببنية المشروع القاعدية كالأصول المادية بالإضافة إلى تحليل مخاطر السوق، وأثر المشروع على الاقتصاد والمجتمع. انتقالات المرحلة التنفيذ وبداية المشروع الاستثماري.

ب- الضابط الثاني: إنشاء العقود التي تحفظ حقوق المتعاقدين

أرسى الإسلام منظومة محكمة بضوابطها وشروطها في مختلف أشكال المعاملات الإسلامية ومن مثال ذلك العقود*.

إن الالتزام بالشروط المطلوبة في العقد، والالتزام بما شرعه الإسلام وترك ما نهى عنه، لهو من ضمانات الاستثمار من خلال النقاط التالية¹:

- **دفع النزاع والشقاق بين المتعاقدين:** الهدف العام من الشكل النهائي المطلوب للعقد في الإسلام هو دفع أي نزاع أو شقاق يمكن أن يحصل بين المتعاقدين أو ضياع للحقوق، التي ينتج عنها فسخ الاستثمار وتصفيته.

- **التراضي في العقد:** الوصول إلى مرحلة استقرار العقد وثباته يهدف إلى غرس الثقة بين المتعاقدين، فتصبح الأرضية الاستثمارية آمنة، وهذا أحد ضمانات استمرار العقد.

- **مراعاة الجانب الأخلاقي:** إن الأخلاق عموماً ما تشكل ضماناً من ضمانات الاستثمار ما دامت سبباً في منع إبرام العقود وإجازاتها. فأصل الإنسان أن يتسم بحسن الخلق والأمانة حتى يؤمن جانب الغدر فيه.

* للعلماء في معنى العقود إطلاقان. عام وخاص. العقود: كل التزام وارتباط سواء كان من طرفين كالبيع، أو من طرف واحد. العقود بالمعنى الخاص: الارتباط بين طرفين وهو الغالب في استعمال الفقهاء عند أنفسهم للعقود. ينظر: العمراني، عبد الله محمد. (2010). **العقود المالية المركبة**. (ط2). المملكة العربية السعودية: دار الكنوز إشبيلية. ص: 40.

¹ إسماعيل، عمر. (2010). **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**. (ط1). الأردن: دار النفائس. ص ص: 68-74.

ت- الضابط الثالث: اختيار أصحاب الخبرة لإدارة المشاريع الإسلامية

ويقصد به الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة من ذوي الخبرة والأمانة والاستقامة يسند إليها الإشراف وإدارة استثمار الأموال الوقفية. ذلك أن الإشراف المباشر على الأموال المستثمرة من عديمي الكفاءة الخلقية والعلمية مدعاة حتما لسوء التسيير وضياع الأموال.

ث- الضابط الرابع: اختيار انسب الأدوات الاستثمارية لتحقيق العوائد وحماية رأس المال مع التنوع في مجالات الاستثمار

تذهب التشريعات الحديثة إلى إلزام القائمين على الوقف إلى الاستثمار في مجالات آمنة مع توزيع الاستثمارات في عدة مجالات لتقليل المخاطر.

5- تنمية قدرات القائمين على الوقف

لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية إلا إذا استبقتها أو صاحبها تنمية القائمين عليها. وفيما يلي أهم متطلبات تنمية الموارد البشرية القائمة على الوقف بإيجاز¹:

- اختيار العناصر الفعالة المتعاونة المتماسكة القادرة على التطوير، الجامعة بين الاختصاص والإخلاص.
- الحفاظ على صحة القائمين على الوقف بكل الوسائل المتاحة من حيث تهيئة التامين الصحي وبرنامج الصيانة البشرية.
- تحقيق السير المادي للعاملين في الوقف.
- التخطيط الدقيق بحيث تكون جميع أعمال القائمين تسير حسب اللوائح والخطط والبرامج.
- الارتقاء بالقائمين على الوقف والعاملين فيه ارتقاء شاملا للجوانب الروحية والنفسية والفكرية والعلمية وذلك من خلال الدورات التدريبية والتأهيلية، الزيارات للمؤسسات المشابهة.
- وضع معايير نوعية خاصة لشغل وظائف الأوقاف.
- حاجة القائمين على الأوقاف إلى الإلمام بآليات الإدارة الحديثة مثل أعمال تسويق منتجات ومشاريع الوقف، والأساليب الإعلامية.

¹ داغي، علي محي الدين القرعة. تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة). مرجع سابق. ص: 15-16.

- مرونة وتجاوب القائمين والتفاوض مع الأوقاف مع مقتضيات العمل التنفيذي وحاجات العصر.
- القدرة على الإقناع والتفاوض مع الواقفين بشأن أغراض الوقف.
- إلمام القائمين على الوقف بصيغ وأساليب الاستثمار الحديثة.

6- إتباع مفهوم الوقف النامي

جاء مفهوم الوقف النامي ليرسخ مبدأ المخصص التنموي باقتطاع جزء من عوائد الوقف بخلاف المخصصات الأخرى لإعادة استثمارها في أوجه استثمارية مباحة على نطاق واسع¹.

وعليه وجب تحديث المؤسسة الوقفية من خلال الوقف النامي باعتباره الأسلوب المتميز لربط الوقف بالتنمية.

- **مؤسسة الوقف النامي:** عبارة عن مؤسسة من نوع خاص تؤدي وظيفة الوساطة المالية بين جمهور الواقفين ومجموعة من المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية والتي هي بحاجة إلى الأموال المجمعة في إطار ما مفهومه التراكم في المنبع. ونتيجة لذلك سنتشأ علاقات بين المؤسسة الوقفية ووحدات الفائض الممثلة في جمهور الواقفين من جهة، وبين هذه المؤسسة ووحدات العجز الممثلة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة².

7- تأقيت الوقف³

الوقف المؤقت: تقييد الوقف بزمن أو مدة محددة من قبل الواقف، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى صاحبه.

وقد اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرين في مسألة أمد الوقف وفيما إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة مثل ما ذهب إليه المالكية أم انه لا يجوز إلا مؤبداً وهو ما نادى به جمهور الحنفية والحنابلة والشافعية. ودون الخوض في هذه المسألة بالتفصيل هناك مجموعة من المعاصرين يتفقون مع مبدأ تأقيت

¹ بوجلان، محمد. (1997). نحو صياغة مؤسسة للدور التنموي للوقف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، 5(1): 72.

² بوجلان، محمد. (مارس 2003). الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ص: 14.

³ Firdaus Abrahman, M. Amanullah, M. (August 2017). Temporary Endowment: Ajuristic Ta'sili Study, **Ulum Islamiyyah: The Malaysian Journal of Islamic Sciences**, Vol. 21, pp: 124-126.

الوقف، كما جازوا تأبيده. وأن المسلم يراعي المصلحة العامة فيختار من أشكال الوقف ما يحقق المصلحة، فإن شاء أبد وقفه وإن شاء أفتته.

فالوقف المؤقت يراعي الوقف وظروفه، ويراعي الموقوف عليه ومصالحته، كما يراعي سلامة العين الموقوفة من خلال تمويل تنمية الأموال الموقوفة كما أكد منذر قحف: " إن التجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة ، ويفتح بابا للخير والبر لا ينبغي إغفاله، وينطبق على رعاية الموقوفين بشكلها المعاصر لتحقيق احتياجات مؤقتة لأوقافها في بعض الأحيان"¹.

8- مرونة الواقفين بصيغ التنمية الحديثة

يعتبر الواقف ركنا من أركان الوقف، لا ينعقد الوقف إلا به، له ما يشترط باستثناء شرط يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الإضرار بمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم وحقوقهم أو لا فائدة منه شرعا. فيتعين على مؤسسة الوقف حتى لا يكون شرط الواقف عائقا أمام ما تقتضيه الإدارة العصرية ترشيد الواقفين وإقناعهم في صياغة شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة لما لها من مصلحة للوقف والموقوف عليهم. فيجوز للواقف التغيير والتبديل في مصارف الوقف إذا شرط لنفسه التغيير والتبديل في شروط وقفه*.

9- وجود مؤسسات مالية هدفها النهوض بالوقف

للمؤسسات المالية الإسلامية دور حيوي في تنمية موارد الوقف الإسلامي وطرق استثماره. فيمكن للمؤسسة الوقفية أن تستلهم منها أساليب التوظيفات المالية المجدية والاستفادة من مختلف صيغ الاستثمار من مرابحة، مشاركة، ... وغيرها.

كما يمكن الاستفادة من خبرة هذه المؤسسات في طرق الاستثمار لتنمية موارد الوقف الإسلامي.

المطلب الثاني: الآليات الحديثة لاستثمار الأوقاف القائمة

إن من أهم أدوات استثمار الأوقاف بمعنى تنميتها ما يلي:

¹ قحف، منذر. (2000). مرجع سابق. ص: 107.

* أجاز الحنفي التغيير والتبديل في مصارف الوقف على النحو الذي يريده.

الفرع الأول: استثمار الأوقاف عن طريق المشاركة والمضاربة

تعتبر المشاركة والمضاربة من الصيغ الإسلامية القائمة على المشاركة وهو ما يطلق عليها بصيغ المشاركات. لذا سنبحث في هذا القسم صيغتين استثماريتين مبينتين على المشاركة. يتم على أساسهما استثمار الأملاك الوقفية وهما: المشاركة والمضاربة.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة

1- المشاركة لغة

يرتبط لفظ المشاركة بلفظ الشركة، والشركة أو الشركة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين¹.

2- المشاركة اصطلاحاً

استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك². أو هي عقد بين المتشاركين في الأموال والأرباح أو الأعمال³. وعليه فالمشاركة حسب معناها اللغوي والاصطلاح هي عقد بين متشاركين أو أكثر بواسطة الأموال أو الأعمال- مشاركة صاحب المال مع من يملك القدرة والخبرة المهنية-. أما على وجه الخصوص، فإن صيغة المشاركة لاستثمار الأملاك الوقفية تأخذ شكلين في التطبيق العملي هما: المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

3- استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة الدائمة

بموجب هذه الصورة يبدأ الناظر بتقديم ارض الوقف لممول يقوم بتشديد بناء عليها يكون ملكاً له والأرض تبقى لأصلها من ملك الواقف، ويقوم الواقف بتأجير العقار كاملاً والأجرة توزع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء⁴.

وتعني المشاركة في الأصل أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية. ولا تشترط المساواة هنا في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في

¹ لسان العرب. (10/448).

² سمحان، حسين محمد؛ مبارك، موسى عمر. (2009). محاسبة المصارف الإسلامية. (ط 1) عمان: دار المسيرة. ص:143.

³ الوادي، محمود حسين؛ سمحان، حسين محمد. (2012). المصارف الإسلامية. (ط4) عمان: دار المسيرة. ص:193.

⁴ العياشي، الصادق فداد. (1422هـ)، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، المؤتمر الأول للأوقاف: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. ص:29.

العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب توزيع الأرباح، أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال¹. والمشاركة عقد بين مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع².

وهناك صورة أخرى لا تخرج عن مضمون الشركة ويصطلح عليها بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

4- استثمار الأوقاف بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

ومقتضى هذه الصورة يشترك الواقف والممول معا في إنشاء المشروع بحيث تساهم إدارة الوقف بالأرض والممول بكلفة المنشآت. وتصبح أرض الوقف ملكا للواقف والمنشآت ملكا للممول، ثم يتم تأجير العقار لآخرين ويتم اقتسام العائد من الإيجار بين إدارة الوقف والممول بنسبة ما يصيب الأرض والبناء على الترتيب وتقوم إدارة الوقف بشراء البناء من الممول تدريجيا باستقطاع جزء منه من نصيبه في العائد من إيجار البناء إلى أن تؤول إليه ملكية المشروع كاملة خلال مدة محددة³.

وهذه الصيغة أقرتها هيئات الفتوى من حيث موافقتها للأحكام الفقهية، ويمكن للأوقاف استثمار مواردها بموجبها. فهي عقد شركة مستجدة تجمع بين شركة وبيع وهما مما يجوز إجماعهما إذ لا يتضاد بينهما⁴. ذلك بان تطور إدارة الوقف بإنشاء شركة بينهما وبين الممولين سواء مصارف إسلامية أو مستثمرين... وغيرهم حيث تساهم بالأعيان الوقفية التي يراد استغلالها بإقامة مشروع عليها، في حين يساهم الممول بالأموال اللازمة لتمويل هذا المشروع، كما يتم الاتفاق أيضا على خروج الممول تدريجيا من العقد من خلال الزمن المتفق عليه. إلى أن تتم لجهة الوقف ملكية الأعوان الموقوفة مع المشاريع التي أنجزت عليها. أسلوب المشاركة المتناقصة لصالح الوقف أفضل من صيغة المشاركة الدائمة، وذلك للاعتبارات التالية:

¹ محارب، عبد العزيز قاسم. (2011). مرجع سابق. ص:73.

² الوادي، محمود حسين؛ سمحان، حسين محمد. (2012). المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص:193.

³ الملا، سلطان محمد حسين. (1422هـ)، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، المؤتمر الأول للأوقاف: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. ص:55-56.

⁴ محارب، عبد العزيز قاسم. مرجع سابق. ص:76.

-المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك تجعل الممول يساهم مساهمة فعالة في عملية إدارة وتنفيذ المشروع، مع احترام رغبة كل من إدارة الأوقاف والممول في عدم استمرارهما كشريكين في المشروع¹.

-المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك من الأساليب العلمية التي تستعملها المؤسسة الوقفية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية²؛ ومعنى ذلك أن الصيغة الأولى تحقق ديمومة الملك الوقفي.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك تعود بالفائدة على الأوقاف والموقوف عليهم على حد سواء، فتزيد من الإيرادات الوقفية على المدى الطويل، كما أنها تمكن الأوقاف من أن ترقى إلى مستويات أحسن من تلك التي تكون عليها قبل الاستثمار وهذه هي الغاية المنشودة من الاستثمار³.

انطلاقاً مما سبق، فمن مصلحة إدارة الأوقاف اعتماد صيغة المشاركة المنتهية بالتملك لصالح الوقف. لأنها تحقق مقاصد شرعية معتبرة تعود بالفائدة والنفع للأوقاف بصفة عامة والموقوف عليهم بصفة خاصة.

ثانياً: استثمار الأوقاف بصيغة المضاربة

1- تعريف المضاربة لغة

المضاربة في اللغة على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل ضرب ويأتي هذا الفعل بمعنى سار وسافر ويقال: ضربت في الأرض أبتغي الخيران الرزق، كذلك تأتي بمعنى كسب وطلب ويقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه. وتسمى قراضاً ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع لأن رب العمل يقطع جراً من ربحه لرب المال⁴، أما سبب التسمية بالمضاربة: فيرجع إلى أن كلا من رب المال والعامل يضرب في الربح بسهم، كما يرجع البعض سبب التسمية بالمضاربة بالآية القرآنية: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾⁵. سورة المزمل، الآية: 20.

¹ الحيلالي، دلالي. مرجع سابق. ص: 227.

² نفس المرجع. ص: 226.

³ مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 73- بتصرف

⁴ حمودة، محمود محمد. (2009). الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. عمان: دار الوراق. ص: 141.

⁵ عبد المطلب، عبد الحميد. (2014). اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية. (د.ط) مصر: الدار الجامعية. ص: 230.

2- تعريف المضاربة اصطلاحا

عرف الفقهاء المضاربة بطرق مختلفة نذكر بعضا من هذه التعاريف:

- عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن التصرف فيه من طرف آخر¹.

- عقد على الشركة بمال من احد الجانبين وعمل من الآخر².

من التعريفين السابقين يمكننا تعريف المضاربة، عقد بين طرفين يكون فيها المال من جانب طرف ويسمى رب المال والعمل من طرف آخر ويسمى المضارب. ويكون الربح بين الطرفين بنسبة متفق عليها ابتداء أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده دون المضارب بشرط عدم تقصير هذا الأخير أو مخالفته لشروط رب المال.

وقد أجمع الفقهاء على جواز عقد المضاربة بشكل عام ولكنهم اختلفوا في شروط هذا العقد³.

يمكن لإدارة الأوقاف أن تعتمد على صيغة المضاربة في استثمار مشروعات الأوقاف، حيث يكون الممولون أرباب المال وإدارة الوقف مضاربا من خلال: المضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك، المضاربة المشتركة.

3- استثمار الأوقاف بصيغة المضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك

تعتبر المضاربة المنتهية بالتملك تطبيق جديد لصيغة المضاربة التي تعتمد أيضا على تنازل أحد طرفي العقد عن جزء من أرباحه المخصصة لشراء حق الطرف الآخر في المشروع ليؤول في النهاية إلى أحد الطرفين فقط دون الآخر.

¹ الزحيلي، وهبة. (2002). المعاملات المالية المعاصرة. (ط1). دمشق: دار الفكر. ص: 438.

² عبد العظيم، شرف الدين. (2004). عقد المضاربة بين الشريعة والقانون. (د.ط.). القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية. ص: 14.

³ الوادي، محمود حسين؛ سمحان، حسين محمد. المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية. مرجع سابق. ص: 91.

مما سبق، يمكن تعريف المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف على أنها: "صيغة يساهم فيها طرف في رأس مال المشروع مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذا المشروع نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد أحدهم بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع نصيبه في المشروع إلى الطرف الآخر (أو الأطراف الأخرى). ويلتزم هذا الأخير بشرائها والحلول محله (محلهم) في الملكية، سواء تم دفع ذلك بدفعة واحدة أم بدفعات متعددة وحسبما تقتضيه الشروط المنفق عليها".¹

من التعريف أعلاه، نجد أن إدارة الأوقاف بإمكانها أن تتفق مع متدخل أو أكثر في مشروع وقفي معين.

ففي الحالة الأولى تتفق إدارة الوقف -بصفتها مضاربا -مع شركة مقاولات على بناء عقار على أرض الوقف، فتساهم إدارة الوقف بالأرض والمال معا، بينما تساهم المقاولاة بالإنجاز والعمل دون تقاضي الأجر، ذلك أن هذا الأخير يتحول إلى حصة في المشروع، يتم شراؤها فيما بعد من قبل الأوقاف بصفة تدريجية؛ وبذلك تؤول ملكية المشروع في النهاية بالكامل لإدارة الأوقاف. أما الحالة الثانية فيكون فيها المتدخلون ثلاثة، فتساهم الأوقاف بعقار وشركة المقاولات تتولى العمل أما رأس المال فيكون من البنك الإسلامي. فكما في الحالة الأولى، تحول مساهمة كل طرف إلى حصة في المشروع. وتتولى إدارة الأوقاف شراؤها تدريجيا إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا لها بالنهاية.

المضاربة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف لا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك لصالح الوقف كذلك وهو الجواز شرعا². وتتبعان نفس الخطوات بمعنى تؤول ملكية المشروع الذي تمت عليها المشاركة أو المضاربة إلى إدارة الأوقاف، بشراء حصص المشاركين شيئا فشيئا بما يسمى الإطفاء التدريجي.³

¹ مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص.76.

² أبو الهول، محي الدين يعقوب. (2012). تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة. (ط 1). عمان: دار النفائس. ص:198.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة، -بتصرف-.

4- استثمار الأوقاف بصيغة المضاربة المشتركة

المضاربة المشتركة صيغة شاملة لعقدين من العقود المشروعة هما عقد المشاركة وعقد المضاربة. وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه الصيغة كتصرف جائز شرعا في استثمار الأموال الوقفية وتتميتها.¹

يمكن لإدارة الأوقاف الاستفادة من هذه الصيغة عن طريق قيامها بتقديم الأعيان الموقوفة لشريك أو جهة مخولة تقوم باستثمارها على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة، وهذا ما ينطبق على عقد المشاركة في الفقه الإسلامي وتقوم الجهة الممولة بإدارة المشروع وتدييره، الذي يستحق جزءا آخر من الربح غير حصته في المشاركة، وهذا ما ينطبق على عقد المضاربة عند الفقهاء.² مع الالتزام أن تتضمن هذه الصيغة وعدا ملزما من جانب الممول بالانسحاب التدريجي من المشروع.

قد تأخذ المضاربة المشتركة كصيغة استثمارية للأوقاف عدة صور وهي:³

الصورة الأولى: إدارة الأوقاف وبنك إسلامي كمشاركين وشركة المقاوله كمضارب

في هذه الحالة تساهم الأوقاف بالعقار ويمول من المصرف الإسلامي، وينجز من طرف شركة المقاولات؛ على أن يقع على عاتق إدارة الأوقاف امتلاك المشروع كاملا.

الصورة الثانية: إدارة الأوقاف كمشارك (العقار - رأس المال) وشركات مقاوله كمضاربين

ومسيرين للمشروع

في هذه الحالة لدينا:

-مضاربون منجزون للمشروع.

-إدارة الأوقاف كشريك وممول.

-مضاربون مسيروون للمشروع بعد تشغيله (إنجازه).

مع امتلاك المشروع من إدارة الوقف في نهاية المطاف.

¹ مجمع الفقه الإسلامي. (1988)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 5(3): 2165.

² الجليلي، دلالي. مرجع سابق. ص: 228. أبو زيد، أحمد. (2000). نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص: 56.

³ مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 78.

الصورة الثالثة: ممولين أو مشاركين (إدارة الأوقاف، البنوك المستثمرين، الدولة) والمضاربين (إنجاز المشروع)

تبقى دائما ضرورة امتلاك المشروع بالكامل من قبل إدارة الأوقاف ولو بعد أمد بعيد، خاصة في المشاريع الاستثمارية الكبرى.

ثالثا: الأهمية الاقتصادية لصيغتي المشاركة والمضاربة

بعد دراسة الصيغ الاستثمارية التي تندرج ضمن المشاركة والمضاربة، نجدتها من العناصر التي يركز عليها لما لها من أهمية اقتصادية نوضحها فيما يلي:

- توفر على الأوقاف مسؤولية إدارة وتنفيذ المشروع، إذ انه يدفع الممول إلى أن يساهم في ذلك مساهمة فعالة.¹
 - السماح للجهة الممولة بالدخول في استثمار مفيد برأس مال اقل مما يلزم لو انفردت بالمشروع، مما ييسر له قدرا من السيولة النقدية لمواجهة احتياجاته أو لتنويع استثماراته.²
 - فحوى هذه الصيغ يتضمن وعدا ملزما من جانب الجهة الممولة بالانسحاب التدريجي من المشروع لصالح الوقف، وهذا الشرط مبني على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، والحاجة هنا معتمدة على طبيعة الوقف التأبيدية وعلى ضرورة استثماره وصرف عوائده من الجهات الموقوف عليها.³
 - إن هذه الصيغ سوف تعمل على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية التي تعد -غالبا- مشاريع ذات نفع عام للمجتمعات الإسلامية، الأمر الذي يساعد مؤسسة الأوقاف على إحياء دورها الإيجابي في هذه المجتمعات وبعثه من جديد
 - إن هذه الصيغ تجمع بين رأس المال والعمل، وذلك من خلال تعاون الجهات الممولة مع الجهات الخبيرة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.⁴
- خلاصة القول، أن صيغ المشاركة والمضاربة تستخدم في تنمية أموال الوقف للاستفادة منها في تأسيس شركات ومؤسسات ووقفية جديدة مع الوفاء بالتزامات الواقفين عليها.

¹ السعد، احمد محمد؛ العمري، محمد علي. مرجع سابق. ص: 91.

² أبو زيد، أحمد. مرجع سابق. ص: 56.

³ الجيلالي، دلالي. مرجع سابق. ص: 228.

⁴ السعد، احمد محمد؛ العمري، محمد علي. مرجع سابق، ص: 86-85. -بتصرف-

الفرع الثاني: استثمار الأوقاف عن طريق صكوك المقارضة

1- فكرة صكوك المقارضة

عرضت هذه الصكوك أول مرة كفكرة ومصطلح من قبل الباحث "حمود سامي" على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية حيث دعا إلى إمكانية تطبيق صكوك المقارضة من أجل توفير التمويل اللازم لإعمار ممتلكات الأوقاف. فنتشلت على إثره لجان علمية متخصصة لبحث هذا الموضوع من جانبيه الشرعي والاقتصادي، وكننتيجة صدر قانون خاص لصكوك المقارضة هو القانون المؤقت رقم (10). السنة: 1981¹. وعقدت لمناقشتها ندوة خاصة أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي بجدة بتاريخ: 6-1408/01/9² كما عرضت هذه القضية على مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة المنعقدة بتاريخ 18-1408/06/23³.

2- تعريف صكوك المقارضة في التشريع المعاصر

- عرف "قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم 13" لسنة 1978 في المادة الثانية منه، صكوك المقارضة بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حد"³.

- أما قانون صكوك المقارضة المؤقت رقم "10" لسنة 1981، قد عرفها بأنها: "الوثائق المحددة القيمة، التي تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع عينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح"⁴.

- بينما نجد مجمع الفقه الإسلامي بجدة عرفها بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة،

¹ المرجع السابق. ص: 81.

² العليوي، راشد احمد. (د.ت). الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف. اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية. ص: 22.

³ المملكة الأردنية الهاشمية. (1978). قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، قانون رقم 13. المادة 2.

⁴ المملكة الأردنية الهاشمية. (1981). قانون مؤقت رقم "10"، المتضمن قانون سندات المقارضة. المادة: 2.

ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه نسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة".¹

3- مشروعية صكوك المقارضة

وقد ذهب العديد من الفقهاء والكتاب المعاصرين إلى القول بجواز صكوك المقارضة اذا تمت بالضوابط والشروط التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي.²

4- صكوك المقارضة لتنمية الأوقاف

صكوك المقارضة الوقفية* تتقبل المؤسسة الوقفية الأموال - بصفتها مضاربا - وتصدر فيها وثائق متساوية القيمة، ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع.

الواقع أن صكوك المقارضة الوقفية تطرح على الجمهور ليشتروا فيها بدفع محدد من المال، ليستفاد منه في إعمار الأراضي الوقفية من جهة واستثمارها للإتجار والسكن وغيره من جهة أخرى.³ باعتبار أن القصد هو المحافظة على ملكية الأعيان الموقوفة وأعمارها بما يؤول في النهاية لمصلحة الموقوف عليهم⁴

¹ العبادي، عبد السلام. (1988). سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3 (4): 1967.

² حامد، أحمدو ولد. مرجع سابق. ص: 361.

* مصطلح أتى به مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 75.

³ كويد، سفيان؛ زروقي، أمين. (أكتوبر 2015). الصيغ التمويلية التي يعتمدها نظام الوقف للمساهمة في التنمية، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي. واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، ص: 06.

⁴ مسدور، فارس. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (على الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر). مرجع سابق. ص: 76.

الفرع الثالث: استثمار الأوقاف بصيغة الاستصناع وB.O.T

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة الاستصناع أو المقاوله

1- تعريف الاستصناع لغة

الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال استغفار لطلب المغفرة، والصنع بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً، أي فعل¹. جاء في لسان العرب: استصنع الشيء دعا إلى صنعه. فالاستصناع لغة: طلب الفعل. بمعنى طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه.²

2- تعريف الاستصناع اصطلاحاً

الاستصناع اصطلاحاً وردت عليه تعاريف كثيرة منها:

- "عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله، وذلك كأن يستصنع حذاء أو ثوبا أو أريكة ونحو ذلك..."³. تعريف جيد مختصر لكنه غير مانع ولا جامع الثمن والشروط.

- "مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً"⁴. تعريف جيد وقد تضمن مصطلح مقاوله وهو مرادف للاستصناع في الفكر الاقتصادي المعاصر لكن هو كذلك غير مانع.

- "عقد بين طرفين يقوم احدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالاً أو مقسطاً أو مؤجل"⁵. وهو من أجود التعريفات، جامع لشروط الاستصناع التي نص عليها الفقهاء وأكدها مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر أنه يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:⁶

- بيان جنس المصنوع وصفاته: نوعه، قدره، وغيرها من الصفات.

¹ مختار الصحاح. (371).

² لسان العرب. (208/8).

³ الخفيف، علي. (1996). أحكام المعاملات الشرعية. (ط1). دار الفكر. ص: 430.

⁴ مجلة الأحكام العدلية. باب بيان الاصطلاحات الفقهية، مادة 124، 31/1. بيروت: مكتبة النهضة.

⁵ الوادي، محمود حسين؛ سمحان، حسين محمد. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص: 233.

⁶ المجمع الفقهي الإسلامي. (1992). الاستصناع. قرار رقم 7/3/67، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (2): 1137.

- أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل بين الناس.

- أن يحدد فيه الأجل.

3- مشروعية الاستصناع

لقد ثبتت مشروعية الاستصناع بالسنة والإجماع، أما السنة فيتمثل في استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم -خاتما واستصناعه منبرا، وأما الإجماع فقد اجتمع العلماء على مشروعيته¹ على خلاف القياس، لان الاستصناع جائز استحسانا، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان. فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجربه العادة بصناعته، فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم*².

مما عضد كذلك جواز عقد الاستصناع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع رقم 7/3/65 بشأن عقد الاستصناع وهو: عقد وارد على العمل والعين في الذمة فلزم للطرفين اذا توافرت فيه الأركان والشروط³.

4- الاستصناع لتنمية الأوقاف

لم يطبق الاستصناع على الأوقاف إلا في العصر الحاضر، نظرا لعدم توفر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية، ولذلك اتجه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد استصناع بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو الاستعانة بخبراء ومتخصصين، وتدفع الثمن للجهات الممولة على شكل أقساط محددة القيمة والمواعيد، بناء على الربح المتوقع لاستغلال المشروع، وتوزع قسما من الربح أثناء ذلك على الموقوف عليهم وبعد انتهاء الأقساط توزع الربح كاملا عليهم⁴.

¹ بورقية، شوقي. (2013). مرجع سابق. ص: 110.

* السلم: عقد على موصوف بدقة في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر: سمحان، حسين محمد؛ مبارك، موسى عمر. مرجع سابق. ص: 181.

² سمحان، حسين محمد؛ مبارك، موسى عمر. مرجع سابق. ص: 203.

³ المجمع الفقهي الإسلامي. (1992). الاستصناع. قرار رقم 7/3/67، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (2): 223.

⁴ بوجلال، محمد؛ نوى، نبيلة. (أكتوبر 2015)، الابتكار في استثمار أموال الوقف. دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي حول: "الاستثمار الوقفي واقع وتحديات"، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر. ص: 06.

يمكن لإدارة الأوقاف الاستفادة من هذا العقد في صور كثيرة من بينها:¹

- أن يكون لدى الأوقاف ارض تريد أن تبنيتها عمارة، أو سوقا تجارية، أو حتى مصانع ولكن لا تمتلك النقد اللازم للبناء، فتلجأ إلى المصارف الإسلامية أو المؤسسات الاستثمارية وتتفق وإياهم على البناء بصيغة الاستصناع، فتوفر بذلك هذه الصيغة العقارات التجارية والصناعية التي يفقدها الكثير من المستثمرين الراغبين في الاستثمار والتوسع.

- كما أن هناك طريقة أخرى يحقق بها الوقف نماء بصيغة الاستصناع، وهو أن يكون لدى دائرة الأوقاف فائض مادي زائد عن حاجة الموقوف عليهم، وكان لديها حنكة تجارية، فلها أن تنمي مال الوقف بطريقة الاستصناع. فتقوم هي بدور المستصنع والممول، وتحقق بذلك ربحا لصالح الأوقاف

ثانيا: نظام البناء والتشغيل والتحويل* BOT لتنمية الأوقاف

1- تعريف "BOT"

- مشروعات تعهد فيها الحكومة أو إحدى الجهات الإدارية إلى شركة ما وطنية أو أجنبية أو مشتركة وسواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص لإنشاء مرفق عام لإشباع حاجة عامة للجمهور وذلك على حساب الشركة ثم تتولى هذه الشركة إدارته وتؤدي الخدمة للجمهور المنتفعين مدة معينة تحت إشراف الجهة الإدارية ورقابتها ثم تنقل الشركة ملكية المشروع إلى الدولة أو الجهة الإدارية المتعاقدة في حالة جيدة قابلة للاستمرار في نهاية المدة.²

- اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليه بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.³

¹ محمود، عماد حمدي محمد. مرجع سابق. ص: 147.

* BOT ومعناها: (التشغيل) Operate - (البناء) Build - (التحويل) Trans.

² فهمي، محمود. (2000). عقود البوت وتكييفها القانوني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن مشروعات البوت، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مصر، ص: 1. نقلا عن: البهجي، عصام أحمد. (2008). عقود البوت الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة. مصر: دار الجامعة الجديدة. ص: 14.

³ مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم 182 (19/8) بشأن تطبيق البناء والتشغيل والإعارة (B.O.T) في تعمیر الأوقاف والمرافق العامة


تأسيساً على ما تقدم، فإن مكونات عقد BOT هي:¹

- الجهة المانحة التي غالباً ما تكون جهة رسمية، مع احتمال أن تكون غير رسمية.
- الجهة المنفذة وهي ما يسمى بشركة المشروع، والتي تتألف من اتحاد شركات غالباً منوط بها تنفيذ المشروع وتشغيله واستثماره فترة معينة.
- موضوع العقد ومحلّه: البناء أو البناء والتشغيل والمنفعة أو المشروع.
- المنتفعون من هذا المشروع وهم المواطنون.

2- تطبيق نظام B.O.T على الأملاك الوقفية

يتجلى لنا من التعريفين السابقين أن نظام BOT عبارة عن مشاركة بين الأوقاف والقطاع الحكومي، فيقدم أحد القطاعين الأرض اللازمة للقيام بالمشاريع ويتولى الطرف الآخر تمويل المشروع ببنائه وتشغيله، ثم يقوم بتشغيله والاستفادة منه مدة معلومة من الزمن كافية لتغطية التكاليف، وتوفير العائد لرؤوس الأموال المساهمة في المشروع. في النهاية تحول ملكية المشروع إلى صاحب الأرض كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم (02): نظام B.O.T



المصدر: إعداد الباحثة اعتماداً على ما سبق

إن نظام B.O.T وإن كان صالحاً لتمويل تنمية الأملاك الوقفية التي تفتقر إلى التمويل إلا أنه يجب احترام خصوصية نظام B.O.T بالنسبة للأوقاف. وعليه يجب تخصيص هذه الصيغة على

¹ بشناق، أحمد. (2018). توظيف عقد البناء والتشغيل والنقل في إنشاء وإدارة المرافق العامة: دراسة فقهية، مجلة كلية الشريعة والقانون، (1): 318.

المشاريع الوقفية الكبيرة والضخمة كبناء الجامعات والمستشفيات ذات المساحات الشاسعة وحتى تكون هذه الصيغة مجدية للأوقاف وجب إثبات هذه المراحل¹:

- اعتماد صيغة أو نظام B.O.T في قانون الأوقاف ووضع كامل التنظيمات والمراسيم التنفيذية التي تحكم تطبيق هذا النوع من العقود.
- إعداد دراسة أولية لمشروع وقفي ضخم على أرض محددة الساحة ومعلومة الموقع.
- الإعلان عن مناقصة وطنية ودولية تعرض فيها إدارة الأوقاف من خلالها أرض الوقف التي تريد من خلالها إقامة المشروع المنشود.
- تعاقد إدارة الأوقاف مع الفائز بالمناقصة على أن يحتوي عرضه على:
 - بناء المشروع الوقفي وفق المواصفات والمعايير الدولية المعتمدة وفق دفتر شروط واضح مع احترام الآجال المحددة والمتفق عليها.
 - بناء المشروع وتشبيده من قبل الممول، والالتزام بتشغيله لمدة تسمح له باسترداد المبلغ وتحقيق أرباح مجدية.
 - تحويل ملكية المشروع لصالح الأوقاف بعد انقضاء مدة التشغيل المتفق عليها بشرط أن يكون المشروع في حالة تشغيلية جيدة وخالصا من أي التزامات.
- تبعاً لهذه المراحل، تحصل إدارة الأوقاف على مشروع كبير ذو إيرادات هامة تمكنها من تنمية الأوقاف.

3- مشروعية صيغة BOT

ببيان مفهوم صيغة BOT ودراسة أحكام الوقف، والصيغ المشابهة لها من حكروا جارة واستصناع وأرصاد، والتي أجازها الفقهاء، وبمقارنة هذه الصيغ بهذا العقد- من حيث الأركان والشروط- يتبين جواز تنمية الأوقاف بصيغة البناء والتشغيل والتحويل متى ما روعيت الضوابط الشرعية للوقف، لعل من أهمها عدم انتقال ملكية الأرض الموقوفة لشركة المشروع، وفي الحالات التي يكون التعاقد بهذه

¹ مسدور، فارس. تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف. مرجع سابق. ص ص: 584-585.

الصيغة فيه مصلحة للوقف¹. وما يؤكد هذا الجواز قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة عشر في الفقرة الثالثة²:

- يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والتحويل في تعمیر الأوقاف، والمرافق العامة، ويوصي: بما يلي: تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والتحويل بغرض ضبط أحكامها المختلفة، وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية لصيغتي الاستصناع و B.O. T

تبرز أهمية صيغتي الاستصناع و B.O.T فيما يلي³:

- توفر صيغة B.O.T التمويل اللازم لإقامة المشاريع الوقفية الضخمة. رغم أنها تعطي ثمارها في الأجل الطويل.

- تحافظ صيغة B.O.T على الأملاك الوقفية من الضياع والاندثار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى توقيتها وضمان استمرار مردوديتها.

- مضاهاة الاستثمار الخيري بالاستثمار الاقتصادي، فتصبح بذلك المشاريع الوقفية غير محفوفة بالمخاطر.

- يعتبر نظام B.O.T حلاً لإدارة الأوقاف التي تفتقر عادة إلى التمويل اللازم لمشاريعها الضخمة ذات المردودية العالية بدلاً من تشتيت الجهود في مشاريع صغيرة ذات عوائد ضعيفة.

- أثبت عقد B.O.T جدواه، وفعاليتها في إنقاذ الكثير من الأوقاف الخربة في مكة المكرمة دون التفريط فيها، بل ساعد هذا النوع من العقود على المحافظة عليها وتنميتها أبرز هذه المشاريع مشروع الأبراج السبعة بجنوب الحرم المكي الشريف ذات الأدوار المرتفعة.

- ضمان الدخل الجيد للموقوف عليهم.

- تحقيق المقصد الشرعي من الوقف دون المساس بجوهره- دون نقل ملكيته-

¹ العمراني، عبد الله. (1435هـ). تطوير تعمیر الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل وإعادة دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية، (31): 57.

² مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرار رقم 182/ (19/8) بشأن تطبيق البناء والتشغيل والإعارة في تعمیر الأوقاف.

³ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. (2008). عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة عشر. الإمارات العربية المتحدة: الشارقة. ص: 32-33؛ السعد، أحمد محمد؛ العمري، محمد علي. مرجع سابق. ص: 97-99

- تتسجم صيغة الاستصناع مع رغبة كل من الأوقاف والمستثمر في عدم استمرارهما شريكين بالمشروع مع بعضهما، فالأوقاف من جانبها لا ترغب أن يدخل طرف آخر شريكا لها في ملك الوقف والمستثمر -عادة- يرغب بالخروج من المشروع، وقد استرد كلفته مع هامش الربح.
- إمكانية حصول الأوقاف وفق صيغة الاستصناع على المصنوعات التي تريدها بأسعار تنافسية، وقد تزداد نسبة التخفيض في السعر إذا كانت شروط الدفع مغرية.

المطلب الثالث: الآليات الحديثة لإنشاء أوقاف جديدة

إن واقع الأوقاف أوحى بضرورة التفكير في أدوات جديدة تمكن من تعبئة الأموال بغية ضخها في مشاريع استثمارية تهدف إلى تنمية الأوقاف خاصة لتلك التي تحتاج للتمويل لترقيتها عن طريق الاستثمار، مع شرط أن تكون هذه الصيغ قابلة للتطبيق من وجهة نظر شرعية، فهناك من يفتح الصناديق الوقفية، ومنهم من يذهب إلى الحديث عن بنك تنمية الأوقاف.

الفرع الأول: الصناديق الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية تجربة وافية حديثة، أتت بها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت¹. وتبعثها مؤسسات ودول أخرى، حيث استطاعت أن تنشئ صناديق وافية لمشاريع وافية ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل تسعى لتحقيق الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

أولاً: تعريف الصناديق الوقفية

1- الصندوق في اللغة

وعاء من خشب أو معدن ونحوهما، مختلف الأحجام، يحفظ فيه الكتب والملابس، ونحوها، وفي معناه الحديث: مجموع ما يدخر من المال. كصندوق الدين، أو الصندوق الاستثماري أو الوقفي².

2- تعريف الصناديق الوقفية في الاصطلاح (مصطلح مركب)

قبل التطرق لمفهوم للصناديق الوقفية لابد من معرفة ماهية الصناديق الاستثمارية الإسلامية عموماً، ثم بيان مفهوم الصناديق الوقفية خصوصاً.

¹ مفتاح، صالح، خضراوي، حفيظة. مرجع سابق. ص: 3.

² المعجم الوسيط. (525/1).

أ- تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية

- "مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لاستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متق عليها"¹.

إذن فصناديق الاستثمار الإسلامية عبارة عن مؤسسات إسلامية تهدف إلى تجميع أموال صغار المدخرين عن طريق مستندات أو وثائق تسلم إليهم وتحدد فيها حصتهم في هذه الصناديق وذلك بغرض استثمارها للحصول على ربح حلال تراعي فيه أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- تعريف صناديق الوقف

ظهرت العديد من التعاريف يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي:

- **تعريف الأمانة العامة للأوقاف - الكويت**: الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية².

ما يلاحظ على هذا التعريف أن الصناديق الوقفية تنشأ بغاية نشر العمل الوقفي على أوسع نطاق من خلال توسيع قاعدة المشاركين ما بين القطاعات الجماهيرية والمؤسسات الحكومية. ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق لا إلى طريقة تشكل الصندوق ولا إلى كيفية إدارته.

- **تعريف محمد علي القرّة**، قد عرف الصندوق الوقفي بكونه:

"وعاء تجمع فيه أموال موقوفة تستديم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة"³. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه تطرق إلى الطريقة المكونة لإنشاء الصندوق دون الإشارة إلى مصادر تكوينه. كما حدد الكيفية التي تتم بها إدارة الصندوق وفقاً لصفة المحفظة الاستثمارية.

¹العاني، أسامة عبد المجيد. (2010). صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية. مرجع سابق. ص: 128.

²الأمانة العامة للأوقاف. (2008). تعريف الصناديق الوقفية. تاريخ الاطلاع: 2018/09/10، متاح على الرابط: serd@awqaf-oeg. على الساعة 11:00.

³داغي، محمد علي القرّة. صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح على الرابط : <http://www.elgari.com/article81.htm> ، تاريخ الاطلاع : 2018/09/10. على الساعة: 12:00.

- **تعريف الزحيلي:** "تجميع للموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو انفاق ربحها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة الموسومة"¹.

ما يلاحظ على هذا التعريف أن الصناديق الوقفية تهدف إلى تحقيق النفع العام وإحياء سنة الوقف. يتضح من خلال ما تقدم أن الصناديق الوقفية عبارة عن ذلك قالب التنظيمي الذي يتم من خلاله تجميع الحصص من الأموال الموقوفة يشرف على أدارتها هيئة الأوقاف أو الدولة وحتى الأفراد وفقا للتنظيم المعتمد للقيام بالمشاريع تحت ضبط محاسبي وأداري تحقيقا لأهداف التنمية الوقفية في عدة جوانب وتنفيذا لشروط الواقفين.

ثانيا: مشروعية الصناديق الوقفية

إن استصدار الحكم الشرعي للصناديق الوقفية يتكون من خلال بيان التأصيل الفقهي لها، ومن أبرز دعائم مشروعية الصندوق الوقفية ما يلي²:

- **ضرورة تجديد الدعوة إلى الوقف وإحياء دوره التنموي، حرياً بالقائمين على المؤسسات الوقفية** الدعوة إلى تبني فكرة الصناديق الوقفية ونشرها بين الناس بتسويقها، ولا يتأتى هذا إلا بالقيام على هذه الصناديق بأسلوب أداري حديث فيه مقومات المؤسسة الحديثة مع إخلاص القائمين عليها رغبة في حفظ مال الأمة ورعايته وحمايته، وضبط أساليب استثماره وتحصيل عوائده.

- **الولاية على الوقف شرط ضروري لحفظ الوقت وتنميته:** تقوم مؤسسات الأوقاف من خلال الصناديق الوقفية بحفظ العين الموقوفة وتنميتها باستثمارها بكل الطرق الوسائل - الجائزة شرعا - التي تكفل حمايته وتنمية ريعه وإنفاقه على مستحقيه حسب شروط الواقفين.

¹ الزحيلي، محمد مصطفى. (ذو القعدة، 1427هـ). الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، السعودية. ص: 4.

² ينظر: بن الزاوي، صهيب. (أكتوبر، 2015). الصناديق الوقفية: المفهوم، الأسس، وأهم العوائق التي تواجهها، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر. ص: 5-6؛ عريان، حسن محمد باشا. (يوليو 2017). الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الاسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، ص: 24-25.

- **الصناديق الوقفية آلية لتخصيص الوقف:** تعتمد الصناديق الوقفية كمبدأ لعملها على ما يعرف بتخصيص الوقف وهو جانب مهم في العملية الإدارية حيث يكون التركيز منصباً على اختصاص معين سواء كان في مجال الاستثمار، أو في أوجه صرف الغلة. حيث ينشأ كل صندوق من الصناديق الوقفية لغرض واحد مثل الصندوق الوقفي لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، والصندوق الوقفي للقرآن وعلومه، والصندوق الوقفي للبحث العلمي، والصندوق الوقفي لرعاية الفقراء، والصندوق الوقفي لرعاية الأيتام، ... وهكذا. حيث يتم تجميع الأموال الوقفية اللازمة لكل صندوق واستثمارها بوسائل الاستثمار المختلفة، ثم صرف عائد الاستثمار أو غلة الوقف على الغرض الموقوف، مع تحديد جهة صرف الوقف وكيفية الصرف عليها¹.

- **وقف النقود أساس الاستثمار في الصناديق الوقفية:** تقوم فكرة الصناديق في تمويل استثماراتها على استقطاب أموال الواقفين نقداً، أو عن طريق الاكتتاب العام بالأسهم والصكوك الوقفية، وبالرغم من الطابع النقدي للصناديق الوقفية إلا أن ذلك لا يمنع امتلاك الصناديق الوقفية لأصول عينية كالأراضي والمباني وغيرها بشرائها بالنقود الوقفية.

- **الصناديق الوقفية بشكلها الحديث تحقق المضمون الإسلامي للوقف:** تقوم المؤسسات الوقفية من خلال الصناديق الوقفية بالخروج من النظام التقليدي إلى العمل المؤسساتي المتخصص الهادف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي. والمؤسسة الوقفية، أو نظام الوقف بشكل أوسع هو أحد مكونات النظام المالي الإسلامي، الذي يهتم بكل المقومات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. فهي بذلك ومن خلال تلك الصناديق تحقق تكافلاً اجتماعياً وتنمية اقتصادية.

ثالثاً: تنمية الوقف بواسطة الصناديق الوقفية

يتم استثمار أموال الوقف من خلال الصناديق الوقفية بصيغ الاستثمار الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من مضاربة ومشاركة وإجارة واستصناع أو عن طريق الأسهم والصكوك الوقفية، أو من خلال إيداعها في المصارف والبنوك ومؤسسات الاستثمار الإسلامية وغيرها².

¹ شرون، عز الدين. مرجع سابق. ص: 116.

² بن الزاوي، صهيب. مرجع سابق. ص: 6.

يتم استثمار أموال الوقف من خلال الصناديق الوقفية بصيغ الاستثمار الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، مع العلم أنه توجد صيغ تقليدية وأخرى حديثة. وسيتم الإشارة إليها في الآتي¹:

- أ- صيغ المشاركة الإسلامية، ومنها ما يلي:
 - المشاركة الدائمة.
 - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.
- ب- صيغ الإجارة والحكر، ومنها ما يلي:
 - الإجارة.
 - الإجارة المنتهية بالتملك.
 - عقد الإجاريتين.
 - الحكر.
 - الأرصاء.
- ت- صيغ تلائم النشاط الزراعي، ومنها ما يلي:
 - المزارعة، المساقاة، المغارسة.
- ث- صيغ المساهمات في رؤوس الأموال، ومنها ما يلي:
 - المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم.
 - المساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية.
 - المساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية.
 - المساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية.
 - المساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإنتاجية والخدمية.
- ج- صيغ الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها ما يلي:
 - الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب.
 - مضاربة
 - صكوك استثمارية إسلامية.

¹ بونلجة، جمال؛ بن النية، حسن. (أكتوبر، 2015). الصناديق الوقفية كآلية لتنمية واستثمار الوقف - مقترح للتطبيق في الدول العربية - الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر. ص: 14.

ح- صيغ الإستصناع، ومنها ما يلي:

- استصناع عقارات.

- استصناع آلات ومعدات.

- استصناع أصول ثابتة.

رابعا: الأهمية الاقتصادية لصيغة الصناديق الوقفية

- للصناديق الوقفية أهمية اقتصادية شأنها شأن صيغ الاستثمار الأخرى على الصعيدين الداخلي والخارجي، فالداخلي على مستوى الأوقاف والخارجي على مستوى المجتمع والدولة.
- توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية أو خاصة عاجزة عن تمويلها ذاتيا.
- إحياء دور الوقف ليساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.
- المساهمة في المشروعات التنموية في المجالات التي لا تنال اهتمام جهات أخرى¹.
- توفير صناديق الوقف السيولة لبدأ المشاريع الاستثمارية والاستمرار فيها.
- يؤدي بالتنوع في موارد الوقف الإسلامي إلى أكبر قدر من الاستقرار في العائد والمخاطر وبالتالي المحافظة على رأس المال الوقفي.
- تجديد الدور التنموي للوقف في اطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف من جهة وبين حاجات المجتمع وفقا لمقاصد الشريعة من جهة أخرى².
- تمثل الصناديق الوقفية نقلة نوعية في تطور الوقف والعمل الخيري بصفة عامة تمكن من أحكام الرقابة الخاصة والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبيل المراجعة وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطورا عظيما في الزمن الحديث، مما يمكن أن يستفاد منه للحفاظ الأوقاف من الضياع وإساءة الاستخدام³.

¹ كويد، سفيان؛ زروقي، أمين. مرجع سابق. ص: 11.

² الدخيل، عبد الله بن محمد. (2013). الوقف في الصناديق الاستثمارية. مجلة البيان. العدد 312. متاح على الرابط <https://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=2836>، تاريخ استرجاعه: 2018/09/15.

على الساعة 17:30.

³ مفتاح، صالح؛ خضراوي، حفيظة. مرجع سابق. ص: 05.

- توفير الصناديق الوقفية مرونة في اتفاق الوقف حسب الحاجة مما يفيد في دعم الاقتصاد وتعزيزه، ويمكن من ارتياد مجالات استثمارية ضخمة قد يعجز عنها الوقف الفردي¹.

الفرع الثاني: المصرف الإسلامي الوقفي

أولاً: تعريف المصرف الإسلامي الوقفي

1- تعريف المصرف لغة

المصرف بكسر الراء، ومعناه اللغوي: رد الشيء من حال إلى حال، أو إبداله بغيره. وفي الاقتصاد فالصرف: فضل الدرهم على الدرهم وفضل الدينار على الدينار، والصرف أيضا بيع الذهب بالفضة و صرف النقود: تغييرها، والمصرف: مكان صرف النقود والذي يقوم بالصرف: الصراف والصيرف والصيرفي، والجمع صيارفة، والصرافة: مهنة الصراف².

2- تعريف المصرف الإسلامي الوقفي

المصرف الإسلامي الوقفي مصطلح مركب، وقبل التطرق لتعريفه وجب أولاً بيان مفهوم المصرف الإسلامي، ثم بعد ذلك محاولة تعريف المصرف الوقفي بعد إضفاء الصفة الوقفية عليه. أو ما يطلق عليه أيضاً بـ "بنك تنمية الأوقاف".

أ- تعريف المصرف الإسلامي

منظمة مصرفية، اقتصادية اجتماعية تسعى إلى جذب وتحشيد الموارد من الأفراد والمؤسسات أخذاً وإعطاءً أو إيداعاً واستثماراً في نطاق الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى المصرف وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. بما يخدم بناء مجتمع إسلامي متكامل³.

¹ العليوي، راشد أحمد. مرجع سابق. ص: 33.

² الشريجي، أحمد. (1981). المعجم الاقتصادي الإسلامي. بيروت: دار الجيل. ص: 255.

³ الطاهر الهاشمي، محمد. (2010). المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. بنغازي: دار الكتب الوطنية. ص: 124. (تبصرة).

ب- تعريف المصرف الوقفي

- " مؤسسة مختصة بالتنمية والاستثمار الخيري في الأوقاف بالوسائل المشروعة لغرض الإسهام في إعمار الأرض. وهي تستمد أصول وجودها وعملها من المبادئ الإسلامية وتطبيق نشاطها في المجتمعات الإسلامية خاصة والإنسانية عامة"¹.

- " شركة مساهمة غير ربحية، ينقسم رأس مالها الإسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور، ويفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن حتى يناسب كافة الشرائح. هذه الأموال ستشكل رأس مال المصرف الأساسي، والذي سيستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات المصرف وأصوله الثابتة، والجزء الآخر للقيام بنشاط المصرف التمويلية والخدماتية، وذلك ضمن آلية عمل يحددها نظامه الداخلي وقرارات الجهات الوصية ومجلس الإدارة والجمعية العامة"².

ثانيا: المصرف الوقفي كآلية لتنمية الأوقاف

هناك عدة خيارات، يمكن من خلالها أن تستفيد مؤسسة الأوقاف من صيغة المصرف الوقفي، نوجزها في الصور التطبيقية الآتية³:

1- إنشاء مصرف وقفي

بموجب هذه الطريقة يتم إنشاء مصرف وقفي يتبع نفس مراحل إنشاء المصرف الإسلامي⁴. لكن يبقى النظام هو المحدد للخطوات ومراحل الإنشاء، فمتى استوفتها إدارة الأوقاف لها الحق في إنشاء المصرف الوقفي. أما الجهة المشرفة والمنظمة للبنوك هي البنك المركزي في الدولة. أما عن مراحل الإنشاء للمصرف الوقفي فنوجزها فيما يلي⁵:

¹ المناعي، حسن بن صالح. (2009). بنك تنمية الأوقاف مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية. الرياض: دار الصمعي. ص: 28.

² هيثم، قاسم؛ فوزي الكسيم، محمد. (2008). مصرف الوقف الإسلامي. دمشق: الأكاديمية العربية للعلوم والمصرفية. حلقة بحث مصارف إسلامية. ص: 7.

³ اليحي، فهد بن عبد الرحمن. (د. ت). البنك الوقفي. مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن زايد لدراسات الأوقاف. الرياض: جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية. ص: 54.

⁴ الخضير، محسن أحمد محمود. (1990). البنوك الإسلامية. دار الحرية. ص: 102.

⁵ شرون، عز الدين. مرجع سابق. ص: 181. (بتصرف)

- مرحلة ترويج الفكرة: نشر فكرة المصرف الوقفي عبر وسائل مختلفة ومن خلال الندوات والملتقيات مبينا أهمية هذا المصرف اقتصاديا واجتماعيا وكذا الهدف من وراء إنشائه.
- طلب منح الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية: طلب منح الترخيص لمزاولة الأنشطة المصرفية للهيئات المختصة - البنك المركزي -.
- استيفاء الشروط والبيانات: وجوب تقديم كافة البيانات الضرورية حول المصرف وتقديم توصيات بشأنه.
- طرح الأسهم للاكتتاب: يقوم المصرف الوقفي في هذه المرحلة بطرح أسهم وقفية للحصول على التمويل اللازم.
- إعداد الهيكل التنظيمي: في هذه المرحلة يتم وضع الإدارة التنظيمية التي تدير المصرف الوقفي.
- وضع اللوائح والنظم الداخلية: بعد الانتهاء من إعداد الهيكل التنظيمي يتم وضع النظام الداخلي الذي يكون بمثابة القانون الداخلي للمصرف الوقفي.
- تعيين وتدريب القوى البشرية: يتم الإعلان في هذه المرحلة عن التوظيف، ويشترط في الموظفين الكفاءة اللازمة، ويتم تدريبهم على العمل وتوعيتهم بخاصية النشاط الذي يتميز به المصرف الوقفي وتوضيح أهدافه السامية.
- القيام بتجارب التشغيل: يبدأ المصرف الوقفي في القيام ببعض النشاطات البسيطة حتى يتأقلم تدريجيا في النشاط.
- بدء الحملة التسويقية: يبدأ المصرف الوقفي بشن حملة تسويقية واسعة مستغلا وسائل الإعلام المختلفة.
- بداية النشاط الفعلي: يتكون للمصرف الوقفي مال كاف من الودائع، يسمح له بالتوسع في أداء نشاطه والقيام بالمشاريع الوقفية.

2- شراء مصرف قائم وتحويله إلى مصرف وقفي

- قد تعرض بعض المصارف للبيع مختلفة، إلا أنه ينبغي دراسة الجدوى بعمق ودراسة الفكرة من جميع جوانبها. ويمكن أيضا طلب الشراء ابتداء ولو لم يكن المصرف قد عرض للبيع.

وفق هذا الخيار، يتم تحويل أسهمه بعد إتمام عملية الشراء إلى أسهم وقفية، وتحويل عمله ومعاملاته وفق ذلك، وأهم ذلك توافقه مع الشريعة الإسلامية.

3- شراء أسهم في بنك قائم

بحيث تكون الملكية الأغلبية للمصرف الوقفي، وهذا الخيار له عيوب كثيرة.

4- فتح نوافذ وقفية في مصارف إسلامية

وهو خيار جيد وإن كان الأفضل هو الاستقلالية بمصرف مستقل.

5- صيغة الشراكة مع البنوك

إن صيغة الشراكة مع المصارف وإن كانت تعد من الصيغ المناسبة إلا أن من سلبياتها أنها تفقد المصرف الوقفي خصوصيته، ومن ثم إقبال الناس عليه وشعورهم بأنه بنك تجاري صرف. لذا فالاستقلال بمصرف وقفي هو الصيغة الأفضل حيث تكون إدارة الوقف هي صاحبة القرار بدلا من وجودها تحت سلطات مالية أخرى.

أما بالنسبة للصيغ التي يمكن للمصرف الوقفي الاستثمار من خلالها هي¹:

- المشاركة والمشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك والمضاربة.

- الاستصناع والإجارة.

- صكوك الاستثمار الشرعية.

- الصناديق الوقفية.

- الأسهم الوقفية الى غيرها من الصيغ.

ثالثا: التكييف الفقهي للمصارف الوقفية

إن فكرة المصرف الوقفي لا أشكال فيها، لوجود تخريجات أو تكييفات نلخصها في النقاط الآتية²:

1- تكييف المصرف الوقفي على أنه شكل من أشكال وقف النقود وهي صيغة أجازها الفقهاء

المعاصرين، ليس له شكل بالانتفاع فيه إلا باستثماره أو إقراضه قرضا حسنا كما نص الفقهاء.

¹اليحي، فهد بن عبد الرحمن. مرجع سابق. ص: 65.

²نفس المرجع. ص: 130.

حيث المخاطر فيها أقل من المخاطرة في وقف النقود ذلك أن المصرف الوقفي يعتبر رأسمال جاذب للودائع، ويتم الاستثمار الأكبر للودائع، فالوقف على هيئة مصرف وقفي أقوى وأقل مخاطرة من اعتباره وفقاً بذاته.

2- تكييف المصرف الوقفي على أنه بشكل جديد من أشكال الوقف كأى نوع من أنواع الوقف التي أجازها كثير من الفقهاء أو بعضهم، كالوقف المؤقت أو وقف مالا تدوم عينه كالزيت والشمع أو وقف ما هو محتمل للتلف.

وهذا ما يوضح جلياً أن المصرف الوقفي أولى بالجواز، إذ مقصودة الدوام، ويستحيل إفلاسه، وهذه الاستحالة متأتية من كون أصول المصرف الوقفي غير مملوكة للأشخاص ولا يحق لأي أحد التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة، أو أن يغامر بها في مشاريع غير مجدية اقتصادياً، كما أن كل قرض* قد يقع على الوقف مضمون، لأنه يجوز سداذه من أموال الزكاة¹.

رابعاً: الأهمية الاقتصادية للمصرف الوقفي

المصرف الوقفي رأس مال متنام ومستديم، يتجدد بالاستثمار والتنمية يصعب تصور إفلاسه، لأنه مسنود بصيغ شرعية آمنة، وما يقاله من حسن للتدبير والتخطيط، لذا فإنه يمكن أن يحقق المصرف الوقفي جملة من التأثيرات الاقتصادية، نذكر منها²:

-استقطاب ودائع وافية تستخدم في تمويل مشروعات البنك.

-إدارة العقارات الوقفية بصورة أكثر مهنية وذلك من خلال ربطها بالمشروعات الاستثمارية الأخرى.

-الاستفادة من الخدمات المصرفية لتحقيق عوائد إضافية تدعم المشروعات الوقفية.

* تقوم فكرة المصرف الوقفي على استقبال الودائع من الناس، ومن ثم استثمار تلك الودائع حيث أن عامة أهل العلم المعاصرين يكتفون الودائع المصرفية على أنها قرض. ومعنى ذلك أن المصرف الوقفي سوف يقترض من الناس هذه الأموال لغرض الاستثمار. ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية الذي نص على أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية سواء أكانت لدى المصارف الإسلامية أو الربوبية هي بمثابة قروض بالمنظور الفقهي.

¹ المناعي، حسن بن صالح. مرجع سابق. ص: 36.

² أونور، إبراهيم أحمد؛ الجلي، أبو ذر محمد أحمد. (2014). إدارة الوقف: رؤية لإنشاء بنك وقفي إسلامي، مجلة جامعة الخرطوم للعلوم الإدارية، 8(2): 24-25؛ المناعي، حسن بن صالح. مرجع سابق. ص: 41-44. بتصرف.

- تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة التي يصعب استثمارها منفردة في كيان جامع.
- استقطاب الأوقاف النوعية مثل وقف الجهد والوقت وذلك من قبل الأفراد أو المجموعات.
- رعاية الأوقاف الإسلامية بالحفظ والإدارة والتنمية وفق الشريعة الإسلامية.
- توسعة دائرة العمل الوقفي.
- حماية ودائع الأوقاف من الجهات الاقتصادية لأن الأسس الذي تقوم عليه الودائع شرعي، وهو مراعاة التوازن بين حماية الأصل وتسهيل الثمار.
- تسهيل الاستفادة من إدارة الأوقاف كوقف رواتب الموظفين مثلاً.
- زيادة فرص العمالة والوظائف، خاصة تشغيل خريجي المعاهد والجامعات.
- مساعدة أصحاب الكفاءات على فتح المشاريع الاستثمارية والإنمائي.
- تساهم المصارف الوقفية في تحريك الادخار الاستثماري ومحاربة الاكتناز.
- تساهم المصارف الوقفية في تحقيق لاستقرار الاقتصادي، وذلك أن آليات الاستثمار التي تتبعها هذه المصارف قائمة على المشاركات والبيوع ومبنية على أصول حقيقية.
- يقدم المصرف الوقفي تسهيلات مالية لتمويل احتياجات العملاء مثل: السكن، شراء سيارات، أو تقديم خدمة إدارة المنتج أو تقديم استشارات خاصة بدراسات الجدوى¹.

¹ شرون، عزالدين. مرجع سابق. ص ص: 187 - 189. (بتصرف).

خلاصة الفصل الأول

لقد تناولت الباحثة في هذا الفصل موضوع تنمية أموال الوقف بهدف استتباط الإطار الشرعي والاستثماري لاستثمار أموال الوقف، للمحافظة عليها وتنميتها وتحقيق عوائد ومنافع للمستفيدين الموقوف عليهم، والمجتمع والأمة الإسلامية. تم دراسة الوقف الإسلامي من الناحية الفقهية والاقتصادية، ثم قامت الباحثة بدراسة الاستثمار في مجال الوقف لضمان استمراره ونجاحه، ولضمان استمرار الوقف يفترض أن يكون الاستثمار سليماً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. ثم توصلت الباحثة إلى أن مسألة تنمية الوقف مسألة اجتهادية وهي الملاذ المناسب للمؤسسات الوقفية مقارنة بالاستغلال الذي يقصد منه عمارة وصيانة الوقف لا أكثر.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة في هذا الفصل مايلي:

- الوقف تحبب للأصل وتسهيل للمنفعة، له أهمية بالغة في سد حاجات المجتمع في نواحي مختلفة.
- ثبوت شرعية الوقف بالكتاب، والسنة والاجماع والقياس.
- للوقف أهداف عامة وخاصة؛ كما أن له أنواع عديدة لتتنوع أصوله التي يمكن توصيفها رأسماليا واجتماعيا.
- لقد تضمنت كتب الفقه ودراسات فقه المعاملات الإسلامية أحكام بعض النوازل الفقهية المعاصرة في مجال الوقف، مثل: الاعمار، الاستبدال، التأقيت، ولعل أهم هذه المسائل هي مسألة تنمية الوقف، ولقد حاولت الباحثة ترجيح الأقوال الفقهية عملاً بالمصلحة والضرورة.
- يحكم عمليات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير الفنية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.
- هناك صيغ ومجالات تنمية الأوقاف منها ماهي تقليدية ومنها ماهي معاصرة، ولقد تم استعراضها كلها لتوجيه البحث إلى الأساليب النافعة ذات الجدوى الغالبة، وطي صفحة الأساليب قليلة الفائدة التي تعطل وتعيق استثمار الأوقاف.
- صيغ تنمية الأوقاف لم تعرض على سبيل الحصر وهذا مدعاة للتوضيح أنه متى وجدت صيغ استثمارية وتنموية لا تخالف طبيعة الوقف الخيرية ولا تتعارض مع أهدافه التنموية، ومرونة الأحكام الفقهية، فإنه لا مانع من الاستفادة منها؛ لأن الغاية المنشودة هي تنمية الأوقاف.

الفصل الثاني:

الصكوك الإسلامية وعلاقتها بالوقف

توطئة

يرى الدكتور كمال توفيق خطاب أن الصكوك الوقفية ظهرت في مراحل مبكرة من التاريخ الاسلامي لتمثل وثائق اثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعا للنزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف الاخرى وهذه الصكوك كان تمثل وثائق او شهادات اثبات حق لا يقصد منها سوى تنفيذ الوقف بشرط الواقفين ولا يقصد منها الاستثمار او التداول¹. أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على الصكوك بالمعنى السابق، اضافة الى معان أخرى لها علاقة بتنمية الوقف على وجه الخصوص، ومن هنا تبرز أهمية التعرف على هذه الصكوك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: التصكيك الوقفي: مفهومه، مشروعيته وآلية إصداره
- المبحث الثاني: أنواع الصكوك الوقفية
- المبحث الثالث: الدور الترموي للصكوك الوقفية

¹ خطاب، كمال توفيق. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية. بحث متاح على موقع : موسوعة الاقتصاد الاسلامي www.iefpedia.com تاريخ الاطلاع : 2018/10/02 على الساعة 18:21.

المبحث الأول: التصكيك الوقفي: مفهومه، مشروعيته وآلية إصداره

اكتسب التصكيك الإسلامي أهمية كبيرة نسبة لما توفره أدواته (الصكوك الإسلامية) من تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ ومن بين أنواعه الصكوك الوقفية، التي تعتبر مهمة وضرورية للنهوض بقطاع الأوقاف، وعليه سيتم التطرق الى أهم الجوانب المتعلقة بهذا النوع من الصكوك من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: التصكيك الإسلامي: مفهومه، وآلية إصداره**

- **المطلب الثاني: مفهوم الصكوك الوقفية**

- **المطلب الثالث: مشروعية الصكوك الوقفية وآلية إصدارها**

المطلب الأول: التصكيك الإسلامي: مفهومه، وآلية إصداره

ان موضوع التصكيك من المواضيع الحديثة في الفكر المالي المعاصر، بدأت المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقه تحت مسمى الصكوك كبديل للسندات.

الفرع الاول: تعريف عملية التصكيك الإسلامي وأطرافها

تتردد مصطلحات معاصرة متشابهة المعنى مختلفة المبنى، ومن بين هذه المصطلحات توجد: التوريق، التسنيد، والتصكيك. فهذه المصطلحات مترادفة لمعنى واحد وهو التوريق اشتقاقا من الأوراق المالية. لكن الأنسب هو اختيار مصطلح التصكيك كونه أكثر انسجاما مع الاستثمار الإسلامي، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، أوصى البيان الختامي لندوة البركة الثانية والعشرين المنعقدة عام 2002 باختيار تسمية التصكيك بديلا عن التوريق، وهو المصطلح الذي تعتمده المؤسسات المالية الإسلامية، وهو الذي تختاره الباحثة في هذه الدراسة.

أولا: تعريف التصكيك الاسلامي

لقد تعددت تعاريف التصكيك، نورد بعضها فيما يلي:

- **تعريف مجمع الفقه الإسلامي:** "يقصد بالتصكيك إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلا"¹

¹ مجمع الفقه الإسلامي. (2004). صكوك الاجارة: القرار رقم 137 (15/3).

- تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية: "التصكيك يعني إجراءات إصدار الصكوك وتتضمن الخطوات التالية:

✓ إنشاء موجودات: في التمويل التقليدي تكون عادة عبارة عن قروض أو ذمم حقوق أخرى، بينما في التمويل الإسلامي تكون عبارة عن موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كالموجودات موضوع الإجارة.

✓ نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص يتصرف بصفة المصدر وذلك بوضعها في شكل أوراق مالية (صكوك).

✓ إصدار الأوراق المالية (الصكوك) إلى المستثمرين¹

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن التصكيك كأحد المصطلحات الإسلامية المستحدثة هو عملية مالية منظمة، تقوم على قيام مؤسسة مالية بتحويل موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية إلى أوراق مالية (الصكوك).

ثانياً: أطراف عملية التصكيك الاسلامي

تتضمن عملية التصكيك أطرافاً، تتمثل في الآتي²:

1- المنشئ: الجهة مالكة المشروع المنوي إقامته وتوسيعه، وقد يكون المنشئ شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية، وينوب عنه في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار، ويقوم المنشئ باستخدام حصيلة الاكتتاب في مشروع معين، وقد يقوم المنشئ بإدارة المشروع بنفسه، أو أن يوكل مدير استثمار بالقيام بذلك.

2- وكيل الإصدار (المصدر): وهو عادة مؤسسة مالية متخصصة SPV تقوم بتنظيم عملية الإصدار وإدارته وتقديم الصكوك للمستثمرين، وتكون العلاقة بين المنشئ ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2009). متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية. ص: 3.

² بني عامر، زاهرة محمد علي. (2008). التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية. مذكرة ماجستير، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية. جامعة اليرموك. الأردن. ص: 84-85.

3- مدير الاستثمار: ويمثل الجهة التي تتولى إدارة الاستثمار وتوجيهه وفقا للشروط المبينة في نشرة الإصدار، كما تتولى هذه الجهة اعداد الدراسات الاقتصادية اللازمة، واختيار الصيغة والطريقة التي سوف تدار بهما أموال المستثمرين. وتتحدد العلاقة بين مدير الاستثمار والمستثمرين (حملة الصكوك) على أساس المضاربة أو الوكالة.

4- الأمين: وهو الطرف توكل له مهمة حماية مصالح حملة الصكوك، والرقابة على أعمال شركة الإدارة ومدى التزامها بالشروط المنظمة لهذه العملية الاستثمارية المبينة في نشرة الإصدار. وقد يترافق وجود الأمين منذ الترتيبات الأولى لعملية التصكيك، وقد يعين لاحقا، وذلك وفقا للقوانين السارية والعرف المتعارف عليه. والأمين بوصفه وكيلًا عن حملة الصكوك فان انتهاء خدماته تتم بإرادتهم بصفته الموكلين له.

5- متعهد الدفع: هو المؤسسة الوسيطة التي تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها.

6- محفظة التصكيك: ومن خلالها يتم تحصيل الحقوق المالية والعائد عليها وإيداع المتحصلات بحساب خاص يستخدم لسداد مستحقات حملة الصكوك في تواريخ استحقاقها¹.

الفرع الثاني: إجراءات التصكيك الإسلامي

تتم إجراءات التصكيك وفق الخطوات التالية²:

- 1- تملك المؤسسة البادئة للأصل محل التصكيك، وهذا شرط أساسي، ثم تحوله إلى شركة التصكيك لتصدر عنها أوراق مالية (الصكوك) تطرحها للإكتتاب العام.
- 2- عملية حشد أموال هذا الأصل في حزمة واحدة تتشابه فيها معدلات العائد وأجل الاستحقاق حسب الضوابط المنفق عليها.
- 3- تقييم الأصل محل التصكيك لتحديد مدى تطابق القيمة الدفترية له مع القيمة التي سيورق بها.
- 4- التقييم بواسطة إحدى وكالات التصنيف لتحديد الجدارة الائتمانية.

¹ هني، محمد جعفر؛ مدانيا، أحمد. (2014). التصكيك الإسلامي كآلية لتمويل قطاع الإسكان في الجزائر، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر. ص: 117.

² عمر، محمد عبد الحليم. (2009). الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الامارات العربية المتحدة. ص: 8.

- 5- إجراءات إتفاق التعزيز الإئتماني بواسطة الضامين سواء مؤسسات حكومية أو شركة تأمين أو جهة أخرى.
- 6- الإتفاق مع شركة التوريق على كيفية تحويل الاصل لها حسب أساليب التوريق، وتحديد المبلغ التي ستدفعه مقابل هذه الأصول.
- 7- سداد شركة التوريق المستحق عليها للمنشأة البادئة، إما باقتراضها المبلغ من إحدى المؤسسات المالية بفوائد أو من حصيلة الإكتتاب.
- 8- قيام شركة التوريق بإصدار الأوراق المالية الممثلة للأصل بالقيمة الإسمية زائد علاوة الإصدار وطرحها للإكتتاب العام على المستثمرين.
- 9- إستلام شركة التوريق لحصيلة الإكتتاب في الأوراق المالية المطروحة من مستشار الطرح، وسداد القرض الذي أخذته من المؤسسة المالية أو دفع مستحقات المنشأة البادئة.
- 10- قيام الجهة التي تم إختيارها بتحصيل العوائد والأقساط المستحقة لمدين الأصل وتسليمها لأمين الحفظ لتوزيعها على حملة الأوراق المالية، ثم إطفاء قيمة الأوراق تدريجياً برد جزء من قيمتها لهم.
- 11- يمكن للمستثمرين حملة الأوراق المالية لمن يرغب منهم بيع هذه الأوراق في السوق الثانوية، إما بنفس السعر الذي تم الشراء به أو أكثر أو أقل حسب أسعارها في الأسواق المالية.
- 12- في أجل الاستحقاق الأوراق المالية تكون العملية قد إنتهت.
- 13- في حالة تأخر أو توقف الملتزمين بالأصل المورق عن دفع المستحق عليهم من أقساط أو فوائد أو عوائد تقوم الجهة الضامنة بالسداد بتسليمها للمستثمرين.

الفرع الثالث: فوائد التصكيك الإسلامي

يمكن أن تعطي عملية التصكيك فوائد عديدة تعود لجميع الأطراف المشاركة:

أولاً: فوائد التصكيك بالنسبة للمصدر الأصلي

- تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أماناً للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن عمليات التصكيك.

- تعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك والمؤسسات المختلفة وذلك بسبب أن الأصل محل التصكيك مخاطره محددة بينما تكون المخاطر أكبر بالنسبة لنفس الأصل إذا كان موجودا ضمن خارطة أصول الشركة كلها.
- تساعد عمليات التصكيك في الموازنة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخداماتها.
- تساعد عمليات التصكيك في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات والمراكز المالية، وذلك لأن عمليات التصكيك تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها، كما أنه يؤدي إلى تحسين النسب المالية للمصدر.
- لعل السبب الرئيسي الذي يدفع المؤسسات المالية للالتجاء لعمليات التصكيك يتمثل في التحرر من قيود الميزانية العمومية، حيث تقتضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتكوين مخصصات للديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام، ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال، ويقلل بالتبعية من ربحية البنك. فالمعروف محاسبيا أن الأصول محل التصكيك تظهر كأحد بنود الميزانية، وعند حساب كفاية رأس المال وقياس مخاطر الائتمان، فإن قيمة الأصول محل التصكيك ترجح قيمتها بمقدار الخطر المتوقع بعدم تحصيل بعضها، وبالتالي نقل قيمتها المحسوبة، وبما أن هذه الأصول تكون بسطا في معادلة حساب كفاية رأس المال، فسوف تتأثر هذه الكفاية بالانخفاض لنقص هذه الأصول بقيمة معدل الخطر، وعند تصكيك هذه الأصول تختفي قيمتها من الميزانية وتحول إلى شركة أنشأت لهذا الغرض (التصكيك) ويحل محلها الثمن الذي تدفعه هذه الشركة، فترتفع قيمة الأصول وبالتالي يزيد رقم معدل كفاية رأس المال.
- زيادة حجم عدد الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية.
- تصكيك الأصول تعتبر بديلا لطرق التمويل الأخرى كالاقتراض أو زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، وما ينطوي على كلاهما من قيود ومشاكل.
- إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثمارية.

ثانيا: فوائد التصكيك بالنسبة للمستثمرين

- ينتج التصكيك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة.

- تتميز أداة التصكيك بأنها غير مرتبطة بالتصنيف الائتماني للمصدر، حيث تتمتع الأوراق المالية المصدرة بموجب عمليات التصكيك بصفة عامة بتصنيف ائتماني عالي نتيجة دعمها بتدفقات مالية محددة عبر هياكل داخلية معرفة بدقة بالإضافة للمساعدة الخارجية بفعل خدمات التحسين الائتماني، وهذا قد لا يتوفر للسندات المصدرة بواسطة مؤسسات الأعمال الأخرى. بالإضافة الى أن مبدأ البيع الفعلي للأصل من المنشأة الى الشركة ذات الغرض الخاص في هيكل عملية التصكيك يتضمن أن المنشأة المصككة ليس لها الحق قانونيا في الرجوع لاستخدام التدفقات النقدية المتوقعة للأصل محل التصكيك.

- توفر عمليات التصكيك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مريحة.

المطلب الثاني: مفهوم الصكوك الوقفية

الصكوك الوقفية كمدلول تركيبى يتكون من شقين: الشق الأول متمثلا في الوقف وقد تم بيانه سابقا، أما الشق الثاني فيتمثل في الصكوك. فقبل تعريف الصكوك كمصطلح مركب وجب التطرق الى تعريف الصكوك وخصائصها وآلية إصدارها.

الفرع الأول: تعريف الصكوك الإسلامية وخصائصها

تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات التمويلية الإسلامية التي تتيح المشاركة بين الأفراد، وتوجيه الأموال المجمعة من حصيلة الاكتتاب نحو الاستثمار الحقيقي. وفيما يلي مفهوم هذه الصكوك.

أولاً: تعريف الصكوك الإسلامية

تعددت تعريفات الصكوك الإسلامية، وفيما يلي أهم هذه التعاريف:

1 - تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: " الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدأ إستخدامها فيما أصدرت من أجله"¹

¹هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2007). المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين. ص: 288.

2 -تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية: " الصكوك جمع صك ويشار لها ب (سندات إسلامية، وهي شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط إستثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة"¹

3 - تشير الصكوك التي هي صيغة جمع لصك، الى شهادة استثمار، وقد تعني أيضا شهادة أمين. ويبدو أن الصكوك استخدمت بكثرة من قبل المسلمين في العصور الوسطى كأوراق تشير الى التزامات مالية من الأنشطة التجارية.... أما الصكوك التي أصبحت تعرف باسم تراخيص الحبوب فقد كان من حق أصحاب هذه الصكوك الحصول على كمية محددة مسبقا من السلع من خزانة الدولة عند تاريخ الاستحقاق.... الصكوك كأداة جمع الأموال تعرف بأنها سندات إسلامية؛ مقارنة بنظيرتها التقليدية، تهدفان الى نفس الهدف وهو جمع الأموال، في حين تختلفان من حيث الإطار التنظيمي والشرعي والتشريعي².

4- سندات إسلامية ذلك أن الفوائد محرمة في الإسلام، فالصكوك مهيكله لتوافق مبادئ الشريعة وضوابط الاستثمار الإسلامي. الصكوك أوراق مالية مدعومة بالأصول، ثابتة العوائد، شهادات استثمار إسلامية قابلة للتداول، توصف على أنها "شهادة ائتمان"، التي تمنح المستثمر ملكية أصل ما الى جانب التدفقات النقدية التي يطرحها المشروع، ويتحمل المخاطر التي تتناسب مع هذه الملكية³.

وكتعريف شامل للصكوك الإسلامية، انطلاقا من التعاريف السابقة: هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة، تمثل ملكية شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات أو خليط منها أو في موجودات مشروع معين أو نشاط إستثماري خاص وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب، وإستخدامها فيما أصدرت من أجله. تتشابه مع السندات في الهدف وهو تجميع الأموال أو جذب المدخرات، وتختلفان في الإطار الشرعي والقانوني والتنظيمي الذي ينظمهما.

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2009). متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية. مرجع سابق. ص: 3.

² Bacha, Obiyathulla Ismath; Mirakhor, Abbas (2013). **Islamic Capital Markets: A Comparative Approach**. John Wiley and Sons Singapore Pte. Ltd, pp: 172- 173.

³ Abu- Alkheil, Ahmed. (2012). **Ethical Banking and Finance: a Theoretical and Empirical Framework for the Cross- Country and Inter- Bank Analysis of Efficiency, Productivity, and Financial Performance**. A Doctoral Fullfilment of the Requirements for the Degree of Doctor of Economics and Business Administration Sciences, Banking and Financial Studies, Faculty of Business, Economics, and Social Sciences, University of Hohenheim, pp : 17- 18.

ثانياً: خصائص الصكوك

من خلال التعاريف يمكن إستخلاص الخصائص التالية¹:

- الصك وثيقة تصدر باسم مالكيها أو حاملها، بفئات متساوية القيمة تثبت الحق لصاحبها بالاشتراك مع الغير، فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.
- لكل صك قيمة مالية محددة مسجلة عليه.
- الصك يمثل حصصاً شائعة وتكون مخصصة للاستثمار في ملكية موجودات وحقوق المشروع وديونه التي عليه للغير، أو أعياناً أو منافع أو خدمات في مشروع أو الاستثمار الذي تم تمويله بأموال الصكوك، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، ولهذا يخضع التصرف في الصك لأحكام التصرف في المشاع في الفقه الإسلامي، وإن انتقال حق الملكية لا يرد على الصك بل على ما يدل عليه من صافي قيمة الأعيان والحقوق.
- شروط التعاقد تحددها وثيقة إصدار الصك، وهي تشمل على البيانات والمعلومات المطلوبة شرعاً في التعاقد.
- هناك علاقات تنشأ بالتعامل بالصكوك بين الأطراف، فتوجد علاقة بين حامل الصك وغيره من حملة الصكوك، وهذه علاقة بين الشركاء في ملك واحد، وعلاقة بين حملة الصكوك والجهة المصدرة له، وهي علاقة رب المال برب العمل (يسمى المضارب)، وليست له علاقة دائن بمدين وفقاً لنظام الفائدة التقليدي.
- الصكوك الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة من حيث الأنشطة والاستثمارات المباحة التي تعمل فيها، أو من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافها، أو غير ذلك من المحظورات الشرعية في المعاملات.

الفرع الثاني: المدلول التركيبي للصكوك الوقفية

ظهر مصطلح الصكوك الوقفية في العصر الحديث كأداة معاصرة لتنمية الاوقاف وهو مصطلح مركب من شقين، الشق الأول "صكوك" أما الشق الثاني، فهو لفظ "وقف". وقد سبق وعرجنا على مفهوم كلا المصطلحين على حدى. فالصكوك الوقفية إذن اصطلاح فقهي اسلامي معاصر مأخوذ من الوقف يندرج تحت موضوع الوقف الجماعي.

¹ علي، أحمد شعبان محمد. (2019). التجديد والابتكار المالي مدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الصكوك الإسلامية. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي. ص: 72.

أولاً: التعريف اللغوي للصكوك

الصكوك جمع صك، والصك في اللغة مصدر صك يصك فهو صاك. ويطلق الصك ويراد به الضرب الشديد بالعرض الشديد، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان، كقولك صك فلان فلانا أي ضربه¹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للصكوك الوقفية

أعطيت تعاريف عديدة لصكوك الوقف، منها ما يلي:

1- وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف. وهو تعريف عام يدخل فيه جميع الاموال الموقوفة سواء اصول ثابتة كالعقارات او اصول منقولة كالنقود².

2- الصك الوقفي عبارة عن شهادات تمنح من طرف الصندوق للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف، وهي التسمية الاكثر دلالة ووضوحاً³.

فالصك الوقفي عبارة عن صك استثماري يمثل نصيباً في راس مال وقفي استثماري مقسم الى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك يبتغي صاحبه من ورائه عائداً اخروبياً.

3- صكوك تصدرها مؤسسة الوقف وتطرح للناس للاكتتاب فيها ثم توجه حصيلتها لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية ، والتي ترجع عوائدها لصالح الموقوف عليهم⁴.

فالصكوك الوقفية من هذا المنطلق، صكوك استثمارية تصدرها المؤسسة الوقفية وتطرحها للجمهور للاكتتاب العام فيها، حيث توجه حصيلتها لتمويل مشروع وقفي، تعود عوائده لصالح الموقوف عليهم.

¹لسان العرب. (10 / 456).

²نقاسي، محمد ابراهيم. (2011). الصكوك الوقفية دورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل واصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، قطر. ص: 12.

³حسين، رحيم. (ديسمبر 2013). تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لرقية الدو التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، ورقة مقدمة لمؤتمر الصكوك الاسلاميه وادوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، ص: 226.

⁴ دوابة، أشرف محمد. (2005). تصور مقترح للتمويل بالوقف. مجلة أوقاف 5 (9). ص: 60، نقلا عن: عربان، حسن محمد ماشا. (يوليو 2017). الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية اسهامها في استثمار اموال الوقف، ورقة مقدمة الى المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول: الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل للوقف، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، السودان. ص: 15

4- مصطلح مركب من "صكوك" و"وقف" ويمكن تعريفه على انه شهادة قابلة للتداول بقيمة مالية متساوية تمثل المال الموقوف¹.

الشيء الملاحظ على هذا التعريف على غرار التعاريف السابقة هو قابلية الصكوك الوقفية للتداول في السوق الثانوية.

5- الصكوك الوقفية تصدرها المؤسسات الوقفية او فروعها او المصارف الوقفية، حيث توجه حصيلة هذه الصكوك المتأتية من الاكتتاب العام الى تلبية الاحتياجات الانسانية دون عوائد لتمويل المشاريع الاستثمارية تعود عوائدها لصالح المؤسسات الوقفية.²

أضاف هذا التعريف هدفا آخر من أهداف اصدار الصكوك الوقفية وهو تلبية الاحتياجات الانسانية بمعنى آخر لتمويل مشاريع اجتماعية.

يتضح لنا من التعاريف السابقة للصكوك الوقفية، أنها حصص متساوية القيمة مشاركة في تمويل مشروع وقفي معين. تصدرها المؤسسات الوقفية، ثم تطرحها للاكتتاب العام، فتوجه حصيلتها الى تنفيذ المشروع، فتقوم هيئة الأوقاف بإنشائه واستغلاله، وتصرف عوائده على الجهات المستحقة من الواقفين بحسب ما نصت عليه نشرة الاصدار. والواقع أن هذا النوع من الصكوك يجسد صورة من صور التعاضد والتعاون بين جمهور الواقفين وما يقدمونه من وفيات صغيرة على شكل صكوك³. والهدف من هذا الاجراء هو تعميم الممارسة الوقفية وتسييرها.

ثالثا: أسباب اصدار الصكوك الوقفية: هناك أسباب عديدة لإصدار الصكوك الوقفية منها:⁴

- زيادة حدة الفقر واتساع نطاق احتياجات الفقراء والمساكين، مما ينجم عنه مضاعفة حجم التبرعات ولا يتحقق هذا الا بإصدار الصكوك الوقفية.

¹ Oubdi, Lahsen; Raghbi, Abdessamad. (2018). Sukuk –Waqf: The Islamic Solution for Public Finance Deficits. *European Journal of Islamic Finance*. No. 9, p: 4.

² Lahsasna, Ahcene. (2016). Waqf and Sukuk Terminology: a Comparative Analysis. *Al Naciriya des recherches sociologiques et historiques*. No. 7, p : 33.

³ العنزري، عبد الرحمن رخيص؛ العمري، محمد علي. (2015). تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 42 (3)، ص: 805.

⁴ عمر، محمد عبد الحليم (د. ت). *سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر*. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. متاح على الرابط <http://iefpedia.com> تاريخ الاطلاع 2018/10/03 على الساعة: 22:07. ص ص: 14-16.

- انحصار دور الدولة في تقديم الخدمات العامة الضرورية مثل التعليم والصحة مجاناً للمواطنين مما أدى هذا الى فرض رسوم على الخدمات قد تصل الى سعر السوق.
- حجم التبرعات التي يقدمها المحسنون في العصر الحاضر الى المؤسسات الخيرية وهيئات الاغاثة على مستوى العالم الاسلامي كبيرة، ولكنها لا تغطي احتياجات الفقراء والمساكين وذلك لكثرة عددهم ولنقص التنظيم الجيد الذي يحقق الكفاءة في استخدام هذه التبرعات الضخمة. ويأتي اصدار الصكوك الوقفية حلاً لهذه الاشكالية حيث يزداد عدد الواقفين المتبرعين بفتح باب الوقف لذوي الدخل المحدد.
- تحول دور الدولة من تقديم الخدمات العامة المجانية الى فرض رسوم عليها، بل وأسندت بعض هذه الخدمات الى القطاع الخاص مما استلزم تنشيط القطاع الوقفي القائم على العمل التطوعي الهادف الى تحقيق التنمية، فكانت الصكوك الوقفية أهم مصدر لتمويل المشاريع الخيرية¹.

الفرع الثالث: أهداف وأهمية اصدار الصكوك الوقفية

للصكوك الوقفية أهداف تصبو اليها وأهمية تتجلى فيما يلي:

أولاً: أهداف الصكوك الوقفية

تتلخص أهداف الصكوك الوقفية فيما يلي:²

- توفير التمويل لقطاع الوقف الاسلامي مما يساهم في احيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل الى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع، نظراً لتنوع صيغ التمويل الاسلامية التي تقوم عليها الصكوك الوقفية.
- تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.

¹ بن زيد، ربيعة؛ الداوي، خيرة. (ماي 2013). الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر)، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، ص: 21.

² مولاي، أسماء؛ عريس، عمار؛ بحوصي، مجدوب (مارس 2017). الدور التنموي للصكوك الوقفية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن. ص. 531.

- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يحتذى به.
- ايجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وادارة مشروعاته.
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

ثانيا: أهمية الصكوك الوقفية

تكمن أهمية هذا النوع من الصكوك فيما يلي:¹

- تعتبر الصكوك الوقفية من الصيغ الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى الجمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، التي لا يتسنى لصغار الملاك أن يقيموها كل على حدى، ولما يترتب على هذه المشاريع من آثار طيبة على الصعيد الاجتماعي.
- سمة التعاضد والتعاون واضحة في هذه الصيغة، ومن هنا فهي تخلق في المجتمع مشاريع ورفية تنموية خيرية قائمة على التمويل المؤسسي ولولا هذه الصيغة، فإن جملة النقديت الصغيرة المتبرع بها تتناثر هنا وهناك دون تمويل حاجة من الحاجات الاجتماعية التي تتطلب قدرا كبيرا من النقود.
- تحقق الصكوك الوقفية بعدا اعلاميا متميزا، وتجعل من الوقف احدى الظواهر الاجتماعية التي تطل مختلف شرائح المجتمع على اختلاف مواقعها ومستوياتها المالية، وذلك لما تنطوي عليه من ميزة سهولة المشاركة في هذا العمل الاجتماعي.
- تقوم الصكوك الوقفية على جذب المدخرات المعطلة في البيوت أو تلك المودعة في حسابات جارية لدى البنوك وتوظيفها في المشاريع الاستثمارية والانتاجية بما من شأنها أن تساهم في دفع عجلة الاقتصاد ورفع مستوى العملية التنموية كارتفاع مستوى التشغيل، والحد من البطالة، وانخفاض مستوى التضخم وغير ذلك.
- تعتبر الصكوك الوقفية احدى أدوات سوق رأس المال الاسلامي التي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح بعيدا عن الادوات الربوية الأخرى.

¹ هليل، أحمد محمد. (2006). مجالات ورفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ص: 13-15. (بتصرف).

- فكرة الصكوك الوقفية ينبغي الا تقتصر على المؤسسة الوقفية فحسب، بل يمكن أن يتعدى ذلك الى المؤسسات العامة المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، وهذا من شأنه أن يجعل هذه الصيغة أكثر تغلغلا في الواقع الاجتماعي ويوسع من دائرة الوقف.
- تعتبر هذه الصيغة امتثالا لأمر الله عز وجل الذي دعا المسلمين الى التعاون في كل مرفق من مرافق الحياة، فقال سبحانه: ﴿تعاونوا على البر والتقوى...﴾. المائدة: آية. 2.
- البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء المال لتوزيعها على الأجيال القادمة¹.

المطلب الثالث: مشروعية الصكوك الوقفية وآلية اصدارها

يقصد بإصدار الصكوك الوقفية، تجميع النقود الموقوفة من خلال اكتتاب الواقفين فيها، ويتوقف بيان حكم الشرع في جواز اصدار الصكوك الوقفية على أمرين: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود، أما فيما يخص تداولها في السوق الثانوية فهي كذلك تتوقف على أمرين: جواز الوقف المؤقت، واستبدال الوقف.

الفرع الاول: مشروعية اصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها

يتوقف بيان حكم الشرع في جواز اصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها على أمرين: توافر أركان الوقف ومشروعية وقف النقود وبيان تفصيلهما فيما يلي:

أولاً: توافر أركان الوقف

تعد الصكوك الوقفية اداة تمويلية لتحصيل نقود موقوفة لتمويل مشروع وقفي معين، تتوافر فيها الأركان الأربعة التي اشترطها الفقهاء لقيام الوقف وهي²:

¹ شخي، بلال؛ فقير، سامية. (مارس 2017). دور الصكوك الاسلامية في تمويل المشاريع الوقفية كأدوات تمويلية مستحدثة وآثارها التنموية الاجتماعية والاقتصادية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن. ص: 511.

² قداوي، عبد القادر. (2018). تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية - نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (19). ص: 84.

الوقف: وهو صاحب الصك والمقدم لقيمته النقدية، برغبة منه وإدراكه لمعنى الصدقة الجارية ليساهم في الوقف تحت نظارة المؤسسة الوقفية ابتغاء للأجر المستمر، بعد اطلاعه على المشروع الوقفي وجدواه والموافقة عليه ويجب أن تتوفر في الواقفين المكتنين شروط الواقف التي وضعها الفقهاء.

الموقوف عليهم: وهي الجهة المستفيدة انتفاعا من ريع الأموال النقدية المجمعة بواسطة الصكوك الوقفية، وهي مصارف الوقف التي وقف لها الواقف. وهو معلوم منصوص عليه في نشرة الإصدار¹.

الصيغة الوقفية: ويقصد بها القول أو الفعل الدال على قبول انشاء الوقف أو المساهمة فيه، وتتمثل في قبول الواقف المساهمة في المشروع الوقفي وتملكه للصك مظهر ذلك وبيانه.

الموقوف أو محل الوقف: وهو العين التي وقع الوقف عليها²، وفي حالة الصكوك الوقفية فالمال الموقوف هو المبلغ والمقدار النقدي الموقوف المدون قيمته على وثيقة الصك والمقدم من الواقف بوصاية وتولية المؤسسة الوقفية، و يكون هذا الوقف النقدي معلوما محددًا متقومًا مملوكًا للواقف وحصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية هو راس مال المشروع الوقفي الذي عرض للمشاركة في تمويله جماعيا.

ثانيا: مشروعية وقف النقود

قبل التطرق الى مشروعية وقف النقود، يجدر بيان الوقف النقدي كمصطلح مركب وصولا الى الفصل في مسألة جواز وقف النقود من عدمه.

1- تعريف الوقف النقدي: تعرف النقود بتعريفات وظيفية، تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف مثل أن تكون وسيطا عاما للتبادل، وأن تكون معيارا للقيم (معيارا للسلع والخدمات)، وأن تكون

¹ نقاسي، محمد إبراهيم؛ ليبيا، محمد. (د.ت). الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم. ص. 11. متاح على الرابط:

<http://irep.iium.edu.my/48004/1/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A%D8%A9%D9%88%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%29.pdf>

. تاريخ الاطلاع: 2018/10/04. على الساعة: 23:37.

² - نفس المرجع. نفس الصفحة.

مستودعا وذخيرة للثروة. على أي حال كانت، ومن أية مادة اتخذت سواء من الذهب أو الفضة أو الجلود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد، ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقوداً¹.

وعليه يقصد بوقف النقود: رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية وقفاً على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة، وهذه الصورة وسط بين التصديق بالمال ذاته دون رد بدله، وبين إبقاء المال دون استعمال ولا استبدال فلا فائدة من ذلك شرعاً².

كما يعرف وقف النقود بكل مفرداتها وأنواعها، سواء أكان الموقوف ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل³.

2- مشروعية الوقف النقدي

اختلف الفقهاء القدامى في حكم وقف النقود بين مجيز ومانع، فذهب أغلبهم (الكثير من متقدمي فقهاء الحنفية، وكذلك أكثر الشافعية والحنابلة وغيرهم) إلى عدم صحة وقف النقود بينما ذهب قليلهم إلى جواز الوقف النقدي (المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية)⁴.

بعد الاطلاع على أدلة الفقهاء المانعين والمجيزين⁵، تبين للباحثة جواز وقف النقود وذلك للأسباب التالية⁶:

- ان الخلاف الفقهي في حكم الوقف النقدي بين مجيز ومانع لم يعد مشكلاً لدى محققي الفقهاء، فقد كادت كلمة الفقهاء المعاصرين تجتمع على صحته، نظراً لأن المسألة خلافية بين الفقهاء الأقدمين،

¹ شبير، محمد عثمان. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط6). الأردن: دار النفائس. ص 148-149.

² جعفر، عبد القادر جعفر. (2017). الوقف النقدي: تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي. ص: 16.

³ دهيليس، سمير؛ شعبان، أمير سعيد. (2020). الوقف النقدي كآلية للنهوض بالدور التنموي للوقف في الجزائر بناء على التجربة الماليزية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 06 (01): 156.

⁴ الميمان، ناصر بن عبد الله. (2005). وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية. منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني تحديات عصريّة واجتهادات شرعية، الأمانة العامة للأوقاف، السودان. ص: 113 وما بعدها.

⁵ للاطلاع أكثر، ينظر: حب الله، حيدر. (2011). الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، مجلة الاجتهاد والتجديد، (19): 14 وما بعدها.

⁶ العاني، أسامة عبد المجيد. دور الوقف في تمويل البحث العلمي. مرجع سابق. ص: 55-56.

والمسائل الخلافية فيها سعة في الاختيار لما تقتضيه المصلحة، وقد تقرر لدى الفقهاء أنه يفتى في مسائل الخلاف بما هو أصلح له¹.

- بالرغم من ان اغلبية الفقهاء المانعين للوقف النقدي من الحنفية، الا أن موقفهم الفقهي تطور في بداية العصر العثماني فيما يخص مسألة وقف النقود، فأقر تلميذا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن بجواز وقف المنقول فيما لو تعارف الناس على ذلك. وبالتالي لم تعد مسألة الوقف النقدي مثيرة للجدل والشك عند غالبية الفقهاء على الأقل². وقد قال مفتي الحنفية بدمشق علاء الدين الحصكفي: "ان الفرمانات السلطانية قد صدرت للقضاء بإجازة الوقف النقدي استنادا الى ما ورد في معروضات شيخ الإسلام أبي السعود"³

- الظاهر أن المذاهب تتفق على القول بالجواز إذا لم يكن الوقف متوجها إلى ذات الدراهم والدنانير لتكون موقوفة بأعيانها.

- إن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليها، ومقصود الشارع، أما غرض الواقف فهو مقصد القرية، وأما مصلحة الموقوف عليه فهو عود المنفعة عليه بالاستقراض، أو بالاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة أو غيرها، وأما مقصود الشارع فيتحقق هذين الغرضين مع بقاء الأصل.

- ولئن كان عند الفقهاء القدامى نوع عذر في ترددهم في صحة وقف النقود، حيث ان صور وفرص استثمار النقود، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في عصرنا الحاضر، وبعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة، منها النقود، وطرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك إدارة الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية.

- وبعد ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغا ومقبولا فحسب، بل أصبح حاجة ماسة لا بد من تلبيتها بخاصة الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة كما يستطيع فرد واحد القيام بها.

¹ الحداد، أحمد عبد العزيز. (2007). الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأسيس شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. ص: 86.

² الأرنؤوط. محمد م. (2011). الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر. لبنان: جداول للنشر والتوزيع. ص: 21.

³ حاشية رد المحتار على الدر المختار. (364/4).

- قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط -سلطنة عمان- في 14-19 المحرم/1425 هـ بشأن وقف النقود، حيث قرر جملة أمور منها¹:
- وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها.
- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار اما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق اصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.
- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

الفرع الثاني: حكم تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية

يقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراؤها في السوق المالية. في هذا السياق وانطلاقا من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناء على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز تداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية².

بالرغم من جواز تداول الصكوك في السوق الثانوية الا أن الصكوك الوقفية ذات طبيعة خاصة راجعة لخصوصية الوقف في حد ذاته، وفي هذا السياق وإمكانية تداول صكوك الوقف في الأسواق المالية وجب النظر في مسألتين وهما: مشروعية الوقف المؤقت والاستبدال، وفيما يلي حكمهما:

1- مشروعية الوقف المؤقت: تباينت آراء الفقهاء واختلفت في مسألة أمد الوقف وفيما إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة أم أنه لا يجوز الا مؤبدا، وكان لكل فريق منهم رأيه وأدلته، فذهب جمهور الحنفية

¹ محمود، عماد حمدي محمد. (2012). استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-. مصر: دار الكتب القانونية. ص: 118.

² للاطلاع أكثر، ينظر الى: منظمة المؤتمر الإسلامي. (1988). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. المجلد الثالث. العدد الرابع. القرار الخامس. جدة. ص: 1809. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2011). المعايير الشرعية. المعيار رقم (17) صكوك الاستثمار. البحرين. ص: 238.

وبعض المالكية، ومشهور مذهب الحنابلة والشافعية الى اعتبار التأييد شرط؛ في حين ذهب المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والحنفية الى جواز تأقيت الوقف¹.

تبين للباحثة ترجيح جواز الوقف المؤقت للأسباب التالية²:

- ليس هناك مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة لم يقل أحد فقهاءه بجواز تأقيت الوقف. فهناك من يقول بالتأقيت في المذهب الحنفي وهو أبو يوسف، وهناك من يقول بالتأقيت من الشافعية وهو النووي، وان لم يكن الأظهر في المذهبين، وهناك من يقول بالتأقيت من الحنابلة وهو المرادوي. وهو المعتمد عند المذهب المالكي³.
- يفوت التأييد فرصة الاستفادة من الكثير من أعمال البر كالموقوفات التي لا يقدر أصحابها على وقفها الا مؤقتا.
- يضيق التأييد دائرة الموقوفات فيجعلها تنحصر فقط في الموقوفات ذات الطبيعة المؤبدة نحو العقار.
- لا يتسنى للكثيرين وقف الأصول ذات الطبيعة المؤبدة لأن الموسر (الغني) فقط هو الذي يستطيع ممارسته.
- اتساع نطاق الوقف المؤقت مقارنة بالوقف المؤبد بحيث يشمل كل أنواع الموقوفات كالعقارات والمنقولات والنقود والمنافع والحقوق والخدمات مما أدى الى كثرتها.
- يسمح الوقف المؤقت بممارسته من أوسع شريحة من المجتمع حيث يمارسه حتى ذوي الإمكانات المتواضعة.
- يسمح باستغلال الأملاك المعطلة والتي لا يحتاجها أصحابها لفترة فتستغل على سبيل الوقف المؤقت الى حين يحتاجها فيه أصحابها.
- يشجع الناس على الوقف لأن موقوفاتهم ستعود إليهم بعد فترة محدودة.

¹ For further information, see: Ab Rahman, Muhamad Firdaus. (2017). The Nature of Temporary Waqf, its Ruling and Public Interest. **Global Journal Al-Thaqafah**, Vol. 7, No. 2.

² مخبر الدراسات الفقهية والقضائية. (2019). الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة. (ط1). الوادي: سامي للنشر والطبعة والتوزيع. ص ص: 68 - 72.

³ Ab Rahman, Muhamad Firdaus, op-cit, p : 180.

- الوقف المؤقت يفتح الباب لمزاولة أنواع كثيرة من النشاطات، مثال ذلك مشاريع التنمية البشرية، مشاريع المقاولاتية، التي تحتاج الى الابتكار؛ والتي لا يستطيع الوقف المؤبد ممارستها.

- أحكام المعاملات المالية الإسلامية بما فيها الوقف اجتهادية ومرنة، فتتغير بتغير الزمان والمكان، وبالنظر الى مزايا الوقف المؤقت نجدها كثيرة والتي لا يستوعبها الوقف المؤبد، فقد أصبح للوقف المؤقت اليوم أشكال عدة ونماذج معاصرة لم تكن مألوفة في الماضي وهي في مجموعها أعمال ذات نفع عام؛ وفي هذه الحالة لا يمكن للفقهاء المعاصر تجاهله ومنعه لأنها تحقق مصالح ظاهرة جلية.

2- مشروعية الاستبدال: يتبين بعد التأمل في آراء الفقهاء في مسألة استبدال الوقف التي كانت متباينة بين مجيز بالإطلاق ومانع بالإطلاق ومجيز بشروط. فان الراجح لدى الباحثة هو القول الأخير وفيما يلي الشروط التي أوردها الفقهاء لسد باب الاستيلاء على الوقف وحمايته من الاندثار¹:

- ألا يخرج الموقوف عن الانتفاع به، وفي هذا الشأن التزام لشرط الواقف الموافق للشرع.
- ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
- ألا يكون البيع بغبن فاحش.
- أن يكون المستبدل شخصا نزيها زمن ذوي الفقه والخيرة لئلا يؤدي الاستبدال الى الإهمال والضياع، ولهذا اشترط أكثر الفقهاء أن يتولى القاضي دون الناظر التحقق من المصلحة الراجعة ومن أجل الضرورة الى اعتماد هذا الأسلوب.
- أن يتم بصيغة مشروعة تتماشى ونوع المال الموقوف سواء عقارا أو نقودا، لاستمرار المنفعة وبما يضمن مصلحة الوقف ويحفظ الأصل الموقوف.
- أن تكون العين المشتراة أكثر خيرا وأبعد عن النظر من العين المباعة. ويتم تحقيق ذلك بالقيام بدراسات الجدوى للمشاريع، فضلا عن اختيار المشاريع التي يراعى فيها التنوع من أجل تقليل المخاطر الكبيرة.

وبغض النظر عن الشروط الشرعية التي وضعها الفقهاء، فهناك أسباب أخرى ترجح جواز الاستبدال وهي²:

¹ الفزي، محمد بن عليثة بن عسير. (2009). استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء. مرجع سابق. ص ص: 33-34.

² العمراني، عبد الرحمن بن محمد. (2009). استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء. المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة". المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. ص: 118.

- ان قول الفقهاء بمنع استبدال الوقف مطلقا كان سدا لذريعة اتخاذه سبيلا للاستيلاء عليه، فكان من واجبهم الاحتياط والحفاظ على الوقف خاصة في غياب الضوابط السابقة والقوانين التي تنظم الأوقاف؛ ففي حين طبقت الضوابط والقوانين جازت عملية الاستبدال.
- مما دفع الفقهاء أيضا لمنع استبدال الوقف بالإطلاق، تقديرهم إمكانية إعادة اعمارها اذا خرب، فدعوا الى عدم اليأس من إعادة اصلاح ما انهدم منه، ومن إعادة اعمار العقارات المهجورة؛ لكن اليوم فان تخطيط المدن وهندسة الطرق الموصلة اليها هو الذي يتحكم في الاعمار من عدمه لا التخمينات والتقديرات.
- مراعاة الغرض من الوقف وهو دوام المنفعة، وعليه فان الوقف إذا لم يعد يحقق الدوام لتعطل منفعته أو نقصها نقصا يماثل التعطل كان جامدا يحتاج الى النهوض به عن طريق الاستبدال.
- ان أغلب الأوقاف في زمن الفقهاء قديما عبارة عن عقارات، وبالتالي الاستثمار فيها لا يتعدى كراءها والحصول على أجرة، التي كانت ثابتة مستقرة متفق عليها؛ بينما اليوم تطورت طرق الاستثمار، وصارت المداخل متغيرة ومتزايدة لأن المشاريع قائمة على دراسات ومنافسة مبنية على خبرة علمية وتجارب، مما تؤدي الى تنمية الوقف استجابة لحاجيات الموقوف عليهم المختلفة والمتزايدة.

الفرع الثالث: التنظيم الفني للصكوك الوقفية

بعد بيان مفهوم الصكوك الوقفية ومشروعيتها، يمكن وضع الاجراءات الادارية والفنية لتنظيم اصدار هذا النوع من الصكوك مع تحديد الأطراف المكونة له.

أولا: خطوات اصدار الصكوك الوقفية

تمر عملية تصكيك الموارد الوقفية بمجموعة من المراحل والخطوات نوضحها فيما يلي:

- 1- المشروع الوقفي (الذي تصدر الصكوك الوقفية لتمويله): في هذه الخطوة يتم دراسة المشروع الذي تريد المؤسسة الوقفية اقامته أو تطويره، وتحديد رأس المال اللازم وأخذ الاذن والترخيص من جهة الاختصاص (الجاهزية القانونية).و في هذا الشأن يجب توفر مجموعة من الشروط في المشروع المراد الاستثمار فيه ونوجزها في¹:

¹ ينظر: قداوي، عبد القادر. مرجع سابق. ص: 85؛ هليل، أحمد محمد. مرجع سابق. ص: 16-17؛ نقاسي، محمد إبراهيم؛ ليبيا، محمد. الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم. مرجع سابق. ص: 8.

- أن يكون المشروع سليماً مستوفياً سبعة عناصر وهي: السلامة الشرعية، السلامة الاقتصادية، السلامة التجارية، السلامة القانونية، السلامة الإدارية والتنظيمية، السلامة الفنية، السلامة المالية¹. فمن واجب الجهة الوصية العناية بهذه العناصر والتحقق من توفرها والحرص على التقيد بها.
- أن يدار المشروع كوحدة مالية مستقلة، بحيث يدار المشروع كوحدة مالية مستقلة، له أركانه ومقوماته ومسيره وأهدافه وجهاته التي تستفيد منه لضمان الاستقلالية المالية للمشروع.
- أن يكون من المشاريع ذات النفع العام يخدم المجتمع ويصرف ريعه في وجوه البر وفق شروط الواقفين.

2- **الاعلان عن المشروع الوقفي** المراد انشاؤه واشهاره بقوة في الارجاع عن طريق وسائل الاعلام المتنوعة السمعية، البصرية، المكتوبة والالكترونية وعبر مختلف الجهات كالمساجد والمدارس والمؤسسات المالية، ويفتح المجال لجمهور المسلمين مع اعطاء فكرة عن المشروع وأهدافه وطبيعته ومصرفه وطريقة الاكتتاب فيه وغيرها من التفاصيل المتعلقة بالمشروع وبالمساهمة الوقفية.

3- **انشاء شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle)**، مهمتها اصدار الصكوك الوقفية وادارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية وتكون في نفس الوقت وكيلاً عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية؛ كما تتولى اعداد نشرة الاصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية كالتالي²:


- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة.
- رأس المال، والجزء المطروح من الاكتتاب العام.
- الحقوق المتعلقة بالصكوك.
- كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب جزء من رأس المال.
- أمين حفظ الصكوك.
- مجال توظيف الأموال، غرضه، جدواه، ومدته.
- أسماء مراقبي الحسابات وعنوانهم.

¹ حماد، حمزة عبد الكريم محمد. (2008). **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**. عمان: دار النفائس. ص: 163 وما بعدها.

² بخالد، عائشة؛ بن زيد، ربيعة. (2013). دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، (2): 214-231.

- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.
 - 4- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار صكوك وقفية متساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي تقوم بطرحها للاكتتاب العام في السوق الأولية وتستلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول.
 - 5- تستثمر حصيلة الاكتتاب (المال الموقوف) في أي مجال من مجالات الاستثمار ثم العائد من الاستثمار يعود إلى المؤسسة الوقفية لتقوم بتوزيعه على الموقوف عليهم.
- والشكل التالي يوضح الخطوات العملية لتصكيك الموارد الوقفية.

شكل رقم (03): خطوات اصدار الصكوك الوقفية



المصدر: نقاسي، محمد ابراهيم. مرجع سابق. ص: 13.

ثانيا: الأطراف المكونة للصكوك الوقفية

يلاحظ من خطوات اصدار الصكوك الوقفية أن الأطراف المكونة لعملية التصكيك ثلاثة وهي¹:

- 1- منشئ الصكوك: وهو طالب التمويل، وفي هذه الحالة هي المؤسسة الوقفية أو أحد فروعها، حيث تستخدم حصيلة الاكتتاب من اصدار الصكوك في تمويل مشروع معين.

¹ - شرون، عزالدين. مساهمة الوقف النقدي في التنمية. مرجع سابق. ص: 146 (بتصرف).

- 2- مصدر الصكوك: شركة ذات غرض خاص (SPV) وهي مؤسسة مالية وسيطة بين منشئ الصكوك وحاملها، حيث تقوم بإصدار الصكوك الوقفية لصالح المكتتبين مقابل الأموال وتدفعها هي بدورها للمنشئ، وقد يكو صدر الصكوك ديوان الترقية العقارية، وزارة الفلاحة، وزارة الصناعة وغيرها.
- 3- حملة الصكوك: وهم الواقفون أو المكتتبون، وقد يأخذون شكل أفراد أو مؤسسات، فهي الجهة المانحة للتمويل حيث يقومون بسداد قيمة الصكوك ويستردونها مع العائد بعد إطفائها (انتهاء المشروع).

المبحث الثاني: أنواع الصكوك الوقفية

ترتكز فكرة الصكوك الوقفية لمسألة تعدد الواقفين وتشاركهم في وقف أو مشروع استثماري، وسيعتمد في تقسيم وتصنيف الصكوك الوقفية على صفة الواقفين فإما أن يكونوا متبرعين أو مقرضين أو مستثمرين. وعلى هذا الأساس، يمكن تصنيف الصكوك الوقفية الى ما يلي:

- المطلب الاول: صكوك الوقف التبرعية
- المطلب الثاني: صكوك الوقف التشاركية
- المطلب الثالث: صكوك القرض الحسن

المطلب الأول: صكوك الوقف التبرعي

قد تأخذ الصكوك الوقفية شكل الصكوك التبرعية نسبة الى الواقفين بصفتهم متبرعين، وفيما يلي شرح هذا النوع من صكوك الوقف.

الفرع الأول: تعريف وأهداف صكوك الوقف التبرعية

أولاً: تعريف الصكوك الوقفية التبرعية

وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية ولا يحق لهم الرجوع عنها ولا تسييرها أو التدخل في طريقة استخدامها، فهو وقف نقدي يوجه للمشاريع الاجتماعية ويعود بالأرباح والعوائد على الموقوفين عليهم. ولا تحتاج هذه الصكوك لا الى مصدر ولا الى تداول واطفاء¹.

وفي تعريف آخر: صكوك تصدر لغرض الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها².

من التعريفين السابقين، يتضح أن صكوك الوقف التبرعي عبارة عن وقفيات نقدية صغيرة مشاركة في تمويل مشروع وقفي معين ومن ثم طرحها للاكتتاب العام للواقفين كل حسب رغبته وقدرته المالية، على أساس تكوين وقف جماعي من الوقفيات المتناثرة المتساوية القيمة لدى الجمهور، في سبيل تجميع

¹ قداوي، عبد القادر. مرجع سابق. ص: 84.

² Zain, Nor Razinah Mohd; Abideen, Adewale; Engku Ali, Engku Rabiah Adawiah. (2019). Innovations in Sukuk in the Global Finance Market: Reviewing Key Considerations. **International Journal of Management and Applied Research**, Vol. 6, No. 4, p: 290.

مبلغ الانفاق الرأسمالي، للبدء في المشروع واستغلاله. والجدير بالذكر، أن الأرباح والعوائد التي يطرحها المشروع تعود للموقوف عليهم.

ثانيا: أهداف الصكوك الوقفية التبرعية

تهدف صكوك الوقف التبرعية أو الوقف الجماعي الإحتسابي الى:

- ممارسة وافية عمومية: تيسير الممارسة الوقفية بين العموم في شكل أكثر تنظيما.
- تفعيل المشاركة الجماعية في تمويل الوقف.
- ممارسة جماهيرية: الأوقاف النقدية المتناثرة يمكن ضمها ودمجها في شكل وقف جماعي عبر الاكتتاب من قبل الجمهور، ذلك أنه قليل من الأفراد لا يستطيعون أن يستقلوا بوقف مفرد.
- مبتكر تمويلي أفرزته الهندسة المالية الإسلامية.
- تنشيط القطاع الخيري والوقفي بشكل خاص.

الفرع الثاني: أنواع صكوك الوقف التبرعية

هذا النوع من الصكوك اذن يهدف الى تحقيق أهداف اجتماعية يمكن أن تأخذ الأشكال التالية¹:

1- **صكوك أهلية:** تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، وتمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البر الاجتماعية لأنها تهدف الى رعاية الأهل والذرية، فضلا عن كونها تهدف الى الحفاظ على راس المال والابقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها، تتيح استثمارها وتوزيع عوائدها وتؤكد على عدم افنائها بالاستهلاك أو بالإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الثابتة الانتاجية واستمرارية انتاجها وعطائها.

حتى تحقق هذه الصكوك رغبة الواقف، وتكون في متناول التطبيق العملي فانه يجب مراعاة ما

يلي²:

¹ زعبيط، نور الدين؛ شناقر، زكية. (مارس 2017). **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة**، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن. ص ص: 875-876. ينظر أيضا: شرون، عزالدين. مرجع سابق. ص: 153. دوابه، أشرف محمد. (2007). **دراسات في التمويل الإسلامي**. القاهرة: دار السلام. ص: 166.

² دوابه، أشرف محمد. (د.ت). نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، (41): 304-305.

- أن تكون الصكوك الأهلية لمدة مؤقتة للحيلولة دون تفتت قيم تلك الصكوك وصعوبة توزيع عوائدها عند زيادة عدد المستفيدين منها بصورة كبيرة.
 - أن تكون إدارة الوقف لمن شرط له الواقف ثم لمن يصلح له من ذريته وأقاربه وان لم يوجد فلهيئة الأوقاف.
 - أن يتم الالتزام بشروط الواقف سواء من حيث تعيين جهة الخير التي أوقف ماله من أجله، أو ما يرد على الوقف من تغييرات بعد ذلك، وعدم تغيير هذه الشروط لا في حياة الواقف أو بعد وفاته.
 - إذا تخربت أعيان الوقف أو بعضها ولم يتيسر عمارة المتخرب، فإنه يمكن استبداله بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن على أن يشتروا بأموال البديل عينا تحل محل العين الموقوفة، وللمحكمة أن تأذن في انفاقها في مستغل جديد.
- 2- صكوك خيرية: هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، انما طمعا بأجر عند الله، مثلا الوقف على المساجد، المدارس أو الفقراء والمساكين أو توفير التمويل اللازم لشراء عقارات وقفية تستغل في الغالب الجانب الاجتماعي.

الفرع الثالث: إجراءات اصدار صكوك الوقف التبرعي

- تعد الصكوك الوقفية أداة تمويلية، لتحصيل نقود سائلة موقوفة في صناديق معدة مخصصة لغرض مسمى، ولإنشائها يمكن اتباع الخطوات التالية¹:
- تقوم الجهة الوقفية المعنية بدراسة المشروع الوقفي حسب الحاجة والامكانيات، اما لإنشائه أو تطويره (صيانته أو ترميمه) من قبل الوزارة الوصية، والذي ينبغي أن يكون المشروع مستقلا ماليا، فضلا عن كون المشروع المراد تبنيه سليما من الناحية الشرعية، الاقتصادية، الاجتماعية، الفنية، المالية، التجارية، القانونية، والإدارية والتنظيمية.
 - تحديد الغرض من المشروع الوقفي، جهة البر التي ستصرف فيها ريع الأوقاف وفق شروط الواقفين.
 - انشاء لجنة لهذا المشروع تحت مسمى "لجنة المشروع الوقفي" س" تتولى إدارته، تضم أعضاء من رجال الفقه، القانون، الاقتصاد، والاجتماع. وتتحدد مهمتهم وفق أطر قانونية لتتولى اللجنة انجاز المشروع برشادة وشفافية وإخلاص.

¹قداوي، عبد القادر. مرجع سابق. ص ص: 84 - 85.

- تتولى اللجنة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الوقفي المتفق عليه، ليتسنى تحديد تكلفته والمخاطر التي تكتنفه وضماناته.
- تصكيك رأس مال المشروع بقيم متساوية القيمة (صكوك)، وبإمكان الشخص الواحد المساهمة بأكثر من صك واحد.
- القيام بالترتيبات الإدارية والقانونية والاعلان عنه وعرضه على فئات المجتمع من أفراد ومؤسسات، رجالا ونساء، من داخل وخارج الوطن.
- تسويق المشروع الوقفي عن طريق وسائل الإعلان المتنوعة السمعية، البصرية، والمكتوبة والإلكترونية؛ وعبر مختلف الجهات كالمساجد، الجمعيات، والجامعات؛ المؤسسات المالية، ومكاتب البريد. مع التنبيه على ضرورة توضيح كل التفاصيل المتعلقة بالمشروع أثناء عملية الإعلان.
- تبدأ الجهة الوصية باستقبال التبرعات الوقفية من مؤسسات وأفراد المجتمع، وتقديم صكوك في المقابل حسب مساهماتهم النقدية.
- عند قفل باب التبرعات يتم انشاء صندوق وقفي باسم المشروع المطروح تحت اشراف اللجنة.
- بدء تنفيذ المشروع مع مراعاة الرقابة التقنية، المالية والقانونية.
- بعد انجاز المشروع واستغلاله بعد مدة، وبعد طرحه للعوائد تبدأ الجهة الوصية بصرف الربح والأرباح وفق المصارف المحددة.
- تخصيص نسبة من عوائد المشروع تعود للجهة الوقفية الوصية في سبيل المحافظة على الأصول الوقفية.

المطلب الثاني: صكوك الوقف التشاركي

بالنظر الى صفة الواقفين كمستثمرين، ظهرت الصكوك الوقفية الاستثمارية، وفيما يلي شرح هذا النوع من الصكوك الوقفية.

الفرع الأول: تعريف الصكوك الوقفية التشاركية

هي أوراق مالية تصدر لغرض جمع نقود وقفية لاستعمالها وتوظيفها في مشاريع استثمارية جديدة أو تمويل ما هو قائم منها، بصيغ تجمع بين الربح الاقتصادي والنفع المجتمعي، مع مراعاة تحقيق غرض الواقف وشروط الاكتتاب. ويتميز هذا الصنف عن صكوك الوقف السابقة بأنها غير تبرعية بل هي

صكوك تشاركية وفق صيغ الاستثمار الإسلامي التي تعمل بها وفق عدة صور منها: المضاربة، المشاركة، السلم، الاستصناع، المزارعة، المساقاة، وغيرها¹.

وفي تعريف آخر: أوراق مالية بوثيقة مكتوبة أو شهادات متساوية القيمة والتي يمكن تداولها. هذه الوثيقة تمثل المال الموقوف سواء أكانت هذه الأموال عقارات أو منقولات. والشكل الشائع هو تصكيك الوقف النقدي².

من التعريفين السابقين، يتضح أن صكوك الوقف التشاركي أوراق مالية متساوية القيمة، قابلة للتداول في السوق الثانوية، تصدر لغرض جمع وقيادات نقدية لتوظيفها في مشاريع استثمارية جديدة أو قائمة بصيغ إسلامية تجمع بين الربح الاقتصادي والنفع المجتمعي، حيث يستفيد الواقفون من العوائد التي ي طرحها المشروع. فالواقفون هنا مستثمرون.

الفرع الثاني: أنواع الصكوك الوقفية الاستثمارية

تتنوع الصكوك الوقفية الاستثمارية تبعا لتنوع الصيغ الاستثمارية الإسلامية كما يلي:

أولا: الصكوك الوقفية التشاركية المتمثلة في موجودات الأعيان

قد تم تعريف الصكوك الإسلامية أنفا على أنها أوراق مالية متساوية القيمة قد تمثل ملكية شائعة في أعيان، أي ما تمثله الصكوك نتيجة الاكتتاب بها من الأشياء القابلة للحصر والتقييم والتميز يكون أغلبها من السلع والبضائع وليس النقود والديون. ويدخل في هذا الإطار الصكوك التالية:

1- صكوك المضاربة

- تعرف صكوك المضاربة على أنها: "أوراق مالية متساوية القيمة تستخدم لغرض المساهمة على أساس عقود الشراكة من خلال آلية المشاركة في الأرباح (تقاسم الأرباح)"³.
- ويمكن تعريفها أيضا على أنها: "وثائق محددة وموحدة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكوها على نسب محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه الصكوك أي فوائد، فهي تقوم أساسا على

¹ قداوي، عبد القادر. مرجع سابق. ص: 84.

² Himam, Nadiah Sabrina; Umam, Khoirul. (2018). Modelling Sukuk Waqf for Pesantren Economic Development. **Journal of Islamic Economics and Philanthropy**, Vol. 1, No, 3, p: 11.

³ International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA). (2017). **Sukuk Principles & Practices**. Malaysia : Pearson Malaysia Sdn Bhd. P : 344.

الفصل الثاني: ----- الصكوك الإسلامية وعلاقتها بالوقف


المضاربة وهي تمثل حصصاً شائعة في المشروع الذي تم إصدارها لإنشائه، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.¹

من التعريفين السابقين، يتضح أن صكوك المضاربة وثائق متساوية القيمة قائمة على الملكية المشتركة غير المجزأة، بين رب المال ورب العمل بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكي الصكوك على نسب محددة من الأرباح من خلال آلية المشاركة في الأرباح.

وفي هذا السياق، يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من صكوك المضاربة الوقفية على النحو التالي:

- تقوم المؤسسة الوقفية التي تصدر الصكوك بإدارة العمل باعتبارها المضارب تجاه رب المال (حملة الصكوك الوقفية)، وتكون العلاقة بين الطرفين علاقة مضاربة بكل ما تترتب عنها من حقوق وواجبات. وتتقاسم المؤسسة الوقفية مع حملة الصكوك الوقفية الأرباح المحققة من المشروع وفقاً للنسبة المشار إليها في نشرة الإصدار. ويمكن توضيح هذه الآلية من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (04): صكوك المضاربة الوقفية




Source: ISRA. Sukuk: Principles & Practices, op-cit, p: 347. (Be Modified)

¹ بشير، محمد عثمان. (2008). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس. ص: 227. نقلاً عن: نزار، سناء؛ رحمانى، موسى. (2016). دور الصكوك الإسلامية في سوق رأس المال - دراسة سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة (2000-2014)، أبحاث اقتصادية وإدارية، (19): 81-82.

- يجمع عقد المضاربة بين المؤسسة الوقفية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى كالبنوك مثلا من خلال شركة ذات الغرض الخاص بإصدار صكوك مضاربة وقفية، وتستخدم حصيلة الاكتتاب لتطوير مشروع معين، تتقاسم المؤسسة الوقفية والطرف الثاني للمضاربة عوائد المشروع. هذا الأخير (المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى) يستخدم العوائد كقروض حسنة بدون فوائد لفائدة مؤسسات التمويل الأصغر. في حين تستخدم المؤسسة الوقفية العوائد في تطوير وتنمية أصولها الوقفية¹. والشكل التالي يوضح ما يلي:

شكل رقم (05): صكوك المضاربة الوقفية - نموذج 2-



Source: Musari, Khairunnisa, op-cit, p: 84. (Be Modified)

2- صكوك المشاركة

- "هي عبارة عن وثائق ذات قيمة متساوية يتم إصدارها من أجل استخدام حصيلتها في انشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، وهي تعتمد بصورة أساسية على عقد المشاركة الجائز شرعا، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم وتدار الصكوك على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار."²

¹ Musari, Khairunnisa. (2016). Economic Sustainability for Islamic Nanofinance Through Waqf- Sukuk Linkage Program (Case Study in Indonesia), *International Journal of Islamic Economics and Finance Studies*, Vol. 2, No, 3, pp: 83- 84. (Be Modified).

² بني عامر، زاهرة علي محمد. مرجع سابق. ص: 94.

- ويمكن تعريفها على أنها: "وثائق متساوية القيمة تصدر لإنشاء مشروع أو تطويره ويصبح المشروع ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار على أساس تعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.¹

من التعريفين السابقين، يتضح أن صكوك المشاركة ووثائق متساوية القيمة، تصدر لإصدار مشروع جديد أو مشروع قائم، على أساس عقد المشاركة. ويصبح المشروع ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس تعيين المؤسسة المصدرة للصكوك أو حملة الصكوك أو غيرهما لإدارتها.

وتكون صكوك المشاركة دائمة أو متناقصة منتهية بالتمليك، وصورها على ما يلي²:

أ- **صكوك المشاركة الدائمة:** تشبه الأسهم لأن آجالها مستمرة في العمل دون تحديد فترة زمنية لها، المكتتبون يشاركون المؤسسة المصدرة للصكوك طوال فترة المشروع. وتكون اما صكوك مشاركة دائمة في مشروع معين وتعود الإدارة لجهة الاصدار، أو أن تكون صكوك مشاركة دائمة في مشروع معين تخول ادارته لجهة مستقلة. هذا النوع الأخير يسمى

ب- **صكوك الوكالة بالاستثمار وهي:** "وثائق يصدرها فرد أو شركة بقصد استثمار حصيلتها في مشروع معين أو نشاط خاص بصفته وكيلًا بأجر مقطوع أو بنسبة من رأس المال المستثمر، ويكتتب المولكون في هذه الصكوك بقصد استثمار الصكوك والحصول على الربح، وتحدد نشرة اصدار هذه الصكوك طبيعة والنشاط ونوع المشروع الذي تستثمر فيه حصيلة هذه الصكوك ومدة الاستثمار وحدود سلطات الوكيل والأجرة التي يستحقها"³.

ويمكن لمؤسسة الأوقاف الاستفادة منه في تنمية أصولها حسب النموذج الآتي⁴:

¹ العرابي، مصطفى؛ حمو، سعدية. (2017). دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد -ماليزيا نموذجًا-، مجلة البشائر الاقتصادية، 3(1): 70.


² شلايل، محمد يوسف حسن. (2015). مقترح تمويلي لدعم المشاريع الاقتصادية الفلسطينية من خلال نموذج صكوك المشاركة. مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة. ص: 88.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2003). المجلس الشرعي العاشر. ص: 8.

⁴ Fasha, Siti Nur Sathira ; Mohamed, Omaira Eltahir Babikir ; Isa, Mohd Yaziz Bin Mohd ; Mohamed, Zulkifflee Bin. (2018). The Development of Waqf via Sukuk Financing: the Case of Khazanah "SRI SUKUK". *International Journal of Business, Economics and Law*, Vol. 15, Issue. 5, p: 145.

- يقوم حاملو الصكوك بتعيين المؤسسة الوقفية كوكيل استثمار من خلال الأمين- الذي يقوم بحماية حقوق الموكلين في مواجهة الوكيل- بقصد استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروع معين يعود عليهم بالربح. تقوم المؤسسة الوقفية اذن بإصدار صكوك وكالة وقفية للمكتتبين حاملو الصكوك، وتقوم وفقا لذلك بتحصيل الأموال وإدارة المشروع. عوائد الاستثمار توزع دوريا على الوكيل والمكتتبين. عند إطفاء الصكوك، تقوم المؤسسة الوقفية بتملك المشروع نيابة عن الموكلين، والشكل الآتي يوضح هذه العملية:

شكل رقم (06): صكوك الوكالة الوقفية




Source : Engku Ali et al. (2019). Potential Development of SRI Sukuk Models for Higher Learning Institutions in Malaysia Based on Wakalah and Waqf, **Journal of Islamic Finance**, Special Issue : 95.

ت- صكوك المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: من خلال تصكيك مشروع يكون محدد بمدة زمنية ويمكن استرداد قيمته الاسمية بالتدريج، ويحصل حملة الصكوك على جزء من القيمة الاسمية في فترات توزيع الأرباح حتى يستردوا كامل هذه القيمة بالإضافة الى الأرباح، وبذلك يكون الصك قد أطفئ، أو يتم من خلال تعيين زمن محدد يحصل فيه حملة الصكوك على القيمة الاسمية للصكوك في تاريخ محدد يتم فيه تصفية المشروع، ثم توزع أرباح التصفية على حملة الصكوك، وبذلك ينتهي المشروع. على هذا الأساس، فان من مصلحة المؤسسة الوقفية ومن خصائص الأوقاف تبني نوع صكوك المشاركة المتناقصة لأن ملكية المشروع المنجز تؤول الى الأوقاف عند الإطفاء؛

عليه، يمكن لمؤسسة الأوقاف الاستفادة من هذا النوع من الصكوك على حسب ما يلي¹:

- تدخل المؤسسة الوقفية مع الجمهور في عقد شركة يقدم فيها الجمهور المال النقدي (المطلوب لغرض المشاركة) وتقدم المؤسسة الوقفية الأرض (بعد تقويمها بسعر المثل وقت العقد وينبغي أن يظهر ذلك نشرة الاكتتاب وتعرف بعدد معلوم من الصكوك). ويقام البناء على هذه الأرض بالمال النقدي (حصيلة الاكتتاب) بإدارة المؤسسة الوقفية أو من ينوب عنهم. ويملك حملة الصكوك من هذا المشروع بحسب نسبة قيمة صكوكهم الى اجمالي قيمة رأس مال الشركة (قيمة الصكوك)، ويحصلون على نسبة من العائد (من ايجار هذا المبنى أو من ثمن بيعه) وفقا لهذه النسبة. على أن تؤول ملكية المشروع بالكامل للمؤسسة الوقفية عند إطفاء الصكوك. والشكل التالي يوضح هذه الآلية:

شكل رقم (07): صكوك المشاركة الوقفية



Source : ISRA. Sukuk : Principles & Practices, op-cit, p : 356.

ث - صكوك المزارعة


- "عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع معين على أساس المزارعة، ويصبح لحملتها نصيب في المحصول وفق ما حدده العقد."²

- ويمكن للمؤسسة الوقفية استخدام هذه الصكوك في الاستثمار الفلاحي بإصدارها صكوك على أساس عقد المزارعة، تساهم المؤسسة الوقفية بالأرض الزراعية وحملة الصكوك بالمال، ثم توجه حصيلة الاكتتاب لتمويل مشروع معين على أن يكون لحملة الصكوك نصيب في المحصول حسب الاتفاق الموجود في نشرة الإصدار. انظر الشكل رقم (08)

¹ السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد. (2015). وقف الصكوك وتصكيك الوقف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 28 (3): 114.

² بني عامر، زاهرة محمد علي. مرجع سابق. ص: 97.

شكل رقم (08): صكوك المزارعة الوقفية



المصدر: اعداد الباحثة اعتمادا على ما سبق

والجدير بالذكر أن هذا النوع من الصكوك عمليا نادر التطبيق، لكنه نظريا ذو أهمية اقتصادية في وقتنا المعاصر لما يحققه من أمن غذائي، ويحارب البطالة.

ج- صكوك المساقاة


- "وثائق يصدرها مالكو مزارع أشجار الفاكهة والزيتون، لاستخدام حصيلتها في الصرف على هذه الأشجار ورعايتها وتعهدها بالري والتسميد والتقليم ومعالجة الآفات الزراعية، ثم جني المحصول وبيعه أو تخزينه وتسويقه. ويقوم المكنتبون في هذه الصكوك بدور المساقى، حيث تمول حصيلة الصكوك هذه الأنشطة ويستحق حاملوها الحصة المتفق عليها من المحصول. وتمثل صكوك المساقاة- بعد قفل باب الاكتتاب وبدء الاستثمار واستخدام حصيلتها- حصة شائعة في موجودات المساقاة من الآلات والمعدات اللازمة لرعاية الشجر والمدخلات الزراعية كالمبيدات، وكذلك ما يظهر على الشجر من فواكه خرجها حتى جنيها"¹.

ويمكن أن تستفيد مؤسسة الأوقاف من هذه الصيغة كما يلي:

تقوم المؤسسة الوقفية بإصدار صكوك مساقاة تستخدم حصيلتها في الصرف على البساتين أو الأشجار أو النخيل المثمرة، ورعايتها بالري والتسميد والتلقيح والحراسة وغير ذلك. مقابل نصيب من الثمار يحدد حسب الاتفاق في نشرة الإصدار. وتبيان ذلك في الشكل التالي:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2003). المجلس الشرعي العاشر. ص: 59. نقلا عن: علي، أحمد شعبان محمد. (2014). الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي. ص: 64.

شكل رقم (09): صكوك المساقاة الوقفية



المصدر: اعداد الباحثة اعتمادا على ما سبق

ح- صكوك المغارسة

"وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس"¹

صكوك المغارسة الوقفية توصيفها كما يلي:

- هذه الصكوك يمكن أن تصدرها مؤسسة الأوقاف (مالكة أرض فلاحية)، بقصد استخدام حصيلتها في تسوية الأرض واعدادها لزراعة الأشجار واستنباط مصادر المياه وشبكات الري والصرف وشراء الشتلات ثم غرس هذه الأرض بأشجار الفاكهة على أساس عقد المغارسة واقتسام المساحات المغروسة بينها وبين المكتتبين في صكوك المغارسة حسب الاتفاق، ويعد المكتتبون في هذه الصكوك مغارسين يستحقون حصة في مساحة الأرض المغروسة بالشجر بعد اثماره حسب الاتفاق. ويمثل صك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وبدء عملية الاستثمار في اعداد الأرض وغرس الأشجار حصة شائعة في موجودات المغارسة².

ما يلاحظ على هذا النوع من الصكوك أن المكتتبين يتقاسمون الأرض الفلاحية التي تعود ملكيتها لمؤسسة الأوقاف وهذا ما يتنافى مع خصائص الوقف وبالتالي يتنافى مع خصائص الصكوك الوقفية، وعليه وحسب رأي الباحثة فإنه يمكن إضافة هذه الشروط في سبيل تطبيق هذا النموذج، وهي:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. المعيار رقم (17). ص: 290. نقلا عن: علي، أحمد شعبان محمد. (2014). الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص: 64.

² علي، أحمد شعبان محمد. (2014). الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص: 65-66.

- يجب أن تكون الصكوك في حدود حق المنفعة، والانتفاع بما يستغل على الأرض الموقوفة لمدة زمنية محددة، وتبقى الأرض موقوفة دون بيعها أو التنازل عنها¹.
- يمكن للمكتنين الحصول على حصتهم الشائعة في موجودات المغارسة في شكل معدات وآلات الحفر، الثمار مثلا على غرار اقتسام المساحات لما يترتب عنه إنقاص في الأعيان الوقفية (الأرض الفلاحية).
- اعتبار المساحة التي ستؤول ملكيتها الى المكتنين بمثابة مساحة مباحة لمباة لهم وفق صيغة الاستبدال التي أجازها الفقهاء، وهذا في سبيل تطوير الجزء المتبقي لمؤسسة الأوقاف وتثميته واستغلاله.
- أن تحدد نشرة الإصدار كل التفاصيل حول مساحة الأرض، نوع الأشجار المطلوب غرسها، ومدة المغارسة والعوائد منها، وطريقة توزيع المساحات المزروعة².
- يمكن اعتماد هذه الآلية وفق نموذج صكوك الوقف التبرعية والتي لا تحتاج الى توزيع العوائد والمنافع على المكتنين بل مرضاة الله وكسب للأجر، وبالتالي عدم إنقاص المساحات الفلاحية.

ثانيا: الصكوك الوقفية التشاركية المتمثلة في المنافع

تدخل في هذه المجموعة الصكوك التي تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في نشاط معين يدر إيرادا، وينطبق هذا التعريف على صكوك الاجارة التي تنبثق فكرتها على تحويل التمويل بالاجارة الى صكوك متساوية القيمة منبثقة عن عملية قائمة على عقد ايجار، حيث يمثل الصك ملكية جزئية من ملكية (موجودات، منفعة، خدمة) العين المؤجرة وهي تتيح لصاحبها الحصول على الأجرة -منقوصا منها الأعباء والتكاليف- بمقدار المساهمة التي دفعها.

1- صكوك الأعيان المؤجرة

- "صكوك ذات قيم متساوية، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع دخل، والغرض من هذه الصكوك تحويل الأعيان التي يتعلق بها عقد الاجارة -سواء أكانت عينا استعمالية كعقار أو باخرة أو طائرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية المتماثلة أو المتباينة- الى أوراق مالية متساوية القيمة، تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية، وتبنى على مشروع استثماري يدر دخلا، يكون هذا الدخل من حق حملة

¹ داغي، علي محي الدين القرة. (2018). دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي - دراسة

فقهية-، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي. ص: 113.

² علي، أحمد شعبان محمد. (2014). الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص: 66.

الصكوك في الأجال المحددة، منقوصا منه ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤونة وفق أحكام عقد الاجارة¹

- "صكوك تقوم على وجود عقار مملوك لشخص واحد يحمل صكا يمثل ملكيته للعقار، وهو مؤجر لطرف آخر هو المستأجر، الذي يدفع للمؤجر أجرة العقار بصورة دورية، ومن ثم يمكن للحكومات أن تستفيد منها، مثلا يمكن اصدار صكوك اجارة تمثل ملكية طائرة مؤجرة أو باخرة مؤجرة... الخ"².
من التعريفين السابقين، يتضح أن صكوك الأعيان المؤجرة عبارة عن أوراق مالية قائمة على أعيان يتعلق بها عقد الاجارة الشرعي والتي تدر عائدا (قيمة الايجار منقوصا منها ما يتحمله المؤجر من أعباء ونفقات)، سواء أكانت العين استعمالية- تدر دخلا مع بقاء الأصل- كعقار أو باخرة أو طائرة؛ أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية المتماثلة نحو خمسة عقارات، ثلاث طائرات، أربعة بواخر؛ أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية المتباينة نحو معدات وآلات تخص مبنى (مستشفى، جامعة، بنك الى غير ذلك من المباني).


تستفيد المؤسسة الوقفية من صكوك الاجارة في صورة صكوك الأعيان المؤجرة كما يلي:

- يمكن لصكوك الأعيان المؤجرة أن تصدر عن مؤسسة وقفية حائزة على أي عين مؤجرة مستوفية للشروط الشرعية المطلوبة (ملكية العين المؤجرة، معلومة القيمة وواضحة، وغيرها من الشروط) بحصص متساوية القيمة يساوي مجموعها قيمة العين. تستخدم حصيلة الاكتتاب في شراء العين المؤجرة من قبل المكتتبين، كما ينص الاكتتاب على توكيل المستأجر بشراء العين أو التصرف فيها بأمر من حملة الصكوك الذين يحصلون عن الأجرة الثابتة بدلا من المؤسسة الوقفية. عند تاريخ الاستحقاق، تقوم المؤسسة الوقفية بإعادة شراء العين المؤجرة من المكتتبين. والشكل التالي يوضح التطبيق العملي لصكوك الأعيان الوقفية المؤجرة:

¹ مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2004). قرار رقم 137 (3/15) بشأن صكوك الاجارة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، (275): 33.

² الدماغ، زياد جلال. (2012). الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص: 241.

شكل رقم (10): صكوك الأعيان الوقفية المؤجرة



المصدر: اعداد الباحثة اعتمادا على ما سبق

2- صكوك المنافع

- "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض اجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك"¹.
- شهادات ملكية لمنافع موصوفة في الذمة؛ بحيث يمثل الصك منفعة محددة موصوفة في الذمة في وقت لاحق، كصك سكنى دار معينة في الذمة، وكذلك صكوك تمويل الوقف المحتاج الى التعمير مقابل بيع جزء من منفعة ذلك الوقف لمدة معينة².
- ويشترط أن يتضمن عقد اصدار الصكوك الشروط الشرعية لإجارة العين الموصوفة في الذمة نحو وصف العين محل العقد وصفا نافيا للجهالة، وأن تكون العين الموصوفة مما يمكن ضبطه بالصفة، وتحديد موعد استيفاء منفعة العين المؤجرة، ومدتها ومقدار الأجرة وطريقة الدفع ونحو ذلك³.
- من التعريفين السابقين، يتضح أن صكوك الاجارة الموصوفة في الذمة هي أوراق مالية قائمة على منافع أعيان يتعلق بها عقد الاجارة الشرعي والتي تدر عائدا، بحيث يمثل الصك منفعة محددة موصوفة في الذمة (حصة شائعة مملوكة لحامل الصك).

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2005). المعايير الشرعية. ص: 310

² قحف، منذر. (2000). سندات الاجارة والأعيان المؤجرة، بحث رقم 28. البنك الإسلامي للتنمية والتدريب. ص: 55.

³ العمراني، عبد الله بن محمد. (2011). صكوك الاجارة الموصوفة في الذمة والمنتبهة بالتمليك، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 24(2): 75.

وتنقسم صكوك المنافع الى قسمين رئيسيين¹:


- **صكوك الأعمال:** مثال أن تقوم شركة خدمات بإصدار صكوك منافع لتغطية المصاريف اللازمة لإحضار العاملين، وتنظيم عملهم ونفقات معيشتهم وسكنهم وغيرها، ومن ثم تقوم هذه الشركة بتوظيف وتشغيل هؤلاء العاملين في مجالات الحراسة أو الصيانة أو النظافة ونحو ذلك. ويكون العائد على الصكوك هو الفرق بين الإيراد المتحصل من الخدمات المقدمة وتكلفة تأهيل العاملين، أو يمكن تحديده انطلاقاً من عدد ساعات العمل الداخلة في عقود تشغيل العاملين.

- **صكوك الكراء:** يمكن للجهة المصدرة لهذه الصكوك استئجار أي شخص مؤهل للقيام بالمعقود عليه، وهذا أمر جائز مادام أن المؤجر ملتزم في ذمته أو في ذمة الشخصية الاعتبارية كالشركة مثلاً أو البنك يتمتع بالملاءمة التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته.

وتطبيق هذه الصكوك عملياً على قطاع الأوقاف يمكن تجسيده فيما يلي:

- تقوم المؤسسة الوقفية بإصدار صكوك الاجارة الوقفية الموصوفة في الذمة على أساس عقود اجارة موصوفة بالذمة، يملك حامل الصك بموجبه منافع موصوفة بدقة بحيث لا تدفع مجالاً للنزاع -مع ابراز المواصفات المطلوبة في العين (بناء مبنى معين) - تستوفى في وقت محدد في المستقبل. وينتفع بائع الصك بقيمته (الأجرة المدفوعة مقدماً) لبناء العقار، أو أي انتفاع استثماري آخر. ويلتزم مقابل ذلك بتسليم العقار لحامل الصك في الميعاد المضروب لاستيفاء منفعه المملوكة له. والشكل التالي يوضح هذه العملية:

شكل رقم (11): صكوك المنافع الوقفية



المصدر: اعداد الباحثة اعتماداً على ما سبق

¹ خصاونة، ملك نور الدين محمود. (2014). صكوك الاجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، 5(1): 121-122.

3- صكوك الخدمات

- صكوك متساوية القيمة تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي محدد¹.


- تصدر على أساس عقد اجارة خدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء خدمات من مقدم هذه الخدمات لإعادة بيعها لمتلقي هذه الخدمات، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الخدمة، وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، والفرق بين ثمن شراء الخدمة و ثمن بيعها هو عائد هذه الصكوك².

من التعريفين السابقين، صكوك الخدمات عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تمثل وحدات متماثلة من خدمات موصوفة، تقدم من مصدرها لحامل الصك في وقت مستقبلي محدد، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الخدمة.

وتتمثل صكوك الخدمات الوقفية فيما يلي:

- تقوم المؤسسة الوقفية بإصدار صكوك اجارة خدمات الوقفية على أساس عقد اجارة خدمات، يملك حامل الصك بموجبه خدمات موصوفة، تقدم من مصدرها لحامل الصك في وقت محدد في المستقبل. وبيان هذه العملية في الشكل التالي:

شكل رقم (12): صكوك الخدمات الوقفية



المصدر: اعداد الباحثة اعتمادا على ما سبق

¹قحف، منذر. (1998). سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل. ورقة مقدمة للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل

الكويتي. ص: 9. نقلا عن: خصاونة، ملك نورالدين محمود. مرجع سابق. ص: 120

²سوق دبي المالي. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (المعيار 2) لإصدار وتملك وتداول الصكوك. ص: 5.

ثالثاً: الصكوك الوقفية التشاركية المتمثلة في موجودات الديون

تشمل هذه المجموعة البيوع المبنية على دخول منطقة الديون، اما عن طريق البيع الآجل كما في عقد المراجعة، أو بطريق الالتزام كما في عقدي السلم والاستصناع، وتبيان الصكوك التي تركز على العقود السابقة فيما يلي:

1- صكوك المراجعة

- "وثائق متساوية القيمة منبثقة من عملية قائمة على عقد المراجعة للأمر بالشراء، حيث تمثل هذه الوثائق (الصكوك) ملكية جزئية من رأس مال السلعة المباعة بالمراجعة، اذ يقسم رأس مال المراجعة الى أجزاء متساوية كل جزء يمثل حصة معبرا عنها بصك"¹.

- "وثائق يصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة بهامش ربح محدد، أو الوسيط المالي الذي ينوب عنه، بعد تملك البائع وقبضه لها، بقصد استخدام حصيلاتها في تكلفة شراء هذه البضاعة ونقلها وتخزينها، ويكتتب فيها البائعون لبضاعة المراجعة بعد تملكهم وقبضهم لها عن طريق الوسيط المالي، الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالكي صكوك المراجعة"².

من التعريفين السابقين، يتضح أن صكوك المراجعة هي وثائق متساوية القيمة، تمثل ملكية من رأس مال السلعة المباعة مراجعة، يصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة بهامش ربح معين، ويكتتب فيها المكتتبون (البائعون) لبضاعة المراجعة بعد تملكهم وقبضهم لها عن طريق الوسيط المالي متمثلاً مثلاً في البنوك الإسلامية نيابة عن حاملي الصكوك.

وتطبيق هذا النوع من الصكوك على قطاع الأوقاف على النحو التالي:


- تقوم المؤسسة الوقفية بإصدار صكوك مراجعة وافية على أساس عقد المراجعة الذي تم تحويل ملكيته من الجهة المصدرة (مؤسسة الأوقاف) الى الشركة ذات الغرض الخاص، حيث تمثل الصكوك ملكية سلعة المراجعة، ويمثل حملة الصكوك مشتريين لهذه السلعة. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بتوظيف حصيلة الاكتتاب في شراء البضاعة.

¹ علي، أحمد شعبان محمد. (2014). الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص: 69.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. مرجع سابق. ص: 289.

والشكل التالي يوضح هذه الآلية:

شكل رقم (13): صكوك المرابحة الوقفية



المصدر: سناء، نزار. (2015). دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال -دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي- خلال الفترة (2001-2015)، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص: 96 (بتصرف).

2- صكوك السلم

- "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة ولا يزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة اصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق"¹.

- "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك. فهي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، والمبيع لا يزال في ذمة البائع بالسلم"².

من التعريفين السابقين، يتضح أن صكوك السلم عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، يتم تحصيل ثمنها من حصيلة الاكتتاب. والسلعة المؤجلة التسليم هي سلعة

¹ الشايجي، وليد خالد؛ الحجى، عبد الله يوسف. (2005). صكوك الاستثمار الشرعية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة. ص: 912. نقلا عن: الحنيطي، هناء محمد هلال. (2015). دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة)، دراسات، العلوم الإدارية، 42 (2): 557.


² علي، أحمد شعبان محمد. (2014). الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص: 73.

موصوفة في الذمة يلتزم البائع بتسليمها لمشتريها في أجل محدد. وتمثل صكوك السلم حصة شائعة في سلعة السلم وهي دين سلعي.

أما التطبيق العملي لصكوك السلم الوقفية فهو كالآتي:

تقوم المؤسسة الوقفية بإصدار صكوك سلم وقفية على أساس عقد السلم الذي تم تحويل ملكيته من الجهة المصدرة (مؤسسة الأوقاف) الى الشركة ذات الغرض الخاص، حيث تمثل الصكوك ملكية سلعة السلم، ويمثل حملة الصكوك مشترين لهذه السلعة. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بتوظيف حصيلة الاكتتاب في شراء سلعة السلم الموصوفة في الذمة تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص نيابة عن المؤسسة الوقفية بتسليمها لمشتريها في أجل محدد لاحق. وبيان ذلك في الشكل التالي:

شكل رقم (14): صكوك السلم الوقفية



المصدر: نزار، سناء. مرجع سابق. ص: 99.

3- صكوك الاستصناع

- "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الأسهم"¹
- "اتفاق بين طرفين حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني لاستصناع منتجات أو بناء مشاريع عمرانية (الجسور، طرق، انشاء محطات، وغيرها) بحيث يسدد الطرف الأول المبلغ المحدد

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2007). معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار المحاسبي رقم 17 "الاستثمارات". ص: 546.


في العقد فور انتاج السلع أو انجاز المشروع في تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع المصانع أو شركات المقاولات المختصة لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة من قبل الطرف الأول¹.

من التعريفين السابقين، يتضح أن صكوك الاستصناع وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة اكتتابها في تصنيع سلعة بمواصفات محددة، ويصبح المصنوع مملوكا للمكتتبين حاملي الصكوك.

والتطبيق العملي لهذه الصكوك على قطاع الأوقاف على النحو التالي:

- تبرم المؤسسة الوقفية عقد الاستصناع مع شركة مقاولات حول العين الموصوفة في الذمة، ثم تقوم بتصكيك قيمة العقد بغرض الحصول على تمويل تصنيع العين، فتصدر المؤسسة الوقفية صكوك استصناع. تلتزم المؤسسة الوقفية ممثلة في الشركة ذات الغرض الخاص بشرائها أو بتصنيعها وتسليمها لمشتريها (حاملو الصكوك) في أجل معين. تحول حصيلة الاكتتاب الى شركة المقاولات لتقوم بعملية التصنيع. في الأخير يتم استيفاء العين المصنعة من شركة المقاولات وبيعها وتقديم الأرباح الى حاملي الصكوك (الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمان بيعها. وبيان هذه الآلية في الشكل التالي:

شكل رقم (15): صكوك الاستصناع الوقفية



المصدر: نزار، سناء. مرجع سابق. ص: 102. (بتصرف)

¹ أبو عوض، محسن. (2013). الصكوك الإسلامية ومخاطرها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، (1): 34.

المطلب الثالث: صكوك القرض الحسن

يمكن تصكيك الموارد الوقفية بصكوك القرض الحسن، وتبينها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف صكوك القرض الحسن

- هي صكوك تصدر من اي جهة كانت وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، انما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير الى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة. أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك¹.

- هي وثائق متساوية القيمة محددة المدة عادة ما تكون قصيرة الأجل يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تمويل حاجات عامة وانفاقها على وجوه الخير ولا يكون الغرض من إصدارها تحقيق عائد، وانما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافلية، ويملك حامل صك القرض الحسن حصة شائعة في دين، يضمن مصدره قيمته عند انتهاء أجله².

الفرع الثاني: مراحل تكوين صكوك القرض الحسن

تجدر الإشارة الى نقطة مهمة مفادها أن هذا النوع من الصكوك يختلف عن الصكوك الوقفية الأخرى، لأنها لا تستحق عائدا وتعتبر الزيادة على القرض محرمة، لذلك فإن اجراءات اصدارها وتداولها تختلف عن غيرها وتمثل بحسب المراحل التالية³:

- **مرحلة الاصدار:** ويمكن أن تتم من خلال قيام وزارة الأوقاف مثلا بتقسيم المبلغ المطلوب (القرض الحسن) الى أوراق مالية متساوية القيمة وتطرح على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الاككتاب

¹ شاهين، محمد. (2017). دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية. مصر: دار حميثرا للنشر والترجمة. ص: 181.

² بن زيد، ربيعة؛ بخالد، عائشة. (2012). دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، (2): 231.

³ العاني، أسامة عبد المجيد. (2018). الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، (9): 14 - 15.

فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لديها عند كل اصدار، وكذا تطرح على الجمهور - الافراد الذين يرغبون في فعل الخير -.

- **مرحلة التداول والتسييل:** أما عن التداول فتحوطه عقبات شرعية واقتصادية حيث أن تداول الديون " بيع الدين لغير المدين " محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يجيز تملك الدين من غير من عليه الدين بعوض وبغير عوض، ومنهم لا يجيز ذلك، أما المالكية فيجيزون ذلك بشروط تباعد بنيه وبين الغرر والربا. وإذا أخذ برأي من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه " تداول القرض الحسن " فإن ذلك يصادف بعقبة اقتصادية تتمثل في أنه لا يوجد من يدفع حالا مبلغا ويأخذ مثله في المستقبل.

أما عن التسييل قبل حلول الأجل فإن يمكن أن يتم عن طريق السداد المعجل للدين وهو أمر منفق عليه ان تم سداد القيمة الاسمية أما ان تم السداد بأقل من المبلغ، اي بخضم تعجيل الدفع وهي المسألة المعروفة في الفقه بـ " ضع وتعجل " فإنه يوجد خلاف فقهي حول جوازها من عدمه.

- **مرحلة التصفية:** وتكون بسداد جهة الاصدار لقيمة صكوك القرض الحسن في الموعد المحدد لإنهائها.

الفرع الثالث: تصكيك القرض الحسن

يمكن طرح صكوك القرض الحسن من خلال انشاء صندوق خاص يسمى صندوق القرض الحسن، أو من خلال القطاع المصرفي الإسلامي، وفيما يلي توضيح هذين الشكلين¹:

أولاً: تصكيك صندوق القرض الحسن

تقوم هذه الفكرة من خلال دعوة المؤسسات الوقفية للأفراد والجمعيات الخيرية للاكتتاب في الصكوك التي يطرحها الصندوق تحقيقاً لغرض معين من خلال نشرة الإصدار التي يتم توضيح مدة القرض والمصارف التي سينفق فيها ثم كمرحلة ثانية تقوم إدارة الصندوق بدراسة جدوى للمشاريع المراد اقرارها وتقدير مدى حاجة السوق المحلي لها. فضلاً عن التأكد من بيانات الأفراد طالبي القروض الحسنة من خلال التقصي عنهم. وكمثال عن المشاريع المراد تمويلها:

- مشاريع إنتاجية صغيرة: انتاج ملابس، صنع أحذية

¹أبو الهيجاء، سماح أحمد عبد المالك. (2018). تصكيك البنى الارتكازية وتصكيك التكافل (القرض الحسن والوقف)، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، 3(3): 55. (بتصرف).

- مشاريع صغيرة لصغار التجار: محلات تجارية صغيرة
- مشاريع الحرف اليدوية: الصناعات التقليدية
- مشاريع الإنتاج المنزلي: صنع الحلويات
- مشاريع تدوير النفايات

الى غير ذلك من المشاريع، على ألا تكون تكلفة المشروع ضخمة، والتي لا تتطلب الا تمويل المواد الخام.

ثانيا: التصكيك المصرفي للقروض الحسنة

تتأتى فكرة التصكيك المصرفي من خلال انشاء المؤسسة الوقفية حساب داخل المصرف الإسلامي يتم تغذيته بمساهمات الواقفين من أفراد ومؤسسات، وقد يطلق على هذا الحساب اسم حساب الاحسان، على أن يمتلك المساهمون صكوك القرض الحسن ذات القيم المتساوية ويتم تحديد الزمن اللازم لتسديد القرض في نشرة اصدار الصكوك وكذلك القنوات التي سيتم تمويلها. أما حصيلة الاكتتاب فيتم اقراضها للجهات طالبة التمويل، ولكن حفاظا على الأموال المقترضة يتوجب عمل دراسات جدوى اقتصادية، وبحث تفصيلي عن العميل طالب القرض الحسن، والتحقق من البيانات التي قدمها.

المبحث الثالث: الدور التنموي للصكوك الوقفية

تضمن الصكوك الوقفية استمرار الوقف ودوام صرف ريع الاستثمار الوقفي في أوجه البر والخير وتمويل المشاريع الوقفية التي تخدم مجالات تنموية متعددة. تعتبر اذن صكوك الوقف من الأفكار المبتكرة في تعبئة أموال الأوقاف والمحافظة عليها وسد الاحتياجات التمويلية لمختلف القطاعات (الاقتصادية والاجتماعية). ويمكن لهذا النوع من الصكوك أن يوفر تغطية مالية للاحتياجات التمويلية المختلفة للنهوض بدور الوقف في التنمية الشاملة.

يمكن اذن الوقوف على الدور التنموي للصكوك الوقفية من خلال نقطتين مهمتين:

- المحافظة على الأوقاف وتنميتها لضمان استمرارية دورها التنموي.
 - توجيه استخدام حصيلة الصكوك الوقفية في المجالات التنموية، ناهيك عن دورها التمويلي.
- وعلى هذا الأساس، تكون خطة هذا المبحث كما يلي:

- **المطلب الأول: صكوك الوقف كآلية للمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها.**
- **المطلب الثاني: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة.**
- **المطلب الثالث: دور الصكوك الوقفية في سد الاحتياجات التمويلية.**

المطلب الأول: صكوك الوقف كآلية للمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها

قد كان من المتوقع أن تقوم المؤسسات الوقفية بحشد المدخرات وتوجيهها للتمويل، ولكن لم تستطع النهوض بهذا الدور بفاعلية، حيث أن الأساليب التقليدية المعتمدة ضعيفة العوائد (أغلبها ايجارات)، بشكل لا يسهم في تنمية الأصول، مما أدى إلى لفت الأنظار إلى أهمية ابتكار أدوات مالية، يمكن الاعتماد عليها في تأدية هذا الدور وفي الوقت نفسه تحظى بقبول شرعي، بحيث يمكن من خلالها الجمع بين رغبة المدخرين في الاستثمار الحلال والحصول على عائد جيد، و رغبتهم في تسهيل أموالهم في أي وقت، وبين المؤسسات الوقفية التي تحتاج إلى تمويل بتكلفة مقبولة. وبالخصائص التي تتمتع بها الصكوك، يمكن من خلالها تعبئة المدخرات المالية العاطلة واستثمارها في المجالات التنموية.

الفرع الأول: صكوك الوقف كآلية للمحافظة على أموال الأوقاف

تقوم المؤسسات الوقفية من خلال إصدارها لصكوك الوقف، على حشد الوقفيات النقدية الصغيرة المتناثرة والعاطلة عن تأدية الوظائف الاقتصادية وتوجيهها نحو الاستثمارات التي تحقق منفعة اقتصادية تحافظ بها على الأصول الوقفية وتميها.

أولاً: دور الصكوك الوقفية في تعبئة المدخرات

يستدعي تعبئة الموارد إتيان أسلوب التمويل على كل الفوائض الاقتصادية المتاحة مهما تسترت، ويكتسب هذا الهدف أهمية من حيث أن مشكلة التمويل في المجتمعات الإسلامية ترجع إلى عدم تعبئة ما لديها من فوائض كامنة.

فالصكوك الإسلامية كأداة تمويلية تصلح للاستعمال من قبل المصارف الإسلامية، والشركات الاستثمارية، والحكومة، في حشد وتعبئة الموارد المالية وتميها بالطريقة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية¹. من بين هؤلاء، نجد المؤسسات الوقفية التي تستطيع هي الأخرى الاستفادة من هذا الأسلوب لتعبئة الموارد المالية المتناثرة واستغلالها أحسن استغلال.

1- دور الصكوك الوقفية في صيانة وعمارة الأوقاف

يقتضي ضمان ديمومة منفعة الوقف، المحافظة على أصل الوقف. وتعتبر الصكوك الوقفية آلية للمحافظة على أموال الوقف وصيانتها من خلال²:

أ- المحافظة على الأصول الوقفية: إن الأصل في الأوقاف هو المحافظة عليها، والإنفاق من ريعها (كون الأموال الموقوفة نقدية)، فأصول الأوقاف تبقى ثابتة، وينفق من ريعها على المجالات التي تخدم التنمية الشاملة لذلك فإن الغرض من استثمار أموال الأوقاف عبر الصكوك الوقفية هو المحافظة عليها من جهة وتحقيق النفع على الجهات الموقوف عليها من جهة أخرى.

¹ بوشناف، عبد الواحد خالد؛ الطيرة، طارق علي. (2017). الصكوك الإسلامية ودورها في إعادة الاعمار والتنمية. *المجلة الليبية العالمية*، (08): 16.

² جعفر، سمية. (2014). دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، *مذكرة ماجستير في علوم التسيير*، جامعة فرحات عباس، سطيف. ص 102. (بتصرف)

ب- تخصيص جزء من حصيلة الصكوك الوقفية للمحافظة على الأصول الوقفية: حيث تقوم إدارة الأوقاف المسؤولة عن اصدار صكوك الوقف باقتطاع جزء من رأس المال تخصصه للمحافظة على الأصول الوقفية من خلال صيانتها واعمارها، من أجل استدامتها المالية، وما يميز الأوقاف هو أن أغلبها أراضي، مباني، عقارات قد تخرب وتتهتك وتفنى وبالتالي يكون هناك مخصص من رأس مال الاكتتاب للصيانة والعمارة والترميم.

ت- تخصيص جزء من الربح لعمارة الأصول الوقفية: حيث تقوم المؤسسة الوقفية بتخصيص جزء من الأرباح الناتجة عن استثمار حصيلة الاكتتاب، كاحتياطي من أجل صيانة الأوقاف وترميمها وعمارته، بل تبدأ بها قبل توزيع الربح على الموقوف عليهم، شرطه الواقف في شروطه، أم لم يشترطه. وذلك ضمانا لاستمرارية أصول الأوقاف.

ث- كما يمكن للصكوك الوقفية أن تحافظ على أموال الوقف من خلال تحديد نسبة معينة من القيمة الاسمية للصك الوقي مثلا: 10%، تستخدم لصيانة الأوقاف.

ج- تخصيص جزء من العائدات السنوية لصرفها على أعمال الصيانة والترميم والمحافظة على العقارات تودع في حسابات بنكية أو في صناديق مالية لتوظيفها وفق صيغة من الصيغ الإسلامية¹.
ح- نقل مهمة إعمار العين الوقفية إلى المستثمر نفسه بحيث يتم إدراج عمليات المحافظة والترميم والصيانة ضمن دفتر الشروط عند إبرام عقد الاستغلال أو الإيجار. وبالتالي يتكفل المستثمر بالمحافظة على العقار الذي استفاد منه وفق عقد الاستغلال المبرم بينه وبين الناظر خلال المدة المحددة للاستغلال².

2- رعاية الأملاك الوقفية

يقصد من رعاية الأملاك الوقفية، المحافظة عليها، وذلك باعتبارها أموالا ليست ذات مالك، بل هي ناشئة عن تصرفات مسقطة للملك، مخرجة إياه عن ذمة مالية إلى غير، وهو ما يستدعي قبله حصر تلك

¹ دراجي، السعيد. (2012). تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مجلة الشريعة والاقتصاد، 01 (01): 214.

² نفس المرجع. ص: 220.

الأموال المجددة للأموال الموقوفة، وكذلك إحصاؤها كل ذلك، حتى تصير أعمال المحافظة على الأموال الوقفية ممكنة¹.

ثانيا: دور الصكوك الوقفية في توجيه الاستثمارات

إن القيام بتعبئة الموارد يمثل خطوة تمويلية أولى تليها خطوة توظيف تلك الموارد واستخدامها في إقامة الاستثمارات المتنوعة وشتى وجوه الإنفاق، وتبدو أهمية هذا المعيار من حيث الإمكانية المتزايدة لتسرب الفوائض إلى مسارب انفاقية غير رشيدة ومن حيث أن طبيعة توظيف الموارد تمثل محددًا لمدى فعالية حجم الموارد واستمرارية تواجدها فهذا ما يمكن لمؤسسة الوقف-كمؤسسة تمويلية- أن تسعف المجتمعات الإسلامية به والتي لا يقتصر دورها على تعبئة الموارد وتجميعها وإنما قدرتها في توظيف تلك الموارد في المجالات الاستثمارية المتعددة، الاقتصادية والاجتماعية وغيرها².

الفرع الثاني: مساهمة صكوك الوقف في تنمية أموال الأوقاف

إن الغرض من جمع المدخرات هو توجيهها إلى استثمارات ذات جدوى اقتصادية، تدر عوائد تنمي بها المؤسسات الوقفية أصولها المختلفة.

أولاً: الصكوك الوقفية ودورها في تطوير الممتلكات الوقفية

يمكن للصكوك الوقفية أن تطور الممتلكات الوقفية، وذلك راجع للأسباب التالية³:

- عدم القدرة على وقف الأراضي والعقارات من طرف الأفراد، وذلك يرجع لأسعارها الخيالية.
- إصدار الصكوك من قبل صندوق وقفي ينشأ لذات الغرض، السبيل لتجميع رأس مال يمكن أن يستثمر في مجالات مختلفة.

¹ عياشي، جمال. (2018). سبل الاستمرار في دعم الجمعيات الخيرية بالأموال الوقفية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 07 (04). ص ص: 18-19.

² المغربي، محمد الفاتح محمود بشير. (2011). اقتصاديات وإدارة الوقف. القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات. ص: 234.

³ كويد، سفيان؛ بن منصور، عبد الله. (2014). دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، 02 (04): 20.

- يمكن للمؤسسة الوقفية أن تنمي الأصول التي جمعتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية، بصيغ الاستثمارات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمضاربة والإجارة والمشاركة وغيرها.
- اعتماد الاستثمار الوقفي على إيجار العقارات الوقفية، لا يمكن أن يحقق عوائد كبيرة، وذلك راجع لكونها أجرت بأثمان رمزية، ولأن بعضاً أصبح غير قابلة للاستعمال.
- وقف النقود والاكتتاب في الصكوك الوقفية، مجال رحب لاستثمار الأصول الوقفية التي تعود إيراداتها بالنفع على المجتمع.

ثانياً: دور الصكوك الوقفية في تنمية المال الموقوف

يعرف المال على أنه عصب الحياة وسيلة لتحقيق جملة من المصالح الدينية والدنيوية، إذ تنمية المال هي المقصودة من الوقف الذي يعني جعله يستثمر في أداء وظيفته كالأرض الزراعية التي تحتاج إلى خدمة وتنمية مستمرة تعود بالربح على الموقوف عليهم، كما أن الاستعمال الشائع للفظ التنمية فيه دلالة واضحة على أن من مقاصد الوقف تنمية المال، فبيع الماء للشرب أو السقي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي معتمدها تحصيل رؤوس الأموال بما يعود بالفائدة على المجموع¹. لهذا يذكر الوزاني²: "بيع فيض ماء الحبس جائز لما فيه تنمية الحبس"، كما يجمل ابن عاشور هذا المقصد بقوله³: "حتى لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن".

المطلب الثاني: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة

باستطاعة الأوقاف اليوم أن تستعيد دورها في دعم المجالات التنموية في إطار شامل من خلال اصدار الصكوك الوقفية وتوظيف حصيلة الاكتتاب تمويل التنمية الشاملة، وبيان ذلك في الفقرات التالية:

¹ شريط، وسيلة. (2012). الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمعات الإسلامية (مظاهرها، أسبابها، وعلاجها)، مجلة الشريعة والاقتصاد، 01 (01): ص 72.

² النوازل. (526/8).

³ ابن عاشور. محمد الطاهر. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ص: 493.

الفرع الأول: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية

تساهم الصكوك الوقفية بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، من خلال¹:

- إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.

- إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح.

كما نلمس الدور الاقتصادي لصكوك الوقف فيما يلي:

- يسهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.

- يساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف هدد كبير من العمال.

- تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل ومنه زيادة الادخار والاستثمار.

- إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية.

- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة في إنشاءها.

- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشاءها وتمويلها بصكوك الوقف.

- إن لأساليب الاستثمار الإسلامي علاقة طردية مع الزكاة، وللزكاة علاقة طردية مع التنمية الاقتصادية، إذ كلما نجحت أساليب الاستثمار الإسلامي في تحقيق أهدافها ورفع مستوى الدخل عند المستثمرين المشاركين والمضاربين، كلما أدى ذلك إلى زيادة الأرباح حتى تبلغ حد النصاب الواجب فيه إخراج نصيب الزكاة، إذن فهذه الأساليب تعمل على استمرارية وديمومة إخراج نصيب الزكاة، وهذا من جانب، ومن جانب آخر فإن زيادة معدل أموال الزكاة يقتضي زيادة معدل التنمية المستدامة.

¹ بن زيد، ربيعة؛ بخالد، عائشة. مرجع سابق. ص228.

الفرع الثاني: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية

تحقق الصكوك الوقفية مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال:¹

- التقليل من البطالة: يتم ذلك من خلال إصدار صكوك لجمع رأس المال وتستثمر حصيلة الاكتتاب وفق أسلوبين هما:

أ- مساعدة الفقراء بمالغ مالية لإنشاء مشاريع صغيرة، ويتم استرجاع المبالغ المقرضة على أقساط مناسبة للمقترض، وهذا من أجل المحافظة على رأس المال من التضخم والاستهلاك، والديون المعدومة.

ب- مشاركة البطالين في إقامة مشاريع بنظام المشاركة أو المضاربة، والذي يقوم على المشاركة بالتمويل من طرف المؤسسة الوقفية، والعمل من طرف العاقل، والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، وتحمل الإدارة الوقفية الخسارة إن كانت بدون تقصير من العاقل حيث يتم تحقيق هدف مساعدة العاقل على إنشاء مشروع، وكذا الحفاظ على رأس المال وزيادته حيث أن تحقيق جزء من الربح يساهم في الإنفاق على أوجه الخير المختلفة والمحددة في نشرة الاكتتاب.

ويمكن الجمع بين الأسلوبين بالإقراض للعاقلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المريح تتحول العملية إلى مضاربة وفق ترتيب شرعي وقانوني معين.

- رعاية الفقراء: يتم ذلك من خلال طرح صكوك وقفية تستثمر حصيلتها في أحد أوجه الاستثمار المختلفة، مثل: المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء عقارات أو أراضي زراعية وتأجيرها، وقد يكون المشروع يحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات، مع مراعاة ان يغلب عليها جانب الاستثمار العقاري، مباني أو أراضي للتأجير، لان العائد فيها يكون معروفا محددًا، ومن عائد هذه الاستثمارات يصرف للفقراء.

- الرعاية الاجتماعية: وهذا يوجه إلى مكافحة الفقر والمستوى غير اللائق من المعيشة عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد...ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

أ- إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمرا لقبول أوقاف جديدة، وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو تكملة لبعض المدارس والمستشفيات، الصيدليات، وإنشاء مراكز للإغاثة والطوارئ ومراكز لتطوير الأدوية، وإنشاء المكتبات العامة ومراكز البحث العلمي.

¹ المرجع السابق. ص 227.

ب- استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة، والإنفاق من عائدها على الإنشاء والإسهام في هذه المرافق.

كما نلتزم الدور الاجتماعي للصكوك الوقفية فيما يلي¹:

- النهوض بالمستوى الإنمائي للسوق بتحقيق التوازن الاقتصادي بعد رفع مستوى خط الفقر إلى مستوى خط الكفاية.

- محاولة رفع دخول أصحاب الدخل المحدود.

- محاولة الوصول إلى مرحلة التمكين الإنمائي الشامل.

- أيضا إمكانية استخدام هذه الصكوك في تمويل الإنفاق الاجتماعي والخيري بما يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية في البلدان الإسلامية. وفي هذا المقام يمكن أن تسهم صكوك الوقف في تمويل الإنفاق الاجتماعي بصورة كبيرة.

الفرع الثالث: دور الصكوك الوقفية في المجالات التنموية الأخرى

ان الصكوك الوقفية كآلية تمويلية يمكن أن تغطي العديد من المجالات التي تخدم التنمية الشاملة داخل المجتمع من تعليم، صحة، ثقافة، وغيرها.

أولاً: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية العلمية

تساهم الصكوك الوقفية في تمويل التنمية العلمية من خلال الصكوك الوقفية من خلال²:

1- إنشاء المؤسسات التعليمية

تحتاج المؤسسات التعليمية نحو الجامعات والمراكز البحثية المتخصصة إلى رؤوس أموال ضخمة لإنشائها، الأمر الذي يتطلب البحث عن مصادر للتمويل خارج ميزانية الدولة، وحتى القطاع الخاص حين اقتحامه لإنشاء الجامعات، فانه يبحث عن وجود شركاء يتقاسمون بينهم رأس مال المشروع في شكل أسهم أو صكوك إسلامية.

¹ علام، عبد النور. (2012). دور صناعة الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في تطوير التمويل المستدام، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف. ص: 100-101.

² محيريق، فوزي. (2017). دور الصكوك الإسلامية في تمويل الأوقاف العلمية، ملتقى: الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، الوادي. ص: 475.

والبحث عن شريك مالي يعود لسببين اثنين، أولهما هو ضخامة رأس المال ما يستلزم تنويع المصادر المالية، وثانيهما هو توزيع المخاطر الاستثمارية بين الشركاء بناء على مساهمة كل شريك في رأس المال وفق مبدأ الغنم بالغرم.

ولما كانت الصكوك الإسلامية التشاركية كأحد أهم الأوراق المالية لإنشاء المشاريع، فإنه يمكن عند إنشاء مؤسسات تعليمية جديدة مثل رياض الأطفال والمدارس والجامعات والمعاهد العليا والمعاهد المهنية والحرفية، أو تطوير مؤسسات تعليمية وتربوية قائمة تخصيص جزء من رأس مال الإنشاء وإصداره في شكل صكوك وقفية تطرح للجمهور للاكتتاب، ونجاح الاكتتاب يرتبط بمدى اقتناع الواقفين بالدور الأساسي والريادي الذي تلعبه الجامعة بمراكزها البحثية في المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

ولتحقيق الموازنة بين المنفعة المادية والمنفعة الاجتماعية ينبغي على المؤسسات الوقفية إنشاء المؤسسات التعليمية ذات المستوى الممتاز والجودة العالية، والتي تشمل على رياض الأطفال والحضانات والمدارس بمراحلها المختلفة-الابتدائي والمتوسط والثانوي-والجامعات والمعاهد العليا والمعاهد المهنية والحرفية ومعاهد اللغات والتدريب والتأهيل¹.

2- تمويل المؤسسات التعليمية²

ويتوجه المؤسسات التعليمية الناجحة نحو تحقيق تمويلها ذاتيا كأحد مؤشرات الاستدامة المالية، فإن حاجة الهياكل التعليمية للمال لا يقتصر على إنشائها فقط، بل تحتاج إلى تمويل كل الهياكل وخاصة الأساسية منها مثل المكتبات وتمويل الأبحاث. وتحقق الصكوك الوقفية الموجهة للتمويل مهمة الاستقرار المالي للمؤسسة التعليمية وتضمن سيرورة نشاطها.

أما التبرعات الخاصة بتمويل المؤسسات التعليمية فينبغي أن توجه إلى المناطق التي تقل فيها المؤسسات التعليمية أو المناطق التي تنعدم فيها كليا بسبب قلة الموارد المادية والبشرية أو بسبب التهميش.

ويجب على المؤسسة الوقفية أن تركز جهودها في بناء المدارس والمعاهد والجامعات في مثل هذه المناطق حتى تسهم في رفع مستوى التعليم لسكانها، فيكونوا مواطنين منتجين.

¹ نقاسي، محمد إبراهيم؛ ليا محمد. مرجع سابق. ص 23.

² نفس المرجع. ص ص: 20-21.

أما تمويل المؤسسات التعليمية القائمة فيكون بغرض التطوير والتحسين، فقد تتبرع المؤسسة الوقفية مثلاً لبناء سكن لطلاب جامعة من الجامعات، أو إنشاء كلية جديدة، أو صيانة المختبرات والمعامل أو قاعات المحاضرات.

3- تمويل الطلاب

يمكن للمؤسسة الوقفية أن تختار في تنفيذ مشروع تمويل الطلاب¹:

- أن تخصص تبرعات المؤسسة الوقفية لطلاب العلم في صورة منح دراسية، وينبغي أن تصرف المنح الدراسية إلى الفئات المحتاجة مثل أبناء الفقراء والمساكين واليتامى، وتغطي هذه المنح الرسوم الدراسية والسكن والإعاشة والرعاية الصحية، ويجب إرشاد هذه الفئات وتوجيهها إلى دراسة التخصصات المرتبطة باحتياجات سوق العمل، فعندما يكمل الطالب دراسته يتم توظيفه في مجال تخصصه بسهولة ويسر، فيكون منتجاً قادراً على إعالة نفسه وأسرته.

- يمكن تمويل مجالات التعليم ودعمها عن طريق القرض الحسن، فتقوم المؤسسة الوقفية بتقديم القرض الحسن للطلاب غير المقتردين لدفع مصاريف الدراسة كالرسوم الدراسية والإعاشة والسكن وشراء الكتب وغيرها من مستلزمات الدراسة.

ثانياً: دور الصكوك الوقفية في مجال المقاولاتية

1- دور الصكوك الوقفية في تمويل حاضنات الأعمال²

يمكن للصكوك الوقفية أن تساهم في النهوض بحاضنات الأعمال، من خلال قيام المؤسسة الوقفية بتأسيس صناديق وقفية متخصصة لهذه الحاضنات، على أن يتم تمويل هذه الصناديق عن طريق الصكوك الوقفية. أما حصيلة الاكتتاب فيتم صرفها على جهات الانفاق التي تحددها الحاضنة المحددة.

وتبرز أهمية حاضنات الأعمال من خلال:

- كونها تساهم في توظيف نتائج البحث العلمي والابتكارات والإبداعات في شكل مشروعات تجعلها قابلة للتحويل إلى الإنتاج.

¹ نفس المرجع. ص ص: 20-21.

² العاني، أسامة عبد المجيد. (2016). دور الوقف في تمويل البحث العلمي، مجلة بيت المشورة، (5): ص ص: 57، 60.

- تساهم في تنمية الموارد البشرية وحل مشكلة العاطلين عن العمل والباحثين عن أعمال مناسبة.
- تسهم في توفير المناخ المناسب والإمكانيات والمتطلبات لبدية المشروعات الصغيرة.
- تعمل على إقامة ودعم مشروعات إنتاجية أو خدمية صغيرة أو متوسطة تعتمد على تطبيق تقنية مناسبة وابتكارات حديثة.
- تقدم المشورة العلمية ودراسات الجدوى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الناشئة. كما أنها تربط المشروعات الناشئة والمبتكرة بالقطاعات الإنتاجية وحركة السوق ومتطلباته.

2- دور الصكوك الوقفية في تمويل المشروعات الصغيرة

المؤسسات الوقفية شأنها شأن مؤسسات المجتمع المدني المكون من التنظيمات الأهلية والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، تدير أموالها وتوجهها إلى خدمة الأهداف والمقاصد المحددة لها في إطار الضوابط الاجتماعية والسياسية والثقافية التي لا تتعارض مع قوانين الدولة. وبالتالي فإنها تقوم بخدمة هذه الفئات وتلبية حاجاتها والدفاع عن انشغالاتها من خلال إنشاء وتمويل العديد من المشاريع التي تخدم فئات المجتمع من بناء المساجد والمدارس والمصحات... الخ. وتكون المساهمة الفعلية بتوجيه الأموال الموقوفة إلى مجالات استثمارية إنتاجية بدلا من توجيهها إلى مجالات استهلاكية تنتهي بمجرد تلبية الحاجيات الحاضرة. ويكون ذلك بتسخير الطاقات الكامنة لدى الفئات المهمشة أو العاطلة عن العمل في العملية التنموية. ان الدور التنموي الذي تلعبه الصكوك الوقفية يسمح بتجاوز الطرق التقليدية لاستغلال أموال الوقف والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي التي تعتمد هذه المشروعات الصغيرة وبالتالي الاستفادة مما أنجزه العقل البشري.

عطا على ما سبق، فان عائدات المشاريع الممولة بالصكوك الوقفية وأصولها تساهم في تمويل صغار المنتجين والبطالين أصحاب المشروعات الصغيرة ويكون بذلك الوقف قد قام بدوره الاقتصادي وهو مكافحة البطالة وتوفير مناصب شغل للبطالين، وبالتالي يحسون أن لهم جزء مهم من المسؤولية في خدمة المجتمع والحفاظ على تضامنه. وفي هذا الإطار فإن هناك العديد من المشاريع التنموية المختلفة التي هي في حاجة إلى الاستثمار فيها. وبإمكان هذه المشروعات أن تمول بأموال الأوقاف ومنها على سبيل المثال:

-المشاريع الزراعية الغذائية بساتين الفواكه والخضر، وزراعة النخيل، صناعة التغليف وتصبير الفواكه والعصير تربية الدواجن، تربية الأبقار الحلوب، مصانع اللبان والحليب ومشتقاته، ورشات البناء

وتعبيد الطرق صناعات خفيفة، عمليات الري وبناء السدود، حفر الآبار، تجارة التجزئة، والجملة، المطابع والنشر والإشهار، الصناعات الصغيرة بمختلف أنواعها، أشغال التزوين والديكور لدور العلم وقاعات المحاضرات والدراسة... الخ .

و الجدير بالذكر أن المؤسسات الصغيرة تعاني من مشكلة التمويل ويمكن من حصيللة الاكتتاب في الصكوك الوقفية أن تمول مشروعات ذات أبعاد تنموية تلبي حاجات الناس وتجدد الدور التنموي للوقف وتطور العمل الخيري في آن واحد¹.

ثالثاً: دور الصكوك الوقفية في التنمية الثقافية والصحية والبيئية

هناك عدد من الآثار التي يمكن أن تحدثها الصكوك الوقفية في تعزيز التنمية الشاملة ثقافياً وصحياً وبيئياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

1- دور الصكوك الوقفية في التنمية الثقافية

يتم طرح صكوك وقفية تستثمر حصيلتها في المجال الثقافي من خلال²:

- انشاء المتاحف الفنية والتشكيلية.
- دعم المؤسسات الثقافية كالجمعيات الثقافية.
- إقامة معارض ثقافية تهتم بالتراث والمشاريع الوقفية.
- حفظ الهوية الثقافية الإسلامية.

2- دور الصكوك الوقفية في التنمية الصحية

يتم تحقيق التنمية الصحية من خلال اصدار الصكوك الوقفية من خلال³:

- إقامة المستشفيات والمراكز الصحية.
- انشاء مدارس الطب ومعاهد التمريض.

¹ دراجي، السعيد. مرجع سابق. ص ص: 213 - 215.

² الصلاحات، سامي محمد. (2003). دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة -دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً-، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

³ أحمد، كرم حلمي فرحات. (2009). دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية.

- دعم البحث العلمي في مجال الطب والصيدلة.
- توفير الخدمة الصحية الجوارية.
- تمويل القوافل الصحية المتنقلة.
- اعتماد فكرة المؤسسات الصحية المتنقلة.

3- دور الصكوك الوقفية في التنمية البيئية

- تساهم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية في المجال البيئي فيما يلي¹:
- الاهتمام بالحيوانات.
 - إقامة المحميات البرية.
 - انشاء الغابات والمساحات الخضراء.
 - تربية سمك الماء العذب.
 - حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف.
 - إيواء الحيوانات الأليفة.
 - تشجيع التشجير لحماية البيئة من تلوث الهواء.
 - حماية قنوات المياه من التلوث.
 - نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع.
 - دعم مشروع إدارة النفايات الخطرة كإنشاء المحرقة مثلا.

المطلب الثالث: دور الصكوك الوقفية في سد الاحتياجات التمويلية

بالإضافة للدور التنموي الذي تحققه الصكوك الوقفية، هناك دور آخر لا يمكن الاغفال عنه وهو ضمان التمويل سواء بالنسبة لمؤسسة الأوقاف أو بالنسبة للدولة.

الفرع الأول: سد الاحتياجات التمويلية لمؤسسات الأوقاف

الصكوك الوقفية عبارة عن آلية يمكن الاعتماد عليها لسد الاحتياجات التمويلية، كما تستطيع استخدامها البنوك الإسلامية، الحكومات والمؤسسات، ويمكن إجمال مختلف الاحتياجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية فيما يلي²:

¹ محارب، عبد العزيز قاسم. (2011). الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

² شرون، عز الدين. مرجع سابق. ص 152.

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.
- تمويل المواد الأولية والبضائع اللازمة.
- تمويل المعدات والآلات والمركبات اللازمة.
- تمويل الأراضي والمباني والإنشاءات اللازمة.

الفرع الثاني: الصكوك الوقفية كبديل لسد الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة

تساهم الصكوك الوقفية في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة من خلال¹:

1- من جانب النفقات العامة تساهم حصيلة الاكتتاب في صكوك الوقف في تخفيض مصاريف الانفاق العام بمقدار تغطية الموارد الوقفية للأنشطة التي تمولها سواء استثمارية أو ذات طابع خيري. الأمر الذي يمكن الدولة من الوصول الى ترشيد النفقات العامة من مدخل اشراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق الأوقاف.

بالنظر الى جانب النفقات العامة، يمكن تحديد طبيعة الاحتياجات التمويلية للموازنة العامة من خلال²:

✓ القطاعات الزراعية

وهي النفقات العامة التي تكون موجهة نحو الاستثمار الزراعي، ويمكن تلخيص احتياجاتها التمويلية فيما يلي:

- تمويل المواد الخام اللازمة لحقول الزراعة وتربية الحيوانات.
- تمويل الآلات والمعدات اللازمة للفلاحة وتربية الحيوانات.

✓ القطاع الصناعي

وهي النفقات العامة التي تكون موجهة نحو تحويل المواد الأولية الى منتجات مصنعة أو نصف مصنعة وبيعها، وبالتالي يمكن تلخيص الاحتياجات التمويلية لهذا القطاع فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة لعملية التصنيع.

¹ زيدان، محمد. غالمي زهيرة. (2016). تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة -مع الإشارة الى دور الأوقاف في الجزائر-، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، (8): 139-140.

² علام، عبد النور. مرجع سابق. ص ص: 86-87.

- تمويل المواد الخام اللازمة لعملية التحويل.

- تمويل الآلات والمعدات اللازمة لعملية التصنيع.

✓ القطاع التجاري

وهي النفقات العامة التي تكون موجهة نحو التجارة والتي تتطلب الاحتياجات التمويلية التالية:

- تمويل شراء المواد والسلع اللازمة للتجار.

- تمويل الآلات والمركبات اللازمة للتجارة.

✓ القطاع الخدماتي

وهي النفقات العامة التي تكون موجهة للقطاع الخدماتي نحو مشاريع البنية التحتية التي توفر

الخدمات لأفراد المجتمع، والتي تتطلب الاحتياجات التمويلية التالية:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة.

- تمويل المعدات والآلات اللازمة من سفن، سيارات، طائرات، سكك حديدية وغيرها.

✓ القطاع العقاري

وهي النفقات العامة التي تكون موجهة نحو انشاء المشاريع السكنية وتطوير الأراضي، وبالتالي

تتطلب الاحتياجات التمويلية التالية:

- تمويل المواد الأولية الخام.

- تمويل تطوير الأراضي والعقارات.

- تمويل انشاء المباني السكنية والصناعية والتجارية اللازمة.

2- كما للصكوك الوقفية تأثير إيجابي على مستوى الإيرادات العامة، بتقليص الموارد الموجهة

لتمويل بعض المشاريع التي تمت اقامتها عن طريق هيئة الأوقاف، وخاصة جانب الإيرادات المتعلقة

بالضرائب، وبالتالي ترشيد الانفاق من حجم الدولة الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفه وانتقل عبؤه وتقله الى

الاقتصاد الوطني. كما يضمن كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما

يعني تضيق الفروق بين الطبقات، حيث تساهم صكوك الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة

للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء. أيضا تساهم الصكوك الوقفية في زيادة

الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن أنه يحارب الاكتناز لأنه لا يترك الثروة

المحبوسة عاطلة، وانما يوظفها وينفق صافي ريعها بعد خصم تكاليف الصيانة في الغرض المخصص له. أيضا تساهم الصكوك الوقفية في توفير عدد من الوظائف.

وفي هذا الإطار نجد أن التشكيلة المتنوعة من الصكوك الوقفية سواء من حيث أساليب العقود الموجهة للشريحة العريضة من الجمهور والتي تتيح فرص تعزيز الكفاءة التمويلية الذاتية للحكومة أو المؤسسة، بعيدا عن التسليف والاقتراض والتمويل بالعجز، هذا من جهة ومن جهة أخرى المجالات الكثيرة التي تغطيها الصكوك الوقفية من الاقتصادية إلى الاجتماعية مرورا بالبيئية بما يتيح تحقيق أهداف الموازنة ومنافع الصالح العام.¹

¹ علام، عبد النور. مرجع سابق. ص86.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تم التطرق الى مختلف المفاهيم المتعلقة بالتصكيك الإسلامي وعلاقته بالوقف، حيث أفرزت هذه العلاقة الصكوك الوقفية التي عرفت بأنها أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية الموجودات باختلافها، أعيانا أو منافع أو خدمات تصدر على أساس عقد شرعي استنادا الى صيغ التمويل الإسلامي. وعلى هذا الأساس فان للصكوك الوقفية أنواعا تبعا لصفة الواقفين، فان كانوا متبرعين سميت صكوك وقفية تبرعية تصرف حصيلتها على أوجه الخير والبر؛ وان كانوا مستثمرين تكون هذه الصكوك مبنية على صيغ التمويل الإسلامي، نحو: المشاركات، البيوع، والديون سميت صكوك وقفية تشاركية. وان كانوا متبرعين وتم منح حصيلة الاكتتاب كقروض حسنة سميت صكوك القرض الحسن. ثم تناولت الباحثة إشكالية مشروعية اصدار وتداول الصكوك الوقفية المرتبطة أساسا بمشروعية الوقف النقدي، والوقف المؤقت والاستبدال. وقد رجحت الباحثة الآراء التي تقر بجوازهم، وبالتالي جواز اصدار الصكوك الوقفية وتداولها في السوق الثانوية مع توافر أركان الوقف. ومن خلال هذا الفصل تم التوصل الى النتائج التالية:

- الصكوك الوقفية أوراق مالية متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية الموجودات باختلافها، أعيانا أو منافع أو خدمات تصدرها هيئة الأوقاف في سبيل تمويل مشروع معين.
- جواز اصدار وتداول الصكوك الوقفية انطلاقا من جواز كل من وقف النقود وتأقيت الوقف واستبدال الأوقاف. فضلا عن توافر الأركان الأربعة لعقد الوقف في هذه الصكوك.
- تتنوع الصكوك الوقفية تنوعا واسعا، فتتمثل في الصكوك التبرعية، الصكوك الاستثمارية، وصكوك القرض الحسن.
- تساهم عملية التصكيك الوقفي في تمويل تنمية الأوقاف، وتنشيط الاقتصاد، ودفع عجلة التنمية واستدامتها.

الفصل الثالث

كفاءة الابتكار المالي في تنمية الوقف من

خلال الصكوك الاسلامية

توطئة

ان الصناعة المالية الإسلامية وفقا للهندسة المالية الإسلامية التي تعتبر منهاجاً لنظم التمويل المعاصرة تهدف الى تحقيق الكفاءة في المنتجات المالية المبتكرة وتطويرها تبعاً لتطور الاحتياجات التمويلية.

للابتكار المالي دور فعال في تطوير المنتجات المالية التي تصممها المؤسسات المالية الإسلامية الربحية وغير الربحية لتلبية الاحتياجات المالية الفعلية للمتعاملين، ولعل أهم هذه المنتجات الصكوك الوقفية التي تعتبر أحد أهم الابتكارات المالية في مجال الأوقاف والتي جسدت العمل الجماعي ونقلته من المستوى الخاص الى المستوى العام.

في هذا الفصل، ستحاول الباحثة تسليط الضوء على الابتكار في الوقف من خلال نموذج صكوك الأوقاف وكفاءتها في تنمية الأصول الوقفية من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: الابتكار المالي وتطوير المنتجات المالية الإسلامية
- المبحث الثاني: معايير كفاءة الابتكار المالي
- المبحث الثالث: كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية الأموال الموقوفة

المبحث الأول: الابتكار المالي وتطوير المنتجات المالية الإسلامية

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية، إلى الابتكار من خلال تصميم وتطوير منتجاتها المالية التي تمكنها من إدارة أصولها بكفاءة لتحقيق أكبر العوائد، فضلا عن مساهمتها في المحافظة على بقائها ونموها، يعتبر الابتكار المالي أحد القوى المؤثرة المهمة في الأسواق المالية ومنتشأ الصناعة المالية الإسلامية، فهو العملية التي تمثل استخدام المعرفة لتوليد شيء جديد قابل للتنفيذ والتطبيق.

وقد استطاع التمويل الإسلامي المعاصر ابتكار منتجات مالية جديدة تتلاءم مع طبيعة الوساطة المالية وحاجاتها، معلنة عن ميلاد صناعة جديدة في عالم الاقتصاد هي الصناعة المالية، والجدير بالذكر، أن الصناعة المالية الإسلامية لم تكن غائبة، بل شهدت هي الأخرى نموا سريعا على امتداد العقود الأربعة الماضية، وتعرض الباحثة في هذا المبحث المطالب التالية:

- **المطلب الأول: الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية**
- **المطلب الثاني: المنتجات المالية في ضوء معالم الهندسة المالية الإسلامية**
- **المطلب الثالث: تطوير المنتجات المالية الإسلامية**

المطلب الأول: الابتكار المالي في الصناعة المالية الإسلامية

أمام توسع الصناعة المالية الإسلامية وتطور الاهتمام بالتمويل الإسلامي، برزت الحاجة إلى وجود منتجات مالية إسلامية مبتكرة تلبي الاحتياجات المتنامية والمتجددة. ويعد الابتكار من الأمور ذات الأهمية -الكبيرة نسبياً- التي تحتاج إلى الاهتمام والعناية من قبل المؤسسات بشكل خاص والحكومات بشكل عام، لاسيما وأنها تسير على خطى حثيثة من أجل تنمية مستدامة، وفي طريق تحقيق هذا الهدف، فإن المؤسسات والحكومات تواجه الكثير من التحديات التي تأتي على رأسها، تلبية الاحتياجات التمويلية المتنامية.

فيما يلي ستعرض الباحثة على أهمية الابتكار في المالية الإسلامية، أشكاله وعوامل نجاحه.

الفرع الأول: مفهوم الابتكار المالي

وفقاً للمعنى اللغوي لكلمة ابتكار، فقد اشتقت من: بَكَرَ، وبَكَرَ، بُكَوراً، تقدم في الوقت عليه أتاها باكراً، وبكر أي بكر إلى الشيء، عجل إليه، أي أن الابتكار فعل يدل على الوقت، ونستدل مما سبق أن ابتكروا ابتكاراً إنما هما كلمتان متعلقتان بالفعل أو بالنشاط، من حيث وقت إتيان الفرد له وليس بإيجاد أو إنشاء شيء.¹

والابتكار في المعنى الاصطلاحي يختلف بحسب الموضوع محل البحث، فهناك ابتكار تكنولوجي، ابتكار تقني، ابتكار تسويقي، إلا أن الباحثة تركز في دراستها هذه على الابتكار المالي.

أولاً: الابتكار في الاصطلاح المالي العام

إن الابتكار من حيث الاصطلاح هو التطبيق الخلاق أو الملائم لمشكلة ما، بمعنى آخر فإن الابتكار ما هو إلا تحويل فكرة إبداعية إلى عمل إبداعي. فالعمل محكوم بإمكانية تطبيق الأفكار

¹ بن منصور، موسى، (ماي 2014). الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقليد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف. ص: 02.

المبدعة؛ فليس من المهارة دائما أن يحمل الإنسان أفكارا مثالية مجردة من الواقع وأكبر من قدرة البشر، بل المهارة في أن يحمل أفكارا مبدعة خلاقة قابلة للتطبيق.¹

وفي المعنى المالي للابتكار، يشير إلى أي تطور في النظام المالي الوطني أو النظام المالي الدولي يعمل على تحسين الكفاءة التشغيلية للنظام المالي عن طريق خفض التكاليف أو تخفيض خطر المعاملات في الأسواق الأولية والثانوية التي يتم فيها تداول الأدوات المالية.²

وإجمالاً تعرف الابتكارات المالية على أنها: "كل ما هو جديد وغير معروف في الأساليب المالية أو الأدوات أو المؤسسات أو الأوراق، والتي تضع بدائل جديدة لمتخذي القرارات، وتهدف للبحث عن طرق جديدة لتحقيق الأرباح وتقليل المخاطر".³

تأسيساً على ما سبق، نجد أن التعريفين السابقين يجسدان التعريف الضيق للابتكار الذي يتضمن العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة.
- ابتكار آليات تمويلية جديدة.
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية.

في حين أن التعريف الواسع للابتكار المالي، يقصد به: "الحلول والتطورات الجديدة والتغيرات في أسلوب العمل في:

1- الأسواق المالية

2- المؤسسات المالية

3- الأدوات المالية

¹ علي، أحمد شعبان محمد. (2019). التجديد والابتكار المالي مدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الصكوك الإسلامية. مرجع سابق. ص:17.


² يوسفوي، سعاد؛ مخلوفي، عبد السلام. (مارس 2017). دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، 3(1): 122.

³ جبرار، فيروز. (جوان 2019). دور الابتكارات المالية في مجال التأمين في دعم قدرة شركاتها على تغطية المخاطر، مجلة دراسات اقتصادية، 6(1): 101.

4- لوائح جديدة".¹

مما سبق فالعلاقة بين العناصر الأربعة السابقة، يمكن تلخيصها في هذا المعنى: أن الابتكار بمعناه الواسع هو ابتكار أدوات مالية جديدة من قبل مؤسسات مالية جديدة وهذه المنتجات سواء سلعة أو خدمة تسوق وتطرح في أسواق جديدة مع استحداث لوائح تنظيمية جديدة. والشكل الموالي يوضح ذلك.

شكل رقم (16): التعريف الضيق والواسع للابتكار المالي



Source: Blach, Joanna. Financial Innovations and Their Role in the Modern Financial System – identification and Systematization of the Problem, **Financial Internet Quarterly, e-Finance**, Vol. 07, No. 03, p: 19.

ثانيا: الابتكار من منظور المالية الإسلامية

يستند تعريف الابتكار في إطار المالية الإسلامية، إلى تعريفه في الإطار المالي العام مع إضافة قيد الالتزام بالشريعة الإسلامية تأسيساً على ما سبق، فإن الابتكار المالي من وجهة النظر الإسلامية هو

¹ Blach, Joanna. Financial Innovations and Their Role in the Modern Financial System –identification and Systematization of the Problem, **Financial Internet Quarterly, e-Finance**, Vol. 07, No. 03, pp:18-19

الفصل الثالث: ----- كفاءة الابتكار المالي في تنمية الوقف من خلال الصكوك الإسلامية

مجموعة الإجراءات والتدابير التي مؤداها تلبية احتياجات المجتمع، سواء بإعادة تأهيل منتجات قائمة أو بتطويرها أو بتصميم منتجات بديلة مبتكرة تكون قابلة للتنفيذ والتحقيق ضمن قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها¹.

والحديث عن الابتكار عند علماء المسلمين، سيوقفنا عند تعريف جد دقيق للابتكار والذي ينبغي ألا يخلو من أحد المعاني الثمانية: اختراع معدوم، أو جمع متفرق، أو تكميل ناقص، أو تعيين مبهم، أو تبين خطأ، وبإسقاط المعاني الثمانية السابقة على العمل المؤسسي، فإنه يمكن القول، أن الابتكار يشمل العناصر التالية:

جدول رقم (04): الابتكار عند علماء المسلمين

أركانه	مفهوم الحديث	
01	اختراع معدوم	إيجاد منتج (سلعة أو خدمة) جديد لم يكن موجودا من قبل
02	تكميل ناقص	إضافة قيمة لمنتج قائم حتى تزيد منفعتة
03	تفصيل مجمل	القدرة على الفك والتركيب أو تحليل المكونات بما يسهل عمليات النقل والاستبدال
04	جمع متفرق	تجميع أجزاء متفرقة ات مواصفات معينة لتعطي منتجا كاملا ذو خصائص جديدة
05	تهذيب مطول	انقاص أو تقليل عناصر كانت تشوش على ابتكار سابق
06	ترتيب مختلط	اعادة ترتيب أجزاء المنتج للوصول إلى منتج أفضل
07	تعيين مبهم	تحديد خصائص أو وظائف منتج بشكل أوضح لزيادة كفاءته وتعظيم فائدته
08	تبين خطأ	توضيح أخطاء في منتج قائم لتصحيحها

المصدر: قندوز، عبد الكريم أحمد. (2019). الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة: صندوق النقد العربي. ص:63.

مما سبق، نستنتج أن:

الابتكار المالي الإسلامي استراتيجي تعتمد المؤسسات المالية من خلال تصميم منتجات مالية جديدة تلبى الحاجات التمويلية المعاصرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، وينفذ الابتكار المالي بالاعتماد على الهندسة المالية فهما عمليتان متكاملتان تعتمد كل واحدة منهما على الأخرى، فالفجوة المالية تدفع إلى الابتكار والابتكار يعتمد على الهندسة المالية لابتكار أدوات وخدمات مالية، فالهندسة

¹ قاشي، يوسف؛ خلدون، زينب. (أفريل 2018). الابتكار المالي في الصناعة المصرفية الإسلامية وأهميته في دعم التنمية الاقتصادية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، 2(عدد خاص): 188.

المالية هي الأداة لتحقيق الابتكار المالي. فالابتكار قوة دافعة للنظام المالي لتحقيق مستوى أفضل من الكفاءة، ولذا لا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة متميزة أي خاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أشكال الابتكار المالي الإسلامي وأهميته

أولاً: أشكال الابتكار المالي الإسلامي

يتخذ ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة طريقين:¹

1- الابتكار من بوابة الممارسة المصرفية الفعلية: وفق هذا الأسلوب تبدأ عملية الابتكار من الممارسين الفعليين في البنوك الإسلامية الذين يشعرون بحاجة السوق إلى منتج جديد فيقترحون فكرة المنتج على الخبراء الشرعيين، ويتطور المنتج عندئذ من خلال النقاش والحوار بينهما. مثال ذلك المراجعة الآمرة بالشراء/ الواعد بالشراء بعد الشراء من قبل البنك الإسلامي أو اختصار -المراجعة- فقد أدرك مصرفي عريق هو المرحوم سامي حسن حمود أنّ الوساطة المالية الإسلامية تبدأ دائماً من نقود جاهزة هي ما تحصل عليه من المودعين، فتقدم التمويل للمستفيدين منه ولكن المعاملة مع المستفيدين ينبغي أن تنتهي أيضاً بدين آجل بمقدار النقود يلتزم به المستفيدون من التمويل إلى المصرف الإسلامي الذي يلعب دور الوساطة المالية.

فالمراجعة إذن تعتبر مبتكراً مالياً إسلامياً معاصراً، بدأ من قبل مصرفيين مارسوا الوساطة المالية حقيقة وفعلاً.

2- الابتكار من بوابة الفقه الإسلامي

وفق هذا الأسلوب، بدأ الابتكار من صفوف الأكاديميين والعلماء الشرعيين، وهو ما حصل في بعض المنتجات المالية التي دخلت التطبيق وانتشرت انتشاراً واسعاً، فالصكوك إنما هي منتج مالي إسلامي بدأ وترعرع على أيدي الأكاديميين والعلماء المسلمين، حيث دعت الكتابات إلى تبني الصكوك التي تمثل أصولاً ثابتة مؤجرة، والصكوك التي تمثل منفعة لمدة محددة، ففي عام 1995م، نشر منذر قحف كتابه سندات الإجارة وفي العام 2000، كتب الكاتب نفسه ورقة علمية حول سندات الإجارة،

¹ قحف، منذر. (2011). أساسيات التمويل الإسلامي. كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية: ص ص: 120-121.

وسندات الأعيان المؤجرة. وعلى إثر هذه الكتابات نشأ سيل من التطبيقات الفعلية للصكوك في بلدان متعددة منذ أوائل العام 2001م، لتكون البحرين أول مصدرة لصكوك إسلامية مبنية على فكرة الأصول الثابتة المؤجرة، ثم قامت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين بإصدار المعيار رقم 17 في شهر نوفمبر 2003م، حول الصكوك الإسلامية. توسعت فيه بمفهوم الصكوك ليشمل صكوك المضاربة والمراحة والسلم. ثم صدور بعد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بإقرار الفكرة بشكل نهائي في العام 2004م في دورته 15. وبدأت الصكوك بالانتشار في الأسواق بسرعة كبيرة.

ثانياً: أهمية الابتكار المالي الإسلامي

يستمد الابتكار المالي أهميته من التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية والطلب المتزايد على منتجاتها وخدماتها، ومن هذا المنطلق تكمن أهمية الابتكار المالي للمالية الإسلامية في النقاط التالية:¹

- تنوع مصادر الربحية للمؤسسة المالية الإسلامية استجابة لفرص استثمارية وفقاً لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معاً.
- توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفرة الحجم الكبير فالمصاريف الإدارية والعمومية وتكلفة الخدمات المالية تتوزع على حجم أكبر، مما يؤدي إلى تخفيض تكلفة تقديم منتجات مشابهة تقدمها مؤسسات أخرى منافسة.
- تنوع تشكيلة الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية، لتلبي مختلف احتياجات الأفراد والمؤسسات المتطورة باستمرار، مع الاستمرار في طرح نوعيات جديدة منها قادرة على جلب زبائن جدد وزيادة ولاء الزبائن الحاليين.

¹ ينظر:

- بريش، عبد القادر؛ خلدون، زينب. (جوان 2016). الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، (03): 40.
- بوهراوة، سعيد. (نوفمبر 2016). الابتكار في الاستثمار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة، ص: 06.
- نايلي، الهام. (2013). أهمية الإبداع والابتكار في المنتجات المصرفية في إكساب المصاريف ميزة تنافسية - دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية-، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، (02): 81-82.

- توسيع قاعدة المشاركين في السوق المالية الإسلامية من الأفراد والمؤسسات الخاصة والقطاع الحكومي، وتوسيع قاعدة المعاملات في الأنشطة الاستعمارية والتمويلية والتجارية الاستهلاكية والعقارية.
- رفع الانتاجية والكفاءة لمؤسسات قطاع الصناعة المالية الإسلامية من خلال اعتماد أساليب أقل تكلفة من توظيف عامل التكنولوجيا.
- تحقيق التوجه الاستراتيجي للصناعة المالية الإسلامية كمؤسسات تنمية تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة تدعم استقطاب المدخرات وتزيد من القدرات التمويلية والمناداة بإعمال الاستثمار الحقيقي وتنميته انطلاقاً من ترسيخ وظيفة المال في الإسلام، مع اعتبار مبدأ القيمة المضافة والمشاركة في المخاطر.
- التعامل مع قيود المنافسة الدولية ودعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية الإسلامية في السوق.
- التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمرة.
- تطوير الأساليب والصيغ والأدوات والمنتجات في إطار إسلامي لكنه حديث يستجيب للاحتياجات المتنوعة المستجدة والمتطورة على هدي الشريعة في توظيف المال واستثماره وتنميته وتداوله بعيداً عن كل ما يشوبه من معاملات ربوية.

الفرع الثالث: عوامل نجاح الابتكار المالي للمنتجات المالية الإسلامية

على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاة مجموعة من الاستراتيجيات عند إعداد مبتكراتها المالية حتى تضمن نجاحها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومبادئ العمل المالي الإسلامي. ولن يتحقق ذلك إلا من خلال مراعاة عدد من العوامل الرئيسية التالية مجتمعة.¹

1- البعد عن الخلاف الفقهي

الخلاف الفقهي إحدى الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي، ويتميز الخلاف الفقهي في الإسلام بأنه لم يأت نتيجة انتقاء الآراء الفقهية من العلماء المسلمين، وإنما هناك أسباب موضوعية علمية أوجدت هذا الخلاف، مثل اختلاف الزمان والمكان والظروف للوقائع محل البحث الفقهي، إلا أنه أصبح يحول

¹ ينظر:

- بن منصور، موسى. مرجع سابق. ص ص: 13-15.
- علي، أحمد شعبان محمد. مرجع سابق. ص ص: 21-23.

دون وجود معايير موحدة للعمل المالي الإسلامي، فكان لزاماً أن تكون المبتكرات والمنتجات المالية الإسلامية خالية من الخلاف الفقهي ما أمكن: أي أن تكون محل اتفاق قدر المستطاع وهذا ما يمكن أن يطلق عليه استراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي.¹

لهذا الأمر فإن المبتكرات لا بد أن تكون أفكاراً جديدة مستمدة من الشريعة الإسلامية أو اقتباس ما يتلاءم مع فلسفة التمويل الإسلامي ومبادئه دون محاكاة للأساس الذي تقوم عليه المنظومة التقليدية.

2- تحقيق الكفاءة الاقتصادية

يجب أن تتصف المبتكرات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية بالكفاءة الاقتصادية المرتفعة نسبياً مقارنة بالمبتكرات التقليدية، وأن تكون منافسة لها، ويرجع ذلك إلى أنه في ظل المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين الأدوات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام، تجعل الطلب على هذه الأدوات مرناً بدرجة كبيرة نسبياً. كذلك يجب أن تتجنب هذه المبتكرات ضخامة الآثار الاقتصادية السلبية، مثل: التضخم، البطالة، وسوء توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، ويتطلب لك ضرورة الانطلاق من حاجة فعلية قائمة تنتظر الإشباع لا من مجرد رغبة في التقليد حتى يمكن تجاوز كثير من الأزمات والمخاطر.

3- التوافق بين السياسات والتشريعات الحكومية

لابد أن تهدف الابتكارات المالية إلى ما تسعى حكومة أي دولة -عند وضعها لسياساتها وتشريعاتها الحكومية- إلى تحقيق هدفين رئيسيين: أولهما تحقيق مصلحة الفرد في شتى المجالات، وثانيهما: جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد، وهو ما تسعى إلى تحقيقه كل الأمم والشعوب، فتحقيق مصلحة الفرد دون المجتمع تؤدي إلى اختلال في الاقتصاد، وبناء عليه فلا بد أن تحقق هذه الابتكارات المالية هذين الهدفين ولا تخرج عن إطارها ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكن تحقيق مبتكرات وفق مبادئ العمل المالي الإسلامي في ظل قوانين وتشريعات تقليدية.

¹ حسيبة، سميرة. (2016). دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية: الصكوك الإسلامية، الصكوك الإسلامية أنموذجاً، مجلة الشريعة والاقتصاد، 05(10): 322

4- التميز في خدمة المجتمع

ويتحقق ذلك من خلال تقديم خدمات اجتماعية لا تهدف إلى تحقيق الربح، بجانب الخدمات التجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح وذلك حتى تتميز باليسير والتعاون والتكامل والتكافل والتضامن بين جميع المستويات المعيشية للأفراد والتميز في خدمة المجتمع المسلم.

5- البعد عن التركيب والتعقيد

بمعنى أن تكون الابتكارات المالية واضحة وسهلة التطبيق، حيث أنه لتحقيق الأصالة والابتكار لا بد من البعد عن المبالغة في التركيب والتعقيد حتى لا تزداد التكاليف والاجراءات، إذ أن أبرز الملاحظات التي يوليها البعض حول الابتكار هي لأدوات مالية معقدة تخدم أهداف معينة، قد تؤدي -في أحد جوانبها- إلى انفصال الاقتصاد المالي عن الاقتصاد الحقيقي.

6- الموازنة بين منهج الفكر والتطبيق

ترتبط هذه الموازنة بمدى التركيز على العامل البشري، حيث أن عدم التركيز على العامل البشري وإدراك أهميته في هذا المجال أثبت عجز الكثير من المنظمات عن تسخير إمكانيات الابتكار لفرق البحث والتطوير. ففريق البحث والتطوير من أجل الابتكار المالي يحتاج الى مهارات تقنية خلاقة كما يحتاج الى مهارات فكرية مبدعة، ذلك أن المفكر لا يعرف دائما كيف ينفذ أفكاره وعليه فالتوازن بين المفكرين والمنفذين يعد أمرا حاسما لضمان نجاح الابتكار¹.

المطلب الثاني: المنتجات المالية في ضوء معالم الهندسة المالية الإسلامية

الفرع الأول: تعريف المنتجات المالية الإسلامية وخصائصها

أفرزت الهندسة المالية الإسلامية منتجات مالية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لتوضيح مفهوم المنتج المالي الإسلامي أو الأداة المالية الإسلامية، وجب التطرق إلى تعريفه بالشرح والتحليل والتأصيل، كما يستدعي شرح خصائصه.

¹ بن منصور، موسى. مرجع سابق. ص: 12.

أولاً: تعريف المنتج المالي الإسلامي

يعرف المنتج المالي أو الأداة المالية الإسلامية بأنه:

- "تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية".¹
- " الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية لعملائها وهي في الحقيقة عقود معاوضة تهدف للربح بالنسبة للمؤسسة المالية، وتقدم في المقابل خدمة، على شكل عين أو منفعة للعملاء، لكن لكي تحقق المنتجات أهدافها فهي تتجاوز الجانب القانوني في التعاقد لتشمل التسويق ومتابعة العميل والتعرف على احتياجاته ومحاولة المواءمة بينها وبين حقوق المؤسسة ومصالحها. وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن المنتجات يجب أن تستوفي جانباً آخر هو الضوابط الشرعية".²

من التعريفين السابقين نلاحظ ما يلي:

- إن المنتج المالي تصرف اختياري يراد به المعنى الفقهي، كل ما يصدر عن شخص بإرادته، يسوغ له أن يعمل أو لا يعمل، مستقل باختياره غير مكره ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية.³
- يقتصر المنتج المالي الإسلامي على عقود شرعية منصوص عليها وهي العقود المسماة، كما يشمل أنواع التصرفات المختلفة؛ ففي الحالة الأولى فالمنتج المالي يشمل العقود المسماة، وهي عقود أقر الشارع لها أسماء تدل على موضوعاتها الخاصة بها وأحكامها الأصلية التي تترتب عن انعقادها والخصائص المميزة لها.⁴ وهي في كتب الفقه 25 عقداً، منها: البيع، الإجارة، الشركة، الهبة، وغيرها.

¹ لعامرة، جمال. (ماي 2014). المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية. ص: 03.

² لعلام، لامية؛ سعدي، هاجر. (ماي 2014). دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية -العقود المالية المركبة نموذجاً-، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية. ص: 06.

³ ينظر:

- الزرقا، مصطفى أحمد. (1967م). المدخل الفقهي العام. الجزء الأول. (ط9)، ص: 537.

- حماد، نزيه. مرجع سابق. ص: 37.

⁴ المنزول، مصطفى الناير. (2009). العقود المسماة (عقد البيع - عقد الإجارة - عقد الوكالة - عقد المقاوله). (ط1). الخرطوم: مطبعة جامعة إفريقيا العالمية. ص: 05.

أما في الحالة الثانية، فالمنتج المالي الإسلامي يشمل التطبيقات المختلفة التي تتفرع عن العقود المسماة، ومنها: المعاوضات، المشاركات، التوثيقات والتبرعات.¹

وسواء كان المنتج المالي الإسلامي عقداً شرعياً منصوصاً عليه أو تطبيقاً متفرعاً من العقد المسمى، فهو يترجم في عقد واحد بسيط أو مجموعة من العقود التي تهدف إلى حل مشكلة مالية.

كمقارنة بين المنتج المالي الإسلامي والمنتج المالي التقليدي من حيث المعاملة وتركيبية المنتج واحتساب الربح، فالأول يعتمد على تبادل حقيقي مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، في حين الثاني يعتمد على الربا وغيرها من مبادئ الاقتصاد الربوي. كما أن المنتجات المالية الإسلامية المنضبطة بضوابط التشريع الإسلامي يجعلها محل اهتمام من قبل الأفراد والشركات.

مما سبق يمكن القول أن المنتج المالي الإسلامي عبارة عن تصرف اختياري ذو صبغة مالية شامل لكل المجالات الاقتصادية الربحية وغير الربحية لكل مشكلة محددة أو الوصول إلى هدف معين شريطة استيفائها للضوابط الشرعية.

وقد بلغت المنتجات المالية التي تم استخراجها في إطار مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي الذي أنجزه المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1357 منتجاً استخرجت من 14 مصدراً.²

الفرع الثاني: خصائص المنتجات المالية الإسلامية

من خلال تعريف المنتج المالي الإسلامي، يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- المنتج المالي في الفقه الإسلامي تصرف اختياري ذو صبغة مالية، قابل للاستخدام على نطاق واسع لحل مشكلة معينة.
- عنصر التصرف الاختياري مهم لتمييز المنتج أو الأداة المالية عن كثير من المسائل الأخرى، كتلك التي تتعلق بالهلاك أو التلف وكذلك مسائل العيوب التي تحدث دون اختيار.

¹ ينظر:

- لعمارة، جمال. مرجع سابق. ص: 03.

- العياشي، فداد. (2009). مشروع المنتجات المالية في الفقه الإسلامي، المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة حول المنتجات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة. ص: 38.

² المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. (2009). مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي - (المرحلة الأولى) - (الجزء الأول). جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ص: 18.

- تطوير المنتجات عملية معقدة ومتعددة الأوجه تنطوي على عدة خطوات. كما تنطوي على تنسيق المدخلات من الإدارات المختلفة في المؤسسة. وبالحديث عن هذه العملية في المؤسسات المالية فنجد مجالها واسعا شاسعا - فالتطوير يتضمن ابتكار منتج جديد على السوق، ابتكار منتج جديد على المؤسسة، الابتكار في العمليات، تحسين في المنتجات القائمة، إلى غير ذلك من الأنواع. وحتى تكون عملية التطوير فعالة، يتطلب ذلك مخاطرة وتكلفة كبيرة¹.

- من المهم التفريق بين المنتج وبين الحكم الفقهي، فالحكم الفقهي بالجواز أو التحريم أو الصحة أو البطلان ليس هو المنتج المالي، إنما المنتج المالي هو محل الحكم، والحكم الفقهي ليس جزءا من مفهوم المنتج لكنه مهم في الاستفادة منه وتوظيفه في الوقت المعاصر.

- يجب التفريق بين المنتج وبين الآثار الناتجة عليه.

- لا يقتصر المنتج المالي الإسلامي على التصرفات الربحية بل يشمل التصرفات غير الربحية.

- إن المنتج المالي الإسلامي له خاصية المرونة؛ فهو ليس خاصا بالعصر الحاضر، بل هو جزء ضروري من أي نظام اقتصادي في أي عصر وفي أي بيئة².

الخصائص السالفة الذكر تمثل الخصائص العامة للمنتجات المالية الإسلامية، هذه الأخيرة حتى تكون منافسة لنظيرتها من المنتجات المالية الإسلامية وجب الجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية لضمان السلامة الشرعية ولتكون ناجعة لمواجهة الازمات المالية.

المطلب الثالث: تطوير المنتجات المالية الإسلامية

الفرع الأول: مبررات تطوير المنتجات المالية الإسلامية

إن تطوير وابتكار منتجات مالية جديدة يكون نتيجة لمجموعة من المبررات، أهمها:

1- الإفراط في استعمال المنتجات المبنية على المداينة: إن أكثر الأساليب والصيغ التمويلية المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية هي المرابحة والإجارة والبيع الآجل، وكلها أدوات دين لا أدوات مشاركة، مما جعل نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة تقل كثيرا.

¹ Habib, Ahmed. (2011). **Product Development in Islamic Banks**. Edinburgh University Press, p: 03.

² ينظر:

- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. مرجع سابق. ص ص: 14-15.

- لعامة، جمال، مرجع سابق. ص ص: 5-6

ولا شك أن مخاطر الإكثار من صيغ المداينات لها آثار وخيمة على الاقتصاد إذ أنها تتجه غالبا إلى أنشطة ائتمانية أو لإشباع رغبات كمالية عن طريق تمويل المشاريع الاستهلاكية. وهذه الأنشطة في البلاد النامية تزيد من حدة التضخم وتؤدي إلى التخلف، وذلك لأنها تعيق الاستثمار الحقيقي كما أنها تثقل كاهن الأفراد بالديون، وكان لهذه المعاملة جاذبيتها من المصرفيين ذوي الخبرة الربوية لاتفاقها مع نمط المعاملات الرئيسية في البنوك الربوية.

على الرغم من أن المربحات والبيع الآجل، وإن كانت مجازة شرعا، إلا أنها ليست الأمثل من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ انها المفضلة لدى المؤسسات المالية كونها أيسر الصيغ وأقلها إزعاجا؛ ذلك أن هذا النمط كثيرا ما يقدم للشركات الكبيرة التي تملك ضمانات ممتازة، ولكنه على النقيض قد يأتي على حساب تنمية المؤسسات الناشئة.

2- الكثير من القضايا المالية المستجدة مازالت تعاني من نقص في المنتجات الشرعية: بعد ظهور الصحة الإسلامية انتشرت المؤسسات الإسلامية وتوسعت في كثير من الدول، وكانت بدايتها لمنتجات محدودة، لكن الوقت تغير الآن فهي تحتاج إلى منتجات الأسواق المالية وأسواق النقد، وإلى القيام بمعاملات دولية والدخول في مشاريع استثمارية طويلة المدى لتمويل البنية التحتية والاقتصادية للدول الإسلامية. لذا يبقى الرهان والتحدي كبيرين من أجل مواكبة تطورات هذا العصر.

3- البقاء في عالم المال الذي يشهد تحولا سريعا غير ممكن الا من خلال التعديل والتغيير اللازمي بين الحين والآخر، فعلى المؤسسات المالية الإسلامية التنوع لتقديم خدمات ومنتجات واسعة للمودعين والمستثمرين والزبائن المحتملين، فهي لا تستطيع التنافس مع المؤسسات التقليدية عن طريق تقديم تمويلات قصيرة الأجل فحسب. بل عليها أن تقدم تمويلات طويلة الأجل لمشاريع البنية التحتية.

4- تحقيق درجة أكبر من التنوع في الخدمات المقدمة للعملاء: البيئة العالمية في تطوير مستمر وسريع، والمؤسسات المالية جزء منها، وقد كثرت في هذا العصر بشكل كبير. إذ أن من نتائج وآثار العولمة تغير النمط الاستهلاكي للناس، فلا شك أن حاجيات ورغبات الناس متعددة ومتنوعة. بالإضافة إلى تطور وسائل التكنولوجيا والاتصالات لها أثر على الأنظمة المالية، فظهرت تمويلات لم تكن موجودة في السابق، مما سبق، هناك ضرورة مسايرة الواقع بابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية تحقق درجة أكبر من التنوع في الخدمات المقدمة للعملاء.

- 5- تحقيق درجة أكبر من التوافق بين هذه المؤسسات فيما يتعلق بالفتاوى الشرعية من جهة والمعايير المحاسبية لتأخذ طريقها إلى التطبيق العملي على مستوى القطاع المالي الإسلامي، وذلك في ظل الجهود التي تبذل خاصة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.
- 6- زيادة درجة المنافسة بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى.
- 7- تحول العمل المالي الإسلامي إلى صناعة عالمية تعمل في بيئات اقتصادية ودول مختلفة. وتقدم خدمات منافسة لعملائها خاصة مع الانتشار والتوسع الكبير للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: مناهج تطوير المنتج المالي الإسلامي

يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية في سبيل إقامة صناعة مالية إسلامية، أن تستخدم إحدى المقاربتين:¹

أولاً: منهج المحاكاة

يقوم على محاكاة وتقليد المنتجات المالية التقليدية مع إدراج بعض الضوابط الشرعية عليه، حيث تكون نتائجه محددة مسبقاً، ويؤدي إلى نفس الآثار التي تؤدي إليها تلك المنتجات. هذا الأسلوب سهل التطبيق ويوفر الكثير من الجهد والوقت في عملية البحث والتطوير وهو الأكثر استعمالاً في الصناعة المالية الإسلامية مع أنه له عدة سلبيات من بينها:

- تعتبر الضوابط الشرعية مجرد قيود شكلية، حيث تصبح عبئاً أمام الصناعة المالية الإسلامية ومجرد تكلفة إضافية تحمل للعميل رغم أنها تحقق النتيجة نفسها.
- تصميم منتجات الصناعة المالية التقليدية كان لمعالجة المشكلات والأزمات التي تعترض لها، وبالتالي يؤدي أسلوب المحاكاة إلى النتائج نفسها، والأجدر أن تكون منتجات الصناعة المالية الإسلامية حلاً لها.
- تقليد الصناعة المالية الإسلامية لنظيرتها التقليدية يفقدها شخصيتها وخصوصيتها.

¹ - يوسف، سعاد؛ مخلوف، عبد السلام. مرجع سابق. ص: 118 - 131.

- قندوز، عبد الكريم؛ مداني، أحمد. (2009). الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي أنموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى. ص: 09.

- تقليد جميع المنتجات في السوق لن يكون في صالح الصناعة المالية الإسلامية لذا عليها أن تقتبس تلك التي تتلاءم وفلسفة العمل المالي الإسلامي ومبادئه.

ثانيا: منهج الأصالة والابتكار

المدخل الثاني لتطوير المنتجات المالية الإسلامية هو البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي. وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية. ولا ريب أن هذا المنهج أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية. ولضمان نجاح هذين المنهجين في تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية ينبغي العمل على تقوية وسلامة البنية التحتية لها، من خلال العمل على تنفيذ عدد من المشاريع التي تتوفر فيها عناصر السلامة الشرعية والفنية، التجارية، الإدارية، المالية والاجتماعية والتي تعود بالفائدة على المنتجات المالية الإسلامية بشكل عام على الصعيدين النظري والتطبيقي.

الفرع الثالث: تحديات تطوير المنتجات المالية الإسلامية

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من التحديات تقف عائقا في طريق تجسيد ابتكاراتها المالية، وهي بمثابة تحديات مفروضة إما من المحيط الذي تنشط فيه (عوامل خارجية) أو نابعة من عمق منظوماتها الداخلية (عوامل داخلية).

أولا: التحديات الداخلية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية

تتجسد التحديات الداخلية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، من خلال:

- اعتماد المؤسسات المالية الإسلامية على الصيغ التمويلية منخفضة المخاطر (المرابحات) ثم المشاركات (المشاركة والمضاربة)، مما يحد من القدرات الابتكارية لديها.
- وجود بطء في طرح المنتجات المبتكرة، وسبب ذلك مرده أن المؤسسات المالية الإسلامية تتجه نحو الاستثمارات الأقل خطرا.
- تخوف المؤسسات المالية الإسلامية من اخفاق المنتجات الجديدة.

- أن الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية مضبوط بضوابط قوية، مثل: ضوابط شرعية، فنية وواقعية تطبيقية.
- الابتكار والحلول الجديدة دائما ما تصطدم بالاختلافات الفقهية.
- غياب الكفاءات البشرية التي تتمتع بمعرفة أساسيات العلوم المالية المصرفية إضافة إلى الإلمام بالعلوم الشرعية.¹
- قصور في الهيكلية الإدارية، إدارة البحوث والتطوير وعدم وجود رؤية واضحة وخطط عمل ناضجة وعدم كفاية الموازنات والمخصصات المالية.
- محاكاة المنتجات التقليدية.
- التركيز على السلامة الصورية للمنتج وعدم الاهتمام بالسلامة الشرعية والحقيقية.
- ضعف الالتزام بالمعايير الشرعية.
- ضعف التخطيط الاستراتيجي والرؤية المستقبلية من قبل الهيئات الشرعية للصناعة والمؤسسات المالية الإسلامية.
- الانشغال بالوظائف الأخرى على حساب وظيفة البحث والتطوير.
- التركيز على النواحي الإجرائية أكثر من النواحي المقاصدية والاقتصادية في تطوير المنتج.
- ضعف المهارات التسويقية لدى الموظفين للمنتج.
- ضعف ممارسة الهيئة الشرعية لحقها في إيقاف المنتج والتحذير منه إعلاميا في حالة وجود إشكالات شرعية عليه.²

ثانيا: التحديات الخارجية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية

- خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها في الدول التي تنشط فيها، ومعاملتها بنفس المعايير والضوابط المالية المطبقة على المؤسسات التقليدية وبالتالي قصور بعض القوانين على معالجة مهمة المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق متطلبات عملائها في تطبيق صيغ التمويل اللا ربوي.

¹ بن إبراهيم، الغالي. (2005). تشخيص واقع الابتكار المالي في ظل الصناعة المصرفية الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر - بسكرة، (40)، 51-68.

² غربي، عبد الحليم. (2009م). الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 9(09): 221-240.

- افتقار المؤسسات المالية الإسلامية إلى آليات وأدوات تكنولوجية حقيقية لتطوير خدماتها وتحسين نوعيتها، خاصة التي تنشط في دول لا تتوفر على البيئة التكنولوجية الحديثة أو البطء في تطبيق بعض الوسائط الالكترونية.
- الافتقار إلى أسواق مالية ثانوية إسلامية للتداول؛ إذ لا يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية في حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها، لاختلاف طبيعة عملها عن طبيعة المؤسسات الإسلامية.
- عدم وجود هيئات رقابية شرعية خارجية قادرة على تطبيق المنهج¹
- ضعف توظيف الطاقات الخارجية والجديدة في تطوير المنتجات.
- غياب المسح الاجتماعي مع العملاء.
- ضعف ثقافة العميل في العمل المالي الإسلامي.
- عدم الأمانة في نقل المعلومة للعميل².

¹ بن إبراهيم، الغالي مرجع سابق ص ص: 64-65.

² غربي، عبد الحليم. مرجع سابق. ص ص: 230-234.

المبحث الثاني: معايير كفاءة الابتكار المالي

تحتاج عملية ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة الى متطلبات أساسية، فهناك متطلبات شرعية، وأخرى فنية اقتصادية ومتطلبات تمويلية لذلك فدراسة كفاءة الابتكار في التمويل الإسلامي تقتضي معالجة جوانب ثلاثة مهمة هي:

1- فهم معايير الكفاءة الشرعية للتمويل الإسلامي.

2- معرفة الكفاءة الفنية الاقتصادية.

3- فهم الكفاءة التمويلية للمنتج المالي المبتكر، وحتى يكون مفيدا لابد ان يقدم قيمة مضافة للاقتصاد فضلا عن المنافع الخاصة التي تعود على المؤسسة المالية محل الابتكار عند استثمار اموالها من خلال المنتجات والأدوات المالية.

تعالج الباحثة في هذا المبحث المطالب التالية:

- **المطلب الأول: معايير الكفاءة الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية**

- **المطلب الثاني: الكفاءة الاقتصادية للمبتكرات المالية**

- **المطلب الثالث: الكفاءة التمويلية للمبتكرات المالية**

المطلب الأول: معايير الكفاءة الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية

ينبغي لتحقيق مشروعية المنتجات المالية الإسلامية استيفاء الضوابط الشرعية، ويجب التنويه هنا أن مضمون المصادقية الشرعية يستلزم أن تكون هذه المنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية على اتم وجه ممكن وليس مجرد منتجات متوافقة صوريا مع الشرع.

وللوصول الى ذلك القدر المرضي من الالتزام، وجب التقيد بمجموعة من الضوابط نفصلها فيما يلي:

الفرع الاول: الشروط الشرعية العامة لعقود التمويل الإسلامي

إن أي منتج مالي يتم ابتكاره او تطويره في إطار الصناعة المالية الإسلامية، إنما هو منظومة تعاقدية؛ فهذه العقود المسماة، بكل تفصيلاتها واحكامها وخصائصها ومقاصدها، تشكل النموذج التطبيقي

الذي استخلصه العلماء والفقهاء خلال عصور تاريخية مديدة وفصولها في دراسات منشورة حيث بينوا من خلالها المنظومة الأساسية الواجب تحققها في أي عقد.

ومن لوازم هندسة المنتج التمويلي اتباع الشروط العامة الأساسية المتطلبة في عقود التمويل الإسلامي من الوجهة الشرعية، تحقيقا للسلامة الشرعية لمنتجات التمويل الإسلامي، وهذه الشروط هي¹:

اولا: الاهلية والتراضي

العقد علاقة اتفاقية رضائية بين شخصين او أكثر، وللعقد في الشريعة ثلاثة اركان (العقدان - الصيغة - المحل)، ولكل ركن من الأركان السابقة شروطه المعروفة والتي نجدها في المجلدات الفقهية، ومن هذه الشروط شرط الاهلية والتراضي.

1- شرط الأهلية: الاهلية تتعلق بصفات العاقدين وقدرتهما القانونية والشرعية على إجراء العقد، واهلية التعاقد عموما متوفرة في العاقدين البالغين العاقلين، بمعنى ادق المؤهلين جسديا وعقليا لإدراك مصالحهم ومعرفة مسؤولياتهم، ومن ثم يستطيعون اتخاذ القرارات. فشرط الاهلية اذن يتعلق بشقين: الشق الأول متمثلا في البلوغ والشق الثاني متمثلا في القدرات العقلية. فبالنسبة للبلوغ فيتعلق بمعيار الرشد وهو إتمام السنة الثامنة عشر، وهو السن الذي يستطيع فيه البالغ التصرف بما له كما يشاء. أما الجانب الثاني المتعلق بهذا الشرط فيتعلق بالقدرات العقلية والذهنية فلا يكفي معيار الرشد لإجراء العقد، فلا بد أن يكون هذا البالغ سليم العقل يدرك مصالحه ويعرف ما ينفعه وما يضره.

يجب التنويه هنا الى ان هناك مسائل اخرى مرتبطة بشرط الاهلية على غرار البلوغ والعقل من بينها مسألة التفويض بالتعاقد، سواء أكان هذا ضروريا (قانونيا) كالشركات والإدارات الحكومية وغيرها من الشخصيات القانونية التي تقوم بتفويض أشخاص طبيعيين للنيابة عنها وتمثيلها في حالة التعاقد او تفويضا مباشرا من قبل المتعاقد المؤهل لإجراء عقد مالي لشخص آخر مؤهل أيضا من خلال عقد الوكالة.

2- شرط التراضي: بالنسبة للتراضي فهو مقترن بالأهلية فهي أهلية لإعلان الرضا بالعقد من خلال الإيجاب والقبول كما هو معتاد في العقود المالية، ويتم التعبير عن إرادة التعاقد إيجابا وقبولا في حضور متزامن بمجلس العقد، بحيث يرى ويسمع كل من المتعاقدين الاخر أو من يمثله فالحضور المادي

¹ منذر قحف. أساسيات التمويل الإسلامي. مرجع سابق. ص ص: 21-26.

لأطراف العقد يزيل الكثير من الصعاب، ويسمح لكل منهم بالتحقق من شخصية الآخر، وتاريخ التعاقد ومن سلامة المستندات، وحصول التراضي، كما يسمح هذا الحضور المادي بضمان بعض المسائل القانونية، ومن أهمها:

- التحقق من مكان إبرام التصرفات، وتحريير المستندات واعتماد ذلك كله بتوقيع المتعاقدين¹.

ثانياً: التوازن

والمقصود به التوازن بين أطراف العقود المالية الإسلامية، والتي هي نوعان، نوع يتطلب إرادتين وهو ما يسمى بعقود المعاوضات حيث تتقابل وتلتقيان إرادتا طرفي العقد على أمر مشترك، يؤدي إلى صون مصالح الطرفين أو تعظيمهما، وإلا لما دخل الشخص في ذلك العقد؛ أما النوع الثاني فيحتاج إلى إرادة واحدة مؤثرة ألا وهي عقود التبرعات ففي هذه الأخيرة، نجد مانحاً متبرعاً ينشئ العقد ويؤثر فيه وإرادة ثانية ليست فاعلة مؤثرة منشأة للعقد، وإنما هي إرادة ثانوية يقتصر دورها في قبول هذا التبرع أو رفضه.

والعقود المالية التي تتطلب إرادتين يشترط فيها التوازن بين ما يأخذ العاقد وما يعطي، فالعدل يتمثل بمساهمة جميع الأطراف، واستحقاقهم جميعاً للعوائد، وليس استحقاق البعض على حساب الآخر، وبذلك تنتفي إشكالية التكافؤ العادل بين طرفي المبادلة في إطار منتجات التمويل الإسلامي لضمان سلامة منتجات الصناعة المالية الإسلامية شرعياً. لذا يجب في هندسة منتجات التمويل الحرص على قاعدة المشاركة في العملية التمويلية حتى يكون استحقاق العوائد مشروعاً.

كما يتطلب بناء منتجات التمويل الإسلامي الحرص على توزيع المخاطر بين أطراف العملية التمويلية بما يحقق العدل والمساواة، وهي انعكاس تلقائي للمصادقية الشرعية التي هي الأساس في كون التمويل إسلامياً بأسلوب لا يعتمد تفضيل أحد الأطراف على حساب الآخر، وذلك يستلزم²:

- وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف الالتزامات الطرف الآخر، ولا ينتقص من حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط، وموجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة، ومن أمثلة ذلك

¹ الشريف، محمد شريف بشير؛ الوائلي، خليفة بن عبد الله بن سعيد. (2011)، إبرام عقود التجارة الإلكترونية بين الفقه الإسلامي وقانون الأون سترال النموذجي، مجلة اسراء الدولية للمالية الإسلامية، (01)02: 89-90.

² نصري، ابو مؤنس رائد. (2016). قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية، دراسات، علوم الشريعة القانون، (1)43: 77-97.

اشتراط الزيادة في التمويل إلى أجل أو الغرر والجهالة في المبيع أو الثمن أو الاجل، وكل شرط أو عرف من شأنه أن يخالف مقتضى العقد.

- مراعاة العدل والتوازن في التنفيذ، ولذا يجب ألا تعتمد المؤسسة المالية الى: نفي المسؤولية عن ضمان التعرض، ونفي المسؤولية عن ضمان الاستحقاق، ونفي المسؤولية عن ضمان العيب، وتفرد المؤسسة في حسم النزاع.

- تحقيق العدالة في توزيع المخاطر بين أطراف المنتجات الإسلامية، وذلك بتكافؤ طرفي المنتجات من حيث الالتزامات المتبادلة.

- الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي، ذلك أن كل ما يقطع اشتراك عوامل الإنتاج في نتائج العملية الإنتاجية سواء من خلال التحديد والتقدير المسبق للعائد، أو التخصيص العيني والكمي لعوامل الإنتاج لصالح طرف دون آخر، سيؤدي قطعاً إلى عدم العدالة في التوزيع، ومخالفة مبدأ تكافؤ الفرص في الحصول على العائد من العملية ذاتها، وقطع الاشتراك قد يؤدي الى: ربا، غرر و جهالة.

- لا تقتصر قيمة العدل على توزيع الحقوق والالتزامات بين أطراف العملية بشكل متكافئ منعا للتعسف ضد طرف من الأطراف، وتحقيق قيمة العدل تتطلب قيام الابتكار المالي بمراعاة قاعدة التداول، لأنها عنصر أساسي نحو الوصول الى السعر العادل، وذلك باعتماد آلية السوق التي تعمل على تحديد الثمن العادل دون استغلال أو غرر أو ربا، علاوة على مساهمته في عدم تركيز الثروة في أيدي محدودة، بل تداول الثروة، فإن توسيط السوق يستلزم تداول الثروة عبر السوق.

ثالثاً: المعيار الأخلاقي¹

يقوم المعيار الأخلاقي على مبدأ مقتضاه أن كل ضار خبيث وكل خبيث محرم، الأمر الذي يعني الإعانة على إنتاج الطيبات والابتعاد عن الخبائث.

التمويل الإسلامي معاملة من المعاملات المالية، وهذه المعاملات يجب أن تخضع لجميع الشروط الشرعية والقيم الأخلاقية، لذلك لا بد من الحرص على الشروط الأساسية التي تفرق بين الحلال والحرام، فالمؤسسة المالية الإسلامية مطالبة دوماً بالالتزام بأحكام وضوابط الشريعة السمحاء، لذلك يجب عليها

¹ أزهرى، عثمان إبراهيم عامر. (2016). أهمية المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي: دراسة نظرية، دراسات اقتصادية إسلامية، (1)22: 95-97.

رفض تمويل المشروعات التي تخالفها: كمشروعات المقامرة، صناعة الخمر، المخدرات وكذا المشروعات التي تتطوي على الاستغلال السيئ وتحقيق الأرباح الفاحشة تلك التي تقوم على الغش والتضليل.

كذلك يعتبر من باب القيم الأخلاقية الوفاء بشروط عقود التمويل بين المؤسسات المالية الإسلامية والمستفيدين منه، سواء تعلق هذه الشروط بصيغ التمويل، المواصفات، الأسعار أو المصروفات أو السداد...الخ.

المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى بناء الثقة بينها وبين العملاء، لذلك لا بد أن تعتمد على المعايير الأخلاقية في جميع عملياتها وتتحدى بالصدق والأمانة، ويرتب عالية من الشفافية.

ومن أهم الأخلاق المطلوب التحلي بها من جميع أطراف المعاملة أو العقد، الصدق والبيان ذلك أن الكثير من المعاملات ليست فيها ضمانات مادية كافية ودرجة المخاطر فيها عالية التي تحتاج إلى قيم أخلاقية عالية.

بعد آخر من أبعاد القيم الأخلاقية هو معيار قبول المشروعات من عدمها، حيث وحتى يحقق التمويل الإسلامي أهدافه من تنمية اقتصادية واجتماعية، يجب أن يراعي في اختيار المشاريع المعايير الشرعية والأخلاقية مثال ذلك إنتاج الاسلحة ووسائل الدمار، الإلقاء بالنفايات الصناعية في البر والبحر، وكل ما ماله الإضرار بالمخلوقات المحيطة بنا، لما في ذلك من فساد في الأرض والبيئة والإنسان نفسه في النهاية.

ومما يشمله المعايير الأخلاقية أيضا في التمويل أن يحجب التمويل عن المؤسسات التي تخالف حقوق الانسان الأساسية، مثل الشركات التي تستخدم الاطفال في صناعة منتجاتها أو الشركات التي تتحيز في رواتبها ومنافعها ضد النساء أو ضد أي فئة اجتماعية أخرى، ويجب التأكيد هنا على أن الشريعة الإسلامية لا تميز بين الناس بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو الأصل الجغرافي فالناس كلهم متساوون في الحقوق.¹

¹ منذر. فحف. أساسيات التمويل الإسلامي. مرجع سابق. ص: 24.

رابعاً: معيار الإباحة الشرعية

إن المستقرى للشرعية الإسلامية في سائر أنواع المعاملات يجد أن الأصل فيها الإباحة وليس التوقيف والتحريم، فلا يمنع منها إلا ما حرّمه الله ورسوله. وهي قاعدة مطردة، مبناها العدل والقسط ومراعاة مصالح العاقدين، وفي هذا دليل على أن الإسلام جاء مهذباً ومصلحاً في المعاملات، وعليه فإن التشريع الإسلامي وضع الحدود والضوابط التي تحقق منفعة الناس ومصلحتهم، فلا تخرج المعاملة عن الأصل العظيم من الإباحة إلى التحريم إلا لما يقترب بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد العاقدين، فكل ما نصت على تحريمه الشرعية مما لا نجد في العلوم المادية ما يؤكد ضرره تأكيداً، لا جدال فيه ولا مرء، فيدخل في المعيار الشرعي.

وتبعاً لحدود هذا المعيار، ينبغي أن تنشئ المؤسسات المالية الإسلامية هيكله منتجاتها وفق حدود، بحيث تتخذ مزايا هذه الحدود الشرعية معالماً لمنتجاتها وخدماتها المقدمة لعملائها، بحيث يعول على هذه القاعدة في تخريج العقود والمسائل المستجدة في الحياة المعاصرة ما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، فيكون مقبولاً شرعاً إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من المصادر الأصلية وكان مما اقتضته مصالح الناس الهامة ولم يشمل على مفسدة جارحة¹

خامساً: معيار الواقعية

يعني معيار الواقعية ألا يمول إلا ما هو سلعة حقيقية أو عمل حقيقي، واستبعاد تمويل النشاطات التي لا تستند إلى الواقعية، مما لا تعتبره الشرعية مالا أصلاً بسبب ابتعاده عن الواقع. فالقطاع المالي في الاقتصاد الإسلامي يهتم بمبدأ الواقعية ذلك أنه يرتبط بالسوق الحقيقية من خلال مبدأ التملك كأساس لنشوء الربح أو الزيادة التمويلية، فكل زيادة ليس لها مبرر حقيقي تفتقد الاختيار إلى عنصر الواقعية، فلا يقع ضمن حدود التمويل الإسلامي. ومن أمثلة فقدان الواقعية الزيادة في الديون بسبب الزمن، لأن الدين لا يولد في الحقيقة أي زيادة لأنه بطبيعته أمر معنوي، غير قابل للزيادة، مثال ذلك: الربا فهي زيادة افتراضية غير واقعية من ثم يفقد إلى معيار الواقعية.

¹ أبو قعنونة، شيرين محمد سالم. (2016). الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية. الأردن: دار النفائس. ص ص: 393، 395.

الفرع الثاني: فهم المحرمات المالية

تحرم الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية الربا والغرر والمقامرة والضرر والغبن، وستحاول الباحثة فيما يلي عرض هذه القواعد بشكل تفصيلي:

أولاً: قاعدة الابتعاد عن الربا

إن أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عموماً ونظام التمويل الإسلامي خصوصاً اعتمادها على مبدأ عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً وفي ظل هذا المبدأ، فإن كل المعاملات المالية وفق المنهج الإسلامي يجب أن تكون بعيدة عن دائرة الحرام.

والربا في اللغة: هو الزيادة والفضل والنماء من ربا الشيء ربواً، ويقال هذا يربو على ذلك، أي:

يفضل،...¹

أما شرعاً: هو الزيادة في أشياء مخصوصة*، والزيادة على الدين مقابل الأجل مطلقاً.²

وأصل تحريم الربا معلوم وثابت بين الفقهاء بالإجماع، وإن اختلفوا في العلة وهي سبب تحريم

الربا، ويمكن أن نلتبس مبررات تحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأمور التالية³:

-تحريم الربا في الإسلام من منطلق مقاصد التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج "

فالمحافظة على مقصود الشارع من الخلق خمسة:

أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول

الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " ⁴.

عظفاً على ذلك، للربا أضرار عديدة أخلاقية، اجتماعية واقتصادية⁵، على المجتمع، هذا من جهة

ومن جهة أخرى، نجد مقاصد ومحاسن الشريعة تراعي ما لا تقوم حياة الإنسان إلا به، فتوجه عليه،

وتحرم عليه كل ما يؤدي إلى ضرره وإيذائه، من هذا المنطلق فإقرار مبدأ عدم التعامل بالربا من شأنه

جلب المصالح وهي تحقيق التكافل الاجتماعي ودرء المفاسد أو الأضرار التي تتلخص في نمو الاقتصاد

¹ أبو حبيب، سعدي (1988). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. (ط2)، دمشق: دار الفكر، ص: 143.

* أشياء مخصوصة: أصناف الأموال التي يدخلها الربا.

² القحطاني. سعيد بن علي بن وهف. (2010). الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة. شبكة الألوكة. ص: 11.

³ أبو قعنونة. شيرين محمد سالم. مرجع سابق. ص: 362-363.

⁴ السرجاني، راغب. (2010). روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية. مرجع سابق. ص: 17.

⁵ القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. مرجع سابق. ص: 75.

المالي على حساب الاقتصاد الحقيقي من خلال آلية الفوائد على راس المال، وهو ما يؤدي الى حدوث الازمات الاقتصادية.

-تحريم الربا فيه محافظة على الميزة والطبيعة الأساسية للنقود فالربا في مفهومه هو بيع مال بمال من جنسه متفاضلا وفق معيار الشرع والمال يعني النقود في العصر الحالي، وكان المفهوم أصبح: بيع النقد بالنقد...، ولكن النقود وسيلة للتبادل، ومعنى ذلك أن الربا يحول النقد من وسيط للتبادل إلى سلعة أو خدمة لها منفعة، فسيسقط ميزتها

-الربا لا يؤدي إلى امتزاج عناصر الإنتاج، في حين أن المنتجات المالية الإسلامية قائمة على المشاركة بين عوامل الإنتاج، مجتمعة في عقد شرعي، وإذا ما تقرر استحقاق هذه العوامل لعوائدها، فإن ذلك من شأنه أن يلبي حاجات ورغبات المتعاملين بها.

-العقود الإسلامية تضمن العدالة في التوزيع، أما في الربا فلا عدالة في التوزيع فيه، فالتكلفة تكون في العقود الربوية على الرباي وحده لكنها موزعة على جميع أطراف العقد في العقود الإسلامية.

صفوة القول، وبعد استعراض مبررات وعلل تحريم الربا، نخلص الى القول بأن سلامة المنتج الإسلامي مرتبطة بكونه بعيد كل البعد عن الربا.

ثانيا: قاعدة الابتعاد عن الغرر

إن فساد العقود في المعاملات المالية الإسلامية سببها الغرر وما يؤدي إليه.

والغرر لغة هو غره يغره غرا وغرورا وغرة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطعمه بالباطل والغرر هو الخطر، يقال: غرر بنفسه وماله تغريرا وتغرة عرضها للهلكة من غير أن يعرف¹.

أما في الاصطلاح الفقهي، فقد تعددت تعريفاتهم تبعا لاختلافهم فيما يتحقق به الغرر، وبدون تفضيل، ندرج تعريف الشرقاوي، لأنه جامع ومانع، شامل لما تردد بين الحصول والفوات أو ما طويت معرفته وجهلت عينه، فيقول "ما انطوت عنا عاقبته، أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما"².

¹ القاموس المحيط. (449).

² حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب. (18 /3).

فالغرر إذن هو الشك أو التردد، مجهول العاقبة فلا يدري أيحصل أم لا يحصل والغرر يدخل في الكثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة التي تتطوي على مخاطر عالية مثل بعض صور المضاربات في البورصة، هذا بالإضافة إلى الغرر الذي يحمل في طياته تدليسا وتغيرا مثل:

تقديم المعلومات المضللة في المعاملات.¹

ثالثا: قاعدة النهي عن الضرر²

وهي متفرعة من القاعدة الكبرى لا ضرر ولا ضرار ومجالها في الاقتصاد يدور حول كل ما يؤثر على المعاملات في السوق بغرض التأثير بالغير سواء كان هذا الضرر في ماله أو في نفسه ومن وسائل الأضرار:

- تقديم معلومات مضللة للمتعاملين.

-خلق حالة صورية من الطلب على السلعة حتى يغلو سعرها وليس بفعل تغير الطلب نتيجة لتغير الدخل، أو الأذواق أو زيادة السكان. وهو ما يعرف في الوقت الحالي (البيع الصوري) أو (العقود الصورية).

-الاحتكار والتواطؤ والحصص.

-ويظهر الاحتكار في الوقت الحالي بما يسمى بعمليات الإحراج، حيث يسعى المضاربون لجمع وحبس كل المنتجات التي من نوع واحد في يد واحدة ثم التحكم في السوق، ونتيجة لذلك تكون هناك فوضى واضطراب وضياح للثروات³.

-الذرائع إلى المساعدة على انتشار الفساد والفتنة في المجتمع، مثل انتشار الرشوة تحت مسمى عمولات.

رابعا: قاعدة الابتعاد عن المقامرة

في الوقت الذي أقر فيه الإسلام المخاطرة، التي لا تكاد تخلو منها كل العقود المسماة، مثل عقود البيوع، والمعاوضات وغيرها، فإنه حرم بيع الخطر المحض والمعاملات التي يغلب عليها الخطر مثل:

¹ عمر، محمد عبد الحليم. (1999). القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة. سلسلة الحلقات النقاشية. الحلقة النقاشية الثامنة عشر، مركز صالح كامل الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر. ص: 39.

² نفس المرجع. ص: 40-41.

³ علام، عبد النور. ص: 73.

الفصل الثالث: ----- كفاءة الابتكار المالي في تنمية الوقف من خلال الصكوك الإسلامية

المقامرة. فقد اتفق كثير من الاقتصاديين الإسلاميين على أن المقامرة غير مرغوب فيها سواء كانت في السلع أو الأوراق المالية، وقد تم تبرير ذلك للأسباب التالية:

-إنها عقود صورية وليست حقيقية لوجود القرائن المعتبرة شرعا، التي كشفت أن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين لم تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيقي مقصودة أثاره وهي التمليك والتملك.

-إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمقصود في عقود المضاربة التي نقصد بها المقامرة بيع وشراء الخطر وليست الأصول المالية، أي مقصود بها التعاقد على المخاطرة الشديدة أو التراهن أو المقامرة.

-العقود الصورية غير صحيحة، وذلك لعدم ثبوت نيتي البيع والشراء، لأنها من الحيل الممنوعة شرعا، ولأن فيها مخالفة لمقصد الشارع من التكليف، ومن اضرار المقامرة:

- أنها تؤدي الى الحصول على المال بطريقة سهلة، وهذا يناقض أخلاقيات العمل.

- المقامرة تلغي الوظائف الاقتصادية المقيدة لسوق الأوراق المالية.

- المقامرة سلوك غير رشيد ومكلف، ويؤدي الى مشاكل مالية على مستوى الفرد، وعلى مستوى المؤسسات المالية نحو السوق المالية ككل.

- المقامرة محطة للفرد والمجتمع، فمدمن المقامرة لا يستطيع مقاومة الميل للمقامرة، وهي تؤدي الى تدمير العلاقات الشخصية والعائلية والاجتماعية.

- ان التقلبات في أسعار الأوراق المالية غير المبررة الناتجة عن المضاربات تؤدي إلى سوء توزيع الموارد المالية حيث تنتقل من صغار المضاربين الى كبار المضاربين المحترفين، وتؤدي الى خروج صغار المضاربين من اللعبة وهذا ما يؤثر في كفاءة السوق المالية من جهة وتقلبات كبيرة في الحاجة إلى السيولة من جهة أخرى، مما يستوجب تدخل السلطات النقدية لحماية السوق المالية من الانهيار ما يعيق دور السلطات نحو تحقيق أهدافها الاقتصادية كالسيطرة على التضخم....¹.

¹ الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد. (2007). المضاربة والقمار في الاسواق المالية المعاصرة تحليل اقتصادي شرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 20(1): 25، 27-28. (بتصرف)

الفرع الثالث: ضوابط جمع العقود

العقود عند الفقهاء تكون بسيطة أي منفردة بعقد جائز مشهور، أو تكون مركبة التي تجمع أكثر من عقد في أن واحد، فيشترك في هذا النوع العقود المبرمة على جهة التعليق والمبرمة أيضا على جهة الجمع بين الصفقات من جهة واحدة وقد تكون مبرمة في منظومة عقدية مترابطة متتابعة الأجزاء، ومتعاقبة المراحل وفقا لنظام يحكمها كعامله واحدة، لا تقبل التفكيك والانفصال والتجزئة تهدف الى تحقيق غرض تمويلي محدد¹.

فالجمع بين العقود فمراده أن يقرن أو يضم عقد إلى آخر² مع مراعاة جميع الشروط المطلوبة في العقود الشرعية التي يمكن إجمالها في الاتي: أن لا يكون الجمع محل نهي في نص شرعي، وألا يكون في الجمع حيلة ربوية أن لا يكون الجمع بين العقود ذريعة إلى الربا، أن لا يكون الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة.

وذلك على النحو التالي:³

أولاً: ألا يكون الجمع محل نهي في نص شرعي

أصل هذا الضابط نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث شريفة عن الجمع بين عدد من العقود في عقد واحد، كالنهي عن بيعتين في بيعة واحدة، والنهي عن البيع والسلف، كما وردت أحاديث تنهى عن الجمع بين البيع والشروط منها:

أخرج بن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت يا رسول الله إنني أسمع منك أشياء وأخاف أن انساها أفأذن لي أن أكتبها، قال: نعم، قال: فيما كتبت عن

¹ العنيني، خالد مشعل. (2018). حكم الجمع بين العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، 4(35): 2546

² نفس المرجع. ص: 2535.

³ أبو عامر، هالة طالب محمود. (2012). الجمع بين العقود وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ص: 70 وما بعدها

الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة - قال: أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك ولا سلف وبيع ولا شرطان في بيع " ¹.

1- النهي عن بيعتين في بيعة واحدة

هذا النوع من العقد من البيوع المنهى عنها، والأصل في هذا حديث أبي هريرة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة" وهذا الحديث مما تلقى بالقبول عند جماعة الفقهاء على القول به عموماً لكن اختلفوا في التفصيل، أي في الصورة التي ينطبق عليها هذا الاسم من التي لا ينطبق عليها. ² وهذا الاختلاف عائد للاختلاف في تفسير الأحاديث النبوية التي تنهي عن اجتماع عقدين في عقد.

والمراد بصفتين في صفقة واحدة هو أن يبيع الإنسان شيئاً حالاً نقداً، أو بأجل بثمن مؤجل بأزيد منه. أما مواطن النهي هنا: بيع الشيء نقداً حالاً أو مؤجل بثمن أزيد منه دون تعيين أحد البيعين أو في صورة أخرى: بيع شيء بثمن حالاً مقابل شيء آخر بثمن آخر مؤجل إذن فالعقد في الصور السابقة هو الذي يكون فيه العاقد متردداً بين شيئين كثرمين، أو سلعتين أو أجرتين، وذلك شرط الإلزام. ³

وفي هذا السياق، استنتج نزيه حماد ضابطين يمكن اعتبارهما كمحددتين لمحل النهي عن بيعتين في بيعة واحدة وهما ⁴:

1- أن يكون العقد من بيوع العينة: فبيع السلعة بمائة مؤجلة إلى سنة على أن يشتريها منه بمائة حالة، حيث أن الجمع بين بيعتين في هذه الصورة يؤول إلى الربا.

2- أن يتضمن العقد الواحد بيعتين على أن تكون أحدهما لازمة، ويتفرق العاقدان دون تعيينهما، وتكون العلة في النهي الغرر الناشئ من الجهل بمقدار الثمن.

¹ ابن خزيمة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق. (1390هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي. صحيح ابن خزيمة. بيروت: المكتب الإسلامي، حديث رقم 1305.

² بومعزة، شعبان (2018). أثر تحرير الاجماع في تحديد محل النزاع في باب المعاملات المالية: النهي عن بيعتين في بيعة ومنه البيع بالتقسيط المعاصر نموذجاً، الحوار الفكري، 13(15): 287.

³ الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر. (2012)، عقد الاجارة المنتهية بالتمليك: دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 39 (1): 123.

⁴ حماد، نزيه. (د.ت). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. ص: 180. نقلاً عن: الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر. مرجع سابق. ص: 123.

2- النهي عن البيع والقرض

اتفق الفقهاء على عدم جواز اجتماع البيع والقرض في عقد واحد، فلا يحل اجتماع البيع مع شرط قرض مستدلين بالحديث الشريف: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك " ¹.

وبناء على اتفاق الفقهاء في عدم جواز الجمع بين البيع والقرض، فقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية على: "أن لا يكون ذلك محل نهى في نص شرعي، مثل: النهي عن بيع وسلف" ².

والمقصود بهذا الضابط هو: بيع موصوف في الذمة إلى أجل يبذل يعطى عاجلاً، ويسمى كذلك السلم والقرض، قيل: سمي سلفاً لتقديم رأس المال، وسلفاً لتسليمه في المجلس.

ويفهم من التعريف السابق وجود شرط يربط بين "البيع" عقد معاوضة و"القرض" عقد تبرع وهما عقدان متناقضان ومتضادان ومتافران. مما سبق، بيع السلف من العقود المنهى عنها وعلّة ذلك، نلخصها فيما يلي:

- أنه معاملة ربوية وحيلة ربوية: إذا اشترط القرض في البيع زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض وذلك ربا.
- أن فيه شروطاً تناقض عقد البيع: منفعة لأحد المتعاقدين واستغلال الآخر.
- أنه يندرج تحت الحديث الناهي عن بيع وسلف.
- ان فيها غرراً وجهالة في ثمن المبيع: فالأثمان يجب أن تكون معلومة والبيع معلوم.
- سد الذرائع إلى الربا. ³

¹ أخرجه الترمذي. (535/3).

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. معيار الجمع بين العقود. البند 1/4. ص:350.

³ معز، بن عبد الله محمد؛ بن أوانج، عبد الباري. (2018). ضوابط تطبيقات بيع وسلف في خطاب الضمان المصرفي، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، 2(2): 126-128.

3- النهي عن بيع وشرط وبيع وشرطين

ورد النهي عن بيع وشرط لحديث:

- روى الحاكم وغيره بسندهم عن عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى، وابن شبرمة: فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل: ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق¹ اختلفتم علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وشرط) البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملها الى المدينة "البيع جائز والشرط جائز".²

من الروايات السابقة التي تضمنت ثلاثة أحاديث نبوية شريفة يتبين لنا³: انه إذا تقدم الشرط على عقد البيع أو تأخر عنه لا يعد شرطا، وإنما يكون وعد أو خيارا ولا يتأثر فيه، إنما يؤثر إذا اقترن بالعقد. أما إذا اقترن الشرط بالبيع فلا يخلو إما أن يكون شرطا صحيحا أو فاسدا (باطلا) فأجمع العلماء على بطلان البيع المشروط بشروط محرمة واتفقوا على عدم صحة بيع مشروط بشرطين، واختلفوا في حكم اقتران الشرط الصحيح به على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه لا يجوز اقتران الشرط بالبيع إلا أن يكون شرطا يقتضيه العقد (كاشتراط تعجيل الثمن، وسلامة البيع) وأما منع المشتري من مقتضى العقد فهو أن يبيعه سلعة على ألا يبيعهها أو يستخدمها أو يلائم موجب العقد (كاشتراط الرهن، وتأجيل الثمن، وكل ما من مصلحة العقد) جائز، أو

¹ أخرجه الترمذي. 1234.

² الحاكم النيسابوري. (1397هـ). معرفة علوم الحديث، تحقيق: معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية. ص: 128.

³ سليمان، هاشم محمد أمين. (2015). البيع المقترن بالشرط عند الفقهاء في ضوء نص رواية المسألة الخلافية بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة: دراسة فقهية اقتصادية، مجلة زانكورا العلوم الإنسانية، 19(6): 5-9.

ورد الشرع بجوازه (كشروط الخيار، وهو ما شرطه أحد المتعاقدين أو كلاهما من حقه فسخ البيع أو إمضائه خلال ثلاثة أيام أو أقل، أو كان متعارفا صار مخصوصا عن قضية النهي).

كان ينبغي ألا يجوز السلم من القادر على تسليم المسلم فيه للحال، إلا أنه صار مخصوصا عن النهي العام فألحق بشرط العجز عن التسليم وما خرج عن إطار هذه الشروط يدخل ضمن الشروط المنهى عنها، لأنه يؤدي وضعهم إلى المنازعة، وكل عقد يفضي إلى المنازعة يحكم ببطلانه.

صفوة القول، أن الجمهور لا يبطلون جميع العقود المشروطة بناء على نهيه صلى الله عليه وسلم بل يبطلون البيوع المشروطة بشروط باطلة، وكذلك جميع الشروط التي تضر بأحد طرفي العقد، أو بالعقد نفسه، بحيث لا تلائم مصلحته وتبطل البيع والشرط معا.

المذهب الثاني: يرى الجمهور جواز البيع وإبطال الشرط المقترن به بمعنى أن الشروط كلها في البيوع تبطل ويصح البيع، مستدلين بالقياس عند الحكم سواء كان عاما ثم خصص أم كان تشريعا مستقلا.

المذهب الثالث: يبطل البيع إذا كان مقترنا بشرطين، ويصح إذا كان فيه شرط واحد، والنهي يقتضي فساد المنهى عنه ولا يبطل البيع بشرط واحد. ومعنى الشرطين في بيع: أن يقول البائع للمشتري: ابيعك هذا الثوب، وعلى خياطته وقصارته، فهذا نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعك وعلي خياطته فلا بأس به، أو قال: أبيعك وعلي قصارته فلا بأس به، إنما هو شرط واحد.

استدل أصحاب هذا المذهب بمفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على إنتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا، يعني في هذا الصدد، أي أن الشرطين وأكثر منهى عنه، وما دون ذلك يحكم له الجواز.

المذهب الرابع: يرى جواز البيع والشرط المقترن به معا ما لم يكن الشرط محرما. إن حديث جابر يحمل احتمالات كثيرة لا يمكن الاحتجاج، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن ما جرى بين الرسول صلى الله عليه وسلم - وجابر لم يكن بيعا حقيقة، وأن ركوب جابر الجمل لم يكن شرطا بل كان تبرعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم -.

المذهب الخامس: كل شرط منصوص في كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو صحيح وكل شرط غير منصوص فيهما باطل ولا فرق بين بيع مشروط بشرط يقتضيه العقد، أو

لمصلحته أو يلائم موجهه أو كان متعارفا: كل ذلك باطل ما لم يكن واردا بنص شرعي والشروط الصحيحة هي:¹ اشترط الرهن فيم تبايعاه إلى أجل مسمى، إشتراط تأخير الثمن إلى أجل مسمى، اشتراط أداء الثمن الى الميسرة وان لم يذكر أجلا، اشتراط ضمان المبيع التي يتراضيانها معا ويتبايعان ذلك الشيء بتلك الصفة، واشترط عدم الخديعة، وبيع أصول تحل فيها ثمرة قد اثمرت قبل الطيب أو بعده فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءا معينا منها أو مسمى مشاعا في جميعها.

الراجح من الآراء السابقة جواز اقتران الشروط التي يقتضيها العقد، أو يلائمها أو ورد الشرع بجوازها للأسباب التالية:

- الأصل في الشروط المقترنة بالعقود الإباحة، ولا يحق لاحد منع شرط مباح إلا بدليل صحيح يدل عليه.

- إن راي الجمهور يكفل لبيع الناس المصلحة والتوسعة والخير والحاجة الماسة ويلائم مع المعاملات ظروفها وتطورها، اما راي الظاهرية فإنه يؤدي إلى التضيق بالمعاملات وتعطيلها.

ثانيا: ألا يكون في الجمع حيلة ربوية

إن المواطأة* على الحيلة الربوية** هي التوصل إلى الربا بعقد ظاهره الجواز، كما لو اشترى شخص من شخص آخر سلعة على أن يشتريها منه البائع في المجلس، فالبيع جائز في أصله، لكن ما رافقه من المواطأة المحرمة أدخله في الحرمة والمقصود من هذه المواطأة التعامل بالربا تحت ستار البيع، وهذا لا يجوز.

¹ روضة الطالبين. (68/3).

* الاتفاق على اجراء عقدين بحيث يرتبط الواحد بالآخر.

** التوصل الى الربا بعقد ظاهره الجواز.

للحيل الربوية صور منها: الاتفاق على بيع العينة والتحايل على ربا الفضل، وبيع الوفاء.

1- المواطأة على بيع العينة أو عكسها¹

بيع العينة***: أن يتواطأ شخص مع آخر على أن يبيعه متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمان حال أقل من الثمن المؤجل، وذلك في الحقيقة حيلة إلى القرض الربوي، لأن القصد من البيع التوصل إلى الربا بعقد ظاهره الصحة والجواز، حيث قام أهل الحيل في بيع العينة بإخفاء امر ما ولو أظهروه لكان البيع فاسداً، فأخفوه ليظهر صحيحاً.

ومن صور المواطأة على العينة أن يتدين شخص ديناً، فيدخل به السوق، فيشتري شيئاً بحضرة الدائن، ثم يبيعه عليه بفائدة، وبينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشتري السلعة من صاحب الحانوت، ثم يبيعه للمشتري ثم تعاد إلى صاحب الحانوت.

وهذه المواطأة مذمومة ممنوعة شرعاً لأن التواطؤ على ما يهدم أصلاً شرعياً، ويناقض مصلحة مشروعة مذموم ممنوع، والمقصود من هذه المواطأة التعامل بالربا تحت ستار البيع وهذا لا يجوز، لأن القصور في العقود معتبرة؛ لكي تتحقق العينة المحرمة لابد من توافر الأمور التالية:

- أن يشتري العين بالنقد، فإذا اشتراها بسلعة جاز لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض.

- أن يشتري البائع السلعة ممن ابتاعها منه وأن يتواطأ على ذلك، فإن باعها لا حقا دون مواطأة جاز، وكذلك لو باعها لغير البائع الأول جاز.

- إلا تتغير السلعة المشتراة، فإن تغيرت بأن نقصت صفتها بغير حيلة جاز لبائعها شراؤها بأقل من الثمن، لأن نقض الثمن كان لنقصان السلعة.

أما الحديث عن عكس العينة، فمعناه، أن يبيع الرجل السلعة بثمان حال، ثم يشتريها بأكثر نسيئة وصورتها: إذا باع شخص سلعة بثمان معجل، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فهي عكس العينة، وهي مثلها في الحكم.

¹ ابو عامر. هالة طالب محمود. (2016). المواطأة على العقود الربوية وعقوبتها في النظام السعودي، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، 31(64): 193-194، 200-201.

*** سبب تسمية العينة بهذا الاسم أن مشتري السلعة الى أجل يأخذ بدلها عينا. أي نقدا حاضرا. ينظر: حاشية ابن العابدین. (325/5).

صفوة القول، فقد أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالراجع من أقوال الفقهاء وما قرره مجلس المجمع الفقهي، حيث ذهبت إلى أن من ضوابط الجمع بين العقود أن لا يكون الجمع حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة.¹

2- التحايل على ربا الفضل

يعتبر ربا الفضل من باب ربا البيوع، وهذه الأخيرة يقصد بها: زيادة أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية، ويكون ربا فضل في بيع متجانسين متفاضلين مبادلة فورية، وتكون الزيادة في الوزن أو الكيل.²

ومعنى التحايل على ربا الفضل أن يتواطأ المتبايعان على الوصول إلى ربا الفضل في معاملة ظاهرها الجواز. وصورته أن يبيع شخص إلى شخص آخر مالا ربويا بثمن معين، على أن يشتري منه بنفس الثمن قدر أقل أو أكثر من جنس المبيع.

وبناء على اجماع الفقهاء على حرمة ربا الفضل فقد ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن الضوابط الشرعية لصحة الجمع بين العقود " أن لا يكون الجمع حيلة ربوية مثل الاتفاق على بيع العينة أو التحايل على ربا الفضل "³.

ويتفصيل أدق، إن ربا الفضل لم يحرم تحريم مقاصد وإنما تحريم ذرائع، فيجوز القصد إلا مأل وبالفضل والوصول إليه من طريق آخر، فإن الشرع لم يحرم على من يملك تمرا رديئا أن يحصل على تمر جيد، وإنما حرم عليه وسيلة معينة إلى ذلك سدا لذريعة الوصول إلى الربا وإلا فإنه يجوز له أن يبيع سلعته ويشتري بثمنها ما شاء من التمر الجيد، مثل ذلك من له ذهب غير مصنوع وأراد ذهباً مصنوعاً، فلا يحرم عليه شرعاً أن يقصد إلى شراء الذهب المصنوع بثمن غير المصنوع، وإنما حرمة عليه المبادلة المباشرة، لذلك كان من الطبيعي أن يرشد الرسول الأكرم إلى هذا السبيل ولو أراد عليه السلام التحيل

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والمصرفية. المعايير الشرعية. معيار الجمع بين العقود، السند 2/4. ص: 350.

² الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد. (2012). العلة الاقتصادية التحريم ربا النسيئة والفضل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 25(2): 58.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الجمع بين العقود، السند 2/4، ص: 350.

لأرشدتهم. بحكمته صرح بالبيع بالدرهم والشراء بالدرهم ليكون البيع باتا، لئلا يتحيل أحد بالبيع في الذمة أو بوسيط لا يتقوم.

ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خبير فجاءه تمر جنيب، فقال: أكل تمر خبير هكذا؟، قال : لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا تفعل، بع التمر بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيباً"¹.

فإن دل هذا الحديث على شيء، وإنما يدل على تغليظ حرمة التحيل، ففي الحديث احتياطات بالغة على مبادعة الربا أولا بتحريم ربا الفضل، وكذلك ثانيا تحريم التحيل على ذلك².

3- بيع الوفاء

يمكن تعريف الوفاء على أنه: "البيع³ الذي يشترط فيه رد السلعة عند رد الثمن"، وصوره⁴:

- أن يقول البائع للمشتري، بعث منك هذه العين بما لك عليّ من دين، على أن تبعها لي متى جئتك بالثمن.

- أن يبيع البائع العين بألف مثلا على أنه إذا ردّ عليه الثمن، ردّ عليه العين المبيعة.

ويشأن حكم بيع الوفاء، وبناء على القول الراجح الذي نقله ابن عابدين المتعلق ببيع الوفاء* وكذا اقرار (قول) جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية⁵ بالإضافة إلى قرار مجمع

¹ صحيح البخاري. (77/3).

² شخار، أبو نصر بن محمد بن عمر. (2014). التحايل على الربا في التمويل الإسلامي. عمان: مكتبة مسقط. ص: 83 - 84.

³ الخضيرى، ياسر بن إبراهيم بن محمد. (1435هـ/2014م). الصور المعاصرة لبيع الوفاء -دراسة فقهية- المملكة العربية السعودية، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص: 8.

⁴ أبو زيد، عبد العظيم جلال. (2004). فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ص: 537.

* إن المبيع في الوفاء له حكم الرهن، فإن بيع الاستغلال يكون باطلا، إذ أن المرهون ملك الراهن ونفعه له، فكيف يدفع أجرا في ملكه كما أن المرتهن ليس له أن يؤجر العين المرهونة للغير لينتفع بذلك، وإن فعل بإذن الراهن، كانت الأجرة للراهن وإن بغير إذنه، يتصدق بها أو يردها على الراهن، أي فلا يجوز للمشتري في بيع الاستغلال (بيع الوفاء) أن يأخذ أجرة من البائع أو غير البائع، فيكون باطلا. ينظر: حاشية ابن عابدين. (4/ 248)

⁵ الخضيرى، ياسر بن إبراهيم بن محمد. مرجع سابق. ص: 14.

الفقه الإسلامي الدولي¹، بخصوص موضوع بيع الوفاء، فإن هذا البيع فاسد مطلقاً وغير صحيح، للأمور التالية²:

- قوة أدلة هذا القول -فساد العقد- ورجحانها، ومن ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع"³.

- أن التحايل على الربا في هذا البيع ظاهر، والعبرة في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ.
- أن التعامل بهذا النوع من البيوع قد يؤدي إلى حصول النزاعات والخصومات بين الناس؛ ذلك أن القيمة في بيع الوفاء تكون عادة أقل من ثمن المثل، فيقوم بعض المشتريين بجحد شرط رد المبيع، ويزعم أن البيع بات غير معلق بشرط الرد عند رد الثمن.

ثالثاً: ألا يكون الجمع بين العقود ذريعة إلى الربا

ان الذريعة معناها: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم"⁴

بالنظر إلى تعريف الحيلة والذريعة الربويتين يتضح لنا أنهما متفان، ولكنهما يفترقان في بعض الفوارق⁵:

- إن المشهور من استعمال الحيل، هو التخلص من قواعد الشريعة.
- أن الحيل تجري في العقود خاصة، والذرائع تجري في العقود وغيرها؛ فهي أوسع.
- أنه يشترط في الحيلة القصد والمعنى، ولا يشترط في الذريعة، فمتى وجد القصد في الذريعة فهي حيلة، ومتى عدم فهي ذريعة.

ومن صور الذرائع الربوية: الجمع بين القرض والمعارضة، أو القرض المشروط بالهدية للمقرض، أو القرض مع اشتراط زيادة في القدر أو الصفة.

¹ مجمع الفقه الإسلامي الدولي. مقرر رقم 66 (7/4) بشأن بيع الوفاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7(3): 9.

² الخضيرى، ياسر بن إبراهيم بن محمد. مرجع سابق. ص: 18.

³ تم تخريجه سابقاً.

⁴ الفتاوى الكبرى. (3/ 256).

⁵ يوسف رشيد؛ حجار آسيا، (2012). الحيل الربوية والتورق المصرفي بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي. ملتقى دولي حول الحيل الربوية والتورق المصرفي، جامعة عجلون الوطنية، الأردن. ص: 14.

1- الجمع بين المعاوضة والقرض (التبرع)

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز الجمع بين عقد البيع الذي هو عقد معاوضة مع عقد القرض الذي هو عقد تبرع وإرفاق¹ ويدل على المنع من الجمع بين عقد معاوضة مع عقد تبرع ما ورد في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"²، وقال ابن تيمية رحمه الله: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة، مثل: الهبة... وغير ذلك هي مثل القرض، ومعنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعا مطلقا، فيصير جزءا من العوض³.

صفوة القول: إن العلة من الجمع بين القرض والبيع هو أن القرض يخرج من الإرفاق والتبرع، كونه لأجل المعاوضة، لا تبرعا مطلقا، فيصير جزءا من العوض، يستفيد منه المقرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وفي هذا السياق، ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنه "لا يجوز أن يكون الجمع بين العقود ذريعة إلى الربا مثل الجمع بين القرض والمعاوضة"⁴

2- قضاء دين القرض مع هدية (الجمع بين القرض وهبة للمقرض)

اختلف العلماء في مسألة تقديم المقرض هدية للمقرض قبل رد بدل القرض، فرأى الحنفية والشافعية جوازها، ولكن على المقرض أن يتورع عن قبولها. ومذهب المالكية عدم الجواز، فيحرم على المقرض تقديمها، ويحرم على المقرض قبولها، ويجب ردها إن كانت قائمة، كما يجب رد مثلها إن فاتت، إن كانت مثلية؛ ورد قيمتها يوم إهدائها إن كانت مما يقوم، وقيل: يضمن في المثل فقط.

هذا إن كان قصد المقرض بالهدية تأخير الأداء لأنه بذلك يكون سلفاً جر نفعاً أما إذا لم يكن قاصداً لذلك، فلا يوصف الإقدام على الهدية عندئذ بالحرمة. وضابط ذلك عند المالكية أنه إذا كان قد

¹ عفانة، حسام الدين بن موسى، (2015). يسألونك الجزء العشرون. الأردن: دار الأمل. ص: 177.

² حديث سبق تخريجه.

³ مجموع الفتاوى. (63/29).

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. المعايير الشرعية. معيار الجمع بين العقود. البند 4/3.

تعود إهداءه، أو كانا يتهاديان من قبل فيجوز للمقترض حينئذ إهداء مقرضه، لسلامة نيته من قصد الزيادة في القرض، وللمقرض قبولها، إن تحقق من سلامة قصده. وواضح هنا أن المالكية قد راعوا في هذه المسألة أصلهم في سد الذرائع، شأنهم شأن الحنابلة، فأرادوا سد كل المنافذ التي قد تؤدي إلى الربا، لذلك لم يتسامحوا في إهداء المقترض للمقرض إلا إذا كان ثمة سبب وجيه لذلك، كالمصاهرة والمجاورة (عند المالكية) والعادات (عند الحنابلة). أما إذا كانت الهدية بعد رد الدين (القرض) ولم تكن مشروطة فالصحيح جوازها عندهم.¹

3- الزيادة في صفة مبلغ القرض

إن الزيادة في أداء مبلغ القرض، فقد اتفق الفقهاء على جواز الزيادة في صفة القرض عند الأداء، من جانب المقترض من غير اتفاق عند إبرام العقد، ومن غير إشتراط فيه، كونه من حسن القضاء الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه وقال عنه: "خيار الناس أحسنهم قضاء" فيكون مندوبا إليه، وإنما كان حكمه الندب أو الإباحة؛ لأنه ليس مشروطا أو متفقا عليه في العقد، وهو ما يرد عليه الخضر، ولأنها من قبيل إحسان المقترض إلى المقرض الذي أحسن إليه، بإعطائه القرض، ولم يطلب منه أن يتوقع منه غير رد أصل القرض دون زيادة عليه.²

واستدل الفقهاء على جواز الزيادة في صفة مبلغ القرض بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه - حيث قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال صلى الله عليه وسلم: "أعطوه، فطلبوا سنّه، فلم يجدوا إلّا سنّا فوقها. فقال: أعطوه، فقال أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن خياركم أحسنكم قضاء"³

عطفا على ما سبق، ذهب الإمام مالك إلى أن جواز رد القرض مع زيادة في الوصف دون العدد لأن ذلك ليس دخلا في المنع، سواء أكانت الفضيلة قليلة أو كثيرة ما لم يقابلها نقص من وجه آخر، كأن

¹ يوباه، محمد الراجل. (2019). كي لا تدخل في حرب مع الله: ما لا يسعك جهله في مجال العقود والأدوات المالية الإسلامية. (ط1). لندن: (إي-كتب) e-kutubLtd. ص ص: 147-148.

² الجندي، محمد الشحات. (1996). القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية. (ط1). القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص: 53.

³ صحيح البخاري. (843/2).

يقرضه عشرة دنانير رديئة من الذهب فيرد إليه ثمانية جيدة لأن ذلك ربا، لما فيه من بيع الجنس بجنسه مع الزيادة¹.

ملاحظة: ذهب الفقهاء كافة إلى منع اشتراط أن يرد المقرض زيادة عما اقترض، سواء أكانت من جنس مال القرض أم من غير جنسه إذ ينافي ذلك القصد المبتغى من القرض، وهو الإفراق².

4- الزيادة في عدد مبلغ القرض

إن الزيادة في عدد مبلغ القرض كما لو أقرض المقرض المقرض عشرة دراهم فردها له أحد عشر درهما، فقد اختلف فيه المالكية بين مجيز ومانع، كما أجاز الشافعية وذهبوا إلى استحبابه، وحجة هذه المذاهب هي قوله رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_: "خيركم أحسنكم قضاء"³.

بالرغم من جواز الزيادة في العدد في أداء القرض من قبل الشافعية وبعض المالكية، إلا أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أقرت بأنه: لا يجوز إقراض الغير مالا على أن يسكنه المقرض داره، أو يهدي له هدية، أو على أن يقتضيه بزيادة في القدر أو الصفة⁴.

- **بالنسبة للمذهب المالكي:** بالنسبة للمقدار (العدد) الذي يرده المقرض إلى المقرض بزيادة عنه، وإن كان من السلف فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقا، وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقا في الأفضل صفة، لأن النبي _ صلى الله عليه وسلم_ استلف بكرة وقضى جملا بكرة خيارا.

ويتبين مما سبق، أن مذهب مالك يقرر عدم جواز رد زيادة مع القرض إذا كانت مشروطة، بل يجوز ذلك إذا كان عن غير شرط، ولا يصح أن يعد المقرض المقرض بذلك، وتجاوز الزيادة في الصفة بغير شرط ولا وعد ولا عادة، أما في المقدار من غير شرط ولا وعد ولا عادة، فإنها تجوز في القليل جدا.

¹ البنا، محمد علي محمد أحمد. (2006). القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. لبنان: دار الكتب العلمية. ص: 277.

² أبو زيد، عبد العظيم جلال. مرجع سابق. ص: 346.

³ أبو عامر، هالة طالب محمود. الجمع بين العقود وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص: 99.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. معيار الجمع بين العقود، البند 3/4. ص: 350. معيار القرض البند 1/4، ص: 270.

- أما المذهب الشافعي: في مغني المحتاج: " ولو ورد هكذا، أي زائدا في القدر أو الصفة بلا شرط، فحسن" فيتبين إذن جواز الرد بزيادة غير مشروطة في العقد سواء أكان ذلك في القدر أم الصفة ففعله _صلى الله عليه وسلم_.

- أما المذهب الحنبلي: جاء في المغني "فإن أقرضه من غير شرط، فقضاه خيرا منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاها جاز، وكذلك إن كتب له بها سفتجة أو قضاء في بلد آخر جاز، ويتبين من ذلك أن المذهب الحنبلي يحرم الزيادة في القرض إن كانت عن شرط أو اتفاق بأي صورة، وأن المقرض إذا رد زيادة في القدر أو الصفة دون الشرط، جاز ذلك، فإذا كان ذلك قبل الوفاء، لم يجز للمقرض قبوله، ما لم يحسبه من الدين أو يكافئه عليه إذا تجر به عادة بينهما قبل القرض.

- أما الظاهرية: جاء في المحلى: "فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ أو أقل مما أخذ أو أجود مما أخذ فكل ذلك حسن متسحب، ومعطى أكثر مما اقترض مأجور، والذي يقبله أدنى مما أعطى مأجور، وسواء أكان ذلك عادة أم لم يكن عن شرط، وكذلك إن قضاه في بلد آخر ولا فرق فهو حسن، ما لم يكن عن شرط، لما روى عن جابر رضي الله عنهما، قال: كان لي على رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ دين فقضاني وزادني" حسب أقوال الظاهرية يتبين جواز الزيادة في القرض متى كانت من غير شرط، وأن ذلك من باب التطوع.¹

رابعا: ألا يكون الجمع بين عقدين متضاربين

معنى هذا الضابط ألا يكون العقدان متضادين وضعاً متناقضين حكماً، تحقيقاً بالمراعاة؛ لأن العقود أسباب تفضي إلى تحصيل حكمتها، وغايتها، ومقصودها في مسباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين والمتناقضين، فالمحظور إذا إنما الجمع بين عقدين مختلفين في الشروط والأحكام، إذا ترتب على ذلك تناقض، أو تضاد أو تنافر في الموجبات والآثار، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد، ومن أمثلة ذلك: الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب أو هبتها وإجارتها، أو الجمع بين المضاربة وإقراض المضارب رأس مالها، أو الجمع بين الإجارة والبيع.²

¹ البنا، محمد على محمد أحمد. مرجع سابق. ص: 273-275.

² العمراني، عبد الله بن محمد. العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية. مرجع سابق. ص: 216-217.

1- الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب

ولعل العلة التي يشير إليها الفقهاء في هذه الصورة هي الجمع بين عقد المضاربة وعقد المدائنة _القرض_ نحو: إذا أعطى إنسان آخر مالا نصف مضاربة ثم أقرضه ذلك المال، لأن إقراض رأس مال المضاربة للمارب يؤدي إلى تضمين المضارب لرأس مال المضاربة، ورأس مال المضاربة في الأصل غير مضمون على المضارب، بينما القرض مضمون، فبين العقدين تضاد في الأحكام، وكل تضاد في الأحكام لا يجمعهما عقد واحد.

ونخلص من هذا إلى أن الجمع بين المضاربة والقرض بغرض تضمين رأس مال المضاربة غير جائز شرعا، لأنه ذريعة إلى القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، كما أنه يؤدي إلى تضمين المضارب رأس مال المضاربة، وهو يخالف شروط المضاربة¹.

اتفق الفقهاء على عدم جواز المضاربة بالدين إذا كان على المضارب، وإذا كان الدين على آخر أجازته الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية فلم يجيزوا المضاربة بالدين إذا كان على آخر². قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي"³

ووجه ذلك حسب المالكية، فلا يجوز أن يقول رب المال للمقرض اعمل بديني الذي عليك قراضاً فلو فعل استمر الدين على العامل وله الربح وعليه الخسارة، ولا عبرة فيما وقع بينهما إلا أن يقبض رب المال ما له ثم يرده للمقارض على أنه قرض؛ لأنه لا ضمان عليه، فلا ربح له للنهي عن ربح ما لم يضمن، ويستمر الدين في ذمة العامل على ما كان عليه قبل القراض⁴.

¹ عيسى، موسى آدم. (2018). صكوك الجمع بين المضاربة والمرابحة. متاح على الرابط:

<https://www.aliqtisadalislami.net/%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9-1/>

بتاريخ 2020/05/28 الساعة: 05:34

² عكاشة، عوضية حاج. (د.ت). عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في البنوك السودانية، مذكرة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم. ص: 81.

³ المغني. (43/5).

⁴ الكافي في فقه ابن حنبل. (269/2).

2- الجمع بين البيع والهبة والبيع والإجارة

أ- الجمع بين البيع والإجارة بدون اشتراطه في العقد¹

صورته: بعثك داري وأجرتك سيارتي شهرا بكذا. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على

قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الأظهر إلى جواز الجمع بين أكثر من عقد في صفقة واحدة، بما في ذلك الجمع بين البيع والإجارة. وإليه ذهب أشهب من المالكية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز الجمع بين العقود في صفقة واحدة بما في ذلك الجمع بين البيع والإجارة باستثناء الجمع بين البيع والعقود التي تتعارض في أحكامها معه، وهي الصرف، والقرض، والنكاح، والشركة والجعالة والمساقاة والقرض، واستثنوا الجمع بين المغارسة والبيع في صفقة واحدة من عدم الجواز.

من خلال القولين السابقين يتضح أن الفقهاء متفقون على جواز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، مادام أن هذا لا يؤدي إلى تناقض في الأحكام أو تضاد في الموجبات والآثار، فإذا أدى إلى ذلك فإنه لا يجوز، كما لو باع وأجر شيئا واحدا في وقت واحد بعوض واحد، فإنه لا يجوز لما فيه من التناقض؛ حيث لا يمكن أن يكون الشيء مبيعا ومؤجرا في نفس الوقت، ولا يمكن أن يكون العوض ثمنا وأجرة في ذات الوقت أيضا.

صفوة القول: ليس كل اختلاف يمنع من جواز الجمع بين العقود، بل المانع من الجمع هو التضاد أو التناقض، بدليل أن الفقهاء جميعا يرون جواز الجمع بين عقود المداينات وعقود التوثيق، رغم وجود الاختلاف في الأحكام بينه وبين هذه العقود.

ب- الجمع بين البيع والإجارة مع اشتراطه في العقد

صورته: بعثك هذه السيارة بكذا على أن تؤجرني هذه الشقة بكذا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

¹ شبكة، خالد أحمد سليمان. (2019). حكم الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحرين، 37(1): 2714، 2736 بتصرف.

- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة على المذهب والظاهرية إلى عدم صحة الجمع بين أي عقدين من عقود المعاوضة مع الاشتراط، سواء كان الجمع للبيع أو الإجارة أو غيرهما من عقود المعاوضات.

- القول الثاني: ذهب المالكية إلى صحة الجمع بين أي عقدين من عقود المعاوضة مع الاشتراط بما في ذلك الجمع بين البيع والإجارة، إلا أنهم استثنوا من ذلك الجعالة، والصرف والنكاح، والشركة والمساقاة والقرض، فهذه العقود لا يجوز الجمع بينها وبين البيع أو غيره من عقود المعاوضات في حالة الاشتراط.

وقد ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن من الضوابط الشرعية للجمع بين العقود ألا يكون الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، ومما جاء فيها: ألا يكون الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب، أو الجمع بين صرف وجعالة أو بين سلم وجعالة ببدل واحد.¹

بعد العرض السابق لمختلف الآراء حول مسألة الجمع بين البيع والإجارة بين مجيز ومانع، يظهر للباحثة جواز الجمع بين عقدي البيع والإجارة، وذلك للأسباب والشروط التالية.

- توصية الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أو مختلفة الأحكام طالما استوفى كل عقد منها أركانه وشروطه الشرعية؛ وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة، أم منهما معا، وذلك بشرط ألا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، وألا يترتب على اجتماعهما توصل إلى ما هو محرم شرعا.²

- القاعدة عند المالكية: كل عقدين يتضادان وصفاً، ويتناقضان حكماً، لا يجوز اجتماعهما. قال ابن العربي: "يترتب على حديث النهي عن بيع وسلف أصل بديع من أصول المالكية، أصله البيع

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية، معيار الجمع بين العقود. البند. 4/4. ص: 350.


² بيت التمويل الكويتي. (1988). الندوة الفقهية الخامسة. الكويت.

الفصل الثالث: ----- كفاءة الابتكار المالي في تنمية الوقف من خلال الصكوك الإسلامية

والسلف، فركّبه عليه في جميع مسائل الفقه.."، وعدّوا سبعة عقود لا يجوز اجتماعها مع البيع وهي: الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة والنكاح، والقراض والقرض، مجموعة في قولهم: "جس مثنق".¹

- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام، وأن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع، وهذا حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، انظر الشكل التالي:

شكل رقم (17): الإيجار المنتهي بالتمليك



المصدر: اعداد الباحثة

أما إذا ورد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد فلا يجوز الجمع بينهما كالجمع بين هبة عين وبيعها، والمضاربة والمقارضة كما أن هذا العقد متوافق مع المعيار الشرعي رقم (9): الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. حيث ورد فيه:

- إن الأصل في باب المعاملات الإباحة، وأنه لا يجوز منع أي معاملة إلا بنص صريح من الشرع الحكيم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة؛ وهو التيسير على الناس في معاملاتهم بما لا يتعارض وأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

- تفسير حديث: "النهي عن بيعتين في بيعة" من قبل علماء كمالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي في قول بأنه إيجاب البيع في سلعة بثمنين مختلفين إلى أجلين ثم يقبل المشتري دون تعيين لأحدهما، فنهي عنها لكان الجهالة².

¹ مونة، عمر. (2011). عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، (11):258.

² مونة، عمر. مرجع سابق. ص:260.

وفي حالة الجمع بين الإجارة والبيع، فإن العين مقبوضة في يد المستأجر _ في عقد الإجارة _ مع امتلاك منفعتها، فإذا انتهت مدة الإجارة وأبرم عقد البيع، كان هذا البيع صحيحاً لأن صيغة العقد واحدة جمعت بين إجارة وبيع _ إجارة ملك بها أحد شقي الملكية، وبيع بعد الإجارة ملك به الشق الآخر.

- وبالنسبة للجمع بين الإجارة والهبة، فصورتها: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً _ إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة _ بهبة العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر¹.

قد ورد في قرار مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني أنه تباعث في مسألة حكم اجتماع إجارة العقار مع الوعد الملزم بهيبته للمستأجر، وذلك بعد تمام مدة الإجارة، وبعد الدراسة والبحث ومدولة الرأي: قرر المجلس:

- اجتماع استئجار العقار مع الوعد بهيبته في نهاية المطاف إذا التزم المستأجر بشروط المؤجر من صور اجتماع العقود التي لا يترتب عليها محذور شرعي، ولم يرد في الشريعة ما يقتضي النهي عنها.

ذلك أن الإجارة عقد لازم، معلوم الأجرة والمدة ومتفق عليها من قبل الطرفين، والهبة عقد إحسان لا بأس بكونها مشروطة كما ذهب إليه بعض الحنابلة، فقيمتها في معاملة واحدة لا يوقع في الغرور، لأن المستأجر يتمكن من استيفاء منفعة المنزل كاملة ورضي ابتداء بمقدار الأجرة المتفق عليه.

قد جاء في تهذيب الفروق لمفتي المالكية في مكة المكرمة الشيخ محمد بن علي (ت: 1367هـ)، "وأما نحو الإجارة والهبة _ مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده _ فإنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي".

Profetika, (العقود المركبة في الإجارة المنتهية بالتمليك في المصاريف الإسلامية). (2019) Razike, Novita . 18(2): 179, jurnal studi Islam.

قد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار برقم (12/4) يقضي بمشروعية هذه الصورة وهو ما أكدته أيضا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في المعيار رقم (9، 8/1) وأكدته غيرها وأكدته غيرها من مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي.¹

كل ذلك مشروط بالتزام العاقدين بأحكام الأجرة كاملة خلال مدة الاستئجار مع الالتزام بجميع المعايير الشرعية الخاصة بهذا النوع من المعاملات _ضوابط الجمع بين العقود_.

صفوة القول: الجمع بين الإجارة وبين البيع أو الهبة جائز شرعا؛ حيث إنه منضبط بالضوابط الشرعية السابقة للجمع بين العقود مع استيفاء شروط وضوابط كل عقد على حدى.

3- الجمع بين الصرف والجعالة أو السلم والجعالة

صورة الجمع بين الجعالة والصرف بعنك هذه الدولارات وجاعلتك على "سيارتي الضائعة" صورة الجمع بين الجعالة والسلم اشترت منك طن بر صفته كذا وكذا في ذمتك سلما وجاعلتك على رد "سيارتي الضائعة بكذا"

ذهبت المالكية إلى حرمة اجتماع البيع مع بعض العقود إذ تعارضت أحكامها وذلك لأن العقود أسباب شرعت من أجل تحصيل مقاصدها على الانفراد، ويمكن عند اجتماع البيع مع بعض العقود الأخرى فإن هذا الاجتماع مفسد لها لتناقض أحكام هذه العقود ومقاصدها، والصفقة الواحدة لا تشتمل على معان متناقضة، وعليه فإن في الاجتماع معنى وتأثيرا لا يتوافر في العقد المنفرد.

قد جمع المالكية أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قول (جص مشنق) وهي: الجعالة، الصرف، المساقاة، الشركة، والنكاح والقراض.²

¹ مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية. (2012). قرار رقم (183) (2012/16). حكم اجتماع الإجارة مع الهبة المشروطة، الجلسة العاشرة. المملكة الأردنية الهاشمية متاح على الرابط:

http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=187#.YC1_tmhKjIU

تاريخ الاطلاع: 31/05/2020 / على الساعة: 05:39.

² عزام، محمد فخري. (2007). حكم اجتماع العقود في صفة واحدة " دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (01)3:72.

وجه التضاد بين الصرف والجعالة أن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل وفي الصرف يجب تسليمه في المجلس؛ ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتتأفي اللوازم* يقتضي تنافي الملزومات^{1**} من جهة أخرى الجعالة عقد غير لازم، أما البيع فهو عقد لازم لا يفسخه أحد العاقدين إلا برضا الآخر. الجعالة مبنية على الجعالة في العمل، وعلى أن العامل بالخيار والصرف مبني على التطبيق والتشديد وامتناع الخيار والتأخير².

والصرف حسب الجمهور ينطبق على بيع النقدين ببعضهما سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا على غرار المالكية الذين يرون أن الصرف ينطبق على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط³.

أما الجعالة عقد جائز غير لازم، وهي عوض معلوم على عمل معين، يؤخذ على رد الضالة⁴.

ويقاس بذلك إذا جمع بين سلم وجعالة، فأس مال السلم يجب تسليمه في مجلس العقد، بخلاف عوض الجعالة.

المطلب الثاني: الكفاءة الاقتصادية للمبتكرات المالية

الفرع الأول: تعريف الكفاءة الاقتصادية

مصطلح اقتصادي وضعي، يعني: تخصيص الموارد الاقتصادية بألية تسمح بتحقيق منافع صافية في المجتمع من خلال مبدأ اليد الخفية، وقانون ساي للأسواق، وأمثلة باريتو.

* لزوم قبض العوض في أحدهما وعدم استحقاقه في الآخر

** الحكم ببطان العقدين لتتأفيا

¹ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه. (3/ 485)

² وجه عدم جواز الجمع بين البيع والجعالة والصرف. (2011). رقم الفتوى: 1489050. متاح على الرابط:

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/148905/%D9%88%D8%AC%D9%87-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D9%81>

تاريخ الاطلاع: 01/06/2020. على الساعة: 05:49.

³ بدوي، عاصم أحمد عطية. (2016). تعريف الصرف عند الفقهاء. الألوكة الشرعية.

<https://www.alukah.net/sharia/0/100438/> تاريخ الاطلاع: 2020/06/01 على الساعة 05:25.

⁴ النعيمي، مثنى. (2016). الجعالة: مفهومها_أركانها_أحكامها. الألوكة الشرعية. متاح على الرابط:

<https://www.alukah.net/sharia/0/101477>. تاريخ الاطلاع: 2020/06/01 على الساعة 05:25.

الفصل الثالث: ----- كفاءة الابتكار المالي في تنمية الوقف من خلال الصكوك الإسلامية

وما يهم الباحثة في هذا المقام من البحث، توضيح الكفاءة بوصفها مفهوما في الاقتصاد الإسلامي محكومة بالحكم القيمي المتمثل بالعدل ومرجعيته الأساسية الشريعة الإسلامية.¹

بالتالي: فإن الكفاءة الاقتصادية تعني: "الاستخدام الأمثل للموارد في سبيل الوصول إلى أعلى قدر ممكن من الناتج بتخفيض التكاليف وتعظيم العائد وتخفيض المخاطر التي تصاحب النشاط الاقتصادي".²

كما يقصد بها تلبية احتياجات المتعاملين بأقل تكلفة ممكنة، من خلال دراسة الاحتياجات التمويلية والاستثمارية بدقة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يربط بين الاحتياج الحقيقي والتمويل النقدي ليؤدي في النهاية للوصول إلى تشكيلية متنوعة من المنتجات التي تتيح إمكانية تلبية الرغبات، وبالتالي حل المشكلات التمويلية.³

الفرع الثاني: معايير الكفاءة الاقتصادية

تكون الكفاءة الاقتصادية بتعظيم المخرجات أو بتقليل المدخلات وهي تتألف من عدة معايير⁴:

أولاً: كفاءة التدفق النقدي الناجم عن تطبيق المنتج المالي

يقصد بالتدفق النقدي كل عملية تعبر عن دفع واستلام الأموال مهما كانت التدفقات النقدية؛ سواء كانت داخلية، والتي تعبر عن عمليات التحصيل أو تدفقات خارجة والتي هي كل عملية تسديدات أو دفع.⁵

وعموماً يعتبر ارتفاع التدفقات النقدية الصافية مؤشراً إيجابياً على كفاءة المنتج المالي، والمقصود بالتدفق الصافي هو الفرق بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة، ويجب التنويه هنا أن: هذه التدفقات تخص النشاط التشغيلي الذي يمثل النشاط الأساسي للمؤسسة الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف الأساسية.

¹ غيث، مجدي علي محمد. (2010). حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة، مجلة إسلامية المعرفة، (62): 99

² أبو قعنونة، شيرين محمد بن سالم. الهندسة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص: 271.

³ سويلم، سالم. (2004). صناعة الهندسة المالية -نظرات في المنهج الإسلامي-. للكويت: مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بيت المشورة للتدريب. ص: 380.

⁴ أنظر: - سويلم، سالم. (2004). صناعة الهندسة المالية -نظرات في المنهج الإسلامي. مرجع سابق. ص: 380 - حسبيبة، سميرة. دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية الصكوك الإسلامية -نموذجاً-، مرجع سابق. ص: 317.

⁵ زواويد، لزهارى؛ مصطفى، عبد اللطيف. (2016). التدفق النقدي التشغيلي ودوره في تقييم جودة الأرباح داخل المؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة NCA الروبية بالجزائر 2010-2014، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، (07): 495.

تعتبر التدفقات النقدية الناشئة عن النشاطات التشغيلية مؤشرا أساسيا عن المدى الذي ساهمت به عمليات المؤسسة في توليد تدفقات نقدية كافية لسداد الديون والحفاظ على القدرة التشغيلية للمؤسسة والقيام باستثمارات جديدة دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، حيث يظهر الأثر النقدي للعمليات التي تبين قدرة المؤسسة على تغطية احتياجاتها النقدية، الاستثمارية والتمويلية.¹

وإزدادت أهمية هذا الأمر إثر الأزمة المالية العالمية 2008م، فالمؤسسات المالية صارت ترغب ضمان تدفقات صافية لأعمالها لمجابهة مخاطر السيولة، ذلك أن المنتجات التي تعتمد البيع النقدي أو المباشر فتتحقق تدفقات نقدية متزايدة كلما ازداد معدل دوران مبيعاتها، في حين المنتجات المالية التي تعتمد المديونية تتزايد بازدياد معدل دوران مبيعاتها الآجلة، فيكون التدفق منخفضا في بداية الأمر، وتخضع لمخاطر عدم السداد.²

ثانيا: كفاءة مواجهة مخاطر المنتج المالي

تعتبر إدارة المخاطر مجالا حديثا نسبيا أرحبا للهندسة المالية التقليدية والإسلامية على حد سواء؛ حيث تحتاج المؤسسات المالية عموما والإسلامية خصوصا إلى ابتكار منتجات لإدارة مخاطر معينة أو للتحوط من مخاطر محددة.

فإدارة المخاطر إذن هي مجموعة الإجراءات المستمرة والدائمة التي تتبعها المؤسسة بشكل منظم ومنهجي لمواجهة كل الأخطار التي تصاحب أنشطتها داخليا أو التي تواجهها خارجيا بهدف ضمان بقائها وتحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط داخل المؤسسة. تتمثل هذه الإجراءات في التعرف على المخاطر وتحديدها ثم اتخاذ القرار المناسب لمواجهتها سواء بالتجنب أو النقل أو القبول.³

في حين أن التحوط يعني تجنب المخاطر أو تحييدها قدر الإمكان بغية حماية الموال من التقلبات.⁴ للتبسيط أكثر، فإن عملية إدارة المخاطر تعني العلاج، والتحوط يعني الوقاية.

¹ نفس المرجع، ص: 496.

² قنطجى، سامر مظهر، (2018)، *فقه الابتكار المالي بين التثبوت والتهافت*، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. ص: 451.

³ قندوز، عبد الكريم. (2016م). *التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي*. (ط1). عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. ص: 71.

⁴ نفس المرجع. ص: 75.

يعتبر إذن درء الخطر أو تجنبه عملية ضرورية، فالقبول بحد معنى للخطر والتحوط تجاهه يستلزم تكلفة تضاف لتكلفة المنتج فتؤثر على حجم أرباحه المتوقعة وعلى تدفقاته النقدية المتوقعة أو عوائده وكما هو معروف فالعائد يتناسب طرذا والمخاطرة فكلما زادت معدلات العائد زادت مخاطره.

لذلك فإن تصميم منتج حديد، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار درجة المخاطر التي تكتنفه لنتناسب وظروف ابتكاره من وجه نظر المؤسسة المالية التي ستبلي حاجتها به، أو العملاء الذين سيوجه لهم هذا المنتج.¹ وذلك بغية تحديد تكلفته التي تعتبر بعدا من أبعاد الكفاءة الاقتصادية.

تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمجموعة من المخاطر وهي:

الائتمانية: (الخسائر التي يمكن أن تتحملها المؤسسة بسبب عدم قدرة العميل أو عدم وجود النية لديه للسداد).

السوقية: (وتسمى أيضا بمخاطر الأسعار فهي تشمل مخاطر تقلبات الأسعار الناتجة عن التغيرات في السوق).²

التشغيلية: مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية والعنصر البشري والأنظمة والأحداث الخارجة.³


¹ قنطقجي، سامر مظهر. مرجع سابق. ص: 453 (بتصرف).

² قندوز، عبد الكريم. (2016م). التحوط وإدارة المخاطر في التحويل الإسلامي. مرجع سابق، ص: 144-155.

³ بوعبدلي، أحلام؛ سعيد، ثريا. (2015). إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، (03): 119.

الشكل التالي يوضح المخاطر الثلاثة

شكل رقم (18): مخاطر الأدوات المالية الإسلامية



المصدر: قندوز، عبد الكريم. (2016م). التحوط وإدارة المخاطر في التحويل الإسلامي. (ط1). عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. ص: 131. (بتصرف).

مما لا شك فيه أن المخاطر التي تتطوي عليها عقود التمويل الإسلامي تظهر بطريقة مغايرة عن ظهورها في عقود التمويل التقليدي.

فالمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في البيوع وأنواع المشاركات والتأجير، في حين المؤسسات التقليدية تعمل في الديون. وعلى العموم فبالإضافة إلى المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، فهناك مخاطر خاصة بكل منتج مالي إسلامي، حتى أن المخاطر السالفة الذكر تختلف من معاملة أو عقد إلى آخر.

لمواجهة هذه المخاطر، وحتى يكون المنتج المالي كفاء وجب اعتماد أساليب وتقنيات للتحوط منها ما هو معروف في الصناعة المالية التقليدية، لكن طريقة تطبيقه تختلف ومن هذه التقنيات: الضمانات والكفالات والرهن والعربون وهامش الجدية، إلزام الوعد. ومنها ما هو مستحدث في الصناعة المالية الإسلامية، وهي: التحوط التعااقدي، التحوط التعاوني، التصكيك، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.¹

¹ قندوز، عبد الكريم. التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي. ص: 241 وما بعدها بتصرف.

ثالثاً: معيار فترة حياة المنتج المالي


تسمح الكفاءة الاقتصادية بتحقق الاستمرارية من خلال معيار فترة حياة المنتج الذي يتجلى في إمكانية تطبيق المنتج ومدى تقبل السوق له، فبمعرفة دورة حياة المنتج، يتم تحديد أفضل الاستراتيجيات لتسويقه وتسعيه ومن ثم تحقيق ميزة تنافسية تغطي الفجوات التي يحتاجها العملاء.

على كل تختلف دورة حياة منتج ما بحسب وجهات نظر السوق والمنتج والزبون، وما يهتم الباحثة في هذا الصدد هو نظرة السوق لدورة حياة المنتج التي هي عبارة عن: "تعاقب الاطوار في حياة المنتج في السوق من تقديم المنتج والنمو في المبيعات والنضوج ومن ثم التدهور والاضمحلال وتتفاوت فترة حياة منتج ما من قصيرة إلى طويلة.¹

والهدف من الأخذ بنظرة السوق لفترة حياة المنتج واغفال نظرة المنتج والمستهلك هو ربط دورة حياة المنتج بالعائد الممكن تحقيقه في كل مرحلة من المراحل خاصة وأن العائد يعتبر بعداً من أبعاد الكفاءة الاقتصادية والشكل التالي يوضح مراحل دورة حياة المنتج.

¹ الشعباني، صالح إبراهيم يونس؛ الياصور، علي حازم. (2012). أثر اعتماد نموذج التكلفة الشاملة لدورة حياة المنتج على خفض الكلف وتحسين العائد، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، 2(02):200.

شكل رقم (19): فترة حياة المنتج



المصدر: قنطجى، سامر مظهر. مرجع سابق، ص:460.

الفترة الأولى: فترة ولادة المنتج

وتسمى مرحلة البحوث والتطوير، لأنه تتم فيها الأبحاث العلمية والتقنية الخاصة بابتكار المنتج وتصميمه وذلك على أمل استرداد، وهذه المرحلة الأكثر أهمية وتحدياً مالياً كبيراً للمؤسسات في سبيل إنجاح هذا المنتج في السوق. كما تعد هذه المرحلة من أخطر المراحل؛ حيث أن نسبة الفشل في تقديم المنتجات الجديدة مرتفعة جداً وتصل إلى 90%. كما تتميز هذه المرحلة بعدم تحقيق المؤسسة لأي أرباح بل على العكس من ذلك إلحاق الخسارة بها بسبب ضخامة المصاريف والنفقات: (كما هو موضح في الشكل: -منطقة الخسائر-) تتضمن تكاليف التطوير، الاختبار، دراسات الجدوى وتحديد الخطط والاستراتيجيات التسويقية¹.

¹ قويدر، بورقية؛ عيسى، اسماعيل؛ جيلالي، بوزكري. (2020). دورة حياة المنتج كمدخل لترشيد الخيارات الاستراتيجية للمؤسسات، مجلة آفاق للعلوم، 05(02): 288. بتصريف.

الفترة الثانية: فترة طرح المنتج إلى السوق

تتسم هذه المرحلة باختراق المنتج للسوق بشكل تجريبي، كما تتميز بنمو سريع في المبيعات، كما أن هذه الزيادة في المبيعات تصاحبها زيادة في الإيرادات الصافية، ومدى هذه الفترة مقرون بعاملين:

- حجم رأس المال المستثمر في ابتكار وإعداد المنتج وتنظيم تسويقه.
- حجم المبيعات المحقق¹

ويجب التنويه هنا إلى أن المؤسسة تواجه خيارا صعبا يتعلق بالعلاقة النسبية السوق/الأرباح، فإما أن تعتمد استراتيجية الحجم وفي هذه الحالة تخفض السعر، وإما أن تختار الهامش الأحادي للريح مع الاحتفاظ بمستوى الأسعار المرتفع. ويمكن للمؤسسة أن تتبع عددا من الاستراتيجيات منها إضافة مزايا جديدة للمنتج، البحث عن قطاعات جديدة في السوق يتم التسويق لها، التركيز على الإعلان التنافسي الذي يهدف إلى الإقناع².

الفترة الثالثة: مرحلة النمو السريع للمنتج

تسمى بمرحلة السيطرة السريعة على السوق، وتعتبر المرحلة الأطول بين مختلف مراحل دورة حياة المنتج، كونها احتلت مكانا راسخا في السوق، حيث وبسبب الحملات الترويجية في المرحلة السابقة قد صارت مشهورة ومعروفة، وكننتيجة لذلك تصل المبيعات إلى أقصى حد ممكن، وكذلك الحال بالنسبة للأرباح لتصل إلى حدها الأعظمي.

تتميز هذه المرحلة باشتداد حدة المنافسة، فعلى المؤسسة المتنبية للمنتج اتخاذ تدابير وقائية أو هجومية تجاهها للتخفيف من حدتها³.

¹ قنطقجي، سامر مظهر. مرجع سابق. ص: 458.

² هباش، فارس؛ معيزة، مسعود أميرة. (2017). تفاعل سياسة التسويق وسياسة التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذج دورة حياة المنتج كمدخل مفسر لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 8(01): 378.

³ قنطقجي، سامر مظهر. مرجع سابق. ص: 459.

الفترة الرابعة: طور النضوج (إشباع السوق)

تستمر مرحلة النمو حتى يصل المنتج لمرحلة النضج والتشبع، وفيها تستقر المبيعات عند مستوى إحلال المنتج؛ أي انتهاء عمره الافتراضي في هذه المرحلة، ونتيجة لدخول العديد من المنافسين في نهاية المرحلة السابقة، تقل المبيعات وتبدأ بالانخفاض لزيادة مصاريف الدعاية بهدف تحريض البيع، وتطيل هذه الإجراءات عمر المنتج، لكن بالمقابل تزيد التكاليف الانتاجية وغير الانتاجية مما يخفض من الربحية.

خلال هذه المرحلة يمكن للمؤسسة اتخاذ مجموعة من التدابير من شأنها الحفاظ على الحصة السوقية، مثال ذلك البحث عن أسواق جديدة وعملاء جدد، تخفيض السعر...إلى غير ذلك.¹

الفترة الخامسة: طور انخفاض المبيعات

تعد هذه المرحلة آخر مرحلة في دورة حياة المنتج، حيث يكون فيها المنتج غير قادر على الاستمرار، وبذلك تبدأ المبيعات الإجمالية له بالانخفاض، وقد تستمر فترة التدهور والتراجع لعدد من السنوات؛ وذلك بسبب التناقص التدريجي في رغبات المستهلكين تجاه شراء المنتج، نتيجة ظهور تشكيلة من المنتجات البديلة في الأسواق. ومن أهم أسباب حذف المنتج وزواله هو التقادم الفني والتقدم التكنولوجي؛ أما الأول فراجع لظهور ابتكارات جديدة أكثر قدرة وقابلية على تلبية الحاجات، أما الثاني فراجع لتفضيلات المستهلكين وتأثرها بالموضة.²

هناك احتمال آخر وارد في هذه المرحلة، هو البحث عن وسائل جديدة لتمديد هذه الفترة كالمزيد من الدعاية، إضافة تحسينات على المنتج، إيجاد طرق تسويقية جديدة، وعادة ما يوقف المنتج لزيادة تكاليفه عن مبيعاته، وبالنظر إلى الشكل السابق، فالأفضل للمؤسسة هو سحب منتجها من السوق لتفادي الخسائر (حتى لا يكون المنحنى دون الصفر).


تم الحديث سابقا عن أن الكفاءة الاقتصادية تحقق الاستمرارية من خلال دورة حياة المنتج، وفي هذا الصدد، لا يمكن الإغفال عن مصطلح لا يقل أهمية عن هذا المعيار، ألا وهو التنافسية التي تستطيع

¹ هباش، فارس؛ معيزة، مسعود أمير، مرجع سابق، ص: 379.

² قويدر، بورقبة؛ عيسى، اسماعيل؛ جيلالي، بوزكري، مرجع سابق، ص: 289.

المؤسسات المالية بناءها من خلال مدخل الريادة بالتكلفة، ومدخل تمييز المنتج فالمحافظة على ميزة التكلفة الأقل أو تمييز المنتج ليكون منافسا كلما كانت الميزة التنافسية أكبر¹، والشكل التالي يوضح ذلك

شكل رقم (20): العلاقة بين الكفاءة الاقتصادية والميزة التنافسية



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على ما سبق

رابعاً: معيار كفاءة التسعير

تتحقق الكفاءة الاقتصادية بإدخال عاملي السعر وحجم الانتاج المثاليين، ومع إبقاء الهدر في حدوده الدنيا؛ للمحافظة على كفاءة الاستغلال في حدوده العظمى، وللحكم على معيار الكفاءة الاقتصادية من خلال كفاءة التسعير، يطبق تابع المنفعة، حيث يكون مقبولا عندما تكون التكلفة أقل من العائد (طبقا لقواعد دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية)، فالمنتج (أ) يعتبر أكثر كفاءة من المنتج (ب) إذا استطاع تحقيق مستوى أعلى من الناتج بالقدر نفسه من التكاليف، أو عندما يكون أكثر كفاءة سعريا فيها لو تم استخدام الموارد بالطريقة التي تعظم الربحية.²

تختلف استراتيجيات تسعير منتج موجود سواء أكان ماليا أم غير مالي عن تسعير منتج جديد مبتكر، وما يهم الباحثة في هذا المقام هو استراتيجيات تسعير المبتكرات، وهناك عدة مداخل على اللجوء إليها³:

¹ لمعلومات أكثر يراجع: عظيمي، دلال. (2010/2014). المقاربة الحديثة للتسويق المصرفي الإسلامي من منظور بناء المزايا التنافسية، أطروحة دكتوراه العلوم الاقتصادية. تخصص: علوم تسيير، جامعة فرحات عباس. ص ص: 347-350.

² قنطجي، سامر مظهر. مرجع سابق، ص: 465.

³ نفس المرجع، ص ص: 468-469.

أ- المدخل الاقتصادي: وهو المدخل الذي يركز على تكلفة الفرصة البديلة ودرجة المخاطر التي يتعرض لها المنتج، وفي هذا الصدد يمكن اللجوء إلى معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (مقام) المقترح من قبل الباحث قنطجني مظهر سامي وهذا المعيار يهدف إلى تحديد نقطة التعادل بين وجهة نظر الممول الملزم بتقديم تفاصيل حيوية عن استخدامه للأموال ويفترض هذا النموذج تطابق النفقات النقدية المتوقعة للمشروع بحسب دراسة الجدوى مع التدفقات النقدية الفعلية بنهاية المشروع، بعد خصم الأعباء التمويلية (إعادة مبلغ رأس المال المستثمر)¹.

ب- المدخل المحاسبي: الذي يركز على تكلفة الانتاج وهامش الربح المستهدف؛ لكن هذا المدخل يعتبر مضيعة لفرص الربح الممكن تحصيلها فيما لو لاقى المنتج رواجاً كبيراً؛ لذلك يستبعد هذا المدخل تماماً من طرف تسعير المبتكرات، ولا مانع من الاستئناس بنتائج.

ج- مدخل الاستبيانات لقياس آراء المهتمين في الأسواق: وهذا يناسب المبتكرات الجديدة التي لم يسبق تسويقها واستخدامها من قبل.

المطلب الثالث: الكفاءة التمويلية للمبتكرات المالية

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة التمويلية

أولاً: منطق كفاءة نظام التمويل الإسلامي

ان الاهتمام المتزايد بالتمويل الإسلامي بما يتيح من صيغ استثمارية قائمة على المشاركة، جعلت منه بديلاً للتمويل التقليدي الذي أساسه الوساطة المالية القائمة على آلية الفوائد المسبقة المضمونة، فالوسيط يقترض بفائدة من وحدات الفائض ويقترض بدوره بفائدة أعلى منها لوحدات العجز ويحقق الوسيط بذلك فائدة ناتجة عن الفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة². وهي في نفس الوقت تكلفة يتحملها المستثمر والمودع فيصبح التمويل المقدم من خلال الوساطة المالية نشاطاً ربحياً دون ان يكون له عائداً مقابل التمويل دون ان يكون له صلة مباشرة واتصال عضوي بنشاط يولد قيمة مضافة³.

¹ قنطجني، سامر مظهر. (2010). معيار مقياس أداء المعاملات المالية الإسلامية - البديل الرياضي لمؤشرات ليبور وأخواتها-. منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. ص: 48.

² Sumil, Kumar Khandelwali ; Ioannis, Akkizidis .² (2015). إدارة المخاطر في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي. ترجمة: العبادي، فوزان العبادي. عمان: دار الفكر. ص: 30.

³ السويلم، سامي بن ابراهيم. (2010). مقالات في التمويل الإسلامي. الاردن: الوراق للنشر والتوزيع. ص: 18.

فضلا عما سبق، فإن فصل التمويل عن التبادل يؤدي الى تفاقم المديونية بوتيرة اسرع من نمو الاقتصاد الوطني، وتضخم فوائدها نتيجة جدولة الديون بإضافة قيمة الفوائد المركبة، حتى تصل الى درجة عدم الوفاء بهذه الديون، وما يترتب على ذلك هو حدوث أزمات مالية واقتصادية، وتأكيدا على ذلك، فإن تقارير البنك الدولي بينت ان سياسات ادارة اسعار الفائدة والائتمان في العقود الاخيرة من الستينات وما بعدها، كان لها تأثير سيء على المدخرين والمستثمرين وإساءة استخدام الموارد المالية وادت إلى المزيد من التحيز في توزيع الائتمان لصالح كبار العملاء، وإلى خفض كفاءة الاستثمار، وزيادة معدلات التضخم¹.

يحقق التمويل وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي، هي تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة، وهذا هو مصدر تنمية الثروة وتحقيق الرفاه الاقتصادي، وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائدا ينبع من القيمة المضافة التي يحققها، وبدون هذه القيمة المضافة لا يوجد مبرر أصلا لعائد التمويل، بل يصبح هذا لعائد التمويل، بل يصبح هذا العائد تكلفة محضه وخسارة على النشاط الاقتصادي². وبناء على ما تقدم، فإن التمويل الإسلامي اكثر قدرة على تحقيق الكفاءة من التمويل التقليدي، ذلك ان هذا الأخير مناقض للمنطق الاقتصادي ولمقاصد الشريعة الإسلامية³، وفيما يلي تفصيل لهاتين الخاصيتين⁴:

- عدم تشجيع المتعاملين لتعظيم دخولهم من الفوائد بإحلال الموارد الحقيقية محل النقود في التبادل، الامر الذي يخفض الإنتاج ويحقق الكفاءة الاقتصادية، وبذلك فالتمويل الإسلامي أفضل اداة للتنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

¹ داغي، علي محي الدين القره. مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية امام التطور والابتكار -دراسة فقهية اقتصادية، ص: 19.

² السويلم، سامي بن ابراهيم. (2010/12/15). حقيقة التمويل الاسلامي. متاح على الرابط: <https://azhar.forumegypt.net/t894-topic>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/04، على الساعة: 19:41.

³ السويلم، سامي بن ابراهيم. (2010). منتجات صكوك الإجارة. ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقييم. جدة: جامعة الملك عبد العزيز. ص ص: 11-12


⁴ الجارحي، معبد. (2012/11/02). المزج بين التمويل بالمضاربة والوكالة ضرورة تدرأ المخاطر. متاح على الرابط: <https://archive.aawsat.com/details.asp?section=58&article=658186&issueno=12096#.YU>

4VAmhKjIU، تاريخ الاطلاع: 2019/03/04، على الساعة: 21:15.

الفصل الثالث: ----- كفاءة الابتكار المالي في تنمية الوقف من خلال الصكوك الإسلامية

- التمويل الإسلامي أكثر استقراراً، لأنها لا تضمن سداد الأصل والفائدة في جانب المطلوبات، كما هو الحال بالنسبة للتمويل الربوي، وبذلك لا تؤدي الاهتزازات في جانب الموجودات إلى اهتزازات موازية في جانب المطلوبات تعصف بمؤسسة التمويل.
- إن الديون الناتجة عن التمويل الإسلامي يقابلها تسليم سلع وخدمات، وهي ليست قابلة للزيادة ولا للتداول، ولذلك ليس لدينا سوق منظمة للديون تكون مصدراً للاختلالات، كما أن التمويل الإسلامي لا يعرض الاقتصاد للتضخم، لأنه يمول العرض والطلب بالتوازن.
- أن التمويل الإسلامي يقدم في غالبية مشاركات أو سلعاً أو خدمات، ولا يقدم أموالاً للمقترضين، فهو إذن أقل عرضة من التمويل التقليدي لمخاطر الائتمان.
- أن التمويل التقليدي يشبه مباريات النظار، مثل كرة القدم، حيث تنشط مجموعة قليلة من اللاعبين المحترفين، بينما يكتفي الحشد من النظارة بالمتابعة من الخارج، وهذا يجعل الاقتصاد مفككاً وقابلًا للانحيار، أما التمويل الإسلامي فهو أقرب للمباريات الجماعية أو التشاركية، مثل مسابقات الجري الجماعية حيث يشارك كل فرد في اللعب، ولا يهتم أحد بمجرد المشاهدة مما يجعل الاقتصاد متماسكاً كالبنيان المرصوص.
- أن التمويل الإسلامي يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية مباشرة بتحصيل الزكاة على أموال المساهمين، وتوجيهها إلى إعانة المعوزين.
- أن التمويل الإسلامي أكثر قدرة على الاستمرار، لأن الديون الناجمة عنه تثبت قيمتها وقت حصول التمويل، ولا تفرض عليها رسوم تأخيرية عند الإعسار، بل تعاد جدولتها دون زيادة، بعكس الديون الربوية، التي تتزايد بقيمة الفوائد المركبة، وتضاف عليها الفوائد التأخيرية الباهضة، مما يدفع المدين إلى طلب العون أو الإفلاس.
- أن البدائل التقليدية لو كانت ذات كفاءة عالية لما انهارت أمام تداعيات الأزمة المالية العالمية وأخرها أزمة الديون السيادية الأوروبية وأزمة اليورو وتحولها إلى أزمات اقتصادية عالمية، ونقلت الأنظمة الرأسمالية تكاليفها على جميع الشعوب، حيث تحولت إلى حالة ركود عام، كما هو مبين بالشكل.

شكل رقم (21): آثار الأزمة المالية العالمية



المصدر: صالح، صالح؛ غربي، عبد الحليم. (2009). كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والحكمة العالمية، سطيف. ص:4.

ثانيا: مفهوم الكفاءة التمويلية

تعتبر الكفاءة التمويلية عن تحقيق التخصيص الكفؤ للموارد المالية المتاحة، بما يضمن توجيه تلك الموارد الى المجالات الانمائية. كما تم تعريفها من قبل سامر مظهر قنطجني على انها: "سلامة الاجراءات والاهداف سواء من ناحية تخير المصادر المالية المتاحة والمرتبطة بالملكية الحقيقية، او من ناحية الاهداف والمشاريع الانمائية محل التمويل على اساس القيمة المضافة الحقيقية"¹

مما سبق، يمكن استخلاص ان كفاءة التمويل هي توفير الاموال اللازمة للقيام بالمشاريع الانمائية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت المطلوب ووفق الحاجة المطلوبة عن طريق كفاءة ضمان تعبئة المدخرات المرتبطة بالملكية الحقيقية، وفعالية توجيه الاستثمارات نحو مشاريع القيمة الحقيقية، مع كفاءة الاجراءات المعمول بها المضبوطة بمعايير الشفافية والوضوح.

¹ قنطجني، سامر مظهر. (2009). ضوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الازمات المالية. دمشق: دار النهضة: ص:

الفرع الثاني: خصائص الكفاءة التمويلية للصكوك

رأينا فيما سبق، ان ادوات التمويل الإسلامية تربط ارتباطا مباشرا بالنشاط الحقيقي، ولعل اهمها الصكوك الإسلامية التي تمثل البديل الفعال لمعالجة عيوب التمويل التقليدي لما لهذه الادوات من خصائص مميزة تتعلق بكفاءتها التمويلية كوسيط استثماري يوظف المال في أنشطة حقيقية لخدمة تنمية المجتمعات. وتهدف الباحثة من خلال هذا العنصر الى البحث في اهم هذه الخصائص¹

1- الملكية كمحدد اساسي لربح الممول

يكفل الاقتصاد الإسلامي حق الافراد في الملكية الخاصة لما ينتجونه ولما يحصلون عليه من دخل العملية الانتاجية، سواء كان اجرا او ريعا بناء على امتلاك كل فرد لعامل من عوامل الانتاج، والحصول على المنافع الناشئة من استثمارها في المشاريع الانتاجية المختلفة ثم صرفها في اوجه الاتفاق المشروعة².

الربح من ربح ربحا اي استشف وكسب، فالربح مكسب والجمع ارباح، يقال: ربح في تجارته اذا افضل فيها وأربح فيها، واربحت الرجل ارباحا اعطيته ربحا وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة اذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا والربح والرباح والنماء في التجرة³.

مستحقات الارباح اذن بسبب موضوعي وشرعي وهو الملك والربح في مفهومه الإسلامي، يستحق اما بالمال، او اما بالعمل، واما بالضمان. يعني ذلك ان الربح قد يستحق للمالك كعائد من عوائد العمل، مثال ذلك الشريك المضارب في المضاربة، فانه يستحق الربح لعمله. وكذلك الشريك المزارع في مزارعة او العمل في مساقاة، فكل منهما يستحق ربحا إذا ظهر ربح نتيجة لعمله ومن جهة اخرى، يستحق الربح بالضمان ايضا كما هو الحال في شركة الاعمال، اذ يستحق الطرف الذي لا يقدم العمل بنفسه لمجرد

¹ علام، عبد النور. (2012). مرجع سابق. ص: 77-80.

² قانة، الطاهر. (2007). الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة. ص: 142.

³ عبد الفضيل، عادل. (2011). نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصاريف الإسلامية، دراسة مقارنة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص: 15.

تقبله للعمل أي ضمانه لإنجاز ذلك العمل. وكذلك الشريك يستحق الربح بالضمان بسبب ما تستلفه الشركة من مال منه، فالضمان الذي يستحق به الربح هو اذن ضمان لا نجاز عمل او سداد مال¹. كما يسمح ان يكون الربح عائدا لرأس المال، لأنه في مقابل المخاطرة التي يتحملها صاحب رأس المال فاستحقاق الربح لرب المال مرتبط باستمرار ملكه، لان الربح نماء لماله². فاذا كان شريكا مع العامل في عقود المفاوضات المالية المشروعة (كالمضاربة والمشاركة)، فان الربح بينهما على ما اتفقا عليه، على ان يكون بنسبة شائعة معلومة بينهما، وان كانت خسارة فكل واحد منهما يخسر ما قدمه، فصاحب رأس المال يخسر ماله والعامل يخسر جهده. كما قد يكون الربح بأكمله عائدا لصاحب رأس المال بعد ان يطرح التكاليف الثابتة والمتغيرة وفق ظروف والعرض والطلب على السوق³. والربح جائز شرعا اذا كان سببه مشروعاً كالبيع الجائزة، والعقود المشروعة، وتثبت مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الفعلية⁴.

2- الربح الناتج عن المشاركة بديلا عن الفائدة

ان اهم ما يميز التمويل الاسلامي هو تعويض الممول بالربح الناتج عن المشاركة بديلا للربا والفائدة، وبذلك فإن مكافأة رأس المال فيه لا تتحدد بقوة الممول رأس المال وفوائده، وانما بقوة مردودية المشروع الممول المنتظر، وكفاءة صاحبه الذي يعد شريكا فيه، لان المالك يبقى مستمرا في تملكه لماله في التمويل الاسلامي، بخلاف التمويل التقليدي كما بينا ذلك في العنصر السابق. وبذلك فإن الممول سينظر بعين التدبر والتعقل عند اختيار المشروع وملاءمته وجدواه الاقتصادية، لان الخسارة ستقع عليه.

3- ارتباط التمويل بالتوزيع التوازني للثروة

التمويل الاسلامي بإدخاله المشاركة بدلا من الفائدة، يمكن من اعادة توزيع الارباح وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل. فالتمويل الاسلامي يعطي للفقراء ومحدودي الدخل بدون شروط مجحفة

¹ بدران، احمد جابر. (سبتمبر 2015). مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، (156): 137-206.

² بورقية، شوقي. (2013). التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة. الأردن: عالم الكتاب الحديث. ص: 36.

³ قانة، الطاهر. (ديسمبر 2015). أثر التمويل الاسلامي في كفاءة وتكامل المشروعات الإنتاجية، مجلة الاقتصاد الصناعي، (9): 465.

⁴ نفس المرجع. ص: 466.

ولضمانات مرهقة، عكس التمويل التقليدي الذي يوجه للأغنياء ومؤسساته التي تكون محلا للرهون والضمانات، وبالتالي لا يساهم في العدالة، بل يزيد الفوارق التي تؤدي الى تفاقم الأزمات بين الأقلية التي تملك والاعلبية التي لا تملك.¹

بالنظر الى صيغ التمويل الاسلامي، نجدها اكثر كفاءة لتحقيق تدوير الموارد بين القطاعات المختلفة، ومن ثم القضاء على واحد من اهم اسباب التفاوت الاجتماعي، الامر الذي يحقق اهداف اجتماعية ضرورية للتوازن الاجتماعي ، فمثلا:²

تؤدي المضاربة الى التقليل من التفاوت في توزيع الدخل من خلال حصول العامل على حصة من الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربة وبهذا تزداد حصة عنصر العمل في الدخل المتحقق في الاقتصاد، وكذلك من خلال عدم انفراد رأس المال في الحصول على عائد ممارسة النشاطات الاقتصادية. والتي يمثلها الربح من خلال مشاركة العمل له في الحصول على حصة من الربح نتيجة المضاربة، وبهذا تنخفض حصة رأس المال في توزيع الدخل القومي المتحقق، وتزداد حصة العمل فيه. وتساهم المشاركة في استخدام الاموال واستثمارها في التقليل من حدة التفاوت في توزيع الدخل والثروات، وتوسيع قاعدة ملكية النشاطات الاقتصادية. كما تبدو العدالة متوفرة في صيغة السلم بين طرفي السلم بسبب عدم وجود عائد محدد سلفا لاحد أطراف العملية التمويلية، فللمسلم اليه الربح الناتج عن الفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عن استلامه وبين رأس مال السلم، ويتوقف في كلتا الحالتين على ملاءمة القرار الخاص بكل منهما فيما يتعلق بترشيد التكاليف بالنسبة للأول وسلامة قرار البيع بالنسبة للثاني. كما ان اسلوب الاستصناع اداة تمويل كفوّة من خلال المساهمة المباشرة في توليد الدخل، وتوليد المنتجات، وفي التشغيل وتوفير فرص العمل، وفي التطور في الصناعة التحويلية، ذات القيمة المضافة المرتفعة.

كذلك بالنسبة لأسلوبي المزارعة والمغارسة، اللذان يساهمان في تطوير الاقتصاد فيؤدي الى توفير الغذاء وتحسين مستوى المعيشة. كما يتخلل صيغ التمويل الاسلامي صيغا تضامنية كالزكاة والوقف وغيرها، حيث تؤدي هذه الاليات دورا مزدوجا اقتصاديا-اجتماعيا محدثة عدالة اجتماعية وتوزيعا للثروات،

¹ صالح، صالح. (2013). الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار واساليب التمويل الاسلامية مدخل مقارنة مع اليات التمويل

التقليدية، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، 26: (1).

² نفس المرجع، ص: 27.

الفصل الثالث: ----- كفاءة الابتكار المالي في تنمية الوقف من خلال الصكوك الإسلامية

حيث انها تأخذ من الاغنياء لترد للفقراء دون المساس بكفاية الاغنياء. محققة تعظيم الرفاهية لأنها تعظم المنفعة الكلية للمجتمع.¹

4- قابلية الوساطة المالية

الوساطة المالية الإسلامية هي تعبئة الموارد المالية للمدخرين وتوظيفها من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة وتتمثل في عقود النيابة (المضاربة والمشاركة والوكالة)، وغير الخالصة (بالاعتماد على العقود الإسلامية التقليدية كالبيع بالثمن الآجل والاجارة والاستصناع والسلم). وذلك وفق احكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.²

من التعريف السابق، نجد ان الوساطة المالية الإسلامية قائمة على عقود النيابة في مجال اجتذاب الودائع وتعبئة الموارد، وقائمة على صيغ متنوعة في جانب التوظيف تتقدمها البيوع الآجلة على اساس الاستصناع والسلم، ثم تليها الاجارة المنتهية بالتملك. وتسمى الوساطة من خلال توظيف الاموال بالعقود الإسلامية التقليدية بالوساطة المالية غير الخالصة، اما الوساطة من خلال تعبئة الموارد بعقود النيابة بالوساطة المالية الخالصة، والشكل الموالي يوضح ذلك:

شكل رقم (22): الوساطة المالية الإسلامية



المصدر: اعداد الباحثة اعتمادا على: ساعد، ابتسام. (2017). دور اليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية لنظام المصرفي - التجربة الماليزية نموذجا-، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر. ص: 149.

¹ نفس المرجع، ص: 07.

² ساعد، ابتسام. (2017). دور اليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية لنظام المصرفي - التجربة الماليزية نموذجا-، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر. ص: 149.

فجدوى الوساطة المالية تنشأ من خلال التقريب بين الأطراف قصد الربح، ومن ثم تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بينهم وما يترتب على ذلك من تشجيع للعمل والانتاج، واستثمار المال وتنميته، والمساهمة في تحقيق التنمية.

5- خاصية الاستثمار الحقيقي

ان التمويل الاسلامي وفق الصكوك الاسلامية يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على اساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وانما على اساس مشروع استثماري حقيقي تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، وقيل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة، واقداما على انشاء العلاقة التمويلية بينهما كما ان التمويل الاسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الانتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل او ينقص بقدر حاجة الدورة الانتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد¹ والمتمعن في الصيغ التمويلية الاسلامية يجدها تتميز بمرونة تمكنها من رفع الكفاءة الانتاجية للمشروع وتحاشي اخطاره، مما يزيد من فرص نجاحه وتحقيق كفاءته.²

6- اعتماد الاولويات الانمائية

يرتبط التمويل في الاقتصاد الاسلامي بحركة النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الاولويات المجتمعية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءا من الضروريات فالحاجيات فالتحسينات³. فتضمن اساليب الاستثمار الاسلامي وفق الصكوك الاسلامية لتمويل المؤسسات المصرفية والمالية التي تتوسع في مجالات هامة اقتصادية، اجتماعية، وبيئية. ولا يتم الاهتمام بالقضايا الترفيهية، لان فيها صرف واستهلاك للكثير من الاموال والامكانيات.

¹ عياش، زبير؛ مناصرة، سميرة. (جوان 2016). التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، (3): 113-140.

² قانة، الطاهر. أثر التمويل الاسلامي في كفاءة وتكامل المشروعات الانتاجية. مرجع سابق. ص: 451. (بتصرف).

³ صالح، صالح. الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار واساليب التمويل الاسلامية مدخل مقارنة مع آليات التمويل التقليدية. مرجع سابق. ص: 29.

الفرع الثالث: عوامل كفاءة التمويل وفق الصكوك الإسلامية

ان منطق الكفاءة التمويلية يفرض على المتعاملين وفق صيغ التمويل الإسلامي دمج التمويل بالهدف منه مباشرة على غرار نظام التمويل التقليدي الذي فصل التمويل عن الهدف مسببا في حدوث ازمات. وحيث ان اساليب التمويل الإسلامي مقيد دائما بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، ستحاول الباحثة ابراز المؤشرات الموضوعية لتحقيق الكفاءة التمويلية لنظام الصكوك الإسلامية وتحقيق الاهداف المرجوة منها. هذه الشروط صارمة وتبين مدى سلامة نظام الصكوك الإسلامية وهي خمسة معايير، سيتم عرضها فيما يلي¹:

1- معيار ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي

يؤكد هذا المعيار ان النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي ان ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية وهوما يؤدي الى حدوث الازمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار او الإفلاس. والتمويل الإسلامي مقيد دائما بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي ولذلك فإن نسبة الديون الى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن ان تصبح اضعاف الثروة. وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهدم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي.

2- معيار ارتباط التمويل بالحركية التجارية الحقيقية

يؤكد هذا المعيار ان التمويل يكون تابعا للحركية التجارية وليس العكس، حيث ان التمويل أيا كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركية التجارية، ومن ثم المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان ربحا او هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداه الا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات، حيث ان الاولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي.

¹ينظر:

- صالح، صالح؛ غربي، عبد الحليم. (2009). كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، مرجع سابق. ص: 09-12.
- صالح، صالح. الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار واساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارنة مع آليات التمويل التقليدية. مرجع سابق. ص: 27-31

3- معيار المصالح الحقيقية

التمويل في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بحركية النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات الانمائية للمجتمع التي تضمن تحقيق المنفعة الخاصة والعامة. بدءاً من الضروريات، مروراً بالحاجيات وصولاً للتحسينات.

4- معيار المشاركة في انتاج المشاريع الاستثمارية

يقتضي هذا المعيار تشارك الاطراف المختلفة للعملية التمويلية والاستثمارية في نتائج توظيف الأموال في النشاطات الاقتصادية الحقيقية وفق قاعدة المشاركة في الغنم والغرم بمعنى تحديد قواعد توزيع الارباح والعوائد بقدر معايير تحمل المخاطر. ومن ثم تعد الاطراف المشاركة كلها ذات منفعة ومصالحة، فنتشارك في الارباح وتتكافل في تحمل المغارم.

5- معيار الوضوح والشفافية

يؤكد هذا المعيار اهمية الشفافية والوضوح التي تحدد الهدف من التعاقد والمقصود منه، فالأصل في الاموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي. بينما الحيل الربوية تنافي هذا المقصد، لأنها تهدف في النهاية الى نقد حاضر بأكثر منه في الذمة.

بالإضافة للعوامل السابقة، هناك عوامل اضافية تدعم الكفاءة التمويلية لنظام الصكوك الإسلامية

منها:

1- العمل على توفير خبرات فنية في الاستثمار

وفق هذا المعيار، وجب توفير خبرات فنية كفؤة متخصصة من ذوي الخبرة والامانة والاستقامة يسند اليها الاشراف وادارة استثمار الاموال، لان الاشراف المباشر على الاموال المستثمرة من عديمي الكفاءة الخلقية والعلمية مدعاة لسوء التسيير وضياع الأموال. كما ان الاستثمار يحتاج الى دراية وكفاية اقتصادية تكفل سيره بما يحقق الفائدة والمصلحة.¹ لذلك نجد المصاريف الإسلامية تعمل على توفير خبرات وكوادر فنية متخصصة على مستوى مرتفع من المهارة والكفاءة في دراسة الجدوى وتقييم المشروعات وتحديد فرص الاستثمار مما يتطلب الانفاق على التنمية البشرية باعتبارها انفاقاً استثمارياً.²


¹ بن الزاوي، صهيب. مرجع سابق. ص: 11

² علام. عبد النور. مرجع سابق. ص: 80.

2- العمل وفق نظام لتطوير مراكز المعلومات

ان نظام التمويل الاسلامي يعمل وفق الية توفير المعلومات عن الفرص الاستثمارية وربحياتها واوضاع الشركات والسوق والاسعار، والمنافسة وتحليلها وتصنيفها وتقديمها الى متخذي القرار، حيث تصدر القرارات المالية على اساس معلومات صحيحة، وهي عملية ضرورية لترشيد القرار لهذا تبدو الحاجة الى المعلومات اكثر ضرورة في نشاط المؤسسات المالية الاسلامية، لأنها تقدم تمويلا وتقوم باستثمارات في القطاع الحقيقي ولهذا فإنها تحتاج الى معلومات دقيقة وصحيحة ومحدثة باستمرار عن المتعاملين وكذا ربحية الاستثمارات.¹

صفوة القول، ان المنتجات المالية بما فيها الصكوك الاسلامية التي لا تتوافر فيها هذه المعايير تتميز بمحدودية كفاءتها التمويلية، ويوضح الشكل التالي الخطوات اللازمة لفحص الصيغ المالية ومعرفة هل هي اسلامية ام تقليدية.



المصدر: صالح، صالح؛ غربي، عبد الحليم. (2009). كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، مرجع سابق. ص: 12.

¹ المرجع السابق. ص: 81

المبحث الثالث: كفاءة الصكوك الوقفية في تنمية الأموال الموقوفة

حتى تؤدي الأدوات المالية المبتكرة دورها التنموي المطلوب، لا بد أن تتسم بالكفاءة بشقيها الشرعي والفني؛ الجانب الشرعي نظرا لخصوصية هذه المنتجات كونها إسلامية، في حين الجانب الفني يتعلق أساسا بالكفاءة الاقتصادية والكفاءة التمويلية كما تم توضيح ذلك في الصفحات السابقة.

لذلك جاء هذا المبحث للوقوف على كيفية تنمية الأوقاف من خلال كفاءة المبتكر المالي المتمثل في الصكوك الوقفية من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: كفاءة الصكوك الوقفية الشرعية في تنمية الأوقاف**
- **المطلب الثاني: كفاءة الصكوك الوقفية الاقتصادية في تنمية الأوقاف**
- **المطلب الثالث: كفاءة الصكوك الوقفية التمويلية في تنمية الأوقاف**

المطلب الأول: كفاءة الصكوك الوقفية الشرعية في تنمية الأوقاف

ان المقصود بالشروط الشرعية العامة للصكوك الوقفية تلك الشروط المتعلقة بعقود التمويل الإسلامي؛ فما دامت الصكوك قائمة على العقود وجب اذن استيعابها وفهم الشروط العامة للتعاقد والمبادئ الشرعية الأساسية وهي: الأهلية والتراضي، الالتزام الأخلاقي، الاباحة الشرعية، التوازن والحاجة الحقيقية. عند استيفاء هذه الشروط تتحقق الكفاءة الشرعية في جانب من الجوانب مما يؤدي الى تنمية موارد الوقف الاسلامي

الفرع الأول: الشروط الشرعية العامة للصكوك الإسلامية وعلاقتها بتنمية الأوقاف

أولا: الشروط الشرعية العامة للصكوك الوقفية

ان الأهلية تعني اتصاف المتعاقد بالعقل والبلوغ والتمييز، لدخوله في عقد معين، بالإضافة الى مبدأ التراضي الذي يقضي بالإيجاب والقبول لكلا طرفي التعاقد، بالإضافة الى مبدأ الالتزام الأخلاقي الذي يلزم المنتجات المالية بأن تكون موافقة للقيم الحميدة، ومبدأ الاباحة مقتضاه أن الأصل في العقود والمعاملات الاباحة ما لم تتصادم مع دليل شرعي ولم يشتمل على مفسدة راجحة، وكانت مما تتطلبه حوائج الناس، أما مبدأ التوازن فيفرض على المتعاقدين القيام بالتزاماتهم في مقابل الحصول على حقوقهم فضلا عن احترام الشروط الواردة في العقد، والمبدأ الأخير الواقعية أي أن الحاجة الحقيقية وتلبية الاحتياجات الفعلية للمتعاملين هي الباعث للتعاقد.

مما سبق وحتى تكون الصكوك الوقفية كفاءة شرعا، وجب توفر الشروط السابقة، بمعنى يجب على حاملي الصكوك والمشرفين على عملية الاكتتاب الوقفي أن يتصفوا بالأهلية والتي تتعلق بقدرتهما القانونية والشرعية على إجراء العقد، وأهلية التعاقد عموما متوفرة في العاقلين البالغين العاقلين، بمعنى ادق المؤهلين جسديا وعقليا لإدراك مصالحهم ومعرفة مسؤولياتهم، وهناك شروط أخرى تابعة لمبدأ الأهلية خاصة بمسألة التفويض بالتعاقد، سواء أكان هذا ضروريا (قانونيا) كالشركات والإدارات الحكومية وغيرها من الشخصيات القانونية التي تقوم بتفويض أشخاص طبيعيين للنيابة عنها وتمثيلها في حالة التعاقد أو تفويضا مباشرا من قبل المتعاقد المؤهل لإجراء عقد مالي لشخص آخر مؤهل أيضا من خلال عقد الوكالة. بالإضافة الى التراضي بين الطرفين حتى لا يؤدي ذلك الى فسخ العقد وبالتالي إمكانية عدم الحصول على التمويل؛ كذلك يجب أن تتصف الصكوك الوقفية بالقيم الأخلاقية وما يترتب على ذلك:

- رفض تمويل المشروعات التي تخالف القيم الحميدة: كمشروعات المقامرة، صناعة الخمر، المخدرات وكذا المشروعات التي تتطوي على الاستغلال السيئ وتحقيق الأرباح الفاحشة تلك التي تقوم على الغش والتضليل.

- الوفاء بشروط عقود التمويل بين المؤسسات الوقفية والمستفيدين منه، سواء تعلق هذه الشروط بصيغ التمويل، المواصفات، الاسعار أو المصروفات أو السداد...الخ.

- المؤسسات الوقفية تحتاج إلى بناء الثقة بينها وبين حاملي الصكوك، لذلك لا بد أن تعتمد على المعايير الأخلاقية في جميع عملياتها وتتطلى بالصدق والأمانة، ويرتب عالية من الشفافية.

- ومن أهم الأخلاق المطلوب التحلي بها من جميع أطراف المعاملة أو العقد، الصدق والبيان ذلك أن الكثير من المعاملات ليست فيها ضمانات مادية كافية ودرجة المخاطر فيها عالية التي تحتاج إلى قيم أخلاقية عالية.

- يجب مراعاة المعايير الأخلاقية في اختيار المشاريع مثال ذلك إنتاج الاسلحة ووسائل الدمار، الإلقاء بالنفايات الصناعية في البر والبحر، وكل ما ماله الإضرار بالمخلوقات المحيطة بنا، لما في ذلك من فساد في الأرض والبيئة والإنسان نفسه في النهاية.

- عدم التمييز بين المتعاملين حاملي الصكوك بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو الأصل الجغرافي فالناس كلهم متساوون في الحقوق.

يتطلب بناء صكوك وقفية سليمة شرعا، الحرص على شرط التوازن القائم على مبدأ العدالة بمساهمة جميع الأطراف واستحقاقهم جميعا للعوائد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، الحرص على توزيع المخاطر بين أطراف العملية التمويلية رغبة في قطع الطريق على النزاع والخصومة. كذلك يجب مراعاة التوازن عند تنفيذ العقد، وقاعدة التداول حتى لا تتركز الثروة في أيدي محدودة.

وفقا لمعيار الإباحة، ينبغي أن تنشئ المؤسسات الوقفية هيكل الصكوك الوقفية وفق حدود، بحيث تتخذ مزايا هذه الحدود الشرعية معالمها للصكوك المقدمة للمكنتبين، بحيث يعول على هذه القاعدة في تخريج العقود والمسائل المستجدة في الحياة المعاصرة ما لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، فيكون مقبولا شرعا إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من المصادر الأصلية وكان مما اقتضته مصالح الناس الهامة ولم يشمل على مفسدة جارحة.

المبدأ الأخير معيار الواقعية وفحواه تمويل النشاطات التي تستند إلى الواقعية، الذي يرتبط بالسوق الحقيقية من خلال مبدأ التملك كأساس لنشوء الربح أو الزيادة التمويلية، فكل زيادة ليس لها مبرر حقيقي تفتقد الاختيار إلى عنصر الواقعية، فلا يقع ضمن حدود التصكيك الإسلامي.

ومن أمثلة فقدان الواقعية في النشاطات التي لا تستند إلى تمويل حاجة حقيقية (سلعة أو خدمة) مما لا تعتبره الشريعة مالا أصلا بسبب ابتعاده عن الواقع؛ إضافة إلى الزيادة في الديون بسبب الزمن، لأن الدين لا يولد في الحقيقة أي زيادة لأنه بطبيعته أمر معنوي، غير قابل للزيادة، مثال ذلك: الريا فهي زيادة افتراضية غير واقعية من ثم يفتقد إلى معيار الواقعية.

ثانيا: علاقة الشروط العامة والمبادئ الشرعية بتنمية الوقف

ان استيعاب العقود التمويلية التي تقوم عليها الصكوك الوقفية وفهم خصائصها وفهم الشروط العامة والمبادئ الشرعية الأساسية من شأنه أن يجعل مبتكر الصكوك الوقفية سليما شرعا وبالتالي كفوّة، أما عن علاقة هذه الجزئية من الكفاءة بتنمية الوقف فمنطلقها هو حفظ المال الذي يعتبر من المقاصد الكلية للشريعة وبالضبط من الضروريات. ومن مقاصد حفظ المال تنميته من خلال الاستثمار، كما أن الاستعمال الشائع للفظ التنمية فيه دلالة واضحة على أن من مقاصد الوقف تنمية المال.

الفرع الثاني: الابتعاد عن المحرمات المالية وعلاقتها بتنمية الوقف

أولاً: الصكوك الوقفية بعيداً عن المحرمات المالية

ان الدراسة الفقهية للنازلة الوقفية -الصكوك الوقفية نموذجاً- تتطلب خلوها من النواهي الشرعية وهي: الربا، الغرر، الضرر، والمقامرة. ففي هذه الحالة، على المؤسسة الوقفية عرض نموذج الصكوك الوقفية المراد إصدارها على الهيئة الشرعية والتي بدورها تعرضها على العلل السابقة (المحرمات)، فإذا سلمت منها، ساغت الهيئة الحكم بالإباحة.

من جهة أخرى، ليس على المستثمر الراغب في شراء هذه الصكوك أن يتعامل في المحرمات ولا أن يتعامل بالعقود الفاسدة كالعقود المشتملة على النواهي، وليس له التورط في عقود تتضمن محرماً.

بالنظر الى الدراسة النظامية للصكوك الوقفية، يمكن للمؤسسة الوقفية أن تبتعد عن المحرمات من خلال عدم التعامل بالفائدة والتعامل بالربح، ذلك أن الربح ناتج عن دمج العمل ورأس المال في حين أن الفائدة عبارة عن زيادة تفرض على رأس المال دون عمل. فهذا النوع من الصكوك قائم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر فبديهيها الربا مستبعدة منها.

بالنسبة لعلة الغرر، نجد أن الصكوك الوقفية بعيدة كذلك عنه لأن في نشرة إصدارها توضع كل الشروط والمواصفات الواجب توافرها في السلعة أو الخدمة المطلوبة، كذلك نسبة الأرباح المتفق عليها، تاريخ الانتهاء مثلاً. فهناك التزام على عاتق المتعاقدين (المؤسسة الوقفية وحاملي الصكوك) بتقديم معلومات واضحة وشفافة، وعدم استخدام المحسوبية عند التعامل بهذه الصكوك.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المعاملات التي يغلب عليها الخطر، مثل المقامرة سواء كانت المنتجات سلعا أو أوراقا مالية، فالصكوك الوقفية يجب أن تصدر لحاجة فعلية وليست وهمية للمقامرة بها في السوق المالية، ويتم ذلك عن طريق الاتجاه نحو العقود الحقيقية لا الصورية مقصودة آثارها وهي التمليك والتملك وهذه الصفة موجودة في هذا النوع من الصكوك. تقوم المؤسسة الوقفية التي تصدر صكوك المضاربة الوقفية بإدارة العمل باعتبارها المضارب تجاه رب المال (حملة الصكوك الوقفية)، وتكون العلاقة بين الطرفين علاقة مضاربة بكل ما تترتب عنها من حقوق وواجبات. وتتقاسم المؤسسة

الوقفية مع حملة الصكوك الوقفية الأرباح المحققة من المشروع وفقا للنسبة المشار إليها في نشرة الإصدار، فالصكوك الوقفية اذن ليست قائمة على المخاطرة أو التراهن أو المقامرة.

ان التقلبات في أسعار الصكوك الوقفية غير المبررة الناتجة عن المقامرة تؤدي إلى سوء توزيع الموارد المالية حيث تنتقل من صغار المستثمرين إلى كبار المستثمرين المحترفين، وتؤدي إلى خروج صغار المستثمرين من اللعبة وهذا ما يؤثر في كفاءة السوق المالية من جهة وتقلبات كبيرة في السيولة من جهة أخرى، مما يستوجب تدخل السلطات النقدية لحماية السوق المالية من الانهيار ما يعيق دور السلطات نحو تحقيق أهدافها الاقتصادية كالسيطرة على التضخم.

ثانيا: علاقة الابتعاد عن المحرمات بتنمية الوقف

حتى تكون الصكوك الوقفية كفؤة شرعيا، وجب أن تكون المعاملات المالية الإسلامية التي تندرج ضمنها بعيدة عن المحرمات الشرعية. لأن التعامل بالعقود الفاسدة كالعقود المشتملة على الربا، المخاطرة العالية يعرض الأموال إلى التلف والضياع. وبهذا التحريم حصانة للأموال الموقوفة وتنميتها.

الفرع الثالث: ضوابط جمع العقود في الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف

أولا: ضوابط جمع العقود في الصكوك الوقفية

أصبح الجمع بين العقود سمة أخرى تضاف لسمات التمويل الإسلامي، ولهذا الجمع ضوابطه التي تجعله مقبولا أو مرفوضا. من حيث المبدأ، لا مانع من تركيب العقود لأن الأصل في المعاملات الإباحة، لكنه يمنع الجمع بين العقود على نحو يناقض الضوابط التي وضعتها الشريعة والتي اجتهد الفقهاء في تفسيرها وهي: ألا يكون الجمع محل نهي في نص شرعي، ألا يكون في الجمع حيلة ربوية أو ذريعة إلى الربا، وأخيرا ألا يكون الجمع بين عقدين متضادين.

عند بناء الصكوك الإسلامية وجب التأكد من أمرين:

- انتفاء التناقض بين العقود المركبة وتركيب العقود ينتج عنه عقد متميز عن العقدين الذين تم جمعهما.

- سلامة المبتكر المالي الوقفي شرعيا ومعاملته كعقد منفرد تطبق عليه القواعد الشرعية الخاصة بكل منتج.

بالنسبة للأمر الأول، فإن المتأمل للوهلة الأولى لمصطلح الصكوك الوقفية يجده مكون من الصكوك الإسلامية القائمة على العقود الشرعية (المشاركات، البيوع وغيرها) وهي عقود معاوضات، ومن الوقف الإسلامي الذي يعتبر من التبرعات؛ وبالنظر للضوابط السالفة الذكر، نجد قاعدة النهي عن الجمع بين عقد معاوضة وعقد تبرع، فالسؤال المطروح هنا: هل الصكوك الوقفية مقبولة شرعا من وجهة نظر العقود المركبة؟

هذا المبتكر المالي الوقفي قائم على فكرة التصكيك الذي يعد من الأساليب التمويلية الربحية تصدره المؤسسات الوقفية، لذلك سميت بـ «الصكوك الوقفية»، وبالتالي انتفاء جمع عقدي المعاوضة وعقد التبرع في هذا النوع من الصكوك. لكن وجب الفصل بين أنواع الصكوك الوقفية وبالضبط بين الصكوك التبرعية والصكوك الاستثمارية فلا يجب على كل حال من الأحوال الجمع بين النوعين فحصول الاكتتاب الوقفي التبرعي تذهب لصندوق خاص، وحصول الاكتتاب في الصكوك الاستثمارية تذهب لصندوق استثماري خاص. لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة وليس تبرعا مطلقا، بل معاوضة فيصبح بذلك جزءا من العوض؛ فإذا تم الاتفاق على أنه ليس بعوض تم الجمع بين عقدين متضادين.

بالنسبة للأمر الثاني، الصكوك الوقفية جائزة شرعا لجواز الوقف النقدي والوقف المؤقت والاستبدال.

ثانيا: علاقة الجمع بين العقود بتنمية الوقف

لقد تم بيان انتفاء الجمع بين عقد معاوضة وعقد تبرع في منتج الصكوك الوقفية، وبالتالي فهي كفاءة من حيث هذه الجزئية؛ كما أنه جائز شرعا كمنتج متميز عن الصكوك والوقف وبهذا قد تم استيفاء الشروط التي تجمع بين العقود. وعليه، يمكن تنمية موارد الوقف وحمايتها من الاستغلال الذي قد تتعرض له بجعل الأموال التبرعية والنقديات الموقوفة لغرض الاستثمار مجتمعة في صندوق واحد.

المطلب الثاني: كفاءة الصكوك الوقفية الاقتصادية في تنمية الأوقاف

الفرع الأول: كفاءة التدفق النقدي في الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف

أولا: كفاءة التدفق النقدي في الصكوك الوقفية

ان المؤسسات المالية التي تعتمد في تمويلها على مصادر خارجية متمثلة في الديون، تكون التدفقات النقدية المطروحة منخفضة في بداية الأمر، وتخضع لمخاطر عدم السداد. على غرار

المؤسسات المالية الإسلامية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر تحقق تدفقات نقدية متزايدة تكفي لتوزيع العوائد على المستثمرين وتغطي احتياجاتها النقدية، الاستثمارية والتمويلية.

اذن الاستعانة بالصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الاستثمارية من شأنه تحقيق تدفقات نقدية تتسم بالزيادة وتكون كافية أمام توزيع العوائد على المستثمرين حاملي الصكوك فضلا عن تغطية الاحتياجات الاستثمارية والتمويلية المتولدة من المشروع الممول بالصكوك.

ثانيا: علاقة كفاءة التدفق النقدي بتنمية الوقف

الصكوك الوقفية ذو كفاءة اقتصادية من منظور كفاءة التدفق النقدي، وعندما تكون المؤسسة الوقفية قادرة على تغطية احتياجاتها التمويلية المختلفة وكذا توزيع الأرباح على المستثمرين، من خلال التدفقات النقدية التي يطرحها المشروع والتي تتصف بالزيادة على مدى عمر المشروع. فهي بلا شك تحقق فائض من هذه التدفقات تضاف الى رأس المال الوقفي، وبالتالي تنمية الأوقاف.

الفرع الثاني: كفاءة مواجهة مخاطر الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف

أولاً: كفاءة مواجهة مخاطر الصكوك الوقفية

الصكوك الاستثمارية باعتبارها تمثل أصولاً تحتوي على خليط من النقود والديون والأعيان والمنافع، أو بعض هذه الأصول منفردة، ونظراً لأنها قائمة على صيغ التمويل الإسلامي فهي اذن تتعرض للمخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغ وهي المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية:¹

المخاطر الائتمانية*: تتمثل في عدم وفاء العميل بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها، ومصدر هذه المخاطر ترجع الى عدم كفاءة العميل أو الى سوء سمعته وعدم رغبته في السداد أو عدم قدرته على السداد؛ وهذا كله يقع على عاتق المؤسسة المصدرة للصكوك والمانحة للائتمان للعميل -المؤسسة الوقفية-، ويؤثر سلبياً على عوائدها.

¹قندوز، عبد الكريم. التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي. مرجع سابق. ص: 154.

* مصدر هذه المخاطر قد يكون نتيجة اختيار العميل بعدم وفائه بالتزامات العمل المسند اليه بالنسبة لاستثمارات صكوك المشاركات، أو عدم رغبته في استلام السلعة المشتراة ورجوعه عن وعده في استثمارات صكوك المرابحة، أو عدم رغبته في استلام السلعة المستنعة في استثمارات صكوك الاستصناع، أو تأخير أو عدم سداد ما عليه من التزامات بالنسبة لاستثمارات صكوك المرابحة والاجارة، أو عدم الالتزام بتوريد السلع المتفق عليها وصفا وزمانا بالنسبة لاستثمارات صكوك السلم. ينظر: قندوز، عبد الكريم. التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي. مرجع سابق. ص: 154.

المخاطر السوقية: تنطوي الصكوك بمختلف أنواعها على مخاطر سوقية متمثلة في تقلبات أسعارها السوقية والتي تتأثر بمخاطر سوق الأصول الحقيقية ومخاطر سعر الصرف. نظرا للطبيعة الخاصة للصكوك الوقفية كونها تصدرها مؤسسة الأوقاف، فهي بالإضافة الى المخاطر السابقة تتعرض للمخاطرة الوقفية* وبيان تفصيلها فيما يلي:¹

مخاطر مصرفية: تتعرض المؤسسة الوقفية لهذه المخاطر إذا كان لها شراكة استراتيجية مع المصارف الإسلامية، فإنها قد تتعرض لخسارة مصرفية إذا كان لها حسابات مودعة أو في محافظ استثمارية. ومن المخاطر المصرفية: مخاطر سعر الصرف، مخاطر التضخم، مخاطر سعر الفائدة؛ بالرغم من أن المصارف الإسلامية بعيدة كل البعد عن التعامل بأسعار الفائدة، إلا أن لها تأثيرا غير مباشر عليها، بسبب التغير في مستويات أسعار الفائدة، ما يؤثر على كافة الاستثمارات المصرفية بما فيها الودائع المصرفية الوقفية التي تتعرض لانخفاض في قيمتها الحقيقية. هذه المخاطر تصيب الربح فقط دون الأصول.

مخاطر التشغيل: تتعلق أساسا بالإدارة التشغيلية للمؤسسة الوقفية، قد تقع هذه المخاطر نتيجة الجهود البشرية مثل خيانة الناظر أو اهماله أو الفنية نتيجة ضعف الكفاءة المالية والإدارية أو حوادث لإرادية كالكوارث الطبيعية، فهذه المخاطر تصيب الأصول والربح معا.

مخاطر السوق العقاري: كون أغلب الأوقاف عقارات، ومخاطر العقار تتمثل في تقلب أسعار الإيجارات.

مخاطر المخالفات الشرعية: باعتبار الأوقاف معاملة إسلامية فهي تحكمها ضوابط الشريعة الإسلامية، ويمكن إدراك مخاطر المخالفات الشرعية إذا خالفت أي عملية أو اجراء قواعد الشريعة.

* تعرف المخاطرة الوقفية على أنها اضطراب متنوع يقع في عمليات الأوقاف الرئيسية من استقطاب للأوقاف الجديدة، التسجيل والحصص، الصيانة وتهيئة الوقف، الموقوف لهم، الاستثمار، وإنشاء أوقاف جديدة من الوقف القائم، ما ينتج عنه هلاك الأصل الوقفي أو تدني فعاليته أو ريعه؛ والأصول الوقفية قد تكون أوقافا ثابتة، أو أوقافا منقولة كالمواد المنقولة والأوقاف النقدية. ينظر: الصلاحيات، سامي محمد. (2014). إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، قراءة لمعايير الكشف عن المخاطر ومواجهتها والحد من آثارها، مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، (1)5: 73.

¹ الصلاحيات، سامي محمد. إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، قراءة لمعايير الكشف عن المخاطر ومواجهتها والحد من آثارها. مرجع سابق: ص ص: 90-91.

اجمالا، تتعرض الصكوك الوقفية للمخاطر السوقية، المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية، المخاطر المصرفية، ومخاطر المخالفات الشرعية.

هناك آليات يمكن الاعتماد عليها للحد من المخاطر القائمة أو تساهم في تلاشي المخاطر المحتملة

وهي¹:

1- **التحوط التعاقدى:** هو مجموعة أدوات التحوط القائمة على عقود المعاوضة التي يراد بها الريح من أجل تحقيق غرض حماية المال، ويمكن استخدام هذه التقنية من خلال البيع الآجل لطرف ثالث كما يلي:

يمكن للممول (حاملو الصكوك الوقفية) أن يحدد مخاطر رأس المال كليا أو جزئيا من خلال بيعه نسبة من حصته لطرف ثالث (شركة تأمين مثلا) بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال، وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي احتفظ به من مشاركته مع المؤسسة الوقفية في الأرباح المتحققة، أما الطرف الثالث (شركة التأمين) فإنها تستفيد امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقدا، الأهم من ذلك ان المؤسسة المستفيدة من التمويل (المضارب) لا تتحمل أي مديونية من هذا الترتيب. وهذا يعني أن هذه الصيغة تحقق مصالح جميع الأطراف.

2- **التحوط التعاوني:** لا تقتصر إدارة المخاطر على المجال الربحي، بل يمكن أن تكون على أساس غير ربحي، وقد يكون ذلك أكثر كفاءة وأكثر مرونة من الأساليب الربحية.

يمكن حماية الصكوك من المخاطر باستخدام مبدأ التحوط التعاوني، اعتمادا على مبدأ التكافل شريطة دفع رسوم التكافل من قبل حاملي الصكوك، على اعتبار أنهم هم الطرف المؤمن عليه، كما يمكن لشركات التكافل تقديم التأمين لمستثمري الصكوك، بحيث تتولى شركة التأمين تقديم الدفعات السنوية الاسمية الى حاملي الصكوك، في حال هبطت هذه الدفعات دون مبلغ معين يتم الاتفاق عليه. كما يمكن أن تكون دفعات التأمين الإسلامي جزءا من سعر المساهمة في اصدار الصكوك، أو من الممكن شراؤها بصورة مستقلة. كذلك من الممكن أن يطلب من جهات الإصدار أن تشترك في برنامج تأمين على الصكوك، وتحمل التكلفة على جهة الإصدار.

¹ قندوز، عبد الكريم. التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي. مرجع سابق. ص ص: 257، 259، 263.

3- التحوط الطبيعي: من الخصائص الفريدة للصكوك أنها أداة للمواءمة بين الأصول والخصوم، بمعنى أنها تربط الموارد باستخدامها في الآجال، فتتخفف المخاطر الناتجة عن اختلاف آجال الموارد عن الاستخدامات من خلال التنويع في الصكوك (أجلا واستخداما)، وبالترايط بين هيكل الأصول والخصوم، فتتخفف مخاطر اختلاف الآجال، وتكون الاستخدامات ممولة بمصادر منسجمة في خصائصها وطبيعتها مع خصائص وطبيعة الاستخدامات، وبمعدلات الربحية الناتجة عن التوظيف في الاقتصاد الحقيقي، واختلاف القيم الحقيقية للأصول الاستثمارية والنمو في الناتج.

ثانيا: علاقة كفاءة إدارة المخاطر بتنمية الوقف

يمكن للصكوك الوقفية أن تحقق الكفاءة الاقتصادية من خلال مواجهة المخاطر بكفاءة وفقا للآليات السالفة الذكر، والغرض من هذا كله حماية رأس المال الوقفي وتنميته وفق أساليب التمويل الإسلامية المشروعة.

الفرع الثالث: دورة حياة الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف

أولا: دورة حياة الصكوك الوقفية

تمثل الصكوك قيمة مالية تختص عادة بمشاريع لها تاريخ انتهاء وتاريخ ابتداء، وعند الحديث عن الصكوك فإننا نتحدث عن تواريخ اصدار وإطفاء. وإطفاء الصكوك يعني إعادة شراء جهة الإصدار للحصة الاستثمارية التي يمثلها الصك من المستثمرين (حملة الصكوك) بموجب تعهد مسبق بينهما في نشرة الاصدار وذلك بعد اتمام عملية الإصدار وقبل انتهاء أجلها.

ثانيا: علاقة دورة حياة الصكوك الوقفية بتنمية الوقف

الصكوك الوقفية ذو كفاءة اقتصادية من جزئية معيار دورة الحياة، ذلك أن عند اطفائها، تقوم المؤسسة الوقفية بإعادة شراء الحصة الاستثمارية لمالكي الصكوك، فتعود ملكية المشروع كله للمؤسسة، وبالتالي تزداد قيمة أصولها الوقفية بفعل الاستثمار فضلا عن العوائد التي كان يحققها المشروع أثناء عمره الإنتاجي.

المطلب الثالث: كفاءة الصكوك الوقفية التمويلية في تنمية الأوقاف

الفرع الأول: التمويل الحقيقي من خلال الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف

أولاً: التمويل الحقيقي من خلال الصكوك الوقفية

التمويل الإسلامي مقيد بمبدأ المشاركة المرتبط بالاقتصاد الحقيقي، من هذا المنظور فإن الصكوك الوقفية ترتبط بالسوق الحقيقية التي يتم فيها توليد سلع وخدمات حقيقية، وتبادلها بما يحقق حركية تجارية تخلق قيمة مضافة. فيكون تمويل عمليات الإنتاج بصكوك المشاركات الوقفية وذلك لإنتاج السلع والخدمات، كما تمول أيضا بصكوك الإجارة الوقفية الآلات والأراضي والمباني باعتبارها معدات إنتاج. ويمكن كذلك ان يتم تمويل عمليات الإنتاج من خلال الصكوك القائمة على الديون لشراء الآلات والمواد الأولية. الأمر الذي يجعل التمويل الإسلامي بالصكوك الوقفية مرتبطا بالقطاع الحقيقي لا يخرج عن حدوده ولا يزيد عن مقداره، ما يجعل الاقتصاد الحقيقي في قاعدة الهرم والقطاع المالي في قمة الهرم.

علاوة على ذلك، فإن المشاريع الممولة بالصكوك الوقفية تكون في دائرة الأولويات الإنمائية، الضروريات، فالحاجيات فالتحسينات. فالصكوك الإسلامية تضمن التمويل للمؤسسات الوقفية التي تستثمر في مجالات هامة: اقتصادية، اجتماعية، علمية وصحية وغيرها من المجالات؛ ولا يتم الاهتمام بالقضايا الترفيهية، التي تستنزف الموارد ولا تعد من الأولويات.

ثانياً: علاقة التمويل الحقيقي بتنمية الوقف

التمويل الإسلامي بالصكوك الوقفية مرتبط بالقطاع الحقيقي الذي يتميز بإنتاج سلع وخدمات فعلية، وبالتالي تخلق قيمة مضافة في الاقتصاد، مما يعني أن حجم التداول الفعلي والإنتاج الفعلي تجاوز مقدار التمويل، فالقطاع المالي هنا مرتبط بالقطاع الحقيقي ولا يمكن فصله عنه نتيجة للتبادل الحقيقي لا الوهمي. القيمة المضافة تؤدي الى خلق الثروة وبالتالي تنمية الأوقاف.

الفرع الثاني: وضوح وشفافية عملية الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف

أولاً: الوضوح والشفافية في عملية الصكوك الوقفية

اهمية الشفافية والوضوح التي تحدد الهدف من التمويل بالصكوك الوقفية والمقصود منه، فالأصل في الاموال الوضوح والشفافية مقصد شرعي، حتى لا تستخدم الأموال في الحيل الربوية والذرائع الربوية.

وعليه وجب الإفصاح عند التعامل بالصكوك الوقفية عن حجم الأموال المستثمرة، كيفية ونسبة توزيع الأرباح والعوائد على حاملي الصكوك.

ثانيا: علاقة الوضوح والشفافية في تنمية الوقف

عندما يتم التعامل بالأموال في جو يسوده الوضوح والشفافية، يؤدي ذلك الى الحفاظ عليه من المخالفات الشرعية التي قد تكتنفه، فضلا عن حمايته من الظلم والفساد، واستثماره بكفاءة وبالتالي تنميته.

الفرع الثالث: كفاءة الادارة في عملية الصكوك الوقفية وعلاقتها بتنمية الوقف

أولا: كفاءة الادارة في عملية الصكوك الوقفية

تتجلى كفاءة الإدارة في عملية الصكوك الوقفية في تأهيل الكوادر الفنية وتشجيعها للحصول على المؤهلات والمهارات الفنية على مستوى المصالح الإدارية المختلفة داخل مؤسسة الأوقاف، والحديث هنا لا يقتصر على إدارة الاستثمار فقط بل يتعدى ليشمل الإدارات الأخرى كالتسويق مثلا، بالإضافة الى بناء قاعدة معلومات تتضمن المعلومات الخاصة بالمؤسسة الوقفية والتي نجد من بينها معلومات حول نموذج الصكوك الوقفية وقيم الصكوك ذات الفئات المختلفة، والغرض منه وكيفيات المساهمة فيه والشروط الواجب الاطلاع عليها، مع فتح موقع الكتروني يساهم في بناء صورة ذهنية طيبة عن المؤسسة وعن كيفية تسويق الصكوك لتوسيع دائرة المساهمات النقدية. علاوة على ما سبق، يمكن للمؤسسة الوقفية الاستعانة بالخبرات الفنية والدراسات والتعاون والاستفادة من التجارب الدولية في مجال الاستثمار في الوقف أو مجال التصكيك الوقفي، في هذا المجال يمكن الاستفادة من تجربة الصكوك الوقفية بسنغافورة والصكوك الوقفية بالسعودية.

بالاعتماد على الوسائل الإدارية المختلفة بفعالية، يمكن إنجاز عملية اصدار الصكوك الوقفية

ثانيا: علاقة كفاءة الادارة بتنمية الوقف

تساهم كفاءة الوسائل الإدارية المستخدمة من قبل المؤسسات الوقفية في تنمية الأموال الوقفية من خلال الاستغلال الأمثل للتوليفة المتكونة من الطاقات البشرية والمادية والخبرات الدولية.

خلاصة الفصل الثالث

قامت الباحثة بدراسة واحد من نماذج الابتكار المالي الحديثة، وهي الصكوك الإسلامية مع دراسة إمكانية استخدامها في مجال الأوقاف؛ والتي هدفت الباحثة من خلالها إلى معرفة ما إذا كانت الصكوك الوقفية كفؤة أم لا، إضافة إلى علاقة هذه الكفاءة بتنمية موارد الوقف الإسلامي. توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج:

- الابتكار المالي الإسلامي استراتيجي تعتمد المؤسسات المالية من خلال تصميم منتجات مالية جديدة تلبي الحاجات التمويلية المعاصرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية
- الفجوة المالية تدفع إلى الابتكار المالي والابتكار المالي الإسلامي يعتمد على الهندسة المالية الإسلامية لابتكار أدوات وخدمات مالية، فالهندسة المالية الإسلامية هي الأداة لتحقيق الابتكار المالي الإسلامي.
- يمكن تنفيذ الابتكار المالي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الربحية منها وغير الربحية.
- لتحقيق كفاءة المبتكرات المالية الإسلامية هناك ضوابط يجب التقيد بها وهي ضوابط شرعية واقتصادية وتمويلية.
- من الناحية النظرية، تبين للباحثة أن الصكوك الوقفية مبتكر مالي كفاء ويمكن للمؤسسة الوقفية تطبيقه من خلال الاستثمار لتنمية مواردها.

الفصل الرابع:

كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي:
دراسة حالة صكوك الوقف السعودية، صكوك الوقف سنغافورة،
تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

توطئة

بعدما ظهرت قضية تصكيك عقود التمويل الإسلامي وتحويلها الى وثائق متساوية القيمة تمثل جزءا شائعا من ملكية عين ندر عائدا محددًا، وهذا لمواكبة التطورات الحاصلة في القطاع المالي بصفة عامة وقطاع الأوقاف بصفة خاصة التي عرفت في المجتمعات العربية والغربية في نموذج بعرف بـ الصكوك الوقفية، وتعد هذه الابتكارات في أموال الوقف داعما له ومساهما في تنميته من خلال توفير التمويل لصالح المشاريع التنموية الضخمة.

ونظرا لإيجابيات الصكوك الوقفية، بادرت الدول الى تبني هذه الفكرة، مثال ذلك: السعودية، سنغافورة. وقد طبقت هذه النماذج على أراضي الوقف بصيغ استثمارية مختلفة دون أن تسبب عجزا في ميزانية الدولة، أو أن تكلفها شيئا؛ وفي المقابل تم تشييد برج زمزم أمام الحرم المكي بالسعودية، ومشروع ضخ في شارع بنكولين في سنغافورة.

من هذا الجانب، جاء هذا الفصل لدراسة هذه النماذج وتقديم تحليل - فقهي، اقتصادي، تمويلي - لهذه الأساليب الاستثمارية الجديدة، من خلال النظر الى مدى انسجامها مع المبادئ الإسلامية والمعايير الاقتصادية والتمويلية؛ وبالتالي النظر في مدى نجاحها وكفاءتها في تنمية الأوقاف.

فضلا عن إمكانية استفادة الدولة الجزائرية من هذا النموذج لتنمية أصولها الوقفية التي طالها الإهمال والخراب من خلال تصور مقترح استثماري تتبناه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتشرف عليه الحكومة الجزائرية انطلاقا من التجارب السابقة الرائدة في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم هذا الفصل الى المباحث التالية:

- المبحث الأول: صكوك الانتفاع السعودية - دراسة فقهية فنية -
- المبحث الثاني: صكوك المشاركة المتناقصة السنغافورية - دراسة فقهية فنية -
- المبحث الثالث: تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية كفوة لتنمية الأوقاف الجزائرية

المبحث الأول: صكوك الانتفاع السعودية - دراسة فقهية فنية -

تعتبر السعودية من الدول السبّاقة الى تطبيق نموذج الصكوك الإسلامية على أراضي الوقف، وبالضبط صكوك الاجارة في صورة صكوك الانتفاع. حيث قامت السعودية ببناء برج زمزم على أرض وقف الحرمين الشريفين في 2006، وقد تحصلت على التمويل من الجمهور (المكنتبين) على أن ينتفعوا من هذا المبنى لمدة من الزمن. ويأتي هذا المبحث لدراسة هذا الأسلوب وتحليله شرعياً واقتصادياً وتمويلياً للوصول الى مدى كفاءته في تنمية الأوقاف. قبل ذلك، وجب التطرق الى الخلفية الإدارية والتنظيمية للوقف في السعودية. وعلى هذا الأساس، جاء تقسيم هذا المبحث الى المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: إدارة الوقف في المملكة العربية السعودية**

- **المطلب الثاني: صكوك زمزم الوقفية -دراسة تحليلية-**

- **المطلب الثالث: كفاءة صكوك الانتفاع في تنمية أوقاف الملك عبد العزيز**

المطلب الأول: إدارة الوقف في المملكة العربية السعودية

تتناول الباحثة في هذا المطلب التطبيقات والأنظمة المتبعة لدى المملكة العربية السعودية في إدارة أموال الوقف، فضلا عن النظر الى طبيعة الأصول الوقفية وكيفية استثمار ريعها.

الفرع الأول: لمحة سريعة على تطور نظام الوقف بالمملكة

شهد نظام الوقف في السعودية مرحلتين، هما: قبل توحيد المملكة وبعد توحيدها.

أولاً: نظام الوقف قبل توحيد المملكة العربية السعودية

يستند النشاط الوقفي في المملكة العربية السعودية إلى إرث إسلامي عريق متراكم شهدته أرض الحرمين الشريفين قبل قيام الدولة السعودية الحديثة بعدة قرون عبر حقبة مختلفة، حيث ورثت الدولة السعودية معظم أراضي شبه الجزيرة العربية عن الدولة العثمانية التي حكمت هذه البلاد ما يقارب أربعة قرون، وفيها أوقاف النبي -صلى الله عليه وسلم - وأوقاف أصحابه والتابعين ومن جاء بعدهم، إضافة لأوقاف المحسنين للحرمين سواء كانت داخل المملكة أو خارجها من مختلف أقطار العالم.

وقد أبقّت الدولة السعودية في بداياتها الأولى قوانين الأوقاف وأوقفتها سارية المفعول، ولم يطل الأمر ليتم إيكال عملية الإشراف على الأوقاف للقضاء في معظم مناطق المملكة إلا في مكة والمدينة وجدة، نظراً لوجود تنظيم خاص منذ عهد العثمانيين لغاية صدور التعليمات الأساسية للمملكة سنة 1345هـ¹.

ثانياً: نظام الوقف بعد توحيد المملكة العربية السعودية

منذ توحيد المملكة العربية السعودية على يد المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود، والمملكة تولى الأوقاف الاهتمام والعناية حتى يومنا الحاضر؛ ففي 17 جمادى الأولى لعام 1351م، صدر الأمر الملكي بتسمية المناطق التي وحدها المؤسس بالمملكة العربية السعودية، لتحتضن المملكة الناشئة أراضي شبه الجزيرة العربية، بما فيها الحرمين الشريفين، وهي البقعة التي انطلقت وانبثقت منها مؤسسة الوقف الإسلامي فكراً وتطبيقاً.

تتمثل أهم التطورات التي مست القطاع الوقفي فيما يلي²:

- تم إصدار مرسوم ملكي في 1354/12/27هـ يربط إدارة الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة، وأقيمت إدارة مماثلة لها في كل من المدينة المنورة وجدة ومجلس إدارة الحرم.
- صدر بعد ذلك في السنوات الأولى من حكم عبد العزيز عدد من المراسيم والقرارات المنظمة للأوقاف والمرممة لنظام قائم طال عليه العهد، وعملية الترميم هذه كانت ضرورية لدولة ناشئة بما يتلاءم مع البيئة الاجتماعية والتعاليم الإسلامية التي كانت حجر الزاوية في التشريعات التي تسيّر عليها الدولة الحديثة.
- تتالت الجهود والقرارات التي تعالج قضايا الأوقاف في المملكة إلى أن صدر مرسوم ملكي رقم 430 بإنشاء وزارة الحج والأوقاف المؤرخ في 1381/10/09هـ.

¹ وصاف، السعيد؛ قندوز، عبد الكريم؛ بلالي، أحمد. (2018). تطوير الدور التنموي لنظام الوقف: مقارنة الشركات الوقفية (حالة المملكة العربية السعودية)، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، جامعة سوهاج، 32 (عدد مارس): 08.

² العكش، محمد أحمد. (2006م). التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية لمحاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية). سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (9). الكويت: الامانة العامة للأوقاف. ص ص: 29-40

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

- هذه الوزارة الجديدة تتولى أمور الحج والأوقاف، ويعاون الوزير في قضايا الأوقاف وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف بما يتفق مع نظام الإدارة الحديثة.
- بعد خمس سنوات من إنشاء وزارة الحج والأوقاف، صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى بالمرسوم الملكي رقم م/35 بتاريخ: 1386/07/18هـ ليتولى الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويتولى وزير الحج والأوقاف نظارة الأوقاف، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في مناطق المملكة المختلفة.
- بالرغم من إنشاء نظام مجلس الأوقاف الأعلى إلا أن صدور اللائحة التنظيمية لنظام المجلس الأعلى للأوقاف جاء متأخرا ب 7 سنوات من تاريخ إصدار المجلس (1393هـ) بقرار من مجلس الوزراء.
- وقد تضمنت اللائحة تحديد المقصود بالأوقاف في المدن، وكيفية النظر في الأوقاف الخيرية العامة والخاصة، بالإضافة إلى كيفية بيع الوقف واستبداله وكيفية حصر الأعيان الوقفية وتسجيلها.
- فصل وزارة الأوقاف على وزارة الحج في عام 1414هـ، وسميت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/3) بتاريخ 1414/01/20هـ، وأسندت إدارة شؤون الأوقاف في الوزارة إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.
- صدور الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف: صدر في 1437/02/25هـ مرسوم ملكي بالموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف، واعتماد ميزانية سنوية لها من ميزانية الدولة، مع استمرار تولى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الإشراف الإداري على المساجد الموقوفة. وتهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها، وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي¹، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.
- تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف وتعيين المحافظ: بتاريخ 1438/12/01هـ عقد الاجتماع الأول للهيئة العامة للأوقاف برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف بأمر ملكي في 1437/07/30هـ: وجرى خلال الاجتماع تعيين محافظ الهيئة؛ كما

¹ الهيئة العامة للأوقاف. عن الهيئة. الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف. <https://www.awqaf.gov.sa/ar/about-authority>

اعتمدت الهيئة تشكيل أعضاء لجنة استشارية دائمة، إضافة إلى اللجنة التنفيذية، لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية.¹

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي والتشريعي للأوقاف في المملكة السعودية

يتمثل الإطار التنظيمي والتشريعي للأوقاف في المملكة العربية السعودية فيما يلي:

أولاً: الإطار التنظيمي للوقف في المملكة السعودية

تعددت الجهات الحكومية الناضمة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، فمن نظام إداري يعمل بالنظم العثمانية، إلى اعتبار الأوقاف أشبه بالدائرة القضائية، إلى إدارة في مكة المكرمة، إلى وزارة مشتركة مع الحج والشؤون الإسلامية والدعوة إلى وزارة مختصة بالأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة، إلى مجلس أعلى يضم الوزارة السابقة فضلاً عن مختص شرعي من وزارة العدل، وانتهاءً بالهيئة العامة للأوقاف²، وفي هذا المقام، سيتم الحديث عن الهيئة العامة للأوقاف على النحو الآتي³:

1- تعريف الهيئة العامة للأوقاف

هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرياض، أنشئت من أجل تعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

وعموما تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها، وتطويرها وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

¹ الهيئة العامة للأوقاف. عن الهيئة. الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف. <https://www.awqaf.gov.sa/ar/about-authority>

² الهيئة العامة للأوقاف. عن الهيئة. الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف. <https://www.awqaf.gov.sa/ar/about-authority>


³ الراشد، سليمان بن صالح. (2018). الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية أحمد إبراهيم للحقوق الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. ص: 116.

2- مهام الهيئة العامة للأوقاف

- الإشراف الرقابي على أعمال النظارة، واتخاذ الاجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة.
- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات
- النظارة على الأوقاف العامة والخاصة والمشاركة، إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى النظارة شخص أو جهة غير الهيئة.
- تسجيل جميع الأوقاف في المملكة.
- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناء على طلب الناظر.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة الثابتة والمنقولة خارج المملكة على أوجه بر داخل المملكة.
- حصر الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي.
- تطوير الصيغ الوقفية القائمة، وإيجاد صيغ وقفية جديدة.
- صرف غلال الأوقاف على الأغراض الموقوفة من أجلها.
- إقامة المشروعات الوقفية، وتطوير الأوقاف وتنميتها والمحافظة عليها.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3- الهيكل التنظيمي للهيئة

شكل رقم (24): الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للأوقاف



المصدر: الموقع الرسمي للهيئة العامة للأوقاف.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

من الشكل أعلاه نلاحظ مجموعة من الإدارات المختلفة بدءا بالسلطة العليا وصولا إلى السلطات التنفيذية كما يلي¹:

أ- **مجلس الإدارة:** السلطة العليا في الهيئة والمشرف على إدارة شؤونها، وتصريف أمورها، ووضع الاستراتيجية والسياسة العامة لها، ومتابعة أداء إدارتها التنفيذية، ويتكون المجلس من الرئيس و15 عضوا وفقا لنظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1437/02/26هـ.

ويعقد اجتماعاته كل شهرين على الأقل ويصدر قراراته في المواضيع المتعلقة بالأنظمة والاستراتيجيات والسياسات ذات العلاقة بقطاع الأوقاف في المملكة والشؤون العامة للهيئة.

ب- اللجان:

- **اللجنة التنفيذية:** أنشئت بقرار المجلس رقم: (1/1438) بتاريخ 1348/11/28هـ كأحد الأذرع الداعمة له لاتخاذ القرار، من خلال دراسة الموضوعات المناطة بها أو التي تحال إليها ورفع التوصيات بشأنها إلى المجلس. ومن أبرز مهام اللجنة: مراجعة الأداء الاستثماري لأموال الأوقاف، ومراجعة الأنظمة والتشريعات التي ترتبط بتطوير القطاع الوقفي والعناية ببنية رأس المال البشري في الهيئة ومراجعة اللوائح الداخلية؛ تتكون اللجنة من خمسة أعضاء.

- **لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية:** أنشئت بقرار المجلس رقم (6/1438) بتاريخ 1438/11/28هـ وفقا للمادة الثانية عشر من نظام الهيئة المشار إليه آنفا. تتكون من 6 أعضاء، تتولى مهام: الرقابة على أعمال الهيئة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية وفعاليتها، كما تعنى اللجنة بحماية أموال الهيئة وممتلكاتها والتأكد من دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها، بالإضافة إلى فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفائتها.

- **اللجنة الاستشارية:** أنشئت اللجنة بقرار المجلس رقم 1438/1/5هـ بتاريخ 1438/11/28هـ وفقا للمادة الحادية عشر من نظام الهيئة. تتكون من 7 أعضاء، تتولى مهام: تقديم الاستشارات الشرعية، والنظامية والمالية والاقتصادية والاستثمارية والاجتماعية الداعمة لأعمال الهيئة.

¹ الهيئة العامة للأوقاف. التقرير السنوي لسنة 2019م. الموقع الرسمي للهيئة.

https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2020-06/AWQAF_Annual%20Report%202019.pdf

ج- القطاعات:

- **قطاع التنظيم والرقابة:** يعني هذا القطاع بتنفيذ أدوار الهيئة المنصوص عليها في نظامها والمتعلقة بتنظيم الأوقاف في المملكة وحوكمتها والإشراف والرقابة عليها، كما يشرف القطاع على أعمال النظار، وذلك لتنمية الأوقاف والمحافظة عليها، وتطويرها بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة، ويحرص القطاع على التواصل مع مكونات القطاع الوقفي من خلال تنظيم ورش العمل، وعقد اجتماعات اللجان الوقفية والاستبانات المتعلقة بمشاريع الأنظمة، واللوائح ذات العلاقة بالقطاع الوقفي ويتكون القطاع من إدارات مترابطة وذات علاقة بالأعمال التشغيلية للقطاع، وذلك بحسب ما يلي:

_ الإدارة العامة للأنظمة واللوائح.

_ الإدارة العامة للالتزام.

_ الإدارة العامة للترخيص.

_ إدارة الشؤون القانونية.

_ إدارة الشؤون القضائية.

- **قطاع المصارف وخدمات الأوقاف:** يعني هذا القطاع بتعزيز دور الأوقاف وزيادة إسهاماتها في التنمية، من خلال توجيه المصارف إلى برامج عالية الأثر بما يتواءم مع مستهدفات رؤية المملكة 2030م. وخطط التنمية لدى الجهات ذات العلاقة واستراتيجية الهيئة العامة للأوقاف، والعمل على طرح مبادرات وبرامج تسهم في تلبية الاحتياجات والأولويات التنموية وفق أفضل الممارسات العالمية، وعقد وبناء شراكات فاعلة ومؤثرة تساهم في تعزيز الدور التنموي للأوقاف، والمساهمة في تمكين القطاع غير الربحي لتحقيق الاستدامة المالية له، كما يسهم قطاع المصارف وخدمات الأوقاف في تطوير الخدمات المقدمة للمستفيدين من الأوقاف والعمل على تحقيق رضا المستفيدين وفتح قنوات التواصل مع العملاء والعمل على تنوع قنوات التواصل معهم لتسهيل تقديم الخدمات لهم وصناعة نماذج وممارسات مميزة في هذا المجال وفق أفضل الممارسات القائمة، ويتبع القطاع أربع إدارات مختلفة:

_ الإدارة العامة للمصارف الوقفية.

_ الإدارة العامة لمراكز الخدمات.

_ إدارة البرامج التنموية.

_ إدارة الشراكات الاستراتيجية.

- **قطاع الخدمات المساندة:** يعتبر هذا القطاع شريكا استراتيجيا معنيا بتوفير الدعم البشري والتقني واللوجستي لقطاعات الهيئة، بالإضافة إلى قيادة لحركة التحول الرقمي والأمن السيبراتي بالهيئة والقطاع الوقفي، ويركز قطاع الخدمات المساندة على وضع أهداف داخلية استراتيجية تضمن تنفيذ هذه الأعمال بال جودة والسرعة التي تلبي احتياجات الهيئة. بالإضافة إلى قيادة قطاع الأوقاف من خلال التحول الرقمي وتمكين القطاع الوقفي رقميا ووضع المعايير غير الربحية لخدمة القطاع الوقفي، وقد حدد قطاع الخدمات المساندة عددا من الإنجازات على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي ومن أبرز تلك الإنجازات اعتماد مجموعة من السياسات والأدلة والإجراءات داخل قطاع الخدمات المساندة وإطلاق عدة خدمات إلكترونية خارجية لقطاع الأوقاف، مثل: منصة استدامة وتمكين لتحقيق الاستدامة المالية للجهات غير الربحية وتوجيه مصاريف الأوقاف إلى برامج عالية الأثر ورفع كفاءة المنظمات، والانتها من تجهيز البنية التحتية في مراكز الخدمات الحالية للهيئة، وتمكين دور المرأة داخل أعمال الهيئة، بنسبة تأنيث بلغت 14% من إجمالي منسوبي الهيئة، ويتكون القطاع من إدارات مختلفة:

- الإدارة العامة للموارد البشرية.

- الإدارة العامة لتقنية المعلومات.

- الإدارة العامة للخدمات المشتركة.

- الإدارة العامة للأصول الوقفية.

- إدارة الأمن السيبراتي.

- **قطاع الشؤون المالي:** يهتم هذا القطاع بإدارة ورقابة الحسابات والموارد المالية للهيئة والأوقاف التي تقع تحت نظارتها، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المالية، والإشراف على جميع الوظائف والعمليات المالية للهيئة والجهات التابعة لها، كما يقوم القطاع بإصدار التقارير المالية والدورية والقوائم المالية، وإعداد الموازنات المالية السنوية للهيئة والجهات التابعة لها، وذلك من خلال الوحدات التالية:

_ الحسابات.

_ المراقبة المالية والتقارير.

_ الخزينة وعمليات الاستثمار.

_ الزكاة والضرائب.

د - الإدارة العامة للتخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي

تقوم الإدارة العامة عن طريق إدارة التخطيط والأداء الاستراتيجي بالمساعدة في قيادة الهيئة؛ لتحقيق تطلعاتها والوصول لأهدافها من خلال تحديد التوجهات العامة وتطوير الاستراتيجية والمبادرات اللازمة لتحقيقها، وكذلك مساعدة القطاعات والإدارات العامة في تحديد أفضل الممارسات العالمية والحلول المبتكرة، وتعنى الإدارة العامة من خلال إدارة التميز المؤسسي بتطبيق أفضل ممارسات التميز المؤسسي والتحسين المستمر للعمليات الداخلية، كبناء السياسات والإجراءات، وضبط الوثائق ونشر ثقافة الجودة وتحسين الأداء التشغيلي.

هـ الإدارة العامة للاتصال المؤسسي

تتمثل المهمة الرئيسية للإدارة العامة للاتصال المؤسسي؛ كالإعلام والتسويق والعلاقات العامة، كما تشمل خدماتها إدارة الأنشطة والفعاليات داخل وخارج الهيئة العامة للأوقاف، بهدف تقديم الصورة المثالية عن الهيئة والتعريف بأدوارها التنموية.

كما قامت الإدارة بعدد من الإنجازات كان من أبرزها: إعداد خطط وبرامج الاتصال المؤسسي لعام 2019م ورصد احتياجات قطاعات الهيئة لعام 2020، وإصدار دليل سياسات الاتصال والظهور الإعلامي للهيئة، وبناء علاقات مع وسائل الإعلام وتشغيل وإدارة محتوى الموقع الإلكتروني للهيئة على الانترنت.

و - الإدارات العامة للمراجعة الداخلية

تحرص الهيئة العامة للأوقاف على أن تكون إدارة المراجعة الداخلية إحدى الآليات الضرورية المعتمدة التي تساهم في تحسين ومراقبة وضبط الأداء على مستوى الهيئة ككل، وذلك من أجل تطوير

كافة الممارسات العملية وإرساء قواعد الحوكمة والرقابة في كافة أنشطتها، كما تحرص الهيئة على أن تقوم الإدارة بتنفيذ الأعمال التأكيدية والاستشارية التي يعتمدها المجلس، وكذلك الإشراف على كافة التقارير والدراسات ومراجعات الأعمال التي تقوم بها الهيئة، مثل الإشراف على مراجعة الأعمال التي تقوم بها الهيئة؛ مثل الإشراف على مراجعة إجراءات التأكد من التزام الإدارات بالأنظمة واللوائح والقرارات والإجراءات والسياسات وكذلك الإشراف على مراجعة مدى التزام الإدارات بالقرارات والمعايير الأخلاقية والمهنية والتنظيمية الموضوعة التي تحكم عملها والتأكد من كفايتها وملاءمتها، والإشراف على مراجعة سلامة البيانات المحاسبية المقيدة بالدفاتر والسجلات وصحتها وكفايتها، وتحديد أوجه القصور إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها ومدى الالتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات المالية المعتمدة بالهيئة، والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، والإشراف على مراجعة إجراءات تقييم مؤشرات قياس أداء الإدارات ومقارنتها مع الأداء الفعلي، وتحديد الانحرافات والتأكد من كفاية إجراءات مراقبة الجودة وغيرها من المهام الموكلة لإدارة المراجعة الداخلية.

ي - شركة أوقاف

تعتبر شركة أوقاف الذراع الاستثماري للهيئة العامة للأوقاف، والتي ترتبط مباشرة بمحافظ الهيئة، ولها مجلس إدارة مستقل تم استقطاب أعضائه من ذوي الخبرة والاختصاص والهدف من تأسيسها: تنمية الأوقاف ورفع كفاءة الاستثمار، وتطوير آلياته بالإضافة إلى تنويع المحفظة الاستثمارية وتطوير استراتيجية للاستثمار، لضمان الحصول على عوائد يتم من خلالها تحقيق النمو والاستدامة المالية، وتنويع مصادر الدخل، وتعمل الشركة على مهام رئيسية كإدارة وتشغيل الأوقاف والاستثمار العقاري، والاستثمار في الأوراق المالية من خلال إدارة المحافظ والصناديق.

- مركز التطوير والتمكين الوقفي

هو مركز تخصصي أنشأ من قبل الهيئة العامة للأوقاف، يتكون من أذرعا التنفيذية في مجالات تمكين القطاع الوقفي وبناء قدراته والوصول به لأعلى تميز وأثر تنموي.

يتطلع المركز إلى تمكين وتميز القطاع الوقفي بما يعزز استدامته وأثره التنموي والاقتصادي والاجتماعي الأمثل، ويطور منظومة بناء قدرات لمختلف شرائح منسوبي القطاع الوقفي عبر أنشطة

احترافية، ومن خلال التكامل مع القطاع والشراكات الفاعلة مع مختلف بيوت الخبرة العالمية والمحلية والتكامل مع رواد القطاع من مؤسسات وأفراد لتكامل الجهود وتعزيز نجاحها.

ثانياً: الإطار التشريعي للأوقاف في المملكة العربية السعودية

صدر قرار إنشاء الهيئة العامة للأوقاف بتاريخ 1431/05/12 هـ الموافق لـ 2010/03/26 م، وتأخر صدور النظام الذي ينظم عمل الهيئة حتى تاريخ 1437/03/26 هـ، ما يقارب ستة أعوام من تاريخ تأسيس الهيئة، حيث تمت الموافقة على النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/11 الذي تضمن الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف.

وقدر صدر النظام مشتملاً على خمس وعشرين مادة وألغى في مادته الأخير ما يتعارض معه من أحكام وردت في أنظمة أخرى؛ كنظام المرافعات الشرعية ونظام الهيئة العامة للولاية.* على أموال القاصرين ومن في حكمهم.¹

وتفصيل مواد هذا النظام على النحو التالي:²

حيث تطرقت المادة الأولى من هذا النظام إلى مجموعة من التعاريف: الوقف العام، الوقف الخاص (الأهلي)، الوقف المشترك، الواقف، شروط الوقف، الموقوف عليه، الناظر، النظارة، الإدارة. أما المادة الثانية فتحدثت عن الشكل القانوني للهيئة، أما عن الهدف أو الغرض الذي أنشئت من أجله الهيئة فذكرت في المادة الثالثة، والمادة الرابعة: فتم فيها ضبط مجال تطبيق النظام:

- الأوقاف العامة.
- الأوقاف الخاصة.
- الأوقاف المشتركة.

والمادة الخامسة فصلت في المهام المنوطة بالهيئة، كما تطرق النظام إلى تكوين مجلس إدارة للهيئة وآلية تعيين رئيسها وأعضائها.

* هذه الهيئة تهتم بشؤون الوقف الذري.

¹ الراشد، سليمان بن صالح. مرجع سابق. ص: 130.

² الهيئة العامة للأوقاف. نظام الهيئة العامة للأوقاف. الموقع الرسمي للهيئة.

<https://www.awqaf.gov.sa/ar/about-authority>

المواد: 7-8-9-10-11-12-13- تضمنت الهيكل التنظيمي للهيئة (السلطة العليا واللجان).

المواد: 14-16-17-18-19-20-21-22- تضمنت آلية إعداد ميزانية الهيئة ومكوناتها ومعاملتها من حيث الرسوم العامة وآلية تعيين موظفيها وشروط ذلك وسريان نظام العمل والتأمينات الاجتماعية عليهم، ووضع الهيئة نظاما ماليا محاسبيا للأوقاف.

المادة 15: تبين مدى اعتماد الهيئة على التمويل الذاتي في سبيل استثمار وتنمية الأوقاف.

المادة 23: التزام الهيئة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة.

المادة 24: عدم جواز لأي من أعضاء المجلس وموظفي الهيئة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع أو اتفاق يعقد مع الهيئة.

الفرع الثالث: الأعيان الوقفية السعودية

يظهر التتبع التاريخي لتطور الأوقاف في السعودية أن هناك تنوعا مختلفا في طبيعة الأوقاف

أولا: نوع الأوقاف

إن الأنواع الثلاثة للأوقاف المتعارف عليها هي: الوقف الخيري (العام)، الوقف الذري (الخاص)، والوقف المشترك.

حيث جاء تعريفها في نظام الهيئة العامة للأوقاف كما يلي¹:

الوقف العام: الوقف المشروط على أوجه بدعامة معينة بالذات أو بالوصف.

الوقف الخاص: الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

الوقف المشترك: الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.

¹ المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف. https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2019-07/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%2022_2.pdf

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

وتأتي الأوقاف الخيرية في المرتبة الأولى، تليها الأوقاف المشتركة ثم الأوقاف الذرية، كما يبينه الجدول التالي¹:

ووجب التنبيه إلى أن هذا التحليل شمل ثلاث مدن من المملكة، وهي: الرياض، المدينة المنورة، الدمام.

جدول رقم (05): نوع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

النسبة عام: 2017	النسبة عام: 2016	نوع العام الوقف
34.7%	33.7%	خيري
34.3%	33.5%	مشترك
32%	32.8%	ذري
100%	100%	المجموع

المصدر: غرفة الشرقية. (2018). تقرير اقتصاديات الوقف. متاح على الرابط:

https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/ChamberService/SocialRespSector/PublishingImages/Pages/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81.pdf

ما يلاحظ على الجدول أعلاه، أن ثقافة الوقف منتشرة في المملكة العربية السعودية خاصة الوقف الخيري، حيث بلغت نسبته 33.7% وهي أعلى نسبة مقارنة بالوقف المشترك والوقف الذري.

زيادة الأوقاف المشتركة بنسبة 9.8% سنة 2017م مقارنة بـ: 2016م؛ وهذا ما يعكس الإقبال على الوقف المشترك الذي يندرج ضمنه الوقف الخيري بنسبة كبيرة، ما يشير إلى زيادة الوعي بأهميته في المملكة.

¹ غرفة الشرقية. (2018). تقرير اقتصاديات الوقف. مرجع سابق.

ثانيا: هيكل الأموال الموقوفة

ترتكز الأموال الوقفية في المملكة العربية السعودية في ثلاثة أنواع من الأعيان الوقفية، وهي: العقارات بنسبة كبيرة، الأوقاف النقدية، ثم المزارع، بالإضافة إلى بعض الأنواع الأخرى كالشركات والمحلات التجارية والأسهم، والجدول التالي يوضح ذلك¹:

جدول رقم (06): نوعية الأعيان الوقفية في المملكة

2017	2017	2016	2016	العام
النسبة	المجموع	النسبة	المجموع	نوع العين الموقوفة
73.7%	376	94.4%	537	عقارات قطعة أرض، شقق، وحدات سكنية، مباني.
0.4%	2	0.8%	4	شركة
0.2%	1	0	0	قاعة
0.2%	1	1.1%	6	مزرعة
2.1%	10	0.2%	2	أسهم
0.8%	4	0.2%	2	محل تجاري
3.1%	15	3.3%	18	أوقاف نقدية
0.2%	1	0	0	كتب
86.8%	399	100%	569	المجموع

المصدر: غرفة الشرقية. تقرير اقتصاديات الوقف. مرجع سابق

يلاحظ من الجدول أعلاه، أن الأوقاف أغلبها عقارات وإن كانت قد انخفضت نسبتها في العام 2017؛ أما الأوقاف النقدية فتتوسط الترتيب بنسبة متواضعة، فيما ارتفعت نسبة الأسهم الوقفية.

ثالثا: تنمية موارد الوقف

التقرير الذي أعدّه فريق العمل المتكون من متخصصين وخبراء والممول من قبل لجنة الأوقاف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، في مناطق ثلاث: الدمام، الرياض، المدينة المنورة، بين أن المملكة العربية السعودية ممثلة في المدن الثلاثة السابقة الذكر، تخصص نسبة من ريع الأعيان الموقوفة،

¹ غرفة الشرقية. (2018). تقرير اقتصاديات الوقف. مرجع سابق.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

ليستثمر ويدر عائدا يسهم في تنمية موارد الوقف واستدامتها، حيث تنتفع بها الأجيال المتعاقبة، ذلك أن عدم العناية بالأموال الوقفية يعرضها إلى خطر الإهمال والتقاعد، والجدول التالي يوضح أن النسبة الأكبر من الأوقاف في المملكة موجهة للاستثمار والتنمية.

جدول رقم (07): عدد الأوقاف التي خصصت نسبة من الغلة للاستثمار والتنمية

العام	2016	2016	2017	2017
	المجموع	السنة	المجموع	السنة
التخصيص	365	63.1%	361	76.6%
عدم التخصيص	210	36.9%	110	23.4%
المجموع	569	100%	471	100%

المصدر: غرفة الشرقية. تقرير اقتصاديات الوقف. مرجع سابق

إن فالمملكة تخصص نسبة كبيرة من ريع الوقف للاستثمار والتنمية، وهو الاتجاه السائد عند الواقفين، حيث تتسع دائرة الانتفاع لتشمل عدد أكبر مما لو كان الانتفاع مقتصرًا على المستفيد الأول من منفعة العين الموقوفة، وتبين ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (08): طرق الانتفاع من العين الموقوفة

العام	2016		2017	
	المجموع	النسبة	المجموع	النسبة
منفعة عين الوقف	25	4%	13	2.8%
ريع الوقف	340	59%	260	55.2%
منفعة العين والريع	214	37%	198	42%
المجموع	569	100%	471	100%

المصدر: غرفة الشرقية. تقرير اقتصاديات الوقف. مرجع سابق.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

من خلال نموذج صكوك الانتفاع. قام وقف الملك عبد العزيز بتطوير برج زمزم الواقع بجانب مسجد الحرم في مكة في المملكة العربية السعودية.

وتفصيل هذا النموذج كالآتي¹:

- الأرض الوقفية التي تعود إلى الملك عبد العزيز، تم تخصيصها إلى مجموعة بن لادن من أجل بناء مركز تجاري، أربعة أبراج مع فندق فخم تحت تسمية مشروع زمزم.

- مجموعة بن لادن قامت بدورها، بإيجار هذه الأرض إلى شركة منشآت للمشاريع العقارية (KSC) وفق صيغة B.O.T لتمويل تكلفة بناء المشروع، تشغيله وإعادته بعد انقضاء المدة المحددة والمقدرة بـ 24 سنة إلى وقف الملك عبد العزيز. إذن تم تطبيق هذا البرنامج وفق صيغتين:

_ صيغة B.O.T: بين وقف الملك عبد العزيز والشركة المعمارية السعودية.

_ صيغة الإجارة الآجلة: بين الشركة المعمارية السعودية وشركة منشآت للمشاريع العقارية.

- في سبيل تمويل تنمية هذا المشروع، قامت شركة منشآت للمشاريع العقارية بإصدار صكوك انتفاع بقيمة 390 مليون دولار أمريكي لمدة 24 سنة (تم إبرام العقود في 2003م، وتم إنجاز المشروع في 2006).

- الأموال المتحصل عليها من حاملي الصكوك تم صرفها لإنجاز المشروع. حين إتمام المشروع، لحملة الصكوك أربعة خيارات:

_ الانتفاع منه للمدة المحجوزة.

_ تغيير الزمن من خلال شركة متخصصة تابعة لشركة منشآت للمشاريع العقارية.


_ عقد مع شركة منشآت للمشاريع العقارية لتأجير من الباطن الوقت المتعاقد عليه للمستأجر الراغب في زيارة مكة المكرمة للعمرة والحج.

_ بيع الصك لمن يرغب به.

والشكل الموالي يوضح ذلك:

¹ Shabana, M. Hasan. Contemporary Waqf Development Through Sukuk. **Global Economics Magazine**, No. 25, p : 15.

شكل رقم (26): نموذج صكوك الانتفاع -صكوك زمزم-



Source: Shabana, M.Hasan. Contemporary Waqf Development Through SUKUK, op-cit, Page :16

- 1- عقد الإجارة، عقد B.O.T
 - 2- بيع حق الانتفاع المستقبلي للوحدات.
 - 3- دفع مداخل الإيجار.
 - 4- إصدار صكوك الانتفاع
 - 5- تسديد مبالغ إيجار الأرض الوقفية.
 - 6- تكلفة التطوير والبناء.
 - 7- حق الانتفاع من الوحدات السكنية في البرج.
- ويمكن إعداد بطاقة فنية للمشروع كما يلي

جدول رقم (09): بطاقة فنية لمشروع برج زمزم

الموقع	مكة المكرمة
قيمة الاستثمار	390 مليون دولار أمريكي
مدة تنفيذ المشروع	منتصف 2003 - سبتمبر 2006
وصف البرج	33 طابق، 1314 وحدة سكنية، ستوديو، جناح صغير، جناح كبير 1، جناح كبير 2
عدد الصكوك	60444 صك انتفاع
مدة انتفاع	24 سنة


Source : Jamil, A.K.Jaroudi.(2007). **Sokouk Zamzam**. Middle East business forum: sokouk Al-Intifa'a. sokouk exchange center Bank « tadawul », pp : 22-23

الفرع الثاني: الأطراف المشاركة في التمويل وفي صكوك زمزم

من الشكل رقم (26)، نلاحظ أن الأطراف المشاركة في عملية التمويل أربعة أطراف وهي: وقف الملك عبد العزيز، المطور وهي شركة منشآت للمشاريع العقارية، وحملة صكوك الانتفاع ومجموعة بن لادن.

وقف الملك عبد العزيز ساهم بالأرض الوقفية، في حين تكفلت مجموعة بن لادن بمشروع تطويره، فأضمت عقد B.O.T مع شركة منشآت للمشاريع العقارية التي تكفلت ببنائه وتشغيله، أما عن التمويل فتم عن طريق مساهمات حملة الصكوك مقابل حق الانتفاع مستقبلا من الوحدات السكنية أو المحلات التجارية الموجودة على مستوى برج زمزم، أو ما يسمى بأبراج البيت، والشكل التالي يوضح ذلك.

شكل رقم (27): الأطراف المشاركة في تمويل مشروع برج زمزم



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على ما سبق

الفرع الثالث: إيجابيات صيغة -صكوك زمزم-

لهذا النوع من الصكوك إيجابيات كثيرة من أهمها:

- ضمان توفر الوحدة السكنية: توفر صكوك الانتفاع الوحدات السكنية لحملة الصكوك في المواعيد المحددة على مدى فترة الانتفاع.

- كفاءة الاستغلال: يتم استخدام الوحدات العقارية المطروحة بصيغة "صكوك الانتفاع" من قبل حملة الصكوك وفق احتياجاتهم الفعلي خلال فترة محددة، مما يعني إتاحة الانتفاع بالوحدة لأكثر عدد ممكن من الأشخاص.

- مرونة الاستخدام: تتميز صكوك الانتفاع بالمرونة في الاستخدام من خلال توفير إمكانية تغيير فترات الانتفاع عن طريق الانضمام إلى اتفاقية تبادل والتي يتاح من خلالها أيضا لحامل الصك تجميع النقاط التي لم يتم الانتفاع بها والاستفادة منها مستقبلا.

- إمكانية إعادة البيع: يمكن لحملة الصكوك بيع صكوكهم في أي وقت وبمنتهى السهولة.

- التكلفة: يمتاز الانتفاع وفق صيغة صكوك الانتفاع بأنه من أكثر الصيغ توفيراً من حيث التكلفة ذلك أن حامل الصك لا ينتفع إلا بالمدة التي يستفيد منها فعليا خلال العام، ولا يتحمل تكلفة تلك الأيام والأشهر التي يبقى فيها العقار بدون أشغال.

- ثبات سعر الأصل: يتأثر سعر الصك سلباً بعوامل السوق المختلفة، مما يشكل أماناً أكثر لحامل الصك، وعلى العكس من ذلك فإن احتمالات ارتفاع قيمة الصك واردة بشكل كبير.

- إمكانية إعادة التأجير: يتاح لحامل صك الانتفاع ما يتاح لمالك العقار من حيث إمكانية التأجير للغير، وبالسعر الذي يراه مناسباً، علماً أن تأجير صكوك الانتفاع يتمتع بمرونة كبيرة، حيث تمتاز الوحدات المتاحة وفق صكوك الانتفاع بجاهزيتها المتكاملة.

المطلب الثالث: كفاءة صكوك الانتفاع في تنمية وقف الملك عبد العزيز

الفرع الأول: كفاءة صكوك الانتفاع

بالنظر الى صكوك الانتفاع المطبقة لتمويل برج زمزم، أمكن القول أن هذه الأداة التي استخدمتها السعودية كفؤة شرعا لتقيدها بالضوابط الشرعية، فضلا عن كون هذه الآلية جائزة شرعا، وفيما يلي توضيح ذلك:

- صكوك المنافع أمر مشروع، وذلك بانتقال الملكية بصورة حقيقية الى مالك الصك لينتفع بالعين المؤجرة (جناح في البرج) لمدة أسبوع في السنة طوال 24 سنة، وتحويل لصاحبها الانتفاع بها شخصيا أو هبتها أو بيعها أو إعادة إيجارها.

- احترام المعيار الأخلاقي عند اختيار المشروع لأن فيه وحدات سكنية، ومركز تجاري.

- تم تصكيك المشروع الوقفي بناء على عقد الاجارة، وبالضبط عقد منفعة تلافيا للربا، ذلك أن قيمة الصك تعادل ملكية حامله في المنفعة.

- تم توافي الغرر، كون المشروع واضح المعالم، وكذلك المنافع محددة سلفا ومضمونة (إقامة لمدة أسبوع كل سنة لمدة 24 سنة).

- تم توافي الضرر كون المشروع مفيد للمجتمع (إقامة مطلة على الحرم، مركز تجاري للتسوق وغيرها من المحاسن)

علاوة على ما سبق، فصكوك المشاركة المتناقصة الوقفية ذو كفاءة اقتصادية، ومرد ذلك ما يلي:

- تأمين منفعة مملوكة سنويا لمدة 24 سنة، مع إمكانية بيعها أو هبتها أو إعادة إيجارها.

- مواجهة المخاطر بكفاءة لأن التصكيك في حد ذاته أداة للتحوط الطبيعي، وبالتالي الموازنة بين الموارد والاستخدامات، من خلال دفع مستحقات المساهمين في شكل منافع.

كإضافة لعنصر الكفاءة، فصكوك المشاركة المتناقصة بسنغافورة تمتاز بكفاءة تمويلية للأسباب

التالية:

- تم توفير التمويل بأقل تكلفة وفي الوقت المطلوب وبالجم المطلوب.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

- التمويل الإسلامي بصكوك الانتفاع الوقفية مرتبط بالقطاع الحقيقي الذي تميز بتشديد مباني سكنية، ومركز تجاري، مما يعني أن حجم التداول والإنتاج الفعليين تجاوزا مقدار التمويل؛ وبالتالي خلق قيمة مضافة في الاقتصاد، بتوظيف اليد العاملة وتوجيه مصارف الوقف نحو الموقوف عليهم.
- كذلك عن طريق هذه الصكوك تم تمويل مشروع انمائي بامتياز، فبدلاً من أرض غير مستغلة بجانب الحرم تم انشاء 1314 وحدة سكنية ومركز تجاري

الفرع الثاني: علاقة الكفاءة بتنمية الوقف

- باجتماع الجزئيات الثلاثة للكفاءة في الصكوك الوقفية بأسلوب الاجارة، تم تطوير وقف الملك عبد العزيز وتنميته. وتحويله من أرض غير مستغلة الى صرح استراتيجي هام.

المبحث الثاني: صكوك المشاركة المتناقصة السنغافورية-دراسة فقهية فنية-

تعتبر سنغافورة من الدول الغربية التي تبنت نموذج الصكوك الوقفية في صورة صكوك المشاركة المتناقصة. حيث قامت بتشييد وحدات سكنية ومركز تجاري في 2006، بدلا من جامع قديم في بينكولين ذو الموقع الاستراتيجي. وقد ساهم الواقفون (المكنتبون) بوقفياتهم النقدية مقابل عائد دوري. ويأتي هذا المبحث لدراسة نموذج صكوك المشاركة المتناقصة الوقفية وتحليله شرعيا واقتصاديا وتمويليا للوصول الى مدى كفاءته في تنمية الأوقاف. قبل ذلك، وجب التطرق الى الخلفية الإدارية والتنظيمية للوقف في سنغافورة. وعلى هذا الأساس، جاء تقسيم هذا المبحث الى المطالب الآتية:

- المطلب الأول: إدارة الوقف في سنغافورة

- المطلب الثاني: صكوك المشاركة المتناقصة الوقفية -دراسة تحليلية-

- المطلب الثالث: كفاءة المشاركة المتناقصة الوقفية في تنمية أوقاف الشيخ عمر بن علي

الجنيد

المطلب الأول: إدارة الأوقاف في سنغافورة

تتناول الباحثة في هذا المطلب الأنظمة المتبعة لدى سنغافورة في إدارة أموال الوقف، فضلا عن النظر الى طبيعة الأصول الوقفية وطرق استثمارها.

الفرع الأول: نظرة عامة عن الأوقاف في سنغافورة

لم يكن نظام الوقف معروفا في دولة ملايو البريطانية (1880م-1957م) في حين في مستوطنات (مستعمرات) المضائق (سنغافورة، بينانق (Penang)، ومالكا (Malacca)) اعتبر الوقف عملا خيريا. وعليه كانت معظم الأوقاف الموافقة للشريعة الإسلامية غير مقبولة كونها كانت غير متوافقة مع القواعد المنظمة للنشاطات الخيرية. ومع ذلك فقد كان النظام يشجع الأوقاف التي تصرف على الفقراء والمساكين، في حين ترفض تلك التي تصرف لبناء المساجد والمدارس ونشر الكتب.¹

¹ Haji-Mohiddin, Hajah, Mas, Nooraini. (2015). **Waqf Development in Malaysia and Singapore: A Comparative Study**. Durham Theses. Doctor of Philosophy. Faculty of Social Sciences and Health, school of economics finance and business. Available on: <http://etheses.dur.ac.uk/11118/>, p: 103.

ويعود وجود الوقف في سنغافورة إلى 1826م خلال مرحلة الاستعمار البريطاني التي كانت تعرف بـ: مستوطنات المضائق. وبالرغم من قلة عدد المسلمين إلا أن موروثاتهم الوقفية كانت هائلة. حيث أن الواقفين كانوا معظمهم ذو أصول عربية وقتلهم ذو أصول هندية وصينية.¹

وفي 01 جويلية 1968م تم إنشاء قانون إدارة الشريعة الإسلامية، وتم تسميته (AMLA) لضمان دعم جميع الشؤون الدينية وأحكامها. بعدما كانت التبرعات والمؤسسات الخيرية منظمة من قبل قانون الأوقاف الهندوسية والإسلامية [في الفصل (27)] المؤرخ في 8 سبتمبر 1905م، ووفقا للمادة 58 من (AMLA) (قانون إدارة الشريعة الإسلامية، ثم نقل جميع الأوقاف تحت إدارة المجلس الديني الإسلامي في سنغافورة (MUIS).²

حصل (MUIS) على شهادة ISO900 لإدارتها بشكل عام وللوقف بشكل خاص، ويسعى المجلس باستمرارية هذا النظام الإداري المتميز وحقق المجلس أيضا علامة الجودة من التزام المنظمة في الوفاء بمعايير ممتازة في عملياتها مثل القيادة، معاملاتها مع المستفيدين والزبائن والعديد من النتائج المرموقة في سنغافورة.³

الفرع الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للوقف في سنغافورة

يتمثل الإطار التشريعي والتنظيمي للأوقاف في سنغافورة فيما يلي:

أولاً: الإطار التشريعي للوقف في سنغافورة

عند إنشاء قانون إدارة الشريعة الإسلامية (AMLA) في 1968م، ورث المجلس الديني الإسلامي السنغافوري 10 هبات (تبرعات) من مجلس التبرعات الإسلامي الهندوسي. بالإضافة إلى تبني هذا القانون تعريف الوقف في الفصل IV، القسم 56.

كما ظهرت عدة تحسينات على هذا القانون منذ إنشائه على مدى سنوات، وهذا بهدف التنظيم الجيد للأوقاف في سنغافورة، ولعل أهم هذه التحسينات هو تسجيل الأوقاف في المجلس الديني الإسلامي السنغافوري (القسم 64 من AMLA). قبل ذلك، لم يكن من صلاحيات المجلس التأكد من وجود الأصول

¹ Hamber, Norliana Mohamad; Haneef, Mohamad Aslam. (2017). Waqf-Based Social Micro Venture Fund: a Proposal for the Malay-Muslim Community in Singapore. JKAU: Islamic Econ, Vol.30, N°.1, p:42

² Haji-Mohiddin, Hajah, Mas, Nooraini, op-cit, p: 105.

³ نصر، أشرف نصر جمعة محمد؛ العمري، عبد المجيد عبيد حسن؛ نور، عزمان محمد. (2019). استراتيجيات تطوير

الوقفية، أما عن السبب وراء هذه التحسينات هو: سوء إدارة الأوقاف والأمانات مما ترتب عنه بيع بعض أصول الأوقاف، وعدم تحصيل بعض المستفيدين لمستحقاتهم؛ بالإضافة إلى عدم وجود قانون يقوم بمحاسبة المتمردين على التبرعات لعدم تأكدهم من أن هذه الأصول أوقافاً.

كما أن قانون AMLA يوفر للقائمين على الأوقاف من عرض المعاملات، والبحث عن موافقة مبدئية لأي تغييرات، مشتريات أو بيع للأصول الوقفية من قبل المجلس.

كما يمنح هذا القانون للمجلس صلاحيات تعيين النظار (القسم 58(4)) والمواد [58-64] فهي خاصة بكيفيات تنظيمية للأوقاف.

إن AMLA قانون بسيط ومهم جداً في سبيل تطوير الأوقاف، أما عن آخر تعديل فكان سنة 1999م [المادة 64].¹


ثانياً: الإطار التنظيمي للأوقاف في سنغافورة

أما عن الإطار التنظيمي للأوقاف في سنغافورة فيتولى المجلس الديني الإسلامي السنغافوري (MUIS) إدارة الأوقاف والإشراف عليها، وهو هيئة (قانونية) تحت امره وزارة تنمية المجتمع والشباب والرياضة.

تتم إدارة الأوقاف في المجلس الديني من خلال الوحدة الاستراتيجية للزكاة والأوقاف. كل الشؤون المتعلقة ببيع وتطور الأوقاف، تدرس على مستوى المديرية (الوزارة الوصية) ليتم رفعها إلى المجلس، والأمور الشرعية تتم على مستوى لجنة الفتوى.

¹ Abdul-Karim, Shamsiah. (2010). **Contemporary Shari'ah Structuring for the Development and Management of Waqf Assets in Singapore**. Durham Thesis Doctor of Philosophy. Faculty of Social Sciences and Health. School of Government and International Affairs. pp:82-85

شكل (28): الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف



Source: Abdul-karim, Shamsiah. (2010), op-cit. p: 86.

يتكون المجلس الديني من رئيس المجلس، مفتي سنغافورة، الرئيس التنفيذي، وبعض الأعضاء الذين تم تعيينهم من قبل الوزير المسؤول عن شؤون المسلمين، كل الأعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس سنغافورة.

والمجلس يلعب دورا تنظيميا في إدارة الأوقاف، بينما يقوم النظار والأمناء بدور إداري.

أما عن المهام الموكلة للمجلس¹:

- إدارة الزكاة، الوقف، الحج، شهادت حلال لمختلف المنتجات وكل الأنشطة التي تتعلق بالحياة الاجتماعية والدينية للمسلمين في سنغافورة.
- البنية التحتية، التنمية، إدارة المساجد والإشراف عليها.

¹الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الديني السنغافوري. muis.gov.sg تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020-08-22 على الساعة: 17:45.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

- تنمية وإدارة التعليم الإسلامي والمدارس.

- إصدار دليل إسلامي للمجتمع.

الفرع الثالث: تطوير الأصول الوقفية في سنغافورة

يوجد على مستوى المجلس 101 وقفا مسجلا منها 33 مدارة من قبل الأمناء (Trustees) و68 من قبل إدارة المجلس من خلال شركة Warees ومعظم هذه الأوقاف تم إنشاؤها في سنوات مبكرة¹. ومجموع هذه الأصول الوقفية في ديسمبر 2019م كان 1028.161 مليون دولار سنغافوري موزعة كما يلي²:

جدول رقم (10): الأعيان (الأصول) الوقفية في 31 ديسمبر 2019

نوع الأصول	المبالغ	النسبة	ملاحظة
الأصول الجارية	143130	14%	تأتي في المقدمة الودائع المالية بنسبة 44% من الأصول الجارية، ثم الحساب البنكي بنسبة 30%
الأصول غير الجارية	885031	86%	تتقدمها العقارات الاستثمارية بنسبة 95% والأصول المالية بنسبة 3%
مجموع الأصول	1028161	100%	

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على التقرير السنوي لـ MUIS بتاريخ 31 ديسمبر 2019

أما مصارف الوقف فبلغت 3082 مليون دولار سنغافوري، وزعت على المساجد بنسبة 62% والمدارس بنسبة 9%³.

انتهج المجلس سياسة تطوير الأصول الوقفية في 1991م، وقبل ذلك كان دخل الأوقاف السنوي 1321 دولار؛ بعد عملية التطوير، أصبح الدخل السنوي للأوقاف وبالضبط سنة 2008م مبلغ 569.656 دولار، بارتفاع في المداخل بنسبة 430%.

¹الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الديني السنغافوري، تاريخ الاطلاع 2020/08/24، الساعة 15:45.

²التقرير السنوي للمجلس الإسلامي الديني السنغافوري سنة 2019.

³الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الديني السنغافوري.

تولى المجلس الإسلامي بشكل رئيسي تجديد أصول الأوقاف من أجل توليد إيرادات إضافية لتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للمسلمين، فيما يلي نستعرض طرق الاستثمار التي يوظفها المجلس، حيث يمكن تقسيمها إلى¹:

- الاستبدال

العديد من مشاريع الوقف استخدمت بها صيغة الاستبدال، والذي سمحت به لجنة الفتوى في الحالات التالي:

- الأصول التي تكون في حالة متداعية.

- الأصول المعرضة لخطر الاستحواذ.

- الأصول الموجودة في موقع غير مناسب، مثل المنطقة غير النشطة.

- الأصول التي بلغ عمرها 99 سنة.

ولقد طبقت هذه الصيغة على المشاريع التجارية على غرار المساجد والمدارس، فهذه الأخيرة قد تستبدل بمدرسة جديدة للتوسعة وزيادة عدد الطلبة...إلخ.

فبالرغم من أن لجنة الفتوى أجازت هذه الصيغة إلا أن الأصول المستبدلة الجديدة يجب أن تستوفي

الشروط التالية:

- يجب أن تحصل الأصول على عائد أعلى من عائد الأصول السابقة.

- يجب تحديد الأصول الجديدة أولاً وتقييم الموجودات لضمان جودة وقيمة أفضل من الأصول

السابقة، قبل التخلص من الأصول الحالية.

- ينبغي أن تكون الأصول المشتراة ملكية حرة في طبيعتها.

- تمويل داخلي ببيت المال

المشاريع الأولى المتبناة من قبل المجلس، شهدت نموا ملحوظا في الأوقاف (الأصول الوقفية) من

خلال التمويل الداخلي عبر بيت المال.

¹ Abdul-Karim, Shamsiah. (2010).Contemporary Shari'ah Compliance Structuring for the Development and Management of Waqf Assets in Singapore, *Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies*, pp: 148-151.

أول وقف مطور في (Duku Road)، مع بناء 4 طوابق من (Jabbar Waqf)، هذا التطوير شهد دخلا بأضعاف مضاعفة من التأجير بمقدار 200 إلى 2400 دولار شهريا؛ هذه الخطوة (المشروع) جعلت المجلس، يحدو خطوات كبيرة في مجال تطوير الأصول الوقفية. ثاني وقف طور من خلال تمويل مقدم من بيت المال هو (Kassim Waqf) بمقدار 15 مليون دولار، وهو يحتوي على مسجد، مركز تجاري، و40 وحدة سكنية.

فالمشاريع السابقة الذكر تنمي الأوقاف وتجعلها تدر مداخيل تعود بالنفع على الأصول الوقفية وتعود بالنفع على المجتمع، كالاستفادة من المبنى للسكن أو المركز التجاري الذي يوفر مختلف الحاجيات.

- الحكر

بعض المشاريع المطورة في سنغافورة تمت عن طريق الحكر، وهي إجارة طويلة مشتركة بين المجلس والمستأجر مناصفة (تنمية أو تطوير مشترك). وما يميز هذه الطريقة هو رأس المال الذي يتطلبه التطوير، المضمون من قبل المستأجر خلال مدة التأجير. أما ما يعاب هذه الطريقة هو تفويت فرصة كسب مداخيل تأجيرية إضافية نتيجة لارتفاع الأجرة في السوق.

هذا النوع من التمويل تم اعتماده في (Shiah Dawodi Bohra Waqf) في Serangoon Road 509. فالأرض الآن أصبحت محطة بنزين. وهناك عقد حكر بين مالك المحطة والمجلس لمدة 15 سنة وبأجرة تستخدم في بناء مسجد متهدم. بالإضافة إلى مشاريع أخرى مولت بنفس الطريقة.

- بيع الأصول الوقفية

معظم الفقهاء حرّموا بيع الوقف. بالرغم من أن قرار البيع ليس قرارا معتمدا بكثرة، غير أنه ممكن في سبيل تطوير الأصول الوقفية، للحفاظ عليها وعدم اهتلاكها. وعموما هذا القرار ممكن التطبيق إذا كان الوقف له أكثر من أصل، مثال ذلك: المجلس قام بتطوير (أصول وقف Jabbar) الواقعة في (Duku Road) في سنة 1991م، وانتهت الأشغال به سنة 1993م، والتطوير شمل 4 وحدات بثلاثة طوابق بتكلفة 1.6 مليون دولار سنغافوري. من أجل دفع تكلفة التطوير، قام المجلس ببيع وحدتين من أصل 4 وحدات، بالرغم أن مساحة أرض الوقف نقصت بفعل البيع، إلا أن قيمة الوقف ارتفعت، قيمة

الأصول الصافية ارتفعت من 14.82 دولار سنة 1991م إلى 2.8 مليون دولار في عام 2006. المداخيل بدورها ارتفعت من 68 دولار سنويا سنة 1990 إلى 106.357 دولار بعام 2006م ما يمثل ارتفاع نسبة 1.563%.

ما يميز هذه الطريقة هي تسديد تكلفة التطوير دون ديون، بالرغم من نقصان مساحة الأصول إلا أن قيمتها ارتفعت. ولو أن التطوير تم بالاستدانة من البنك، والمجلس غير قادر على التسديد، ففي هذه الحالة يتم بيع الوقف في المزاد العلني بأقل سعر، ففي هذه الحالة بيع جزء للإبقاء والحفاظ على الأجزاء الأخرى وتتميتها أفضل من بيع كل الأجزاء بسعر زهيد.

المطلب الثاني: صكوك المشاركة المتناقصة الوقفية في سنغافورة

صكوك المشاركة المتناقصة الوقفية اعتمدها سنغافورة لتطوير مسجد قديم في أرض وقف الشيخ عمر بن علي الجنيد في شارع بنكولين، وفيما يلي شرح هذا النموذج وكيفية تمويله مع إبراز إيجابياته، فضلا عن كفاءته في تنمية الأوقاف السنغافورية.

الفرع الأول: شرح نموذج الصكوك الوقفية السنغافورية

في عام 2006م قام المجلس الديني الإسلامي السنغافوري بإصدار صكوك المشاركة الوقفية بغرض تطوير الأصول الوقفية، حيث اقترح MUIS مشروع بناء 104 شقق سكنية مع خدمات ومسجد ومجمع تجاري مكون من ستة طوابق عوضا عن مسجد قديم في شارع بنكولين (Bencolen street)¹.

والجدير بالذكر أن أرض الوقف التي أقيم عليها المشروع، تعود ملكيتها إلى الشيخ عمر بن علي الجنيد، وهو تاجر عربي كوفي عام 1852م. كان هناك مسجد وعدة مساكن ومحلات في قطعة أرض الوقف تلك توفر المحلات التجارية إيرادات إيجار بقيمة 40000 دولار سنغافوري شهريا تستخدم للحفاظ على المسجد.²

بسبب الإمكانيات التجارية الضخمة للأرض الوقفية في شارع بنكولين - متمركز في الوسط، مجاور لفندق بنكولين ذو الـ 4 نجوم؛ المحلات التجارية المشهورة في شارع (Orchard) سيرا على الأقدام،


¹ Shukri. N., Zamri, S; Muneeza,A ; Ghulam,H. (2019). Waqf Development in Marawi City via Issuance of perpetual Waqf Sukuk, **International Journal of Management and Applied Research**, Vol.6, No.2, p:74

² نصر، أشرف نصر جمعة محمد؛ العمري، عبد المجيد عبيد حسن؛ نور، عزمان محمد. مرجع سابق. ص:28.

كذلك بجوارها المؤسسات التعليمية (الحرم الجامعي لجامعة الإدارة سنغافورة، مدرسة (Nanyang) للفنون الجميلة. MUIS قررت تطوير الوقف، ولكن التحدي الأكبر هو حجم التمويل الضخم المطلوب لهذا التطوير، حيث بلغت التكلفة الإجمالية للتنمية حوالي 35 مليون دولار سنغافوري*، فلجأ المجلس إلى التمويل الخارجي عبر صكوك المشاركة الوقفية.¹

الفرع الثاني: الأطراف المشاركة في التمويل

التعاون على إنشاء المشروع في شارع بنكولين، تم بين MUIS و Warees** والواقف وبيت المال² Ascott Investment Pte Ltd قامت بتوقيع عقد الإجارة لمدة عشر سنوات³. والشكل التالي يوضح ذلك.



المصدر: إعداد الباحثة اعتماداً على ما سبق

* 9 ملايين دولار سنغافوري قيمة التخلص من الأصول الوقفية والباقي من خلال إصدار صكوك المشاركة.

¹ ABDUL-Karim, Shamsiah. **Contemporary Shari'ah Structuring for the Development and Management of Waqf Asset Singapore**, op-cit.p:52

** شركة مملوكة بالكامل لـ MUIS تتعامل مع المجلس في تنمية العقارات الوقفية.

² شركة إدارة الخدمات التي تدير العديد من الشقق الخدمية داخل وخارج سنغافورة.

³ Himam, Nadiyah Sabrina; Umam, Khoirul. (2018). Modelling Sukuk Waqf for Pesantren Economic Development, **Journal of Islamic Economics and Philanthropy**, Vol.1.No.3, P: 13.

وتفاصيل النموذج كما يلي¹:

- العقد الأول: عقد مشاركة

عقد مشاركة بين الأوقاف وشركة Warees وبيت المال لبناء مختلط (مباني سكنية+ مسجد+ مركز تجاري) لتطوير أرض الوقف. حيث ساهم الوقف بالأرض وجزء من رأس المال، وبيت المال قام بتوفير المبلغ اللازم للتطوير من خلال المستثمرين من خلال صكوك المشاركة، أما شركة Warees فوفرت مبلغا اسميا وكذلك خبرتها الاستثمارية.

- العقد الثاني: عقد الإجارة


من أجل تحقيق عائد للمستثمرين، تم إبرام عقد التأجير بين شركة ذات الغرض الخاص SPV لإبرام عقد إيجار مع Ascott International Pte Ltd، حيث وافقت هذه الأخيرة على استئجار العقار لمدة 10 سنوات، ومن ثم تأمين تدفق مستمر للدخل للوقف.

أما بالنسبة لتوزيع العوائد فالمستثمرون (حاملو) الصكوك الوقفية يتحصلون على عوائد ثابتة 3.03% من خلال مداخيل السكنات الايجارية التي تتأتى من عقد الإجارة مع شركة ASCOTT. حيث تقدر قيمة الإيجار في السنة الأولى ب 1.3 دولار سنغافوري لترتفع إلى 1.8 دولار سنغافوري ابتداء من السنة الثانية إلى السنة العاشرة، أما مداخيل المجمع التجاري فتعود إلى الوقف تصرف على المساجد. وتتحصل شركة Warees على عائد استثماري اسمي ورسوم مهنية مقابل إدارة الاستثمار والتطوير للمشروع.

¹ Abdul-karim, Shamsiah. Contemporary Shari'ah Structuring for the Development and Management of Waqf Asset Singapore, op-cit. pp: 53-55.

والشكل التالي يبين كيفية آلية صكوك المشاركة الوقفية

شكل رقم (30): آلية عمل صكوك المشاركة المتناقصة الوقفية



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على ما سبق

الفرع الثالث: إيجابيات نموذج الصكوك الوقفية

هذه الصيغة المبتكرة من قبل المجلس زادت من قيمة أصول الوقف في شارع بينكولين من خلال:¹

- تم الوفاء بمستحقات الواقفين الذين تم إنشاء الوقف لهم والتي تم صرفها على العلاج، الدراسة،

والتعليم.

- مضاعفة القدرة الاستيعابية للمسجد الجديد.

- المحافظة على المسجد من خلال الدخل الثابت الذي يتحصل عليه من مداخل العقارات

التجارية.

- تشغيل (توظيف) اليد العاملة خاصة في قطاع الخدمات.

- إتاحة الفرصة للمستثمرين في الاستثمار في منتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

¹ Kasri, Noor Suhaida; Saeram, Nur Sakinah Nabilah Nor. (2016). Waqf and Sukuk: Addressing the Humanitarian Funding Gap. **Global Islamic Economics Magazine**, No. 46, p: 127.

المطلب الثالث: كفاءة صكوك المشاركة المتناقصة الوقفية في تنمية أوقاف الشيخ عمر بن علي

الجنيد

الفرع الأول: كفاءة صكوك المشاركة المتناقصة

بالنظر الى الصكوك الوقفية القائمة على عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، أمكن القول أن هذه الأداة التي استخدمتها سنغافورة كقوة شرعا لتقيدها بالضوابط الشرعية، فضلا عن كون هذه الآلية جائزة شرعا، وفيما يلي توضيح ذلك:

- في هذه الصيغة تم الجمع بين عقدي عوض وهما المشاركة والاجارة وهي جائزة من منظور الجمع بين العقود، كذلك ابرام عقد الشركة أولا وعند انجاز المشروع تم ابرام العقد الثاني (الاجارة) وهذا أمر مشروع وفيه احترام لمبدأ التملك والتملك. فلا يجوز استئجار شيء وهمي غير قائم.

- انتقال الملكية بمقدار الحصة الاستثمارية المشتراة الى مالك الصك بصورة حقيقية. وإنها تخوله في المقابل من الحصول على عائد بناء على عقد المشاركة.

- احترام المعيار الأخلاقي عند اختيار المشروع لأن فيه توسعة للمسجد، ومباني سكنية، ومركز تجاري ضخم.

- تم تصكيك المشروع الوقفي بناء على عقد المشاركة وفق قاعدة الغنم بالغرم، تلافيا للربا.

- تم تلافى الغرر، كون المشروع واضح المعالم، وكذلك العوائد محددة سلفا ومضمونة لأنها تتأتى من الإيجارات.

- تم تلافى الضرر كون المشروع مفيد للمجتمع.

- تم تلافى المقامرة، فحاملو الصكوك يتحملون المخاطر مع المؤسسة الوقفية.

علاوة على ما سبق، فصكوك المشاركة المتناقصة الوقفية ذو كفاءة اقتصادية، ومرد ذلك ما يلي:

- تأمين تدفق نقدي مستمر ومتزايد، حيث يحصل المساهمون على عائد في السنة الأولى ب

1.3 دولار سنغافوري لترتفع إلى 1.8 دولار سنغافوري ابتداء من السنة الثانية إلى السنة العاشرة، أما

مداخل المجمع التجاري فتعود إلى الوقف تصرف على المساجد. وتتحصل شركة Warees على عائد

استثماري اسمي ورسوم مهنية مقابل إدارة الاستثمار والتطوير للمشروع.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

- مواجهة المخاطر بكفاءة لأن التصكيك في حد ذاته أداة للتحوط الطبيعي، وبالتالي الموازنة بين الموارد والاستخدامات، من خلال دفع عوائد المساهمين من الإيجارات، مداخيل المجمع التجاري مقابل إدارة استثمار المشروع وتطويره. بالإضافة إلى تحصيل الأموال من المكتتبين من قبل بيت المال وبالتالي تلافي المخاطر المصرفية، كذلك من المعروف على الإدارة الوقفية في سنغافورة أنها تمتاز بالحوكمة ما يخول لها تلافي المخاطر التشغيلية. علاوة على تلافي المخاطر الائتمانية كون الشركة المسؤولة عن بناء هذا المشروع مملوكة بالكامل لـ MUIS ، كما تم عقد اتفاق الاجارة مع مؤسسة متخصصة بإدارة الشقق الفندقية وبالتالي تلافي المخاطر الائتمانية.

كإضافة لعنصر الكفاءة، فصكوك المشاركة المتناقصة بسنغافورة تمتاز بكفاءة تمويلية للأسباب

التالية:

- تم توفير التمويل بأقل تكلفة وفي الوقت المطلوب وبالحجم المطلوب.
- التمويل الإسلامي بصكوك المشاركة المتناقصة الوقفية مرتبط بالقطاع الحقيقي الذي تميز بتشديد مباني سكنية، ومجمع تجاري، مما يعني أن حجم التداول والإنتاج الفعليين تجاوزا مقدار التمويل؛ وبالتالي خلق قيمة مضافة في الاقتصاد، بتوظيف اليد العاملة وتوجيه مصارف الوقف نحو التعليم والصحة وغيرها.
- كذلك عن طريق هذه الصكوك تم تمويل مشروع انمائي بامتياز، فبدلاً من مسجد صغير ومحلات ذات دخل ايجار ضعيف إلى 104 شقة سكنية ومجمع تجاري ومسجد موسع.


الفرع الثاني: علاقة الكفاءة بتنمية الوقف

باجتماع الجزئيات الثلاثة للكفاءة في الصكوك الوقفية بأسلوب المشاركة المتناقصة، تم تطوير أوقاف الشيخ عمر بن علي الجنيد وتنميتها. وتحويلها من مسجد قديم إلى صرح استراتيجي هام. والشكل التالي يوضح ذلك:

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

شكل رقم (31): شارع بنكولين قبل وبعد التطوير



المصدر: نصر، أشرف نصر جمعة محمد؛ العمري، عبد المجيد عبيد حسن؛ نور، عزمان محمد. مرجع سابق.

ص: 30.

المبحث الثالث: تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية لتنمية الأوقاف الجزائرية

بعد النجاح الكبير الذي شهده نموذج الصكوك الوقفية في السعودية وسنغافورة، كان لابد من التفكير في تطبيق هذا الأسلوب الاستثماري الجديد في دول كالجزائر التي تتميز بأصول وقفية ضخمة أهملت وخربت نتيجة عدم استثمارها واستغلالها.

ثم ان موضوع الأوقاف وصيغ استثمارها، وان ساهمت في احياء شعيرة الوقف، الا أنها لا تحتكم الى تنظيم أو اشراف هي السائدة في الواقع العملي.

ومن هنا نشأت فكرة ابتكار منتج وقفي في شكل الصكوك الوقفية الاستثمارية يخدم أفراد المجتمع الجزائري ويمتص المدخرات والأموال المتواجدة في السوق الموازية.

وقد جاء هذا المبحث لدراسة إمكانية اقتراح هذا النموذج بما يتناسب مع المتطلبات القانونية والتنظيمية للحكومة الجزائرية ويحقق استدامة مالية للأوقاف وتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

وعليه، جاء تقسيم هذا المبحث الى المطالب التالية:

- **المطلب الأول: إدارة الأوقاف في الجزائر**
- **المطلب الثاني: الدراسة النظامية والشرعية للصكوك الوقفية ومعالمها في الجزائر**
- **المطلب الثالث: صكوك وقفية تشاركية لتنمية الأوقاف في الجزائر**

المطلب الأول: إدارة الوقف في الجزائر

تزرخ الجزائر بثروة وقفية ضخمة، ولكن نظرا للاحتلال الفرنسي مع بعض الإهمال من السلطات الجزائرية والذي حال دون الاهتمام بالأوقاف، مما أثر سلبا على تنميتها، وتعرض معظمها للزوال بسبب التقادم مع غياب الصيانة والتعمير، فضلا عن ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها. وفيما يلي نستعرض أهم المحطات التي مر بها نظام الوقف الجزائري بالإضافة الى كيفية تسيير شؤون الأوقاف قانونيا واداريا فضلا عن تحديد أهم صيغ الاستثمار كالاتي:

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

شهدت وضعية الأوقاف الجزائرية حقبة تمتد من أواخر العهد العثماني إلى ما بعد الاستقلال مرورا بفترة الاحتلال الفرنسي، وفيما يلي توضيح هذه الفترات المتعاقبة لمعرفة أهم التطورات التي طرأت على القطاع الوقفي في الجزائر.

أولا: الأوقاف خلال الفترة العثمانية

كانت الجزائر إبان العهد العثماني، تعتبر إيالة من الولايات التابعة للخلافة العثمانية الإسلامية، على اعتبار أن الإسلام قد وصل منذ القرن الأول للهجرة*، فإن الجزائر لم تكن بمنأى عن الانتشار الواسع لمعالم الممارسة الدينية في هذه البلاد، ومن أهم المظاهر التي ميزت الحضارة الإسلامية، نجد الوقف.¹

قبل ذلك، شهدت الجزائر التي كانت تسمى فيما مضى بالمغرب الأوسط تواجد عدة أوقاف منها مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين شعيب وأوقاف جامع عبد الله صفر والمعروف بجامع سفير²، والجدير بالذكر أن الأوقاف في عهد العثمانيين حسبت لتأمين الخدمات العلمية، والانفاق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، والتكفل بالقائمين على شؤون المساجد والزوايا والمدارس وتوفير وسائل الصيانة لهذه الأماكن.³

لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر فيما يخص الأوقاف بمجموعة من الخصائص، نخصها بالذكر فيما يلي:

- التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي -الذي اعتمده السلطة المركزية للدولة العثمانية-، والمذهب المالكي الذي تولى الشؤون المحلية؛ هذا التباين المذهبي كانت له انعكاساته على نشأة

*الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري.

¹ محمدي، محمد. (2019). العائدات الوقفية وإسهاماتها في المجالات العلمية والثقافية بالجزائر إبان العهد العثماني. 1516 - 1830، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، 7(1): 11.

² بوسعيد، عبد الرحمن. (2012/2011). الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية -الدين والمجتمع- جامعة وهران، الجزائر. ص: 28.

³ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، <https://www.marw.dz>

المؤسسات الوقفية وإدارتها، وقد اسندت مسائل الاختلاف قضائياً إلى المجلس العلمي لدراسة أحوال الأوقاف ومسائلها الشرعية تنفيذاً للشروط الواقفين.¹

- كان للوقف نظام داخلي دقيق، فالناظر هو المشرف الرئيسي عليه، وهو الذي يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط، فضلاً عن كونه المسؤول عن تنمية الوقف واستعماله في الأوجه المعينة له، بناء على مواصفات معنية كالأخلاق الفاضلة والنزاهة والعلم والسمعة الطيبة بين الناس كما يمكن فصله عندما تشتهر عنه أمور مخلة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة.²

- لعبت المؤسسات الوقفية دوراً هاماً في إدارة الأوقاف التابعة لها سواء أكانت أوقافاً خيرية أم أوقافاً ذرية، وقد تعددت بتعدد الأهداف المرجوة منها والمهام التي أوكلت إليها.

وأهم هذه المؤسسات الوقفية الخيرية، من حيث تغطية الخدمات الاجتماعية والاقتصادية.

- مؤسسة الحرمين الشريفين.

- مؤسسة الجامع الأعظم.

- مؤسسة سبل الخيرات.

- مؤسسة فقراء الأندلس.

- مؤسسة الأولياء والمرابطين.

- مؤسسة الإشراف.

- أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة.³

- تكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء الجزائر، فقد أصبحت تشمل على الأملاك العقارية،

الأراضي الزراعية الدكاكين، الفنادق، الأفران، العيون والسواقي، الحنايا والصهاريج، الضيعات، المزارع،

¹ مسدور، فارس؛ منصوري، كمال. (2008م). الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة أوقاف، 8(15):71.

² حمداني، هجيرة. (2017م). نظرة حول تاريخية الأوقاف في الجزائر، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، (32):20.

³ ينظر: - نمير، أعقيل. (2011م). المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية (أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجاً)، مجلة دراسات تاريخية، (115/116):258.

- حبوسة، أبو بكر؛ لحر، كمال. (2018م). دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 7(4):509 وما بعدها

البساتين، الحدائق. ويجب التنويه إلى أن هذا الانتشار الواسع للأوقاف راجع إلى ازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية للسكان.¹

- تنوع الواقفين في الجزائر العثمانية الذين لا حصر لهم بجنس أو طبقة أو مذهب، لذلك وجد فيهم الرجل والمرأة والعثمانيين والحضر، والأحناف والمالكية، الباشا أو الداوي أو الباي ناهيك عن الفئات الاجتماعية الأخرى عسكريين ومدنيين ولعل الفرق بين واقف وآخر هو النية الحسنة والثروة.²

بالرغم من المميزات السالفة الذكر، إلا أن هناك مشكلات كانت تطرأ على الأوقاف. منها:³

- استيلاء بعض الحكام الأتراك على الأوقاف، منها في بسكرة والجزائر العاصمة.

- ضيق المنطقة أو المدينة مما لا يسمح بكثرة الأوقاف، ومن ذلك: قسنطينة.

- إهمال النظار أو الوكلاء لأوقافهم وتهاونهم أو الاستحواذ على مداخيلها لصالحهم.

ولكن بفضل صرامة السلطة، تم معالجة بعض هذه المشكلات فضلا عن محاسبة الوكلاء بين الحين والآخر، وبلغت نسبة الأوقاف في أيام الاحتلال الفرنسي الأولى 66% من مجموع الأملاك العقارية والزراعية⁴. وهنا يتم الانتقال إلى الحديث عن الحقبة الثانية لتطور الوقف في الجزائر.

ثانيا: الأوقاف الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي

لطالما نظرت السلطات الفرنسية إلى الأوقاف الجزائرية على أنها أحد المشاكل العويصة والقضايا الصعبة التي تحد من سياسته الاستعمارية، وتتعارض مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها. وذلك نظرا لكون الوقف جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة؛ تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين⁵. وما يؤكد هذا الأمر هو قول الكاتب الفرنسي "zeys": "إن الأوقاف تتعارض

¹ طراد، طارق؛ علة، مراد. (2016م). مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر - من الاحتلال إلى الاستقلال - مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (27): 160.

² بوسعيد، عبد الرحمن. مرجع سابق. ص: 30.

³ اسعيد، عليوان. (د.ت). أوقاف الجزائر في العهد العثماني، مجلة الإحياء، (11): 300.

⁴ نفس المرجع. نفس الصفحة.

⁵ حمداني، هجيرة. مرجع سابق. ص: 22.

والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر¹.

ويمكن استجلاء وتبيان موقف الاحتلال الفرنسي اتجاه الأوقاف من خلال القرارات والمراسيم التالية:

1- مرسوم دوبورمون في 08 سبتمبر 1830

تضمن بنودا تنص على أن للسلطات الفرنسية الحق في الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة العثمانية وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر، بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين².

ولم يمض سوى يوم واحد فقط، حتى أصدر دوبورمون قرارا ثانيا يكفل لنفسه حق التصرف في الأملاك الدينية، وتوزيعها بالتأجير والكراء معللا ذلك احلال الحكومة الفرنسية محل الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف. وكنتيجة لذلك قامت الحكومة الفرنسية بتوزيع ريع الأوقاف على الفرنسيين متجاهلة بذلك الواقفين الحقيقيين³.

2- قرار 07 ديسمبر 1830

نص على حجز ممتلكات الأوقاف وأعطى للحكومة الفرنسية حق التصرف فيها وتحويلها إلى مصلحة أملاك الدولة الفرنسية (الدومين)؛ وتوزيع ريعها على المستوطنين، تشجيعا لعملية الاستيطان. يلاحظ هنا اصرار الاحتلال الفرنسي على مصادرة أراضي الجزائريين، بعد مدة قصيرة من الاحتلال الفرنسي -شهرين-⁴

¹ مسدور، فارس؛ منصورى كمال. الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر. مرجع سابق. ص: 76. نقلا عن حمراى، هجيرة. مرجع سابق. ص: 23.

² طراد طارق؛ علة، مراد. مرجع سابق. ص: 162.

³ بن عون، محمد الحاكم. (د.ت). مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، (13): 220.

⁴ زاهى، محمد. (2014-2015). الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830-1870)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة سيدي بلعباس. ص: 103.

3- قرار 25 أكتوبر 1832

تم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية، وخلال مدة خمس سنوات من هذا التاريخ، تمت السيطرة عليها بالفعل، ووضعت تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي، حيث كان يتصرف في 2000 وقف موزعا على 200 مؤسسة خيرية¹.

4- مرسوم 31 أكتوبر 1838

صدر هذا المرسوم لتأكيد ما جاء في المراسيم السابقة، حيث أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف ولها أن تفعل فيها ما تشاء، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م الذي قسم الأملاك إلى:

- أملاك الدولة.

- الأملاك المستعمرة.

- الأملاك المحتجزة.²

5- مرسوم 01 أكتوبر 1844

صدر قرار ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوروبيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل نسبة 50% من الأراضي الزراعية؛ وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا، منها 125 منزلا و39 دكانا و3 أفران و19 بستانا، وكانت قبل الاحتلال تقدر ب: 550 وقفا.³

6- قرار 21 جويلية 1846

فرض على كل مواطن يريد بيع أرضه وجوب توفير سندات ملكية، وأن وزارة الحرب وحدها هي المخولة بمنح العقود للأوروبيين، وستصادر الأراضي التي ليس لها سندات لصالح الإدارة المحلية في الجزائر.⁴

¹ طراد، طارق؛ علة، مراد. مرجع سابق. ص: 162.

² حمداني، هجيرة. مرجع سابق. ص: 24.

³ نفس المرجع. ص: 25.

⁴ رمول، خالد. (2013). الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر. (ط3). الجزائر: دار هومة. ص: 16. نقلا عن: بن عون، محمد الحاكم. مرجع سابق. ص: 224.

7- قانون 26 جويلية 1873: مشروع Warnier

استهدف هذا القرار تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر، وبذلك فقد الجزائريون إحدى الوسائل المادية والروحية والثقافية للوقوف في وجه مطامع الاستعمار ومخططاته الرامية إلى القضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري المسلم.

فبموجب هذا القانون تمت تصفية الأملاك الوقفية نهائيا، وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي وتحول رصيدها إلى ملكية المعمرين واليهود، وإلى ملكية الدولة ومخططات سلمت لأصحابها، خاصة وأنه يقضي بضمها إلى أملاك الدولة الخالية من العمران، والتي لا يستطيع أصحابها تقديم وثائق تثبت ملكيتهم قبل جويلية 1830م¹

صفوة القول، فقدت الأوقاف في ظل الاحتلال الفرنسي قيمتها ودورها الاقتصادي والاجتماعي بالدرجة الأولى؛ فقد استخدم المستعمر الفرنسي شتى الوسائل والطرق في سبيل ردع هذا الجهاز الإداري الفعال من قوانين ومراسيم، كما استخدم آليات كالاستشراق للقضاء على الدين الإسلامي. فالمنتبع للقوانين والقرارات السابقة، يلاحظ أن المستعمر الفرنسي نجح فعلا في تصفية الأوقاف فارضا بذلك سلطته على الأراضي الجزائرية وموسعا لنفوذه. مما انعكس سلبا على الجزائريين من خلال:

- تحويل الممتلكات الوقفية من الواقفين الأصليين إلى أملاك الدولة الفرنسية أو إلى المستوطنين، أدى إلى حرمانهم من السكنات وتفجيرهم، وتم توظيفهم بأبخس الأثمان.

- الاستيلاء على أماكن تعلم الجزائريين (المساجد، الكتاتيب، الزوايا)، وتحويلهم إلى كنائس وأماكن لتعلم اللغة الفرنسية مع طمس معالم اللغة العربية.

- هجرة العلماء وتجهيل أبناء الجزائريين.

ورغم كل السياسات المتبناة من المستعمر الفرنسي، فقد استطاع المسلم الجزائري الحفاظ على هويته ببقاء أوجه الوقف رغم ندرتها في ظل الفرنسة والتضييق؛ وبقي مساهما واقفا لأمواله وممتلكاته ولو بالقليل، ومن ذلك نجد: وقف الإسلام الجزائري (المكتب الخيري)، وقف الشيخ محمد الهاشمي.¹

¹ المرجع السابق. ص: 16، نقل عن: بن عون، محمد الحاكم. مرجع سابق. ص: 227.

² بن عون، محمد الحاكم. مرجع سابق. ص: 232.

ثالثا: الأوقاف في ظل الجزائر المستقلة

بعد الاستقلال، واجهت الجزائر فراغا قانونيا كبيرا جعلها تصدر أمرا في شهر ديسمبر 1962¹، يمدد بمقتضاه سريان العمل بالقوانين الفرنسية، ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية. ونتيجة لذلك أصبح الوقف عرضة لكل أنواع التجاوزات بالاستيلاء عليه دون وجه حق من طرف الخواص والمؤسسات.²

سيتم التطرق إلى وضعية الأوقاف الجزائرية في الفترة الانتقالية قبل صدور قانون الأوقاف سنة 1991م، ثم وضعيتها من خلال قانون الأوقاف الصادر سنة 1991م.

1- الأوقاف الجزائرية من الاستقلال إلى سنة 1991

عرفت هذه المرحلة تطبيق مجموعة من القوانين والتمثلة في:

أ- الأمر رقم 62-20 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة

بعد الاستقلال حلت الدولة الجزائرية محل الدولة الفرنسية، فانقلبت ضمنا ملكية العديد من الأوقاف إلى الدولة الجزائرية اثر تطبيق الأمر رقم 62-20 في 2 أوت 1962م، والمتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة التي كانت الأوقاف من ضمنها؛ خاصة منها تلك التي لا تتوفر على وثائق الإثبات.³

ب- المرسوم رقم 64-283 المتعلق بنظام الأملاك الحسبية العامة

أفرز المرسوم السابق آثارا سلبية على الأملاك الوقفية، فأصدرت إثر ذلك السلطة الجزائرية المرسوم رقم 64-283، المؤرخ في 17 سبتمبر 1964؛ وهو نص لم يلق تطبيقا على أرض الواقع من طرف الإدارة الجزائرية؛ لأنه لم يتطرق إلى كفيات الحماية القانونية للأوقاف، فاستمرت الوضعية السلبية للأوقاف في الجزائر.⁴

¹ مرسوم رقم 62/157 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية.

² وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الأوقاف بعد الاستقلال. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. <https://www.marw.dz/?q=%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%8C-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82>

³ حمداني، هجيرة. مرجع سابق. ص: 26.

⁴ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الأوقاف بعد الاستقلال. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. مرجع سابق.

ج- الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية المؤرخ في 15/02/1971م

لقد أسفر تطبيق هذا الأمر عن تشكيل قطاع الأموال الوطنية الزراعي، والذي يتسم بالاتساع الذي غطى غالبية الأراضي الزراعية المتاحة، وقد تشكل قطاع الأموال العامة الزراعية أساسا نتيجة لعمليات التأميم الذي تأسس تنفيذها على قواعد قانونية حددها هذا الأمر 73/71 والتي تمثلت فيما يلي:

- تأميم الأراضي الزراعية التي تغيب عنها ملاكها الخواص، وهذا ما ينطبق على المستحقين في الأراضي الزراعية الموقوفة، والتي لا يقومون باستغلالها بأنفسهم.
- تأميم أراضي الأوقاف العمومية الزراعية طبقا للمادتين 34 و35 من هذا الأمر¹.

د- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة

صدر القانون رقم 84-11 في 09 جويلية 1984م المتضمن قانون الأسرة، الذي خصص فصلا منه؛ وذلك من المادة 213 إلى المادة 220 لتحديد مفهوم الوقف، لكنه كباقي القوانين لم يجسد الحماية القانونية المطلوبة له، فضلا على أنه لم ينص على استرداد الأملاك التي تم تأميمها وفق الأمر السابق، بالإضافة إلى أنه لم يشر إلى طريقة تنمية الأوقاف واستثمارها حتى تضطلع بالدور التنموي المستديم المنوط بها.

وما يأخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف، مع تحديد شروط الواقف والموقوف عليه، وأخضعها لنفس الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب له طبقا لما حددته نصوص المواد 204 و205 من قانون الأسرة الجزائري، وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروعية محل الوقف واشتراطات الواقف وتسجيل وشهر الوقف².

¹ بن عيشي، بشير. (2009). الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية. ص ص: 200-201.

² القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984. المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، جريدة رسمية 43 لسنة 2005م، نقلا عن: حمداني هجيرة. مرجع سابق. ص: 27.

قبل ذلك، استمرت الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 81/01 والمؤرخ في 07/02/1981 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة؛ بحيث لم يستثن هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل.¹

هـ - الدستور الجزائري لسنة 1984 والقانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري

لقد جاء دستور 23 فيفري 1989م الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى.² وهو ما تم تأكيده في دستور 1996م في المادة 52 الفقرة 3 منه، نصت على: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، تكريسا لذلك صدرت عدة تشريعات؛ أولها القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر.³ كما أبرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 31 و32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وخضوعها لقانون خاص.⁴

الملاحظ خلال هذه الحقبة أن آثار الاحتلال الفرنسي امتدت إلى ما بعد الاستقلال، مع بعض الإهمال من السلطات الجزائرية والذي حال دون الاهتمام بالأوقاف، مما أثر سلبا على تنميتها، وتعرض معظمها للزوال بسبب التقادم مع غياب الصيانة والتعمير، فضلا عن ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، مما أدى إلى غياب الوقف عن الحياة الاجتماعية في الجزائر.

2- الأوقاف الجزائرية بعد صدور القانون رقم 91-70 المتعلق بالأوقاف

بتاريخ 12 شوال 1411هـ الموافق لـ: 27 أفريل 1991م صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف).⁵

¹ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الأوقاف بعد الاستقلال. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. مرجع سابق.

² المرجع السابق.

³ المواد 23، 31 و 32 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م المتضمن قانون التوجيه العقاري. جريدة رسمية عدد 49. المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في سبتمبر 1995م جريدة رسمية عدد 55 لسنة 1995م. نقلا عن: حمداني، هجيرة. مرجع سابق. ص: 27.

⁴ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الأوقاف بعد الاستقلال. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. مرجع سابق.

⁵ نفس المرجع.

إن القانون 10/91 حدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، ولقد جاء هذا القانون ليعيد للأملاك الوقفية إطارها الشرعي، ويحدد مركزها القانوني، ويحدد القواعد العامة لتنظيم الممتلكات الوقفية وإدارتها وحفظها وحمايتها.¹

والجدير بالذكر أن هذا القانون خضع إلى تعديل أول بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001م، ثم تعديل ثان بموجب القانون رقم: 02-10 المؤرخ في: 14 ديسمبر 2002م، وهو التعديل الذي أخرج الوقف الخاص من دائرة أحكام قانون الأوقاف ليقنصر على تنظيم الوقف العام الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية.²

وبهذا تعززت الأوقاف الجزائرية وشهدت بداية نهضة جديدة، نظرا لأهمية الأهداف المسطرة والتي أهمها³:

- إدارة الملك الوقفي والتصرفات الواردة عليه.
- استرجاع الأوقاف المؤممة أو المستولى عليها بأي شكل من الأشكال.
- حماية الأملاك الوقفية وإثباتها.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني للأوقاف الجزائرية

يتمثل الإطار القانوني والتنظيمي للأوقاف في الجزائر فيما يلي:

أولا: التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر

نظرا للطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بمسألة إدارة الوقف، وذلك بتقسيم المهام على عدة أجهزة إدارية مركزية منها ومحلية، ضمانا لحسن تسيير القطاع.

1- الأجهزة المركزية لتسيير الأملاك الوقفية

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المسؤول الأول عن الأوقاف في الجزائر.

¹ بن عيشي، بشير. مرجع سابق. ص:210.

² حمداني، هجيرة. مرجع سابق. ص:27.

³ بن عيشي، بشير. مرجع سابق. ص:201.

يترأس هذه الوزارة الوزير الذي يتقلد المنصب الأعلى في الهرم الإداري، فضلا عن تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى كونه مكلفا بإدارة الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية في المادة السادسة منه.¹

ولقد تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07م الذي تضمن كلا من المفتشية العامة التي تقوم بدور رقابي ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، كما أنه أضيف إلى الإدارة المركزية لجنة للأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية والأوقاف، التي تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي، رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01م المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية.²

أ- المفتشية العامة

بموجب مرسوم تنفيذي رقم 371/200 المؤرخ في 2000/11/18م تم إحداث المفتشية العامة* وتنظيمها وسيرها. أما عن مهامها في إطار تسيير الأوقاف، فقد حددت في المادة الثانية من المرسوم السابق، فإنها تقوم تحت سلطة الوزير بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب على متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدتها وإعداد تقارير دورية يرسلها المفتش العام إلى الوزير طبقا لنص المادة 4 من نفس المرسوم.³

ب- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

تدار الأوقاف بواسطة مديرية مركزية تسمى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وتحت سلطة الوزير.⁴

¹ بن مشرن، خير الدين. (2011-2012). إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر. ص: 115.

² المرجع السابق. ص: 115.

* تم استحداث المفتشية العامة، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 149/2000. المعدل والمتمم والمتعلق بالإدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف. المادة 01.

³ باوني، محمد. (2018). الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، أ(49): 48.

⁴ نفس المرجع. نفس الصفحة.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

هذه المديرية احدثت بموجب نص المادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي، رقم: 427/05 المؤرخ في: 2005/11/04م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 146/2000، ووفقا لنص نفس المادة، فقد تم تكليف المديرية في مجال إدارة الأوقاف بالمهام التالية:¹

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.
- ضمان لجنة الأملاك الوقفية.

تضم هذه المديرية أربع مديريات فرعية، من بينها مديريتين تهتم بالأملاك الوقفية.

- المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها

تم استحداث هذه المديرية بموجب المادة الثالثة المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 05/427 السالف الذكر، وتتولى هذه المديرية المهام التالية:²

- البحث عن الاملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
- مسك سجلات جرد الاملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
- جرد الاملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.
- جرد الاملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

¹ المرسوم التنفيذي، رقم: 427/05 المؤرخ في: 2005/11/07م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 146/2000. الجريدة الرسمية. (73): الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2005م.

² المرسوم التنفيذي، رقم: 427/05 المؤرخ في: 2005/11/04م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 146/2000. الجريدة الرسمية. عدد73. الصادرة بتاريخ: 09 نوفمبر 2005.

وتضم هذه المديرية بدورها ثلاثة مكاتب: مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها؛ مكتب الدراسات التقنية والتعاون، مكتب المنازعات.¹

- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية

مستحدثة هي الأخرى بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 427/05، وهي مكلفة بما يلي²:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.
- متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع الملك الوقفي.

هذه المديرية تم تنظيمها هي الأخرى في شكل مكاتب وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001م السالف الذكر، وهي: مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية، مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

ج- لجنة الأوقاف

هيئة مركزية، تضطلع بمهام إدارة الأوقاف على المستوى الوطني، تمارس ما يشبه الدور التشريعي في مجال تسيير الاملاك الوقفية وحمايتها.

تضم هذه اللجنة إدارات الإدارة المركزية للوزارة وممثلين لقطاعات أخرى على النحو التالي³:

- مدير الأوقاف رئيسا.
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة.

¹ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 نوفمبر 2001م، المتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية. عدد73.الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2001م.

² المرسوم التنفيذي، رقم: 427/05 المؤرخ في: 04/11/2005م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 146/2000. الجريدة الرسمية. عدد73.الصادرة بتاريخ:09نوفمبر 2005.

³ طعيبة، أحمد؛ بن داود، إبراهيم. (2016م). إدارة الاملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، (04): 11-12.

- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضوا.

- مدير الإرشادات والشعائر الدينية عضوا.

- مدير إدارة الوسائل عضوا.

- مدير الثقافة الإسلامية عضوا.

- ممثلا عن مصالح أملاك الدولة عضوا.

- ممثلا عن وزارة العدل عضوا.

- ممثلا عن مصالح الملاحة والصيد البحري عضوا.

- ممثلا عن وزارة العدل عضوا.

- ممثلا عن المجلس الإسلامي عضوا.

- ممثلا عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية عضوا.

- ممثلا عن وزارة الأشغال العمومية عضوا.

- ممثلا عن وزارة السكن والعمران عضوا.

بالإضافة إلى هؤلاء يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص متخصص، حيث يمكن أن يتدخله في القضايا المعروضة على اللجنة مفيدا، تتولى هذه اللجنة النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة أساسا بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها، وتسييرها وحمايتها. وتقوم على الخصوص

ب¹:

- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء.

- دراسة واعتماد الوثائق النمطية لوكلاء الأوقاف.

- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك.

- دراسة حالات إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي، مع اعتماد وثائق نمطية لكل حالة.

- دراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية.

1 - المادة 04 من القرار الوزاري رقم 09 المؤرخ في 21/02/1999م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الجزائر. 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.

- الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية، أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات السارية المفعول.

- دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية.

- اقتراح أولويات الانفاق العادي لريع الأوقاف المتاح، والانفاق الاستعجالي.

تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف، وتكلف بهذه الصفة بتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها، وإعداد جدول اجتماعات، وحفظ محاضر ومداولات اللجنة، وكل الوثائق المتعلقة بعملها¹.

2- الأجهزة المحلية لإدارة الأملاك الوقفية

قام المشروع الجزائري بإنشاء هيئات إدارية محلية إلى جانب الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية، وهي: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وكيل الأوقاف، وناظر الملك الوقفي.

أ- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

وهي تعنى بتسيير شؤون الأوقاف دون الرجوع إلى الهيئة المركزية. توجد على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن الثمانية والأربعين مديرية للشؤون الدينية والأوقاف تسهر على مجموعة من المهام²:

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الأوقاف ودفعها.

- مراقبة تسيير وحماية الأملاك الوقفية واستثمارها.

- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.

- إعطاء الموقفة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة.

- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المعمول

بهما.

¹ المادة 05 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21/02/1999م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها. نقلا عن: باوني، محمد. مرجع سابق. ص: 51.

² المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 يوليو 2000. المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف.

ب- وكيل الأوقاف

يتواجد منصب وكيل الأوقاف على مستوى كل مقاطعة وتحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، يتولى مراقبة موقع الملك الوقفي، ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها¹.

ج- ناظر الملك الوقفي

هذا ما يندرج ضمن ولاية الأوقاف، وهي الهيئة المكلفة والمسؤولة عن رعاية وعمار واستغلال وحفظ وحماية الاملاك الوقفية، وتسييرها على المستوى المحلي، ومنه أوكلت عملية التسيير للأملاك الوقفية إلى ناظر الملك الوقفي².

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا معينة لتولي مهمة ناظر الملك الوقفي³: أن يكون مسلما، جزائري الجنسية، سليم العقل والبدن، عدلا أميناً وأن يكون ذا كفاءة وقدرة على التصرف. أما المهام التي أوكلت له فهي⁴:

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلاً على الموقوف عليم وضامناً لكل تقصير.
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

¹ بن عمار، محمد؛ طرطاق، نورية. (2020). إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، 05 (01):399.

² بوخلوة، محمد الصالح. (2011). الآليات القانونية لإدارة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، مدرسة الدكتوراه الجزائر، جامعة ورقلة. ص: 56. نقلا عن طيبة، أحمد؛ بن داود، إبراهيم. مرجع سابق. ص:09.


³ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.

⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

لمحاولة استيعاب وفهم الهيئات الإدارية -المركزية المحلية- التي تهتم بشؤون إدارة الأوقاف، تضع

الباحثة الشكل التالي:

شكل رقم (32): المستويات التنظيمية لإدارة الأوقاف في الجزائر



المصدر: إعداد الباحثة اعتمادا على ما سبق.

ثانيا: التسيير القانوني للأوقاف في الجزائر

لم يتم تحديد الإطار القانوني لتكوين الممتلكات الوقفية وتسييرها إلا بموجب قانون 91-10 المؤرخ في 27-04-1991م المتعلق بالأوقاف. هذا القانون يعتبر حجر الأساس لتنظيم وإدارة الأملاك الوقفية وحفظها وحمايتها. بعد أن كانت النصوص المتعلقة بالوقف متناثرة بين العديد من النصوص والتنظيمات واللوائح كما تم تبيانها مسبقا.

هذا القانون يتكون من:¹

- الفصل الأول: أحكام عامة وفيه موارد قانونية نصت على تعريف الوقف: خصائصه، أنواعه.
- الفصل الثاني: أركان الوقف وشروطه. المادة 09- المادة 13.
- الفصل الثالث: اشتراطات الواقف. المادة 14 - المادة 16.
- الفصل الرابع: التصرف في الوقف. المادة 17- المادة 26.
- الفصل الخامس: مبطلات الوقف. المادة: 27 - المادة 32.
- الفصل السادس: ناظر الوقف. المادة 33 - المادة 34.
- الفصل السابع: أحكام مختلفة. المادة 35- المادة 50.

وتعنى ب: حالات أو كيفيات الاثبات الشرعية والقانونية، عقوبات استغلال الملك الوقفي بطرق غير قانونية، حالات استرجاع الأملاك الوقفية وتسويتها، وتوثيق الأوقاف.

وما يلاحظ في القانون السالف الذكر أنه لم يتطرق بتفصيل أكثر إلى البعد الاستثماري للأملاك الوقفية ما عدا بعض الأحكام العامة في بعض المواد في الفصل السادس وعلى هذا الأساس، وبمحاولة من السلطة الجزائرية لمعالجة القصور الوارد في هذا القانون، تم اصدار قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22ماي 2001 حيث استحدث القانون الجزائري من خلال آليات جديدة لإدارة الممتلكات الوقفية يتم بيان تفصيلها لاحقاً.

وعليه يمكن اعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الاستعمار الوقفي بشكل بارز وأكثر وضوحاً.

وعلى كل، وفي سبيل إدراك النقص في القانونين تم اصدار مراسيم تنفيذية توضيحية منها مرسوم تنفيذي رقم 281/98 مرسوم تنفيذي رقم 427/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المرسوم التنفيذي رقم 213/18.

¹ قانون رقم 10/91، المؤرخ في 27-04-1991م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، رقم 21.

الفرع الثالث: الأملاك الوقفية في الجزائر وسبل استثمارها

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، من عقارات، محلات تجارية، أراضي فلاحية، وغيرها؛ هذه الأملاك الوقفية تم حصرها واستردادها وتسويتها قانونيا. أما عن فكرة استثمار الأوقاف في الجزائر فهي حديثة ظهرت بمعالم تنظيمية واضحة، من خلال القانون رقم: 07/01 الذي فتح المجال للتنمية واستثمارات الأملاك الوقفية.

أولا: خصائص الأملاك الوقفية

تمتاز الأملاك الوقفية بمجموعة في الخصائص، نوردتها فيما يلي¹:

- تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، فهي تضم الأراضي الفلاحية، السكنية المساكن والمحلات التجارية وبساتين الأشجار المثمرة.
- أغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة البناء، فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها.
- تشكل العقارات الوقفية حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر، مما يجعل سيولتها ضعيفة.
- غياب المرجعية القانونية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر، مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عن هذه المرجعية.
- خاصية التأييد، فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأييد، مما يجعل استمرارية الوقف مسألة جوهرية.
- تمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مما يكسب الملاك حماية قانونية وشرعية.
- تعرض الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء والنهب والاستيلاء.

¹ يماني، ليلي. (2016). دور الاستثمار الوقفي في تنمية الإيرادات الوقفية -دراسة حالة- الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، 125:(02)7.

ثانيا: الأملاك الوقفية من الحصر إلى التسوية

1- حصر الأملاك الوقفية

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقيّة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية¹.

جدول رقم (11): إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية إلى غاية 2014

الرقم	الولاية	عدد الأملاك		
		بايجار	سكنات وظيفية	شاغرة
1	ادرار	10	0	119
2	الشلف	96	40	59
3	الاعواط	103	46	19
4	ام البواقي	55	0	36
5	باتنة	212	79	81
6	بجاية	52	273	170
7	بسكرة	120	64	61
8	بشار	38	47	24
9	البليلة	85	105	7
10	البويرة	21	150	33
11	تمنراست	0	0	50
12	تبسة	25	53	18
13	تلمسان	448	381	90
14	تيارت	97	42	24
15	تيزي وزو	0	333	0
16	الجزائر	1275	413	6
17	الجلفة	77	12	28
18	جيجل	62	59	34
19	سطيف	54	365	98
20	سعيدة	8	63	13
21	سكيكدة	98	69	35

¹ المرجع السابق. ص: 125.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

173	20	107	46	س. بلعباس	22
134	2	91	41	عناية	23
83	2	63	18	قائمة	24
229	36	60	133	قسطنطينة	25
119	10	44	65	المدية	26
180	38	122	20	مستغانم	27
239	66	152	21	المسيلة	28
215	62	86	67	معسكر	29
97	29	28	40	ورقلة	30
183	27		156	وهران	31
147	76	37	34	البيض	32
14	2	9	3	اليزي	33
166	47	60	59	ب.بوعريرج	34
171	24	127	20	بومرداس	35
102	14	62	26	الطارف	36
10	6	2	2	تندوف	37
33	8	25	0	تيسمسيلت	38
116	17	52	47	الوادي	39
97	20	22	55	خنشلة	40
73	12		61	سوق اهراس	41
70	14	26	30	تيازة	42
71	4	45	22	ميلة	43
125	21	8	96	عين الدفلى	44
97	6	60	31	النعامة	45
184	27	115	42	عين تيموشنت	46
81	6	0	75	غرداية	47
49	3	23	23	غليزان	48
9967	1639	4020	4308	المجموع	

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من خلال الجدول، نلاحظ ما يلي:

- ضخامة الثروة الوقفية في الجزائر.

- تنوع الأوعية الوقفية: سكنات، محلات تجارية، حمامات، أراضي فلاحية... إلخ
- تمثل العقارات حصة الأسد، مما يجعل إيراداتها الوقفية ضعيفة على غرار الأوقاف النقدية التي تدر أرباحا مرتفعة.

2- البحث عن الأملاك الوقفية

لقد تمكنت الوزارة الوصية من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها: وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر الوزارة على تسييرها.

وقد اعتمدت في سبيل ذلك على الخبراء العقاريين بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي)، والتعاون من البنك الإسلامي للتنمية¹.

3- التسوية القانونية للأملاك الوقفية

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي، حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

ولقد تطلبت التسوية القانونية عناية وتركيزا خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية، وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، وتجدر الإشارة هنا إلى:

أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار، والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة، وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد علمت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي، حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي فيها عملية المسح.

¹ بسكري، رقيقة. (2019). تفعيل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الشريعة والاقتصاد، 8(15): 295.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأموال الوقفية بالتنسيق، مع وزارة المالية وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأموال الوقفية.¹

ثالثاً: صيغ الاستثمار الوقفي وآفاق تطويرها

1- صيغ الاستثمار الوقفي

تمثل فكرة استثمار الأوقاف في الجزائر فكرة حديثة ظهرت بمعالم تنظيمية واضحة، من خلال القانون رقم: 07/01 الذي فتح المجال للتنمية واستثمارات الأملاك الوقفية.

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة مراحل تطور الأملاك الوقفية في حصر وبحث واسترداد إلى غاية التسوية القانونية لها.

وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الاستثمار والاستغلال الوقفي كالآتي:²

1- **إيجار الأملاك الوقفية:** سواء كان بناء أو أرضاً بيضاء أو أرضاً زراعية أو مشجرة، ويتم ذلك عن طريق المزاد العلني، تحت إشراف ناظر الملك الوقفي، ويمكن تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث عنه وتيسير سبل الخير، بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بينما يتم إخضاع عقود إيجار المحلات المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، كما تم منح حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة للسلطة المكلفة بالأوقاف، مع إحالة شروط تطبيق ذلك وكيفياته إلى التنظيم.

2- **عقد الحكر:** ويستخدم هذا العقد عند الاقتضاء، وهو تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

3- **عقد المرصد:** وهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها، مقابل استغلال إيرادات البناء، وله التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار.

¹ المرجع السابق. ص: 295 - 296.

² بن عيشي، بشير. مرجع سابق. ص: 203 - 204.

4- الاستبدال: يمكن استبدال وتعويض الملك الوقفي بملك وقفي آخر في الحالات الآتية على

سبيل الحصر:

- حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار.

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية إصلاحه.

- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة

الإسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف، وانتفاء إتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون

مماثلاً أو أفضل.

5- عقد المقايضة: ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من البناء بجزء من الأرض

حسب النص القانوني، وقد أغفل ذكر العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء، ثم

لماذا حصرت هذه العملية في هذا الشكل، وهي في أصلها مفتوحة.

6- عقود استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة: تستغل وتستثمر وتنمي

الأماكن الوقفية إذا كانت أرضاً زراعية أو شجراً بأحد العقدين:

- عقد المزارعة: وهو إعطاء أرض زراعية للمزارع لاستغلالها، مقابل حصة من المحصول، يتفق

عليها عند إبرام العقد.

- عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

7- عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء: ضمن هذا النوع من العقود

يوجد:

أ- عقد المقاولة: أو ما يعرف بعقد الاستصناع، سواء كان ثمن تنمية الأملاك الوقفية بهذا النوع

من العقد حاضراً كلياً أو مجزئاً.

ب- عقد الترميم والتعمير: ويتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع

المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

8- القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه.

9- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال - ليس في حاجة إليه- من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف، في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف¹.

تعتبر الودائع ذات المنافع الوقفية من أهم الأشكال الحديثة لتوظيف الأموال بغرض تمويل تنمية الأملاك الوقفية، كما أنها تعد من النشاط التنموي المتميز؛ لأنه يزيد في القيمة الرأسمالية للأملاك الوقفية، وفي طاقتها الانتاجية، وبالتالي بناء ثروة وقفية مستدامة محققة تكافلا اجتماعيا بين أفراد المجتمع بطريقة غير مباشرة².

10- المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة للأوقاف، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ما يؤخذ على الصيغ السابقة الذكر أنها لا تنفك تكون صيغ تمويل استغلالي؛ وليس استثمار وقفي من منظور التنمية. بالإضافة إلى اكتفاء القانون ببيان معناها دون توضيح كيفية تنظيمها وتفعيلها. وبالرغم من توسيع دائرة الاستثمار من قبل المشرع الجزائري إلا أنه في الواقع العملي نجد صيغة الإيجار هي المهيمنة على الصيغ الأخرى، في حين أن أقل من 10% لم يتم استغلالها بناتا، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (12): صيغ الاستثمار الوقفي

النسبة المئوية	الصيغة
96.42%	صيغة الإيجار
22.88%	صيغ أخرى
07.70%	صيغ غير مستغلة

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

¹ المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم السابق الذكر.

² بن يوسف، بن رقية؛ حمداني، هجيرة. (2017م). الودائع ذات المنافع الوقفية كألية لتمويل تنمية واستثمار الأملاك الوقفية العامة، المؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة البلدية 02، الجزائر. ص 282-283.

إلى جانب قصور التشريع الجزائري في سن قوانين تواكب التطورات العالمية، فأخر تعديل لقانون الأوقاف سنة 2001م، ما يمثل 19 سنة من الفراغ القانوني دون تعديل.

2- آفاق تطوير الاستثمار الوقفي في الجزائر

هناك آفاق مستقبلية لإدارة الاستثمارات الوقفية والتي تتمثل في¹:

- تطور الاكتشافات العقارية الوقفية: تم إحصاء أكثر من 4621 عقار وقفي استرجع ووثق من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.

- منازعات عقارية وقفية: 600 قضية تم الفصل فيها لصالح إدارة الأوقاف.

- استثمارات وقفية: تجسد وفق استراتيجية طويلة الأمد، وتحتاج إلى طاقم إداري متخصص.

ويفتح المجال لتنمية الأملاك الوقفية، عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية منها:

- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي مقام على أرض وقفية بمدينة وهران.

- مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر (بناء مسجد و 150 مسكنا و 170 محلا تجاريا،

وعيادة متعددة الخدمات، وفندق، وبنك ودار الأيتام ومساحات خضراء).

- مشروع طاكسي وقف انطلق ب 30 سيارة، وتشغيل 40 مواطنا، والدراسة جارية بغرض توسيع

النشاط لولايات أخرى.

المطلب الثاني: الدراسة النظامية والشرعية للصكوك الوقفية ومعالمها في الجزائر

حتى يتسنى تطبيق صكوك وقفية استثمارية في الجزائر، مع إمكانية تسجيل وقفا نظاميا، ينبغي أن

تتوافر المتطلبات الشرعية والتشريعات والأنظمة القانونية في إطار فني متكامل لتسمح بذلك.

الفرع الأول: المتطلبات الشرعية لصناعة صكوك وقفية استثمارية في الجزائر

إن الحديث عن المتطلبات الشرعية يستوجب الحديث عن البعد المعاملاتي والبعد المؤسساتي،

فالأخير يقصد به تأسيس الهيئات الشرعية النازمة لصناعة الصكوك الإسلامية، والبعد المعاملاتي

ينحصر في مدى موافقة هذه الصكوك لمبادئ الشريعة الإسلامية.

¹ بريك، الطاهر؛ بوجردة، نزيهة. (2017). الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 01(02):82.

أولاً: البعد المعاملاتي أو التعاقدية لصناعة الصكوك الإسلامية

سيتم الحديث في هذا البعد عن مدى موافقة الصكوك لمبادئ الشريعة الإسلامية إسماً وتفصيلاً، والمقصود هنا: هو لا يكفي تسمية الصكوك بأحد المفردات الشرعية (أدوات التمويل في الفقه الإسلامي)، أو وصفها بأنها متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية، أو حتى الاكتفاء بكون معاملاتها مباحة؛ لكن الأجدر هو معرفة الضوابط الشرعية لعملية التصكيك جملة وتفصيلاً، بمعنى معرفة الضوابط العامة للتصكيك الإسلامي من جهة، والضوابط الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية¹ من جهة أخرى، والمهم في هذا المقام هو التطرق إلى الضوابط العامة التي تحكم عملية التصكيك الإسلامي، من إصدار إلى تداول على النحو التالي:

1- ضوابط إصدار الصكوك

تتضمن نشرة الإصدار الصيغة التي أصدر الصك على أساسها، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون مستوفية لأركانها وشروطها، وألا تتضمن شروطاً تنتافي وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك²:

- أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة رقابة تعتمد على آلية الإصدارات، وتراقب تنفيذه طوال الوقت.
- أن تتضمن النشرة، تحديد مجال الاستثمار وتحديد صيغة التمويل الإسلامي الذي تصدر الصكوك على أساسها، كالإجارة، أو المضاربة، أو المشاركة، أو المرابحة، أو السلم أو المزارعة.
- لا يجوز أن تشمل لجنة الإصدار أو الصكوك على نص بضمان حصة الشريك في رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن نص ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان.
- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار، ولا الصك الصادر بناء عليها، على نص يلزم أحد الشركاء ببيع حصته؛ ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن الصك وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد، وبالقيمة التي يرتضيها الخبراء وبرضا الطرفين

¹ كل معاملة مالية لها ضوابط شرعية خاصة بها، ففي هذا المقام لا يسعنا ذكرها بالتفصيل؛ لهذا تم التطرق فقط للضوابط العامة.

² بوسته، زكية؛ نوي، فطيمة الزهرة. (2018). الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال - جامعة بسكرة-، 4(02): 97-98.

- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار، ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان الشرط باطلا وبصح العقد، وتوزع الأرباح بحسب رؤوس الأموال، إن لم يكن قد تم الاتفاق على نسب التوزيع ومحل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال؛ وليس الإيراد أو الغلة، فما زاد عن رأس المال عند التقويم فهو الربح، والذي يوزع بين حملة الصكوك وفقا لشروط العقد.

- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيب دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر رأس المال.

- ليس ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو الصكوك على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته، ودمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، وعلى أن يكون التزاما مستقلا عن العقد، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك الدفع ببطان العقد، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

2- الضوابط العامة لتداول الصكوك

إن انتقال ملكية الصك من شخص إلى آخر من قبيل التصرفات الجائزة شرعا، ولكن بشروط¹:

- أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية تامة لمالكي الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها، ويشترط فيها أن تمثل موجودات حقيقية من شأنها أن تمتلك وتباع شرعا وقانونا.
- يجب على الجهة المصدرة إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاتها.
- تمثل الصكوك حقوق ملكية في موجوداتها على سبيل المشاع بين الشركاء من حملة الصكوك، وعليه فإن حامل الصك عند بيع صكه فإنه يبيع ملكا غير معين ولا مقبوض، وأجاز الفقهاء بيع الحصة الشائعة في الملك المشترك دونما حاجة للفرز.

¹ الشاعر، باسل يوسف محمد؛ الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر. (2016م). الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، 43(03):1241.

- يراعى في التعامل والتصرفات المتعلقة بالصكوك الأحكام الفقهية في التصرف في أنواع الملك التي يمثلها الصك، واصطلاح عند الفقهاء إلى تقسيم التداول في الصكوك حسب ما يمثله الصك من أعيان أو نقود أو ديون، أو خدمات ومنافع أو مختلط بينهم.

يجوز تداول الصكوك بعد إصداره بثمنه الأول لجهة الإصدار إذا كان هذا منصوصا عليه في شروط الإصدار، ويحدث هذا في الأحوال التي لا يتداول فيها الصك في البورصة، وإنما تتعهد بتسليمه جهة إصداره، أما إذا تمتع الصك بخاصية التداول في البورصة، فإنه يجوز بيعه بالثمن الذي يتحدد في السوق بناء على تقييم الموجودات التي يمثلها الصك أو غير ذلك من مؤشرات تسعير الصكوك، فكل ذلك جائز لا خلاف فيه¹.

ومن أجل التعرف على حكم تداول الصكوك، يستوجب التعرض لحكم مختلف الحالات التالية الذكر، والتي تلي مرحلة التأسيس والاكتمال²:

الحالة الأولى: تداول الصكوك التي مبناهما الديون

إذا كان رأس المال ديونا تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون، ومن هذه الأحكام: تحريم بيع الدين بالدين، وتحريم بيع الدين بدين أكثر إلى أجل أطول... ويخضع بيع النقد أو الديون في الفقه الإسلامي لأحكام شرعية لاجتناب الوقوع في الربا، فيشترط التساوي في القدر والحلول في الأجل عند بيع النقود أو الديون، حتى لا يقع الربا، وينضم الغرر إلى الربا سببا لمنع بيع الديون إلى غير المدين عند جمهور الفقهاء، ووجه تحقق الغرر هو عدم تحقق القدرة على تسليم المبيع.

الحالة الثانية: تداول الصكوك التي مبناهما النقود

إذا كان رأس مال المشروع بعد الاكتمال، وقبل مباشرة العمل ما يزال نقودا، فإن تداول الصك يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف، وأهمها: وجوب تقابض البديلين في مجلس الصرف قبل التفرق والتماثل، إذا بيع أحد النقدين بجنسه، فإذا اختلفت بيعت كيفما شاء إذا كانت يدا بيد، وفي هذه الحالة لا يباع الصك إلا بقيمته الاسمية، دون زيادة أو نقص، ولكن يجب التفرقة بين شراء الصكوك

¹ بوسته، زكية؛ نوي، فطيمة الزهرة. مرجع سابق. ص: 99.

² الشاعر، باسل يوسف محمد؛ الزيداني، هيام محمد عبد القادر. مرجع سابق. ص ص: 1242 - 1243.

بعملة، وبيعها بعملة أخرى، فإذا كانت من نفس الجنس، يشترط التقابض والتماثل، أما إذا اختلفت العملة فيشترط التقابض فقط.

الحالة الثالثة: تداول الصكوك المدعمة بالموجودات أو الأصول

- إذا كان رأس مال المشروع بعد الاكتتاب موجودات عينية جاز تداولها، لأنها تعتبر مبادلة أعيان بنقد وهذا جائز.

- إذا كانت صكوك مبناهما المنافع والخدمات، يجوز تداولها بالسعر المتفق عليه، نظرا لما تماثله الصكوك من موجودات مختلطة.

- إذا كانت صكوك مبناهما موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان، والمنافع فإنه يجوز تداول الصكوك، والراجح أن تكون الغلبة للموجودات حتى يمكن تداولها. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 30 (4/5) بشأن صكوك المضاربة، وصكوك الاستثمار، أن العبرة بالغالب؛ فإن كان غالب موجودات الصكوك نقودا أو ديونا أو مجموعهما لم يجز تداول الصكوك.

ثانيا: البعد المؤسسي لصناعة الصكوك الإسلامية

حتى يتم تطبيق الصكوك الإسلامية في الجزائر، وجب الاهتمام بالبعد الهيكلي الذي يعنى بالجوانب الشرعية لعملية إصدار وتداول لضمان اضطلاعها بدورها الرقابي.

وبهذا الصدد، صادق المجلس الإسلامي الأعلى¹ على إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حسب بيان المجلس، وستقوم هذه الهيئة بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية، وهي المهمة التي ستكون سندا لبنك الجزائر على توطين الصيرفة الإسلامية.

ويأتي إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تنفيذًا للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

¹ هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، أنشئ بموجب المادة 171 من الدستور 1996، وهو مؤسسة وطنية مرجعية، يبدى آراء فقهية ويصدر فتاوى شرعية في كل المسائل التي تهم الدولة وتعرض عليه لهذا الغرض كل المسائل المرتبطة بالإسلام. الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى. متاح على الرابط: <https://hci-dz.com>

وعليه وجب بيان المجلس؛ فإن استحداث الأسلوب الجديد المتمثل في إيجاد مرجعية عليا، على مستوى البنك المركزي سيمكن من وضع ضوابط وأحكام عملية وأدلة للمعاملات المالية الإسلامية، والمعاملات الموجودة أصلا وتراقب أداء هيئات الرقابة الشرعية على مستوى كل بنك. بحيث تكون قراراتها ملزمة وهذه المرجعية العليا المذكورة، تعتمد في أحكامها على الهيئة الشرعية العليا التي مقرها المجلس الإسلامي الأعلى. وتقوم بما يلي¹:

- حماية العمل المصرفي من خطر الفتاوى المتضاربة.
- حمايته من التعرض للأهواء ورغبات الجهات التنفيذية للمصارف.
- تشجيع الاجتهاد في النوازل.

كما ينبغي للسلطة الرقابية للبنك المركزي السهر على أن تلتزم المؤسسات الخارجية والداخلية بالمعاملات الشرعية.

ولعل الجزائر بإنشائها هذه الهيئة تتبع جارتها تونس؛ فهي من الدول التي تشترط تأسيس هيئة شرعية مركزية لإبداء الرأي وتقديم الفتوى بشأن الصكوك والمصادقة النهائية على إصدارات الصكوك التي قد تمر على قرار شرعي من الهيئة الشرعية التابعة لجهة الإصدار.²

على غرار دول أخرى كالكويت مثلا، فإنها تعين الهيئة الشرعية من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. إذن فالهيئة الشرعية الناضجة لعملية التصكيك، قد تكون مركزية تنشؤها البنوك المركزية أو غير مركزية لا تخضع لبنوك مركزية، بل تخضع لوزارة من الوزارات (مثلا: وزارة الأوقاف).

وبهذا الصدد تقترح الباحثة إنشاء هيئة شرعية مركزية من قبيل البنك المركزي، بالإضافة إلى إنشاء هيئة شرعية فرعية من قبيل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتتولى عملية إصدار وتداول الصكوك الوقفية، والشكل الموالي يوضح ذلك.

¹ المجلس الإسلامي الأعلى. بيان المجلس الإسلامي الأعلى حول الصيرفة الإسلامية. الموقع الرسمي للمجلس:


<http://hci-dz.com/2019/03/09/%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a8%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d9%8a%d8%b1%d9%81%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b3%d9%84%d8%a7%d9%85%d9%8a%d8%a9>

² بوهراوة، سعيد. (2018م). الحوكمة الشرعية لإصدارات الصكوك، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، 9(02): 15.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

شكل رقم (33): إنشاء هيئة شرعية



تتولى عملية إصدار وتداول الصكوك الوقفية بالتنسيق

مع الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء

المصدر: اعداد الباحثة اعتمادا على ما سبق

أما عن واجبات ومهام هيئة الرقابة الشرعية، فمعيار الضبط والأخلاقيات الذي صدر عن أيوفي سنة 1999م، لخص نطاق عمل الهيئة الشرعية الآتي¹:

- التأكيد من أن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة.
- فحص الأدلة على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة
- كتابة تقرير واضح يفيد بأن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
- كتابة تقرير واضح يفيد أن جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها تصرف لأغراض خيرية.
- كتابة تقرير واضح يبين ما إذا كان احتساب الزكاة تم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- كتابة تقرير واضح يبين ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. معيار الضبط والأخلاقيات للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1). ص ص: 6-7.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

- إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئها أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها.

ثالثا: العقوبات التي تواجه صناعة صكوك إسلامية في الجزائر -رؤية شرعية-

من أهم العقوبات التي تحول دون توفير المتطلبات الشرعية لصناعة الصكوك الإسلامية بصفة عامة والصكوك الوقفية بصفة خاصة، ما يلي:

- العامل التكنولوجي الذي يسهل المعاملات، وحتى إمكانية نشر الفتاوى والقرارات الفقهية إلكترونيا، وهذا ما نجده غائبا في السلطة الجزائرية.

- البنك المركزي بصفته المسؤول عن إنشاء هذه الهيئة، يتعامل بالمعاملات التقليدية التي ورثها عن الاحتلال الفرنسي، وهو ما يثير شبهة حول مصداقية الهيئة المنشأة ونزاهة قراراتها.

- غياب تام للمرجعية القانونية الواضحة لإنشاء الهيئة الشرعية وتفصيل أحكامها.

- غياب الكوادر المتخصصة، وهذا راجع إلى عدم وجود دورات تكوينية متخصصة من جهة، ومن جهة أخرى عدم تدريس مقاييس تعنى بهذا الجانب في الجامعات، والمقصود هنا جميع الجامعات وليس شرطا كليات الشريعة فقط؛ بل حتى إنشاء كليات خاصة أو تدريس هذه المقاييس في كليات الاقتصاد والقانون.

- عدم وجود سوق مالي إسلامي. بل يوجد سوق القيم المنقولة (البورصة) وهي غير نشطة ويتم فيها تداول الأسهم والسندات فقط غير الصكوك.

الفرع الثاني: المتطلبات القانونية لصناعة صكوك وقفية استثمارية في الجزائر

قبل الحديث عن المتطلبات وجب قبل ذلك الحديث عن العقوبات التي تواجه الجزائر في سبيل إرساء معالم المالية الإسلامية في جانبها القانوني.

أولا: العقوبات التشريعية لصناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر

يشكل غياب الإطار القانوني الذي ينظم العمل بالصكوك الإسلامية في الجزائر عائقا رئيسيا أمام تفعيل التعامل بهذا النوع من المنتجات المالية الإسلامية، ولعل أهم هذه العقوبات: هو غياب الاعتراف

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

القانوني الصريح بصناعة الصكوك الإسلامية، وفيما يلي بعض المواد القانونية التوصيفية للنشاط المصرفي المالي، ولكنها غير منسجمة مع التكييف الشرعي لعملية إصدار الصكوك الإسلامية¹:

- **على مستوى قانون النقد والقرض:** بالرجوع إلى القانون رقم 10/90 لسنة 1990م والأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض، يلاحظ غياب تام لعقود التمويل الإسلامي، والتي تصدر الصكوك الإسلامية على أساسها.

- **على مستوى القانون التجاري:** لا يتيح القانون التجاري إصدار صكوك الاستثمار بصفقتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة ومشاعة في أعيان أو منافع أو حصص في شركات دون أن يكون لحاملها صفة المساهمين؛ فالقيم المنقولة التي يتيح القانون لشركات الأسهم إصدارها، إما أسهم أو شهادة استثمار تمثل ملكية في رأس مال الشركة أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديون عليها، ولأن الاستثمار في الأسهم لا يتنافى مع الضوابط الشرعية، إلا أنها لا تشكل بديلا عن صكوك المشاركة أو المضاربة وغيرها، كأدوات استثمار قصيرة أو متوسطة المدى، ذات سيولة ويمكن عائد أعلى، أما السندات فكونها أدوات دين فلا يمكن التعامل بها لاقتران عوائدها بمعدل الفائدة المحرمة شرعا، وعدم جواز تداولها بالقيمة السوقية حسب قانون العرض والطلب.

- **على مستوى قانون القروض الرهنية العقارية:** بالرجوع إلى القانون رقم 05/06 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006م والمتضمن توريق القروض الرهنية، فإنها لا تتوافق مع التكييف الشرعي لعملية التصكيك، ويلاحظ أن هذا القانون يعرف عملية التوريق بتحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، أي أنه حصر عملية التوريق في الديون العقارية، وهذا لا يتوافق مع التكييف الشرعي لعملية التصكيك، والتي تعني تحويل الأصول والموجودات إلى أجزاء يمثل كل منها صكا قابلا للتداول لأغراض الاستثمار في السوق المالي، وفق الضوابط والمعايير الشرعية.

- **على مستوى قانون الضرائب:** إن إصدار صكوك إسلامية قائمة على صيغ البيوع، كالبيع الآجل والسلم والاستصناع وفق قواعدها الشرعية شكلا ومضمونا بصفقتها صيغ ناقلة للملكية قد تؤدي إلى الاجحاف في المعاملة الضريبية بحق هذه الأدوات إذا ما قورنت بنظيرتها التقليدية، أي إذا طبقت عليها

¹ ناصر، سليمان. (2014). الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية، والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف. ص: 17-18.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

الاحكام الضريبية الخاصة بعقود البيع من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني (TAP) والضريبة على الدخل الإجمالي صنف ربوع القيم المنقولة، والضريبة على أرباح الشركات لكون معدل الفائدة هو المادة الخاضعة للضريبة بالنسبة للسندات، في حين أنه مشكل من كامل ثمن البيع أو الاستصناع في حالة صكوك البيوع، وهو ما سيؤثر على تنافسية هذه الأداة مقارنة بنظيرتها التقليدية.

- على مستوى بورصة القيم المنقولة في الجزائر: حسب بيان لبورصة الجزائر، لا يمكن إدراج الصكوك الإسلامية ضمن القيم المنقولة المتداولة، وذلك لعدم وجود سند قانوني مدني أو تجاري يحكم فكرة الملكية المقيدة (دون حق الاستعمال) وعدم وجود نظام الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) التي تقوم عليها هذه الأدوات.

ثانيا: المتطلبات القانونية لصناعة الصكوك الإسلامية الاستثمارية في الجزائر

هناك العديد من المتطلبات الممكن اقتراحها والواجب توفيرها للتعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر منها:

- تقنين العمل بالصكوك الإسلامية: من خلال سن قانون خاص ينظم عملية إصدار، تداول الصكوك الإسلامية وإطفائها، ولا يتسنى ذلك إلا بعد إحداث تعديلات على مستوى:

- قانون النقد والقرض: إضافة بند في قانون النقد والقرض، يتم فيه الاعتراف بعقود التمويل الإسلامي، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن بنك الجزائر، أصدر نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وبالرغم من هذه القفزة النوعية إلا أن هذا النظام تتخلله بعض النقائص وجب علاجها من خلال إصدار مراسيم تنفيذية في أقرب وقت، لتعزيز المالية الإسلامية في الجزائر وأهم هذه الاختلالات¹:

¹ لعناني، محمد؛ جوفاني، أسماء. (2020). مدى إلتزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلية للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020، مجلة التكامل الاقتصادي، 8(02): 136.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

- أعطت المادة 02 مفهوما ناقصا للعملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث وصفت بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية، ولكن لا يقتصر عليه لوحده لإضفاء الشرعية على المعاملة.
- حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية من جوانب عدة وهي: المربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.
- لم يفصح النظام عن الهيكل التنظيمي للهيئة العليا للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، من حيث عدد أعضائها وطبيعة تخصصاتهم.
- تطبيق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وحصره في مراقبة وضمن تطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا، يؤثر سلبا على مستقبل الصناعة المالية الإسلامية.
- لم يشر النظام إلى التدقيق الشرعي الخارجي كآلية رقابية موازية تساهم بالتدقيق في أعمال البنوك والمؤسسات المالية.
- **على مستوى القانون التجاري:** إضافة فقرة للفصل المتعلق بالقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، تؤسس للصكوك الإسلامية.
- **على مستوى قانون الضرائب:** إدراج مادة في كل من قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة، وقانون التسجيل وقانون الطابع تنص على تعامل عمليات البيع والشراء للصكوك الإسلامية المصدرة ضريبيا كعمليات ائتمان دون تفضيل ولا تمييز، تقاديا لأي ازدواجية ضريبية قد تتعرض لها هذه العمليات، عملا بمبدأ الحياد الضريبي كما هو معمول به على عمليات الإجارة التمويلية.
- **اعتماد مبدأ التدرج:** في إطار أسلمة المؤسسات المالية للتعامل بما يتفق والشريعة الإسلامية، وجب على الجزائر اعتماد منهج التدرج في إحلال البديل الإسلامي، من خلال الالتزام بمنهجية فكرية تطبيقية، رشيدة تستند إلى درجة عالية من التخطيط والإعداد للوصول إلى الوضع المنشود¹.

¹ مير، أحمد. (2019). متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية دراسة مقارنة بين بنك بومبيترا الماليزي ووكالة بنك التنمية المحلية، المؤتمر الدولي: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر. ص: 1288. (بتصرف)

ثالثا: المتطلبات القانونية المتعلقة بالوقف

بالرجوع إلى قانون الأوقاف رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، في المادة "02": " على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه".

ما يفهم من نص هذه المادة أنه أي صيغة استثمارية جديدة، طالما جائزة شرعا ولا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، فلا بأس باعتمادها؛ وبالتالي يمكن استثمار وتنمية الأوقاف وفق الصكوك الإسلامية، هذا بصفة عامة، أما بصفة خاصة فحسبما تم بيانه في مسألة جواز صكوك الوقف من جواز الوقف المؤقت وجواز وقف النقود، فهاتين المسألتين لم يتم بيانهما في هذا القانون، لكن ما يكبح أو يعيق إصدار هذا النوع من الصكوك فيما يخص تأقيت الوقف، نجد المادة 28 من نفس القانون، والتي تنص على: "يبطل الوقف إذا كان محددًا بزمن" فبالرغم من أن الجزائر تتبع المذهب المالكي الذي يجيز الوقف المؤقت إلا أنه من الناحية القانونية غير ممكن.

وفي هذا الصدد تقترح الباحثة إلغاء هذه المادة أو تعديلها بمدة من الزمن (مثلا سنغافورة حددت مدة الأصل الوقفي بـ 99 سنة)؛ بعد هذه المدة يمكن التصرف فيه.

أما من ناحية الوقف النقدي، فنجد أثره في المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 في الفقرة 2.

الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف".

فبما أن الودائع الوقفية نوع من أنواع الوقف النقدي، فيمكن إسقاط هذا التعريف على صكوك الوقف. كلك المادة 45 من نفس القانون: تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية، وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له.

فبالنظر لنص المادة، يفهم بأن تنمية الأوقاف بأي صيغة حديثة طالما تحترم إرادة الواقف (شروطه) وموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية فلا بأس بتطبيقها.

من هذا المقام، ومما سبق، يتضح للباحثة إمكانية تطبيق صكوك الوقف على الأملاك الوقفية الجزائرية، مع بعض التعديلات الواجب إضافتها على نص المواد، وبتوفير المتطلبات الشرعية السابق ذكرها، وبتحقيق شروط الواقفين.

بالإضافة إلى إضافة مواد قانونية وحتى مراسيم تنفيذية تعنى بكيفيات تنظيم هذه الصكوك، وكيفية إنشاء الشركة ذات الغرض الخاص، هنا وجب التنويه على أنه -وكبداية للتجربة- تتولى هذه المهمة شركة إعادة التمويل الرهني SRH؛ كشركة ذات غرض خاص SPV وهو ما يتطلب إضافة بند في المادة (02) من القانون رقم 05/06 المتعلق بتوريق القروض الرهنية: يتضمن التعريف بالتصكيك الإسلامي، وإضافة مادة في الفصل الثاني منه تتضمن كيفية إصدار وتداول وإطفاء الصكوك الإسلامية¹.

الفرع الثالث: المتطلبات التنظيمية (الفنية) اللازمة لصناعة صكوك إسلامية استثمارية في

الجزائر

إلى جانب المتطلبات الشرعية والتشريعية، هناك متطلبات تنظيمية ضرورية لاستكمال عملية صناعة الصكوك الإسلامية ومن بينها:

1- تهيئة البنية للمؤسسات المالية الإسلامية

إضافة إلى الإطار القانوني والشرعي فإن المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها الأوقاف بحاجة إلى إطار فني متكامل من مؤسسات داعمة للصناعة المالية الإسلامية وجامعات ومراكز تخصص كوادر متخصصة، وفي هذا الصدد يقترح أن تقوم الجزائر بإنشاء مجموعة من المؤسسات التعليمية والبحثية لتكوين خبراء ومختصين في المالية الإسلامية².

فالمالية الإسلامية تتطلب تأهيلا خاصا وكفاءات إدارية تلم بمبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة والعمل الإداري من جهة أخرى، لإيصال قارب الصناعة المالية الإسلامية إلى بر الأمان.

¹ ناصر، سليمان. (2004). الصكوك الإسلامية كأداة.... مرجع سابق. ص: 19.

² بن مشيش، حليلة. (2019). نحو تطوير المنظومة القانونية للمصارف الإسلامية في الجزائر في ضوء التجربة الماليزية، مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، 10(1): 164.

2- مخصصا البحث والتطوير

وجب على المؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة ومؤسسات الأوقاف بصفة خاصة تخصيص مخصصات مالية من أجل البحث وتطوير المنتجات المالية الإسلامية لترقى إلى العالمية، وتكون منافسة لنظيرتها التقليدية لتعزيز الابتكار والإبداع¹.

3- التسويق

الجيد في الشعب الجزائري هو ميله لاستخدام منتجات مالية إسلامية، لكن ما يحول دونهما هو عدم فهم الصناعة المالية الإسلامية والافتقار لمعرفة المنتجات، ومن دون تسويق لمبادئ وآلية العمل المالي الإسلامي سيبقى العملاء بعيدين عن تبني المنتجات الإسلامية². في هذا الصدد وجب عقد مؤتمرات وملتقيات علمية متخصصة في هذا المجال (الصكوك الوقفية)، تبرمها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الإسلامي الأعلى من أجل تقديم بطاقة تعريفية للمنتجات الإسلامية، الواجب طرحها في السوق الجزائرية وكذا استخدام أساليب التسويق الفعال لضمان هذا الهدف ولتلبية احتياجات المتعاملين الجزائريين.

4- التنظيم المحاسبي

تمكين المؤسسات المتعاملة بالصكوك الإسلامية من تقييد عمليات تداول السلع والمنافع والخدمات للصكوك الإسلامية طبقا لمعايير المحاسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI³.

5- التنظيم الاحترازي

الأخذ في الاعتبار الطبيعية الاستثمارية للصكوك الإسلامية في ترجيح المخاطر المرتبطة بها، وذلك بالاستئناس بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في هذا الشأن والمتمثل في معيار متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات⁴.

¹ بوفدونى، وهيبية. (2017). منتجات الهندسة المالية الإسلامية، واقع وآفاق، ملتقى صفاقس الدولي الرابع للمالية الإسلامية، تونس.

² نفس المرجع.

³ ناصر، سليمان. (2014). مرجع سابق. ص: 19.

⁴ المرجع السابق. ص: 19.

6- فصل مديرية الأوقاف عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

ليتسنى للمؤسسات المالية الإسلامية متمثلة في المؤسسات الوقفية من إصدار صكوك وقفية استثمارية تعو بالنفع على المجتمع الجزائري، وجب من الناحية التنظيمية إنشاء وزارة خاصة للأوقاف، تهتم بشؤون الأوقاف ذلك أن دمجها مع وزارة الشؤون الدينية لم يجعل منها محل اهتمام كالشؤون الدينية، الحج والعمرة، والمسابقات الدينية وغير ذلك.

المطلب الثالث: صكوك وقفية تشاركية لتنمية الأوقاف في الجزائر

الفرع الأول: شرح نموذج الصكوك الوقفية التشاركية

بالنظر الى ما تم عرضه سابقا، يتضح أن الصكوك الوقفية أهم أدوات المالية الإسلامية التي تعمل على تفعيل التنمية وتطوير الاستثمار الحقيقي وبالتالي زيادة في أصول الأوقاف. من هذا المنبر، وفي سبيل إنجاح هذه التجربة في الجزائر، يمكن تلخيص هذه الآلية في الخطوات التالية:

- تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوضع تصور لمشروع معين، وتحديد تكلفته المالية ودراسة الجدوى الاقتصادية دون الاغفال عن الجوانب التشريعية والاجرائية والتنظيمية.
- انشاء الشركة ذات الغرض الخاص، تتولى ادارة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن الوزارة، وتكون في نفس الوقت وكبلا عن حاملي الصكوك (أمينا) لحماية حقوقهم.
- تتكفل الشركة ذات الغرض الخاص بالحصول على الموافقة الخاصة بإصدار صكوك تشاركية وطرحها للاكتتاب بقيمة تعادل تكلفة انجاز المشروع.
- فتح باب الاكتتاب في الصكوك مع اعداد نشرة الإصدار التي تتضمن عدد الصكوك الوقفية وفئاتها وقيمة الصك الواحد، فترة الإصدار، ومواعيد وقفل الاكتتاب، نسبة توزيع الأرباح، وتوصيف المشروع المراد إنشاؤه، بالإضافة الى بيان الجهات المستفيدة من المشروع وشروط الاكتتاب ولائحة تحوي حقوق وواجبات المكتتبين.
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية الخطية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، ويفضل أن تكون النقديت الوقفية صغيرة لإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المشاركين.

الفصل الرابع: - كفاءة الصكوك الإسلامية في تنمية موارد الوقف الإسلامي: دراسة حالة صكوك الوقف السعودية،

صكوك الوقف سنغافورة، تصور مقترح لصكوك وقفية استثمارية في الجزائر

- بعد الاكتتاب تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بتحصيل قيمة الصكوك وتستخدمها في تنفيذ المشروع طبقاً للمواصفات المطلوبة. وفي هذه الحالة قد تلجأ إلى شركة المقاولات لإنشاء المشروع الاستثماري وإدارته وتحويل عوائده وأرباحه للشركة ذات الغرض الخاص للوزارة التي تقوم هي الأخرى بتحويل الأرباح إلى الوزارة، هذه الأخيرة تقوم بتوزيع عوائد المشروع على الموقوف عليهم.
- عند الإطفاء، يتم استرداد الصكوك الوقفية من الوزارة، والاسترداد يعني شراء الصك من المستثمر ورده إلى الوعاء الاستثماري.

الفرع الثاني: بعض الملاحظات الواجب تداركها عند الإصدار

عند إصدار الصكوك الوقفية، يجب الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- تحديد الهدف من عملية الإصدار بوضوح وشفافية، مثلاً: إنشاء مباني سكنية، مستشفى، مطار، جامعة، مركز تجاري، أو أي مشروع آخر.
- مصادقة المجلس الإسلامي الأعلى على شرعية هذه الصكوك، بالإضافة إلى تحديد هيئة شرعية مستقلة تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف للاجتهاد في النوازل الوقفية الفقهية المعاصرة. فضلاً عن تولي مهام الاشراف والرقابة على هذه الصكوك من الإصدار إلى الإطفاء.
- وضع حد أقصى لقيمة إصدار الصكوك
- تقنين القواعد المحاسبية لقياس الربح وتوزيع العائد وفي حالة تحقق خسائر.
- إمكانية الاستعانة بالتكنولوجيا والأنظمة الحديثة لتسويق الصكوك الوقفية.
- إمكانية تحصيل قيمة الاكتتاب بدفعها إلكترونياً إلى حساب بنكي خاص بهذا المشروع وتابع للوزارة الوصية.
- الإفصاح والشفافية وتداول المعلومات.

خلاصة الفصل الرابع

حاولت الباحثة في هذا الفصل اسقاط ما تم دراسته في الجانب النظري، فقد تطرقت الى دراسة نموذجين للصكوك الوقفية تم تطبيقهما على أراضي الوقف في كل من السعودية وسنغافورة؛ مع دراسة إمكانية تطبيق هذا النموذج في الجزائر.

قد خلص الفصل الى النتائج التالية:

- صكوك الانتفاع المعتمدة لتمويل بناء أبراج البيت سميت برج زمزم، ساهمت في تنمية وقف الملك عبد العزيز بالحرمين الشريفين وتطويره بكفاءة.
- صكوك المشاركة المتناقصة المستخدمة في تمويل بناء مسجد ومجمع تجاري، ساهمت في تنمية وقف الجنيد وتطويره من مسجد قديم الى مسجد ومجمع كبير بكفاءة.
- إمكانية ممارسة الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر وجواز ذلك شرعا، أما تطبيقه على أرض الواقع فالأمر عائد لأهل الاختصاص من علماء الاقتصاد، الشريعة والقانون.

خاتمة

لقد أصبح التمويل الاسلامي واقعا استطاع أن يفرض نفسه بقوة خلال فترة وجيزة خاصة بعد الصحوة التي شهدتها المسلمون في مختلف دول العالم، حيث شهدت تجربة الصكوك الإسلامية كأهم الأساليب التمويلية اسهامات العديد من الباحثين من مختلف الحقول المعرفية: الفقهية والاقتصادية والقانونية الذين حاولوا أن ينظروا لهذه التجربة الفريدة، وقد نجحوا في ذلك الى حد مقبول وخير دليل على ذلك إصدارات الصكوك المختلفة في العالم الإسلامي والغربي. لكن ذلك لا يعني عدم وجود نقائص التي يمكن ارجاعها الى أخطاء في التنظير أو الى اختلالات في التطبيق. وهذا أمر وارد في حالة حداثة المواضيع.

ولعل أهم التحديات التي تواجه صناعة الصكوك الإسلامية اليوم تحدي تبني هذا الأسلوب من قبل المؤسسات غير الهادفة للربح، كالمؤسسات الوقفية، الأمر الذي يستدعي كيفية توظيف الصكوك في تنمية الأوقاف بكفاءة وذلك في إطار المرجعية الإسلامية، وفي سبيل تحقيق ذلك، فان المؤسسات الوقفية مطالبة بالتقيد بمعايير كفاءة الابتكار المالي الإسلامي متمثلة في الكفاءة الشرعية، الكفاءة الاقتصادية، والكفاءة التمويلية كاستجابة تكيفية مع منطق تنمية المال.

نتائج البحث

لقد خلص البحث الى مجموعة مهمة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

1- النتائج النظرية

- مسألة تنمية الوقف مسألة اجتهادية وهي الملاذ المناسب للمؤسسات الوقفية في سبيل المحافظة على أصولها وتطويرها وتحقيق منافع للموقوف عليهم، وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة.
- لقد تضمنت كتب الفقه ودراسات فقه المعاملات الإسلامية أحكام بعض النوازل الفقهية المعاصرة في مجال الوقف، مثل: الاعمار، الاستبدال، التأقيت، ولعل أهم هذه المسائل هي مسألة تنمية الوقف، ولقد رجحت الباحثة الأقوال الفقهية عملا بالمصلحة والضرورة.
- يحكم عمليات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير الفنية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وهي ثبات الملكية، الأمان النسبي، تحقيق عائد مستقر، التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار، معيار التوازن بين مصالح وأجيال المستفيدين عن منافع وغلوات وعوائد الوقف. الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار.

- البحث عن أساليب تنمية الوقف النافعة ذات الجدوى الغالبة، وعدم استغلال الأساليب قليلة الفائدة التي تعطل وتعيق استثمار الأوقاف. وهذا مدعاة للتوضيح أنه متى وجدت صيغ استثمارية وتنموية لا تخالف طبيعة الوقف الخيرية ولا تتعارض مع أهدافه التنموية، ومرونة الأحكام الفقهية، فإنه لا مانع من الاستفادة منها؛ لأن الغاية المنشودة هي تنمية الأوقاف.
- الصكوك الوقفية تمكن عدد كبير من المجتمع للمشاركة في الممارسة الوقفية مهما كبرت أو صغرت نقدياتهم.
- الوقف النقدي جائز شرعا عند أغلب الفقهاء المعاصرين وحسب قرار مجمع الفقه الإسلامي.
- جواز تأقيت واستبدال الوقف لمصلحة راجحة.
- تساهم عملية التصكيك الوقفي في تمويل تنمية الأوقاف، وتنشيط الاقتصاد، ودفع عجلة التنمية واستدامتها.
- تعتبر الصكوك الوقفية من النماذج الابتكارية الحديثة في أموال الوقف، قابلة للتطبيق وهي جائزة شرعا.
- الابتكار المالي الإسلامي استراتيجية تعتمد على المؤسسات المالية من خلال تصميم منتجات مالية جديدة تلبي الحاجات التمويلية المعاصرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية.
- الفجوة المالية تدفع إلى الابتكار المالي والابتكار المالي الإسلامي يعتمد على الهندسة المالية الإسلامية لابتكار أدوات وخدمات مالية، فالهندسة المالية هي الأداة لتحقيق الابتكار.
- يمكن تنفيذ الابتكار المالي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الربحية منها وغير الربحية.
- لتحقيق كفاءة المبتكرات المالية الإسلامية هناك ضوابط يجب التقيد بها وهي ضوابط شرعية واقتصادية وتمويلية.

2- نتائج اختبار الفرضيات

- الفرضية الأولى:** التي تنص تساهم الكفاءة الشرعية للصكوك الوقفية في تنمية أموال الوقف، نموذج صكوك الانتفاع السعودية، ونموذج صكوك المشاركة المتناقصة سنغافورة.
- هذه الفرضية محققة والتي تم اثباتها من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على نموذج صكوك الانتفاع بالسعودية، وصكوك المشاركة المتناقصة بسنغافورة ويمكن تجزئة هذه الفرضية الى فرضيتين جزئيتين:

الفرضية الجزئية الأولى: صكوك الانتفاع كفاءة شرعا للأسباب التالية:

- صكوك المنافع أمر مشروع، وذلك بانتقال الملكية بصورة حقيقية الى مالك الصك لينتفع بالعين المؤجرة (جناح في البرج) لمدة أسبوع في السنة طوال 24 سنة، وتخول لصاحبها الانتفاع بها شخصيا أو هبتها أو بيعها أو إعادة إيجارها.
- احترام المعيار الأخلاقي عند اختيار المشروع لأن فيه وحدات سكنية، ومركز تجاري.
- تم تصكيك المشروع الوقفي بناء على عقد الاجارة، وبالضبط عقد منفعة تلافيا للربا، ذلك أن قيمة الصك تعادل ملكية حامله في المنفعة.
- تم تلافى الغرر، كون المشروع واضح المعالم، وكذلك المنافع محددة سلفا ومضمونة (إقامة لمدة أسبوع كل سنة لمدة 24 سنة). تم تلافى الضرر كون المشروع مفيد للمجتمع (إقامة مطلة على الحرم، مركز تجاري للتسوق وغيرها من المحاسن)

الفرضية الجزئية الثانية: صكوك المشاركة المتناقصة كفاءة شرعا للأسباب التالية:

- في هذه الصيغة تم الجمع بين عقدي عوض وهما المشاركة والاجارة وهي جائزة من منظور الجمع بين العقود، كذلك ابرام عقد الشركة أولا وعند انجاز المشروع تم ابرام العقد الثاني (الاجارة) وهذا أمر مشروع وفيه احترام لمبدأ التملك والتملك. فلا يجوز استئجار شيء وهمي غير قائم.
- انتقال الملكية بمقدار الحصة الاستثمارية المشترية الى مالك الصك بصورة حقيقية. وإنها تخوله في المقابل من الحصول على عائد بناء على عقد المشاركة.
- احترام المعيار الأخلاقي عند اختيار المشروع لأن فيه توسعة للمسجد، ومباني سكنية، ومركز تجاري ضخم.
- تم تصكيك المشروع الوقفي بناء على عقد المشاركة وفق قاعدة الغنم بالغرم، تلافيا للربا.
- تم تلافى الغرر، كون المشروع واضح المعالم، وكذلك العوائد محددة سلفا ومضمونة لأنها تتأتى من الإيجارات.
- تم تلافى الضرر كون المشروع مفيد للمجتمع.
- تم تلافى المقامرة، فحاملو الصكوك يتحملون المخاطر مع المؤسسة الوقفية.

الفرضية الثانية: التي تنص تساهم الكفاءة الاقتصادية للصكوك الوقفية في تنمية أموال الوقف، نموذج صكوك الانتفاع السعودية، ونموذج صكوك المشاركة المتناقصة سنغافورة.

هذه الفرضية محققة والتي تم اثباتها من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على نموذج صكوك الانتفاع بالسعودية، وصكوك المشاركة المتناقصة بسنغافورة ويمكن تجزئة هذه الفرضية الى فرضيتين جزئيتين:

الفرضية الجزئية الأولى: صكوك الانتفاع ذات كفاءة اقتصادية وذلك للأسباب التالية:

- تأمين منفعة مملوكة سنويا لمدة 24 سنة، مع إمكانية بيعها أو هبتها أو إعادة إيجارها.
- مواجهة المخاطر بكفاءة لأن التصكيك في حد ذاته أداة للتحوط الطبيعي، وبالتالي المواءمة بين الموارد والاستخدامات، من خلال دفع مستحقات المساهمين في شكل منافع.

الفرضية الجزئية الثانية: صكوك المشاركة المتناقصة ذات كفاءة اقتصادية للأسباب التالية:

- تأمين تدفق نقدي مستمر ومتزايد، حيث يحصل المساهمون على عائد في السنة الأولى ب 1.3 دولار سنغافوري لترتفع إلى 1.8 دولار سنغافوري ابتداء من السنة الثانية إلى السنة العاشرة، أما مداخل المجمع التجاري فتعود إلى الوقف تصرف على المساجد. وتتحصل شركة Warees على عائد استثماري اسمي ورسوم مهنية مقابل إدارة الاستثمار والتطوير للمشروع.
- مواجهة المخاطر بكفاءة لأن التصكيك في حد ذاته أداة للتحوط الطبيعي، وبالتالي المواءمة بين الموارد والاستخدامات، من خلال دفع عوائد المساهمين من الإيجارات، مداخل المجمع التجاري مقابل إدارة استثمار المشروع وتطويره. بالإضافة الى تحصيل الأموال من المكتتبين من قبل بيت المال وبالتالي تلافي المخاطر المصرفية، كذلك من المعروف على الإدارة الوقفية في سنغافورة أنها تمتاز بالحوكمة ما يخول لها تلافي المخاطر التشغيلية. علاوة على تلافي المخاطر الائتمانية كون الشركة المسؤولة عن بناء هذا المشروع مملوكة بالكامل لمUIS ، كما تم عقد اتفاق الاجارة مع مؤسسة متخصصة بإدارة الشقق الفندقية وبالتالي تلافي المخاطر الائتمانية.

الفرضية الثالثة: التي تنص تساهم الكفاءة التمويلية للصكوك الوقفية في تنمية أموال الوقف، نموذج صكوك الانتفاع السعودية، ونموذج صكوك المشاركة المتناقصة سنغافورة.

هذه الفرضية محققة والتي تم اثباتها من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على نموذج صكوك الانتفاع بالسعودية، وصكوك المشاركة المتناقصة بسنغافورة ويمكن تجزئة هذه الفرضية الى فرضيتين جزئيتين:

الفرضية الجزئية الأولى: صكوك الانتفاع ذو كفاءة تمويلية للأسباب التالية:

- تم توفير التمويل بأقل تكلفة وفي الوقت المطلوب وبالحجم المطلوب.
- التمويل الإسلامي بصكوك الانتفاع الوقفية مرتبط بالقطاع الحقيقي الذي تميز بتشييد مباني سكنية، ومركز تجاري، مما يعني أن حجم التداول والإنتاج الفعليين تجاوزا مقدار التمويل؛ وبالتالي خلق قيمة مضافة في الاقتصاد، بتوظيف اليد العاملة وتوجيه مصارف الوقف نحو الموقوف عليهم.
- كذلك عن طريق هذه الصكوك تم تمويل مشروع انمائي بامتياز، فبدلا من أرض غير مستغلة بجانب الحرم تم انشاء 1314 وحدة سكنية ومركز تجاري.

الفرضية الجزئية الثانية: صكوك المشاركة المتناقصة ذو كفاءة تمويلية للأسباب التالية:

- تم توفير التمويل بأقل تكلفة وفي الوقت المطلوب وبالحجم المطلوب.
- التمويل الإسلامي بصكوك المشاركة المتناقصة الوقفية مرتبط بالقطاع الحقيقي الذي تميز بتشييد مباني سكنية، ومجمع تجاري، مما يعني أن حجم التداول والإنتاج الفعليين تجاوزا مقدار التمويل؛ وبالتالي خلق قيمة مضافة في الاقتصاد، بتوظيف اليد العاملة وتوجيه مصارف الوقف نحو التعليم والصحة وغيرها.
- كذلك عن طريق هذه الصكوك تم تمويل مشروع انمائي بامتياز، فبدلا من مسجد صغير ومحلات ذات دخل ايجار ضعيف الى 104 شقة سكنية ومجمع تجاري ومسجد موسع.

الفرضية الرابعة: التي تنص يمكن للمؤسسات الوقفية الجزائرية تطبيق نموذج الصكوك الوقفية

إذا توافرت المتطلبات الشرعية، القانونية والتنظيمية.

هذه الفرضية محققة والتي تم اثباتها من خلال دراسة المتطلبات القانونية والشرعية والتنظيمية لكل من الوقف والصكوك الإسلامية في الجزائر، حيث يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف اعتماد هذه

الصيغة لتمويل تنمية المشاريع الوقفية. أما من ناحية تطبيقها عمليا فالأمر عائد الى التعاون بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد ورجال القانون.

من منطلق نتائج اختبار فرضيات الدراسة يمكن القول أن:

- صكوك الانتفاع المعتمدة لتمويل بناء برج زمزم، ساهمت في تنمية وقف الملك عبد العزيز بالحرمين الشريفين وتطويره بكفاءة.
- صكوك المشاركة المتناقصة المستخدمة في تمويل بناء مسجد ومجمع تجاري، ساهمت في تنمية وقف الجنيذ وتطويره من مسجد قديم الى مسجد ومجمع كبير بكفاءة.
- إمكانية ممارسة الصكوك الوقفية لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر، أما تطبيقه على أرض الواقع فالأمر عائد لأهل الاختصاص من علماء الاقتصاد، الشريعة والقانون.

مقترحات

- اعتمادا على النتائج المستخلصة، نقدم مجموعة اقتراحات موجهة لإدارات المؤسسات الوقفية ولكل المهتمين بمجال الابتكار المالي الإسلامي أكاديميا وعمليا:
- أن يكون لدى مديريات الأوقاف على مستوى 48 ولاية المرونة الكافية، وذلك بإعطاء الفرصة لجهات مختصة بالاستثمار لإدارة مشاريع الصكوك الوقفية، فلا تبقى الإدارة فقط محصورة في قضايا الزكاة والحج والعمرة وغيرها من الشؤون الدينية.
 - عقد ورشات عمل تركز على رفع كفاءة الكوادر داخل المديريات في مجال الاستثمار والتمويل الإسلامي.
 - عقد ورشات عمل بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف للتعريف بأهمية اصدار الصكوك الوقفية كأسلوب لتنمية الأوقاف في الجزائر.
 - التعاون بين الدول الناجحة في مجال الأوقاف في ميدان تدريب الإطار الفنية والإدارية، والعمل على عقد ندوات وورش عمل تدريبية تعنى بالقضايا المعاصرة في مجال الأوقاف.
 - انشاء المعاهد الخاصة في المجال الوقفي وتسويق المشاريع الوقفية، بوصفها من المقومات المهمة لتنمية الكفاءات البشرية.
 - تشجيع الدراسات والبحوث، بوصفها من أهم الروافد والقنوات التي تؤدي الى الابتكار والتطوير.

- تطوير الأنظمة الداخلية لدى الجهات القائمة على شؤون الوقف وإدارته، وذلك من خلال استخدام التكنولوجيا في إدارة واستثمار الأموال وتسويق المنتجات والمشاريع.
- ضرورة فتح موقع الكتروني خاص ببيث المعلومات عن مختلف نشاطات المؤسسة الوقفية بما فيها الإعلان والدعاية لتشجيع الناس على الوقف.
- تطبيق برامج الجودة وتبني رؤاها لتطوير هيئات الأوقاف والتحسين المستمر لأدائها، لمواجهة التحديات في ظل المنافسة.
- نشر الوعي الوقفي بشكل عام، وبالصكوك الوقفية بشكل خاص، بين أفراد المجتمع وفي المؤسسات والجامعات.
- اعتبار الطابع المتميز للوقف والذي يسعى لخدمة المجتمع نقطة إيجابية يجب التركيز عليها.
- ضرورة بناء الثقة بين المؤسسة الوقفية والموظفين وأفراد المجتمع باعتبارهم مساهمين.
- تحري الدقة أثناء استثمار أموال الوقف.

آفاق البحث

لقد حاول البحث الإحاطة بالعديد من المتغيرات والجزئيات، ولكنه فتح آفاقا جديدة أوسع للدراسة في النقاط التالية:

- كفاءة الصكوك الوقفية من وجهة نظر المستثمرين.
- كفاءة الصناديق الوقفية في تمويل تنمية الأوقاف.
- إدارة المخاطر وعلاقتها بتنمية الوقف.
- دراسة مقارنة بين الصكوك الوقفية والأسهم الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

I- القرآن الكريم:

II- الكتب الفقهية:

ابن الهمام، كمال. (1970). فتح القدير. مصر: المطبعة الأميرية.

ابن حجر. (د.ت). فتح الباري. المكتبة السلفية.

إبن خزيمة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق. (1390هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي. صحيح ابن خزيمة. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن عابدين. (د.ت). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، شمس الدين. (1968). المغني والشرح الكبير على متن المقنع. مصر: مكتبة القاهرة.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. (1979). تحقيق. عبد السلام محمد هارون. معجم مقاييس اللغة. لبنان: دار الفكر.

أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي. (1987). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مصر: دار المعارف.

أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد؛ الزمخشري، جار الله. (1998). تحقيق: محمد باسل عيون السود. أساس البلاغة. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري. بيروت: دار بن كثير.

البركتي، محمد عيم الاحسان المجددي. (2003). التعريفات الفقهية. لبنان: دار الكتب العلمية.

البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح. (د.ت). المطلع على أبواب المقنع. لبنان: المكتب الإسلامي.

بن الأثير، المبارك بن محمد. (د.ت). النهاية. مصر: مؤسسة الاسماعيليان.

بن تيمية. (د.ت). الفتاوى الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

بن تيمية. (د.ت). مجموع الفتاوى. بيروت: دار الكتب العلمية.

بن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد. (1971). القوانين الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.

- بن عابدين. (2003). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن قدامة المقدسي. (د.ت). الكافي في فقه ابن حنبل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1968). المغني. مكتبة القاهرة.
- بن منظور، أبو الفضل محمد. (1955). لسان العرب. لبنان: دار صادر.
- الحاكم النيسابوري. (1397هـ). معرفة علوم الحديث، تحقيق: معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحرستاني، الطبري معروف. (د.ت). تفسير الطبري. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- حلمي، عمر. (2000). إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف. معربة بقلم محمد كمال الغزي الحلبي. شركة البركة للاستثمار والتنمية.
- الحنبلي، منصور بن يونس البهوتي. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (د.ت). مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدردير، احمد بن محمد بن احمد. (1972). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. القاهرة: دار المعارف.
- الدريني، فتحي. (1988). دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر. بحث بعنوان مدى لزوم الوقف في الفقه الاسلامي المعاصر. بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي. لبنان: دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (1986). مختار الصحاح. لبنان: مكتبة لبنان.
- الراغب الأصفهاني. (د.ت). المفردات في غريب القرآن. بيروت: دار المعرفة.
- الرحبياني، مصطفى السيوطي. (1961). مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. دمشق: المكتب الإسلامي.
- الرملي، محمد بن أحمد. (2009). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الزحيلي، وهبة. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ج4. بيروت: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (1989). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (1996). *الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي*. (ط2). دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (2002). *المعاملات المالية المعاصرة*. (ط1). دمشق: دار الفكر.
- الزرقاء، مصطفى احمد. (1968). *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام*. دمشق: دار القلم.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. (1967م). *المدخل الفقهي العام*. الجزء الأول. (ط09).
- الزرقاء، مصطفى احمد. (1968). *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام*. ج1. دمشق: دار القلم.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. (1997). *أحكام الوقف*. (ط1). الأردن: دار عمار.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. (1998). *أحكام الوقف*. (ط2). عمان: دار عمار.
- الزرقاء، مصطفى احمد. (د. ت). *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل إلى نظرة الالتزام العامة في الفقه الإسلامي*. ج3. (ط6). دمشق: دار الفكر.
- زيدان، عبد الكريم. (1972). *الوجيز في أصول الفقه*. بغداد.
- السباعي. مصطفى. (1989). *من روائع حضارتنا*. القاهرة: مطبعة دار السلام.
- الشاطبي، أبو اسحاق. (1975). *تحقيق عبد الله دراز. الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت: دار المعرفة.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم. (1997). *حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1973). *نيل الأوطار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*. بيروت: دار الجيل.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (د.ت). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. لبنان، بيروت: دار القلم.

الشياني. احمد بن عمر المعروف بالخصاف. (1999). أحكام الاوقاف. بيروت: دار الكتب العلمية. الشيرازي. (1379هـ). المهذب. مصر: مطبعة مصطفى البالي الحلبي.

الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم موسى علي. (1981). الإسعاف في أحكام الأوقاف. دون مكان نشر. طعمه، ابراهيم. (2000). موسوعة روائع وطرائف. عمان: دار النفائس.

عبد الله، مالك بن عمرو بن انس. (1970). المدونة الكبرى. بغداد: مكتبة المثنى.

عز الدين، عبد السعد العزيز بن عبد السلام السلمي. (د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار الكتب العلمية.

علي ابن أبي الهيثمي، نورالدين. (د.ت). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الكتاب العربي.

الفرزان، صالح بن فوزان بن عبد الله. (2002). الملخص الفقهي. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.

الكاساني، مسعود بن احمد. (1327هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: مطبعة الجمالية.

مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. (2005). القاموس المحيط. لبنان: مؤسسة الرسالة.

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. (1975). تحقيق: احمد محمد شاکر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض. سنن الترمذي.

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. (1983). سنن الترمذي. بيروت: دار الفكر.

مصطفى، ابراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد. (1990). المعجم الوسيط. القاهرة: مطبعة مصر.

النووي. (1992). روضة الطالبين. بيروت: دار الكتب العلمية.

- النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. (د.ت). السعودية: بيت الأفكار الدولية.
- النيل، يوسف اسحاق حمد. (1978). مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا. دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. (2006). الموسوعة الفقهية. الكويت.
- يكن، زهدي. (د. ت.). أحكام الوقف. بيروت: المطبعة العصرية.
- يوسف إسحاق حمد. (1978). مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا. دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

III- الكتب:

أ- باللغة العربية:

- Sumil, Kumar Khandelwali; Loannis, Akkizidis. (2015). إدارة المخاطر في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي. ترجمة: العبادي، فوزان العبادي. عمان: دار الفكر.
- أبا الخيل، سليمان بن عبد الله. (2008). الوقف في الشريعة الإسلامية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ابن عاشور. محمد الطاهر. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- أبو الهول، محي الدين يعقوب. (2012). تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة. (ط 1). عمان: دار النفائس.
- ابو حبيب، سعدي (1988). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. (ط2)، دمشق: دار الفكر.
- أبو زهرة، محمد. (1971). محاضرات في الوقف. (د.ط.). مصر: معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية.
- أبو زيد، أحمد. (2000). نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

- أبو زيد، عبد العظيم جلال. (2004). *فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة*. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- أبو قعنونة، شيرين محمد سالم. (2016). *الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية*. الأردن: دار النفائس.
- الأرناؤوط، محمد م. (2011). *الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر*. لبنان: جداول للنشر والتوزيع.
- إسماعيل، عمر. (2010). *ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة*. (ط1). الأردن: دار النفائس.
- انطوان الياس، الياس. (1979). *قاموس الياس العصري عربي - إنجليزي*. مادة وقف. القاهرة: شركة دار الياس العصري.
- بشير، محمد عثمان. (2008). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. الأردن: دار النفائس.
- بن سلام، أبي عبيد. (1989). *كتاب الأموال*. (ط1). دار الشروق.
- البناء، محمد علي محمد أحمد. (2006). *القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. لبنان: دار الكتب العلمية.
- بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز. (1996). *الوقف في الفكر الإسلامي*. (د.ط). المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- البهجي، عصام أحمد. (2008). *عقود البوت الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة*. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- بورقبة، شوقي. (2013). *التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية*. دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة. (ط1). الأردن: عالم الكتاب الحديث.
- بوضياف، عبد الرزاق بن عمار. (2010). *مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع*. الجزائر: دار الهدى.
- بيت التمويل الكويتي. (1988). *الندوة الفقهية الخامسة*. الكويت.

- الجاسر، سليمان الجاسر. (2015). الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية. (ط5). المملكة العربية السعودية: مدار الوطن.
- الجاسر، سليمان بن جاسر. (2015). الوقف العقاري في الشريعة الإسلامية. (ط2). سلسلة إصدارات مركز واقف. الرياض، السعودية: مدار الوطن.
- الجندي، محمد الشحات. (1996). القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية. (ط1). القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الجيلالي، عجة. (2006). عقد المضاربة (القرض) في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي. (ط1). الجزائر: دار الخلدونية.
- الحداد، احمد بن عبد العزيز. (2009). من فقه الوقف. (ط1). دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- حماد، حمزة عبد الكريم محمد. (2008). مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. عمان: دار النفائس.
- حماد، نزيه. (2008). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. (ط1) دمشق: دار القلم.
- حمدي، باشا عمر. (2004). عقود التبرعات "الهبة، الوصية، الوقف. الجزائر: دار هومة.
- حمدي، عماد؛ محمود محمد. (2012). استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. (د.ط). مصر: دار الكتب القانونية.
- حمودة، محمود محمد. (2009). الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. عمان: دار الوراق.
- الحويس، صالح بن سليمان بن حمد. أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي. (ط2). مكة المكرمة: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الخصيري، محسن أحمد محمود. (1990). البنوك الإسلامية. دار الحرية.
- الخصيري، ياسر بن إبراهيم بن محمد. (2014/هـ1435م). الصور المعاصرة لبيع الوفاء - دراسة فقهية - المملكة العربية السعودية، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الخفيف، علي. (1996). أحكام المعاملات الشرعية. (ط1). دار الفكر.
- داغي، علي محي الدين القرّة. (2012). استراتيجية التنمية الشاملة والسياسات الاقتصادية (النقدية والمالية) في ظل الربيع العربي. دراسة فقهية اقتصادية ومحاولة تبديل إسلامي مع حلول طارئة. ج1. (ط2). لبنان: دار البشائر الإسلامية.
- الدريني، فتحي. (1988). دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر. بحث بعنوان مدى لزوم الوقف في الفقه الإسلامي المعاصر. ج2. بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الدماغ، زياد جلال. (2012). الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- دنيا، احمد شوقي. (1984). تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- دوابة، أشرف محمد. (2007). دراسات في التمويل الإسلامي. القاهرة: دار السلام.
- رمول، خالد. (2007). الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر. الجزائر: دار هومة.
- رمول، خالد. (2013). الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر. (ط3). الجزائر: دار هومة.
- زيدان، عبد الكريم. (1985). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- سانو، قطب مصطفى. (2000). الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامية. (ط1). الأردن: دار النفائس.
- السباعي. مصطفى. (1989). من روائع حضارتنا. (ط1). القاهرة: مطبعة دار السلام.
- السرحاني، راغب. (2010). روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية. القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر.
- السعد، أحمد محمد؛ العمري، محمد، علي. (2000). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- سمحان، حسين محمد؛ مبارك، موسى عمر. (2009). محاسبة المصارف الإسلامية. (ط1) عمان: دار المسيرة.

- السويلم، سامي بن ابراهيم. (2004). صناعة الهندسة المالية - نظرات في المنهج الإسلامي - الكويت: مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بيت المشورة للتدريب.
- السويلم، سامي بن ابراهيم. (2010). مقالات في التمويل الاسلامي. الاردن: الوراق للنشر والتوزيع.
- السويلم، سامي بن ابراهيم. (2010). منتجات صكوك الإجارة. ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم. جدة: جامعة الملك عبد العزيز.
- شاهين، محمد. (2017). دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية. مصر: دار حميثرا للنشر والترجمة.
- شبير، محمد عثمان. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط6). الأردن: دار النفائس.
- شخار، أبو نصر بن محمد بن عمر. (2014). التحايل على الربا في التمويل الإسلامي. عمان: مكتبة مسقط.
- الشراحي، أحمد. (1981). المعجم الاقتصادي الإسلامي. بيروت: دار الجيل.
- شليبي، محمد مصطفى. (1982). أحكام الوصايا والأوقاف. (ط4). بيروت: الدار الجامعية. النيل.
- الشمري، صادق راشد. (2011). أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية. مجموعة اليازوري.
- الشيبياني. احمد بن عمر المعروف بالخصاف. (1999). أحكام الأوقاف. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصالح، محمد بن أحمد صالح. (2003). الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع. السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- صالح، صالح. (2006). المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. (ط1). مصر: دار الفجر.
- صبري، عكرمة سعيد. (2011). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. (ط2). الأردن: دار النفائس.
- الصلاحات، سامي محمد. (2011). الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي. (ط1). لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

- الطاهر الهاشمي، محمد. (2010). المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. بنغازي: دار الكتب الوطنية.
- العاني، أسامة عبد المجيد. (2010). صناديق الوقف الاستثماري. (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- العبادي، عبد السلام. (1974). الملكية في الشريعة الإسلامية - طبعها ووظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية. ط1. ج1. عمان: مكتبة الأقصى.
- عبد الباقي، ابراهيم محمد. (2006). دور الوقف في تنمية المجتمع المدني. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- عبد التواب. وليد رمضان. (2007). الوقف شرعا وقانونا. القاهرة: دار شادي.
- عبد العظيم، شرف الدين. (2004). عقد المضاربة بين الشريعة والقانون. (د.ط). القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.
- عبد الفضيل، عادل. (2011). نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصاريف الإسلامية، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي
- عبد المطلب، عبد الحميد. (2014). اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية. (د.ط) مصر: الدار الجامعية.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، (2015). يسألونك الجزء العشرون. الأردن: دار الأمل.
- العكش، محمد أحمد. (2006م). التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية لمحاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية). سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (9). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- علي، أحمد شعبان محمد. (2014). الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.

- علي، أحمد شعبان محمد. (2019). التجديد والابتكار المالي مدخل لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الصكوك الإسلامية. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.
- العمrani، عبد الله محمد. (2010). العقود المالية المركبة. (ط2). المملكة العربية السعودية: دار الكنوز إشيبيليا.
- العيادي، أحمد صبحي. (2010). أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع والقروض والخدمات المصرفية. (ط1). عمان: دار الفكر.
- غانم، إبراهيم البيومي. (2016). تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. (ط1). مصر: دار البشير.
- فاروق، تحسين التاجي (1997). قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار. القاهرة: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- القحطاني. سعيد بن علي بن وهف. (2010). الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة. شبكة الألوكة.
- قحف، منذر. (2000). الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته. (ط1). سوريا: دار الفكر.
- قحف، منذر. (2006). الوقف الإسلامي المعاصر، تطوره، إدارته، تنميته. (ط2). دار الفكر المعاصر.
- قحف، منذر. (2011). أساسيات التمويل الإسلامي. كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية. قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. (أكتوبر 2003). الكويت.
- القضاة، منذر عبد الكريم. (2011). أحكام الوقف: دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون. المملكة الأردنية الهاشمية: دار الثقافة.
- قندوز، عبد الكريم. (2016م). التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي. (ط1). عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
- قندوز، عبد الكريم. (2019). الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة: صندوق النقد العربي.

- قنطجى، سامر مظهر. (2009). ضوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الازمات المالية. دمشق: دار النهضة.
- قنطجى، سامر مظهر. (2010). معيار مقياس أداء المعاملات المالية الإسلامية - البديل الرياضي لمؤشرات ليبور وأخواتها-. منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- قنطجى، سامر مظهر، (2018)، فقه الابتكار المالي بين التثبوت والتهاافت، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- الكبيسي. محمد عبيد. (1977). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. ج1. بغداد: مطبعة الإرشاد.
- كنازة، محمد. (2006). الوقف العام في التشريع الجزائري: دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية. (د.ط.). الجزائر: دار الهدى.
- مجموعة من المؤلفين. مجلة الأحكام العدلية. باب بيان الاصطلاحات الفقهية، مادة 124، 31/1. بيروت: مكتبة النهضة.
- محارب، عبد العزيز قاسم. (2011). الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- محمود، عماد حمدي محمد. (2012). استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-. مصر: دار الكتب القانونية.
- مخبر الدراسات الفقهية والقضائية. (2019). الوقف المؤقت ودوره في توفير الخدمات العامة. (ط1). الوادي: سامي للنشر والطباعة والتوزيع.
- مصطفى، انتصار عبد الجبار. (2017). الاستثمار في الوقف السنوي في العراق في ضوء تجربة جوهور، ماليزيا دراسة تحليلية نقدية. ماليزيا، كوالالمبور: أكاديمية الدراسات الإسلامية.
- المغربي، محمد الفاتح محمود بشير. (2011). اقتصاديات وإدارة الوقف. القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.
- المناعي، حسن بن صالح. (2009). بنك تنمية الأوقاف مولود جديد في المنظومة البنكية العالمية. الرياض: دار الصمعي.

المنزول، مصطفى الناير. (2009). العقود المسماة (عقد البيع - عقد الإجارة - عقد الوكالة - عقد المقاوله). (ط1). الخرطوم: مطبعة جامعة افريقيا العالمية.

منصور. سليم هاني. (2004). الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. (ط1). دار الرسالة.

المهدي، محمد. (2015). الأملاك الوقفية. تكوين عقد الوقف في ضوء مدونة الأوقاف والقانون المقارن. ج2. سلسلة دراسات وأبحاث. المملكة المغربية: مطبعة المعارف الجديدة.

هوارى، سيد. (1982). الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاستثمار. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

الهيبي. عبد الستار ابراهيم. (1997). الوقف ودوره في التنمية. قطر: مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية.

الوادي، حسين محمود، سمحان، حسين محمد. (2008). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية. (ط2). عمان: دار المسيرة.

الوادي، حسين محمود؛ سمحان، حسين محمد. (2012). المصارف الإسلامية. (ط4) عمان: دار المسيرة.

يكن، زهدي. (د. ت.). أحكام الوقف. (د. ط.). بيروت: المطبعة العصرية.

يوباه، محمد الراجل. (2019). كي لا تدخل في حرب مع الله: ما لا يسعك جهله في مجال العقود والأدوات المالية الإسلامية. (ط1). لندن: (إي- كتب) e-kutubltd .

هيثم، قاسم؛ فوزي الكسيم، محمد. (2008). مصرف الوقف الإسلامي. دمشق: الأكاديمية العربية للعلوم والمصرفية. حلقة بحث مصارف إسلامية.

ب- باللغة الاجنبية:

Bacha, Obiyathulla Ismath; Mirakhor, Abbas (2013). **Islamic Capital Markets: A Comparative Approach**. John Wiley and Sons Singapore Pte. Ltd.

Habib, Ahmed. (2011). **Product Development in Islamic Banks**. Edinburgh University Press.

International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA). (2017). **Sukuk Principles & Practices**. Malaysia: Pearson Malaysia Sdn Bhd.

IV- الرسائل والأطروحات:

أ- باللغة العربية:

- أبو عامر، هالة طالب محمود. (2012). **الجمع بين العقود وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.
- أردنية، محمد نورالدين. (2010). **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين.
- بن عزوز، عبد القادر. (2004). **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري** (أطروحة دكتوراه غير منشورة). الجزائر: جامعة الجزائر. كلية العلوم الإسلامية.
- بن مشرنن، خير الدين. (2011-2012). **إدارة الوقف في القانون الجزائري**. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان.
- بني عامر، زاهرة محمد علي. (2008). **التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية**. مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.. جامعة اليرموك. الأردن.
- بوخلوة، محمد الصالح. (2011). **الآليات القانونية لإدارة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**. مذكرة ماجستير في الحقوق، مدرسة الدكتوراه الجزائر، جامعة ورقلة.
- بوسعيد، عبد الرحمن. (2011/2012). **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**. مذكرة ماجستير في إطار المدرسة الدكتورالية - الدين والمجتمع - جامعة وهران، الجزائر.
- جعفر، سمية. (2014). **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**. مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس.
- الجيلالي، دلالي. (2015). **تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1).
- حامد، أحمدو ولد. (2009). **استثمار الوقف دراسة فقهية معاصرة**، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

- الراشد، سليمان بن صالح. (2018). الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية أحمد إبراهيم للحقوق الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
- زاهي، محمد. (2014-2015). الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830-1870). أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة سيدي بلعباس.
- ساعد، ابتسام. (2017). دور اليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية لنظام المصرفي- التجربة الماليزية نموذجاً-، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر.
- سالم، رائد أحمد خليل. (2012). أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل.
- سناء، نزار. (2015). دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال -دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي- خلال الفترة (2001-2015)، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة.
- شرون، عز الدين. (2016). مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر.
- الشعيب، خالد عبد الله. (2006). النظرة على الوقف، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- شلايل، محمد يوسف حسن. (2015). مقترح تمويلي لدعم المشاريع الاقتصادية الفلسطينية من خلال نموذج صكوك المشاركة. مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة.
- عبد الخالق، بهاء الدين. (2009). سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة.
- عبد العال، سعيد. (1986). كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء معايير الاستثمار في الإسلام. أطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر.

- عظيمي، دلال. (2010/2014). المقاربة الحديثة للتسويق المصرفي الإسلامي من منظور بناء المزايا التنافسية، أطروحة دكتوراه العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس.
- عكاشة، عوضية حاج. (د.ت). عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في البنوك السودانية، مذكرة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم.
- علام، عبد النور. (2012). دور صناعة الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية في تطوير التمويل المستدام. مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، -، جامعة سطيف.
- قانة، الطاهر. (2007). الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- الماضي، ليلي. (2016). أهمية الاستثمار الوقفي ودوره في تخفيف مشكلة الفقر دراية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- مبيض، مكرم محمد صلاح الدين. (2010). الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17: دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في المحاسبة.
- مسدور، فارس. (2001/2002). التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية: نموذج بنك البركة الجزائري. مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر.

ب- باللغة الأجنبية:

- Abdul-Karim, Shamsiah. (2010). **Contemporary Shari'ah Structuring for the Development and Management of Waqf Assets in Singapore**. Durham Thesis Doctor of Philosophy. Faculty of Social Sciences and Health. School of Government and International Affairs.
- Abu- Alkheil, Ahmed. (2012). **Ethical Banking and Finance: a Theoretical and Empirical Framework for the Cross- Country and Inter- Bank Analysis of Efficiency, Productivity, and Financial Performance**. A Doctoral Fullfilment of the Requirements for the Degree of Doctor of Economics and Business Administration

Sciences, Banking and Financial Studies, Faculty of Business, Economics, and Social Sciences, University of Hohenheim.

Haji-Mohiddin, Hajah, Mas, Nooraini. (2015). **Waqf Development in Malaysia and Singapore: A Comparative Study**. Durham Theses. Doctor of Philosophy. Faculty of Social Sciences and Health, school of economics finance and business.

V- المجلات والمقالات والدوريات:

أ- باللغة العربية:

أبو الهيجاء، سماح أحمد عبد المالك. (2018). تصكيك البنى الارتكازية وتصكيك التكافل (القرض الحسن والوقف)، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، 3(3).

ابو عامر. هالة طالب محمود. (2016). المواطأة على العقود الربوية وعقوبتها في النظام السعودي، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، 31(64).

أبو عفيفة، شادي حسن. (2018). عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وأثره في التضخم النقدي، دراسات: علوم الشريعة والقانون، 45(4).

أبو عوض، محسن. (2013). الصكوك الإسلامية ومخاطرها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، (1).

إدريس، محمود محمد علي محمود. (2020). جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها:

International journal of Al-Turath in Islamic Wealth and Finance, Vol. 1, No. 2.

أزهري، عثمان إبراهيم عامر. (2016). أهمية المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي: دراسة نظرية، دراسات اقتصادية إسلامية، 22(1).

اسعيد، عليوان. (د.ت). أوقاف الجزائر في العهد العثماني، مجلة الإحياء، (11).

أونور، إبراهيم أحمد؛ الجلي، أبو زر محمد أحمد. (2014). إدارة الوقف: رؤية لإنشاء بنك وقفي إسلامي، مجلة جامعة الخرطوم للعلوم الإدارية، 8(2).

باوني، محمد. (2018). الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، أ (49).

- بخالد، عائشة؛ بن زيد، ربيعة. (2013). دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، (2).
- بدران، احمد جابر. (سبتمبر 2015). مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، (156).
- برايك، الطاهر؛ بوجرادة، نزيهة. (2017). الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 01(02).
- بريش، عبد القادر؛ خلدون، زينب. (جوان 2016). الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، (03).
- بشناق، أحمد. (2018). توظيف عقد البناء والتشغيل والنقل في إنشاء وإدارة المرافق العامة: دراسة فقهية، مجلة كلية الشريعة والقانون، (1).
- بن إبراهيم، الغالي. (2005). تشخيص واقع الابتكار المالي في ظل الصناعة المصرفية الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر - بسكرة، (40).
- بن اكلي، نصير. (جوان، 2016). صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري - دراسة تحليلية -، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (15).
- بن عمار، محمد؛ طرطاق، نورية. (2020). إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، 05 (01).
- بن مشيش، حليلة. (2019). نحو تطوير المنظومة القانونية للمصارف الإسلامية في الجزائر. في ضوء التجربة الماليزية، مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، 10(1).
- بوجلال، محمد. (1997). نحو صياغة مؤسسة للدور التنموي للوقف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، (1)5.
- بوستة، زكية؛ نوي، فطيمة الزهرة. (2018). الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال - جامعة بسكرة -، (02)4.

- بوشناف، عبد الواحد خالد؛ الطيرة، طارق علي. (2017). الصكوك الإسلامية ودورها في إعادة الاعمار والتنمية، *المجلة الليبية العالمية*، (08).
- بوعبدلي، أحلام؛ سعيد، ثريا. (2015). ادارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية دراسة حالة لعينة من البنوك التجارية في الجزائر، *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*، (03).
- بومعزة، شعبان (2018). أثر تحرير الاجماع في تحديد محل النزاع في باب المعاملات المالية: النهي عن بيعتين في بيعة ومنه البيع بالتقسيط المعاصر نموذجا، *الحوار الفكري*، 13(15).
- بوهراوة، سعيد. (2018م). الحكومة الشرعية لإصدارات الصكوك، *مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية*، (02)9.
- جيرار، فيروز. (جوان 2019). دور الابتكارات المالية في مجال التأمين في دعم قدرة شركاته على تغطية المخاطر، *مجلة دراسات اقتصادية*، 6(1).
- حب الله، حيدر. (2011). الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، *مجلة الاجتهاد والتجديد*، (19).
- حبوسة، أبو بكر؛ لحر، كمال. (2018م). دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، 7(4).
- الحسن، خليفة بابكر. (2000). استثمار موارد الأوقاف: (الأحباس)، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، (12)1.
- حسيبة، سميرة. (2016). دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية: الصكوك الإسلامية، *الصكوك الإسلامية أنموذجا، مجلة الشريعة والاقتصاد*، 05(10).
- حمداني، هجيرة. (2017م). نظرة حول تاريخية الأوقاف في الجزائر. *مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل*، (32).
- الحنيطي، هناء محمد هلال. (2015). دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة)، *دراسات، العلوم الإدارية*. 42 (2).

- خريس، ابراهيم محمد. (2015). معايير جودة استثمار أموال الوقف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، 15(1).
- خصاونة، ملك نور الدين محمود. (2014). صكوك الاجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، 5(1).
- دراجي، السعيد. (2012). تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، مجلة الشريعة والاقتصاد، 01 (01).
- درغام، أبو شعيشع عيسى عبد الرزاق. (ديسمبر 2016). دور الدعاة في النهوض بالوقف وأثاره في المجتمع، مجلة أصول الدين، الجامعة الاسمية الإسلامية. (1).
- دهيليس، سمير؛ شعبان، أمير سعيد. (2020). الوقف النقدي كآلية للنهوض بالدور التنموي للوقف في الجزائر بناء على التجربة الماليزية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، 06 (01)
- دوابة، أشرف محمد. (2005). تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، 5 (9)
- دوابة، أشرف محمد. (د.ت). نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، (41).
- ديه، عبد المجيد عبد الله. (2012). نحو نموذج إسلامي لصكوك الإجارة في الإجارة المنتهية بالتملك، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 27 (5).
- الزريقي. جمعة محمود. (2004). مستقبل المؤسسات الوقفية في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي، مجلة أوقاف، 4(7).
- زواويد، زهاري؛ مصطفى، عبد اللطيف. (2016). التدفق النقدي التشغيلي ودوره في تقييم جودة الأرباح داخل المؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة NCA الروبية بالجزائر 2010-2014، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، (07).
- زيدان، محمد. غالمي زهيرة. (2016). تفعيل دور الوقف في دعم الموازنة العامة للدولة - مع الإشارة الى دور الأوقاف في الجزائر-، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، (8).

- الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر. (2012)، عقد الاجارة المنتهية بالتمليك: دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، 39 (1).
- الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد. (2007). المضاربة والقمار في الاسواق المالية المعاصرة تحليل اقتصادي شرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 20(1).
- الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد. (2012). العلة الاقتصادية التحريم ربا النسبئة والفضل، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 25(2).
- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد. (2015). وقف الصكوك وتصكيك الوقف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 28 (3).
- بسكري، رقيقة. (2019). تفعيل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، مجلة الشريعة والاقتصاد، 8(15).
- سليمان، هاشم محمد أمين. (2015). البيع المقترن بالشرط عند الفقهاء في ضوء نص رواية المسألة الخلفية بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة: دراسة فقهية اقتصادية، مجلة زانكورا العلوم الإنسانية، 19(6).
- الشاعر، باسل يوسف محمد؛ الزيدانيين، هيام محمد عبد القادر. (2016م). الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، 43(03).
- شبكة، خالد أحمد سليمان. (2019). حكم الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقااهرة، 37(1).
- شحاتة، حسين. (2004). استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، 3(6).
- شرون، عز الدين. (أوت 2014). أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، 8(8).
- شريط، وسيلة. (2012). الصورة الذهنية السلبية عن الوقف في المجتمعات الإسلامية (مظاهرها، أسبابها، وعلاجها)، مجلة الشريعة والاقتصاد، 01 (01).

الشريف، محمد شريف بشير؛ الوائلي، خليفة بن عبد الله بن سعيد. (2011)، ابرام عقود التجارة الالكترونية بين الفقه الإسلامي وقانون الأون سترال النموذجي، مجلة اسراء الدولية للمالية الإسلامية، 02(01).

الشعباني، صالح إبراهيم يونس؛ اليامور، علي حازم. (2012). أثر اعتماد نموذج التكلفة الشاملة لدورة حياة المنتج على خفض الكلف وتحسين العائد، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، 2(02).

الشعيب، خالد عبد الله. (2010). استثمار أموال الوقف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (47).

صالح، صالح. (2013). الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار واساليب التمويل الاسلامية مدخل مقارنة مع البيات التمويل التقليدية، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، 2(1).

الصلاحات، سامي محمد. (2014). إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية، قراءة لمعايير الكشف عن المخاطر ومواجهتها والحد من آثارها، مجلة اسراء الدولية للمالية الإسلامية، 5(1).

الصلاحات، سامي محمد. (أكتوبر 2012). وسائل إعمار أعيان الوقف، مجلة الشريعة والقانون، (52).

الصلاحات، سامي محمد. (جوان، 2017). أسباب انتهاء الوقف الخيري وكيفية المحافظة عليه، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (12).

طالب، خير الدين. (2015). خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، 1(1).

طراد، طارق؛ علة، مراد. (2016م). مبررات الاهتمام بالأموال الوقفية في الجزائر - من الاحتلال إلى الاستقلال-، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (27).

طعيبية، أحمد؛ بن داود، إبراهيم. (2016م). إدارة الاملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، (04).

العاني، أسامة عبد المجيد. (2016). دور الوقف في تمويل البحث العلمي، مجلة بيت المشورة، (5).

- العاني، أسامة عبد المجيد. (2018). الدور التنموي للصكوك الوقفية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، (9).
- العبادي، عبد السلام. (1988). سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3 (4).
- العتيبي، خالد مشعل. (2018). حكم الجمع بين العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، 4(35).
- العربي، مصطفى؛ حمو، سعدية. (2017). دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد -ماليزيا نموذجاً-، مجلة البشائر الاقتصادية، 3(1).
- عزام، محمد فخري. (2007). حكم اجتماع العقود في صفة واحدة " دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 3(01).
- العمري، فؤاد عبد الله. (2007). استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية). الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (12).
- العمري، عبد الله بن محمد. (2011). صكوك الاجارة الموصوفة في الذمة والمنتھية بالتملك، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 24(2).
- العمري، عبد الله. (1435هـ). تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية، (31).
- العنزي، عبد الرحمن رخيص؛ العمري، محمد علي. (2015). تعاضد الأوقاف في الفقه الاسلامي. دراسات، علوم الشريعة والقانون، 42 (3).
- عياش، زبير؛ مناصرة، سميرة. (جوان 2016). التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، (3).
- عياشي، جمال. (2018). سبل الاستمرار في دعم الجمعيات الخيرية بالأموال الوقفية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 07 (04).

- غربي، عبد الحليم. (2009م). الابتكار المالي في البنوك الإسلامية: واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 9(09).
- غيث، مجدي علي محمد. (2010). حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة، مجلة إسلامية المعرفة، (62).
- قاشي، يوسف؛ خلدون، زينب. (أفريل 2018). الابتكار المالي في الصناعة المصرفية الإسلامية وأهميته في دعم التنمية الاقتصادية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، 2(عدد خاص).
- قانة، الطاهر. (ديسمبر 2015). أثر التمويل الاسلامي في كفاءة وتكامل المشروعات الإنتاجية، مجلة الاقتصاد الصناعي، (9).
- قداوي، عبد القادر. (2018). تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية - نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19.
- داغي، على محي الدين القرّة. (نوفمبر 2004)، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها. (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أوقاف، (7).
- قويدر، بورقبة؛ عيسى، اسماعيل؛ جيلالي، بوزكري. (2020). دورة حياة المنتج كمدخل لترشيح الخيارات الاستراتيجية للمؤسسات، مجلة آفاق للعلوم، 05(02).
- كوديد، سفيان؛ بن منصور، عبد الله. (2014). دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، 02 (04).
- لعناني، محمد؛ جوفاني، أسماء. (2020). مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلية للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020، مجلة التكامل الاقتصادي، 8(02).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1988)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 5(3).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1992). الاستصناع. قرار رقم 7/3/67، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (2)7.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2004). قرار رقم 137 (3/15) بشأن صكوك الاجارة. مجلة الاقتصاد الإسلامي، (275).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. مقرر رقم 66 (7/4) بشأن بيع الوفاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (3)7.

محمد، محمد رافع يونس. (2009). أركان الوقف وشروطه، مجلة الرافدين للحقوق، (40/11).

محمدي، محمد. (2019). العائدات الوقفية وإسهاماتها في المجالات العلمية والثقافية بالجزائر إبان العهد العثماني. 1516 – 1830، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، (1)7.

مسدور، فارس؛ منصور، كمال. (2008م). الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة أوقاف، (15)8.

المطوع. اقبال عبد العزيز. (2012). الوقف الجماعي في الفقه والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، (1)9.

معز، بن عبد الله محمد؛ بن أوانج، عبد الباري. (2018). ضوابط تطبيقات بيع وسلف في خطاب الضمان المصرفي، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، (2)2.

مونة، عمر. (2011). عقد الإجارة المنتهية بالتملك، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، (11).

بن عون، محمد الحاكم. (د.ت). مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، (13).

نايلي، الهام. (2013). أهمية الإبداع والابتكار في المنتجات المصرفية في إكساب المصاريف ميزة تنافسية -دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية- المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، (02)02.

نزار، سناء؛ رحمان، موسى. (2016). دور الصكوك الإسلامية في سوق رأس المال -دراسة سوق رأس المال الماليزي خلال الفترة (2000-2014)، أبحاث اقتصادية وإدارية، (19).

نصر، أشرف نصر جمعة محمد؛ العمري، عبد المجيد عبيد حسن؛ نور، عزمان محمد. (2019).

استراتيجيات تطوير الأوقاف في سنغافورة. Al Hikmah Journal.Vol.2, No.2, P:25.

نصري، ابو مؤنس رائد. (2016). قواعد هندسة المنتجات المالية الإسلامية دراسة تحليلية، دراسات، علوم الشريعة القانون، 43(1).

نمر، أبو عرجة سامي محمد. (أكتوبر، 2012)، وسائل توثيق القرض في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، (4).

نمير، أعقيل. (2011م). المؤسسات الوقفية الجزائرية في العصر العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية (أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجاً)، مجلة دراسات تاريخية، (116/115).

هباش، فارس؛ معيزة، مسعود أميرة. (2017). تفاعل سياسة التسويق وسياسة التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذج دورة حياة المنتج كمدخل مفسر لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، 8(01).

وصاف، السعيد؛ قندوز، عبد الكريم؛ بلالي، أحمد. (2018). تطوير الدور التنموي لنظام الوقف: مقارنة الشركات الوقفية (حالة المملكة العربية السعودية)، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، جامعة سوهاج، 32 (عدد مارس).

ولي قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد. (د.ت). وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية: التأصيل - التطبيق - الأحكام. مجمع الفقه الإسلامي. الدورة 19. دولة الإمارات العربية المتحدة: إمارة الشارقة.

يقطان، سامي محمد. (2015). الوقف في التشريع الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (دراسة مقارنة). مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية. 23 (2).

يماني، ليلي. (2016). دور الاستثمار الوقفي في تنمية الإيرادات الوقفية -دراسة حالة- الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، 7(02).

يوسفوي، سعاد؛ مخلوفي، عبد السلام. (مارس 2017). دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، 3(1).

ب- باللغة الأجنبية:

- Ab Rahman, Muhamad Firdaus. (2017). The Nature of Temporary Waqf, its Ruling and Public Interest. **Global Journal Al-Thaqafah**, Vol. 7, No. 2.
- Abdul-Karim, Shamsiah. (2010). Contemporary Shari'ah Compliance Structuring for the Development and Management of Waqf Assets in Singapore. **Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies**.
- Blach, Joanna. Financial Innovations and Their Role in the Modern Financial System – identification and Systematization of the Problem, **Financial Internet Quarterly, e-Finance**, Vol. 07, No. 03.
- Engku Ali et al. (2019). Potential Development of SRI Sukuk Models for Higher Learning Institutions in Malaysia Based on Wakalah and Waqf, **Journal of Islamic Finance**, Special Issue.
- Fasha, Siti Nur Sathira ; Mohamed, Omaira Eltahir Babikir ; Isa, Mohd Yaziz Bin Mohd ; Mohamed, Zulkiflee Bin. (2018). The Development of Waqf via Sukuk Financing: the Case of Khazanah "SRI SUKUK". **International Journal of Business, Economics and Law**, Vol. 15, Issue. 5.
- Firdaus Abraham, M. Amanullah, M. (August 2017). Temporary Endowment: A Juristic Ta'sili Study. **Ulum Islamiyyah: The Malaysian Journal of Islamic Sciences**. Vol, 21.
- Hamber, Norliana Mohamad; Haneef, Mohamad Aslam. (2017). Waqf-Based Social Micro Venture Fund: a Proposal for the Malay-Muslim Community in Singapore. **JKAU: Islamic Econ**, Vol.30, N°.1.
- Himam, Nadiyah Sabrina; Umam, Khoirul. (2018). Modelling Sukuk Waqf for Pesantren Economic Development. **Journal of Islamic Economics and Philanthropy**, Vol. 1, No, 3.
- Kasri, Noor Suhaida; Saeram, Nur Sakinah Nabilah Nor. (2016). Waqf and Sukuk: Addressing the Humanitarian Funding Gap. **Global Islamic Economics Magazine**, No. 46.
- Lahsasna, Ahcene. (2016). Waqf and Sukuk Terminology: a Comparative Analysis. **Al Naciriya des recherches sociologiques et historiques**. No. 7.
- Musari, Khairunnisa. (2016). Economic Sustainability for Islamic Nanofinance through Waqf- Sukuk Linkage Program (Case Study in Indonesia). **International Journal of Islamic Economics and Finance Studies**, Vol. 2, No, 3.
- Oubdi, Lahsen; Raghbi, Abdessamad. (2018). Sukuk –Waqf: The Islamic Solution for Public Finance Deficits. **European Journal of Islamic Finance**. No. 9.
- Razike ,Novita, العقود المركبة في الإجارة المنتهية بالتملك في المصاريف الإسلامية، Profetika, jurnal studi Islam.(2)18 .

- Shukri. N., Zamri, S; Muneeza,A ; Ghulam,H. (2019). Waqf Development in Marawi City via Issuance of perpetual Waqf Sukuk. **International Journal of Management and Applied Research**. Vol.6, No.2.
- Zain, Nor Razinah Mohd; Abideen, Adewale; Engku Ali, Engku Rabiah Adawiah. (2019). Innovations in Sukuk in the Global Finance Market: Reviewing Key Considerations. **International Journal of Management and Applied Research**, Vol. 6, No. 4.
- Jamil, A.K. Jaroudi. (2007). **Sokouk Zamzam**. Middle East business forum: sokouk Al-Intifa'a. sokouk exchange center Bank « tadawul ».
- Shabana, M. Hasan. (2014). Contemporary Waqf Development through Sukuk. **Global Islamic Economics Magazine**, No. 25.

VI - ملتقيات، مؤتمرات ودوريات وطنية ودولية

- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. (2008). **عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة: الشارقة.
- أحمد، كرم حلمي فرحات. (2009). **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية.
- البدوي. إسماعيل. (1422هـ). **الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه**، مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، أم القرى.
- بن الزاوي، صهيب. (أكتوبر، 2015). **الصناديق الوقفية: المفهوم، الأسس، وأهم العوائق التي تواجهها**، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر.
- بن الزاوي، صهيب. (ماي، 2014). **أهمية ودور الهندسة المالية في تطوير المؤسسات المكملة للصناعة المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات تطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، الجزائر.
- بن زيد، ربيعة؛ الداوي، خيرة. (ماي 2013). **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر)**، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي

- الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب: مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر.
- يوسف رشيد؛ حجار آسيا، (2012). الحيل الربوية والتورق المصرفي بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، ملتقى دولي حول الحيل الربوية والتورق المصرفي، جامعة عجلون الوطنية، الأردن.
- بن عيشي، بشير. (2009). الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية.
- بن منصور، موسى، (ماي 2014). الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية بين الأصالة والتقليد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف.
- بن يوسف، بن رقية؛ حمداني، هجيرة. (2017م). الودائع ذات المنافع الوقفية كآلية لتمويل تنمية واستثمار الأملاك الوقفية العامة، المؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة البلدية 02. الجزائر.
- بوثلجة، جمال؛ بن النية، حسن. (أكتوبر، 2015). الصناديق الوقفية كآلية لتنمية واستثمار الوقف - مقترح للتطبيق في الدول العربية - الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.
- بوجلال، محمد. (مارس 2003). الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
- بوجلال، محمد؛ نوي، نبيلة. (أكتوبر 2015)، الابتكار في استثمار أموال الوقف. دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي حول: "الاستثمار الوقفي واقع وتحديات"، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.
- بوفدوني، وهيبه. (2017). منتجات الهندسة المالية الإسلامية، واقع وآفاق، ملتقى صفاقس الدولي الرابع للمالية الإسلامية، تونس.

بوهراوة، سعيد. (نوفمبر 2016). الابتكار في الاستثمار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية: سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة.

جعفر هني، محمد؛ موسى، نور الدين. (أكتوبر 2015). دور التصيك الإسلامي في تفعيل الاستثمار الوقفي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

جعفر، عبد القادر جعفر. (2017). الوقف النقدي: تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي.

الحداد، أحمد عبد العزيز. (2007). الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

حسين، رحيم. (ديسمبر 2013). تصيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لرقية الدو التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، ورقة مقدمة لمؤتمر الصكوك الاسلامية وادوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن.

قحف، منذر. (2000). سندات الاجارة والأعيان المؤجرة، بحث رقم 28، البنك الإسلامي للتنمية والتدريب.

حماد، نزيه. (مايو 1993). أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، بحث مقدم إلى ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت.

خطاب، حسن السيد حامد. (2013). ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة.

داغي، علي محي الدين القره (2011). وسائل إعمار أعيان الأوقاف، بحث مقدر إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول.

داغي، علي محي الدين القرّة. (2018). دور المؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير الوقف الإسلامي-دراسة فقهية-، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي: المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي.

داغي، علي محي الدين القرّة. (مايو 2011). وسائل إعمار أعيان الأوقاف دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا.

داغي، علي محي الدين القرّة. مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية امام التطور والابتكار -دراسة فقهية اقتصادية.

دنيا، شوقي أحمد. (2006). مجالات وقفية مستجدة وقف المنافع والحقوق، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية.

عربان، حسن محمد ماشا. (يوليو 2017). الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية اسهامها في استثمار اموال الوقف، ورقة مقدمة الى المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول: الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل للوقف، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، السودان.

زعيبط، نور الدين؛ شناقر، زكية. (مارس 2017). الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن.

الزحيلي، محمد مصطفى. (ذو القعدة، 1427هـ). الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، السعودية.

الشاعر. سمير أسعد. (2009). أعيان الوقف بين الأصول الرأسمالية الخاصة والأصول الاجتماعية العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

الشايحي، وليد خالد؛ الحجي، عبد الله يوسف. (2005). صكوك الاستثمار الشرعية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة.

- شبير، محمد عثمان. (2009). **الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة**، بحث حول المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المدينة المنورة.
- الشعيب، خالد عبد الله. (2003). **استثمار أموال الوقف**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، الأمانة العامة للأوقاف.
- شيخي، بلال؛ فقير، سامية. (مارس 2017). **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية كأدوات تمويلية مستحدثة وآثارها التنموية الاجتماعية والاقتصادية**، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن.
- صالح، صالح؛ غربي، عبد الحليم. (2009). **كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والحوكمة العالمية، سطيّف.
- الصلاحات، سامي محمد. (2003). **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة - دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً -**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- عبد الحليم، عمر. (مارس 2004). **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15. مسقط.
- عبد الغني، حسن. (2009). **دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لأوقاف حول الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- عريان، حسن محمد باشا. (يوليو 2017). **الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف**، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل. الخرطوم، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.
- العليوي، راشد احمد. (د.ت). **الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف**. اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية.

عمر، محمد عبد الحليم. (1999). القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة، سلسلة الحلقات النقاشية، الحلقة النقاشية الثامنة عشر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر.

عمر، محمد عبد الحليم. (2009). الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الامارات العربية المتحدة.

عمر، محمد عبد الحليم. (ديسمبر، 2006) نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف حول الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

العمراني، عبد الرحمن بن محمد. (2009). استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء، المؤتمر الثالث للأوقاف: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

العياشي، الصادق فداد. (1422هـ)، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، المؤتمر الأول للأوقاف: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

العياشي، الصادق فداد. (2009). مشروع المنتجات المالية في الفقه الإسلامي، المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة حول المنتجات المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

غنايم، محمد نبيل. (2006). وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

العياشي، الصادق فداد. (فيفري 2008). استثمار أموال الوقف - رؤية فقهية اقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقف، دبي، الإمارات.

فرحات احمد، كرم حلمي. (2009). دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف حول: الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

- الفي، محمد بن عليثة بن عسير. (2009). استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء. بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- فهمي، محمود. (2000). عقود البوت وتكييفها القانوني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن مشروعات البوت، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مصر.
- قحف، منذر. (1998). سندات الاستثمار المتوسطة والطويلة الأجل، ورقة مقدمة للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.
- القصار، عبد العزيز خليفة (2005). وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف.
- قندوز، عبد الكريم؛ مداني، أحمد. (2009). الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي أنموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى.
- كعرار، احمد؛ مقيطع، حمزة. (أكتوبر 2015). الاستثمار الوقفي في إندونيسيا، نظرة تحليلية لممارسات المؤسسات الخيرية غير الحكومية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.
- كوديد، سفيان؛ زروقي أمين. (أكتوبر 2015). الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها نظام الوقف للمساهمة في التنمية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي. واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.
- لعلام، لامية؛ سعدي، هاجر. (ماي 2014). دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية -العقود المالية المركبة نموذجا-، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية.

- لعمامرة، جمال. (ماي 2014). المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية.
- محيريق، فوزي. (2017). دور الصكوك الإسلامية في تمويل الأوقاف العلمية. ملتقى: الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، الوادي.
- مسدور، فارس. (أفريل 2009)، تطور صيغ تمويل واستثمار الأوقاف، المؤتمر الثالث حل الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية.
- مفتاح، صالح؛ خضراوي، حفيظة. (2015 أكتوبر). الصناديق الوقفية ودورها في تفعيل استثمار أموال الوقف - دراسة تجربة الكويت، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.
- الملا، سلطان محمد حسين. (1422هـ)، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، المؤتمر الأول للأوقاف: تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- منصوري، كمال. (أكتوبر، 2015). الجامعة الوقفية بين التطبيق التاريخي والتجارب الغربية المعاصرة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الجامعة وقضايا المجتمع، جامعة أدرار، الجزائر.
- مولاي، أسماء؛ عريس، عمار؛ بحوصي، مجدوب (مارس 2017). الدور التنموي للصكوك الوقفية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن.
- مير، أحمد. (2019). متطلبات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الجزائرية دراسة مقارنة بين بنك بومييترا الماليزي ووكالة بنك التنمية المحلية، المؤتمر الدولي: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسبية بن بوعلبي الشلف، الجزائر.
- الميمان، ناصر بن عبد الله. (2005). وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني تحديات عصرية واجتهادات شرعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

ناصر، سليمان. (2014). الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية، والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف.

نقاسي، محمد ابراهيم. (2011). الصكوك الوقفية دورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل واصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، قطر.

هليل، أحمد محمد. (2006). مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

هني، محمد جعفر؛ مداني، أحمد. (2014). التصكيك الإسلامي كآلية لتمويل قطاع الإسكان في الجزائر. المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر.

VII - القوانين والمراسيم التنفيذية:

القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، جريدة رسمية 43 لسنة 2005م.

القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م المتضمن قانون التوجيه العقاري. جريدة رسمية عدد 49. المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في سبتمبر 1995م جريدة رسمية عدد 55 لسنة 1995م.

قانون رقم 10/91، المؤرخ في 27-04-1991م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، رقم 21.

القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 نوفمبر 2001م، المتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الجريدة الرسمية، عدد 73. الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2001م.

المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 يوليو 2000، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف.

المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

المرسوم التنفيذي، رقم: 427/05 المؤرخ في: 2005/11/04م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 146/2000. الجريدة الرسمية. عدد73. الصادرة بتاريخ: 09نوفمبر 2005.

مرسوم رقم 62/157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية.

المملكة الأردنية الهاشمية. (1978). قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار. قانون رقم 13.

المملكة الأردنية الهاشمية. (1981). قانون مؤقت رقم "10"، المتضمن قانون سندات المقارضة. مرسوم

تنفيذي رقم 149/2000. المعدل والمتمم والمتعلق بالإدارة المركزية في الشؤون الدينية

والأوقاف.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (2003). القرار الوزاري رقم 09 المؤرخ في 1999/02/21م المتضمن

إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

VIII- دروس ومحاضرات:

فرج الله، أحلام. (2011). صيغ تمويل البنوك الإسلامية. محاضرات على الخط موجهة لطلبة السنة

الأولى ماستر، تخصص: بنوك إسلامية. محاضرة: صيغة المزارعة، المغارسة والمساقاة، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف.-.

IX- المواقع الإلكترونية:

http://irep.iium.edu.my/48004/1/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7_%D9%81%D9%8A_%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84_%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%29.pdf

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/148905/%D9%88%D8%AC%D9%87-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D9%81>

أبو بهاء، سائد. (2008). التنمية من منظور إسلامي. متاح على الرابط: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2008/07/23/140076.html>

الأمانة العامة للأوقاف. (2008). تعريف الصناديق الوقفية. تاريخ الاطلاع: 2018/09/10، متاح على الرابط: . serd@awqaf-oeg.

بدوي، عاصم أحمد عطية. (2016). تعريف الصرف عند الفقهاء. الألوكة الشرعية. <https://www.alukah.net/sharia/0/100438/>.

الجارحي، معبد. (2012/11/02). المزج بين التمويل بالمضاربة والوكالة ضرورة تدرأ المخاطر. متاح على الرابط:

<https://archive.aawsat.com/details.asp?section=58&article=658186&issue4VAmhKjIU,no=12096#.YC>

حطاب، كمال توفيق. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية. بحث متاح على موقع : موسوعة الاقتصاد الاسلامي www.iefpedia.com

داغي، محمد علي القره. صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح على الرابط : <http://www.elgari.com/article81.htm>

الدخيل، عبد الله بن محمد. (2013). الوقف في الصناديق الاستثمارية. مجلة البيان. العدد 312. متاح على الرابط

<https://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=2836>

<https://www.dfm.ae/ar> سوق دبي المالي

السويلم، سامي بن ابراهيم. (2010/12/15). حقيقة التمويل الاسلامي. متاح على الرابط:

<https://azhar.forumegypt.net/t894-topic>

شركة منشآت للمشاريع العقارية (2004). صكوك الانتفاع. متاح على الرابط:

http://www.munshaat.com/arabic/pdf/ar_sokouk.pdf

عمر. محمد عبد الحليم (د. ت). سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الاسلامي

المعاصر. مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية. متاح على الرابط <http://iefpedia.com>

العمرى، سلمان بن محمد العمرى. (ديسمبر 2016). وسائل الإعلام وأثرها في تنمية الوقف ونشر

ثقافته. على الرابط: www.al.jazirah.com/2016/2016/12/11/ar8.htm

عيسى، موسى آدم. (2018). صكوك الجمع بين المضاربة والمرابحة. متاح على الرابط:

<https://www.aliqtisadalislami.net/%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9-1/>

غرفة الشرقية. (2018). تقرير اقتصاديات الوقف،

https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/ChamberService/SocialRespSector/PublishingImages/Pages/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D9%81.pdf

المجلس الإسلامي الأعلى [/https://hci-dz.com](https://hci-dz.com)

المجلس الإسلامي الديني السنغافوري muis.gov.sg

مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية. (2012). قرار رقم (183) (2012/16). حكم اجتماع الإجارة مع الهبة المشروطة، الجلسة العاشرة. المملكة الأردنية الهاشمية متاح على الرابط:

http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=187#.YC1_tmhKjIU

مجلس الخدمات المالية الإسلامية. https://www.ifsb.org/ar_index.php

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. متاح على الرابط www.fiqhacademy.org.sa/

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. [/https://irti.org/ar](https://irti.org/ar)

النعيمي، منى. (2016). الجعالة: مفهومها _ أركانها _ أحكامها. الألوكة الشرعية. متاح على الرابط:

[.https://www.alukah.net/sharia/0/101477](https://www.alukah.net/sharia/0/101477)

نقاسي، محمد إبراهيم؛ ليبيا، محمد. (د. ت). الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم. متاح على الرابط:

الهيئة العامة للأوقاف [/https://www.awqaf.gov.sa](https://www.awqaf.gov.sa)

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. <http://aaoifi.com>

وجه عدم جواز الجمع بين البيع والجعالة والصرف. (2011). رقم الفتوى: 1489050. متاح على الرابط:

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، [/https://www.marw.dz](https://www.marw.dz)

